

مَسَالِكُ النَّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ
(كُتَابُ الصَّلَاةِ)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتي المجادليّ العامليّ

(المجلد السادس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة]

الدرس الخمسون

تستحبّ صلاة الاستسقاء^(١)

(١) الاستسقاء: طلب السُّقْيَا من الله تعالى عند الحاجة إليها، وهي مستحبّة عند غُور الأنهار وفتور الأمطار.

ولا إشكال في استحبابها، بل هناك تسالم بين جميع الأعلام في جميع الأعصار والأمصار، وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه بيننا، بل وبين غيرنا ممّن يُحفظ عنه العلم، عدا أبي حنيفة، فجعل السنّة عند ذلك الدُّعاء خاصّةً، وقد سبقه الإجماع ولحقه...».

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، قاله في التذكرة، وقال في المنتهى: أجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء عند الجَدْب، إلّا أبا حنيفة، فإنّه قال: لا تُسنّ لها الصّلاة، بل الدُّعاء».

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِي: «ولا خلاف في شرعيّة الاستسقاء، وقد كان مشروعاً في المِلل السّالفة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ ﴿[نوح: ١٠-١١]، واستسقى النَّبِيُّ ﷺ وعليّ عَليُّه السَّلَامُ والأئمّة عَليهِمُ السَّلَامُ والصّحابة، وصلّوا ركعتين. فبطل قول بعض العامّة: ببدعيّة الصّلاة وإنّما هو دعاء واستغفار، قالوا: استسقى النَّبِيُّ ﷺ على المنبر ولم يصلّ لها؛ قلنا: نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة، وكما أنّه نقل ذلك أيضاً أنّه صلّى ركعتين

.....

للاستسقاء، رواه أبو هريرة وعائشة، وابن عباس وعقبة. وروت عائشة أنه بعد دعائه على المنبر نزل فصلّي ركعتين»، انتهى كلامه رُفِعَ مقامه .

ثم إنه تستحب هذه الصلاة عند جفاف مياه العيون والآبار للتسالم بين الأعلام أيضاً.

ثم إنه قبل ذكر الروايات الواردة في الاستسقاء نقول: إنَّ السَّبب الأصلي في غُور الأنهار واحتباس الأمطار وظهور الغلاء والجذب وسائر علامات الغضب: هو شيوع المعصية، وكُفْران النعمة، والتمادي في البغي والعدوان، ومنع الحقوق، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ونحو ذلك من المعاصي التي تُغضب الجبار - والله العالم - .

ففي رواية عبد الرحمان بن كثير عن الصادق عليه السلام «قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الرّنا كثرت الرّلازل، وإذا أمسكت الرّكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحُكّام في القضاء أمسك القطر من السّماء، وإذا خُفرت الذّمّة نُصر المشركون على المسلمين»^(١)، ومعنى (خُفرت الذّمّة)، أي نُقض العهد.

وهي ضعيفة بعبد الرحمان بن كثير، كما أنّ إسناده كلّ من الشيخ الصدوق والشيخ عليه السلام إلى عبد الرحمان بن كثير ضعيف أيضاً.

وفي مرسلة الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه قال: إذا غَضِبَ اللهُ على أُمَّةٍ، ثمَّ لم يُنزل بها العذابَ، غَلَّتْ أَسْعَارُهَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا، وَلَمْ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

تَرْبُحُ تُجَارُهَا، وَلَمْ تَزُكْ ثَمَارُهَا، وَلَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَحَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا
أَمْطَارَهَا، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

والمراد بعدم نزول العذاب بها: أي عذاب الاستئصال.

وفي معتبرة حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ
سليمان بن داود عليه السلام خرج مع أصحابه ذات يوم لِيَسْتَسْقِيَ فوجد نملةً
قد رفعت قائمةً من قوائمها إلى السماء، وهي تقول: (اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ
خَلْقِكَ، لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلَا تَهْلِكُنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ)، فقال
سليمان عليه السلام لأصحابه: إرجعوا فقد سقيتم بغيركم»^(٢)، وطريق الشيخ
الصدوق إلى حفص بن غياث صحيح.

وفي صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
«قال: سمعته يقول: أمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةِ أَقَلِّ مَطْرًا مِنْ سَنَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُضَعِّعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّالٌ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِي صَرَفَ عَنْهُمْ مَا
كَانَ قُدْرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَإِلَى الْفِيَا فِي الْبِحَارِ
وَالْجِبَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجُعْلَ فِي جُحْرِهَا بِحَبْسِ الْمَطْرِ عَنِ الْأَرْضِ
الَّتِي هِيَ بِمَحَلَّتِهَا لِخَطَايَا مَنْ بِحَضْرَتِهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى
مَسَلِّكَ سِوَى مَحَلَّةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ!...»^(٣).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٣٣٣، رقم الحديث: ١٤٩٣.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر والنهي ح ٤.

والرواية صحيحة، فإنَّ مالك بن عطية الموجود في السند متَّحد مع مالك بن عطية الأحمسي البجلي الثقة.

وفي صحيح أبي ولَّاد الحنَّاط الطويلة «فقال ﷺ: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها...»^(١)، والقصة معروفة، وذكرنا هذه الصَّحيحة بطولها في بعض المناسبات، وفي مبحث علم الرجال بالتفصيل.

إذا عرفت ذلك، فنقول: قد استفاضت الأخبار باستحباب الصَّلاة ركعتين للاستسقاء:

منها: حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ «قال: سألتُه عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العيدين: يقرأ فيها ويكبر فيها، كما يقرأ ويكبر فيها، يخرج الإمام، (فيبرز) ويبرز إلى مكان نظيف، في سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ، وَيَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَمَجِّدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ ثَوْبِهِ، وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ صَنَعَ»^(٢)، وهي أحسن روايات الباب.

ومنها: رواية مُرَّة مولى محمَّد بن خالد «قال: صاح أهل المدينة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

.....

إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: إنطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك؟ فإنّ هؤلاء قد صاحوا إليّ، فأتيته فقلتُ له، فقال لي: قل له: فليخرج، قلتُ: متى يخرج جُعَلتُ فداك! قال: يوم الإثنين، قلتُ: كيف يصنع؟ قال: يُخرج المنبر، ثمَّ يخرج ويمشي كما يمشي يوم العيدين، وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم، حتّى إذا انتهى إلى المصلّى يصلي بالنّاس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثمَّ يصعد المنبر، فيقلب رداءه، فيجعل الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه، ثمَّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة، رافعاً بها صوته، ثمَّ يلتفت إلى النّاس عن يمينه، فيسبّح الله مائة تسبيحة، رافعاً بها صوته، ثمَّ يلتفت إلى النّاس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة، رافعاً بها صوته، ثمَّ يستقبل النّاس فيحمد الله مائة تحميدة، ثمَّ يرفع يديه، فيدعو ثمَّ يدعون، فإنّي لأرجو أن لا تخيبوا، قال: ففعل، فلمّا رجعنا قالوا: هذا من تعليم جعفر، وفي رواية يونس: فما رجعنا حتّى أهمتنا أنفسنا^(١)، وهي ضعيفة بجهالة مرّة مولى محمّد بن خالد.

وعنزهم: أي عصيهم؛ ويحتمل أن يكون المراد من (أهمتنا أنفسنا)، أي إنّه ليس لنا همّ إلا همّ أنفسنا، خوفاً أن تبتل ثيابنا من المطر.

ومنها: مرسله الكليني «قال: وفي رواية ابن المغيرة، تكبّر في صلاة الاستسقاء كما تكبّر في العيدين، في الأولى سبعاً وفي الثانية

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

.....

حَمْسًا، ويصلي قبل الخطبة، وبجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقوله: «ويستسقي وهو قاعد»، أي يدعو ويتهل ويتضرع إلى الله تعالى، فهذا هو المراد بقوله: «ويستسقي وهو قاعد».

ومنها: مرسله الفقيه «قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يصلي الاستسقاء ركعتين، ويستسقي وهو قاعد»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة»^(٣).

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا، وجهر بالقراءة»^(٤)، وهي ضعيفة لعدم وثاقة طلحة بن زيد.

ومنها: موثقة عبد الله بن بكير «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء، قال: يصلي ركعتين، ويقرب رداءه الذي على

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٣.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٦.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٨.
 (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

كالعيد، والقنوت بالاستغفار، وسؤال الرَّحمة، وتوفير
(المياه) الماء، وأفضله المرسوم^(١).

يمينه، فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه، ويدعو الله
فيستسقي^(١).

ومنها: رواية حمّاد السراج «قال: أرسلني محمّد بن خالد إلى أبي
عبد الله عليه السلام أقول له: إنّ النَّاس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء، فما
رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: قل
له: ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج فيخطب النَّاس، ويأمرهم
بالصّيام اليوم وغداً، ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيتُ
محمّداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام، فجاء وخطب النَّاس وأمرهم
بالصّيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام، فلما كان في اليوم الثالث أرسل
إليه، ما رأيك في الخروج؟ قال: وفي غير هذه الرواية: أنّه أمره أن
يخرج يوم الإثنين فيستسقي^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة حمّاد السراج،
وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) المعروف بين الأعلام أنّ صفتها مثل صلاة العيد، فيقرأ
الحمد وسورة، ويكبّر في الأولى بعد القراءة خمساً وفي الثانية أربعاً،
قال صاحب الحقائق رحمته الله: «إنّ ما دلّ عليه الخبر الثاني - يقصد
حسنة هشام بن الحكم - من أنّ كفيّة هذه الصّلاة مثل كفيّة صلاة
العيدين في القراءة والتكبيرات والقنوتات ممّا اتّفقت عليه كلمة
الأصحاب عليهم السلام، وحكي الإجماع عليه في المنتهى، إلّا أنّهم قالوا:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

.....

يجعل مواضع القنوت الذي في العيدين الدعاء هنا بالرحمة واستعطاف الله ﷻ بإرسال الغيث» .

أقول - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام على أن كَيْفِيَّتْهَا مثل صلاة العيد - : دلت الأخبار المتقدمة على ذلك، لا سيَّما حسنة هشام بن الحكم .

ودلت الأخبار أيضاً على تقديم الصلاة على الخطبتين، كما في صلاة العيد، إلا موثقة إسحاق بن عمَّار، حيث دلت على تقديم الخطبة على الصلاة .

ففي موثقة إسحاق عن أبي عبد الله ﷺ «قال: الخطبة في الاستِسْقَاء قبل الصلاة، وتُكَبَّر في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمسا»^(١) .

قال في الوسائل بعد أن روى هذه الرواية: «قال الشيخ رحمه الله: العمل على الرواية الأولى، وهذه الرواية شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحققة» .

أقول: أعرض عنها جميع الأعلام، لا سيَّما المتقدمون منهم، وإعراض كل المتقدمين يُوجب الوهن، ويُسقطها عن الحجية .

ثم إنَّ القنوت في صلاة الاستِسْقَاء لا يشترط فيه كيفية خاصة؛ إذ مقتضى الأصل الاجتزاء بمطلق الدعاء، والثناء على الله تعالى، كما في قنوت سائر الصلوات .

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الاستِسْقَاء ح ٢ .

.....

وذكر الأعلام أنه يجعل مواضع القنوت في صلاة الاستسقاء استعطاف الله، وسؤال الرّحمة بإرسال الغيث؛ لأنّه هو الدّاعي إلى فعل هذه الصّلاة.

ولكنّ الأفضل: أن يذكر في القنوت ما نُقل عن أهل البيت عليهم السلام الذين هم أعرف من غيرهم بما ينبغي أن يناجى به ربّ العباد عليهم السلام. ولكنّ الإنصاف: أنّه لم نعثر على ذكر مخصوص أو دعاء مؤقّت في قنوت هذه الصّلاة، فلنذكر في القنوت حينئذٍ ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، ممّا يناسب المقام، مثل الأدعية الواردة عنهم بعد الصّلاة، أو في أثناء الخطبة، وما شابه ذلك.

والأولى أن يبدأ بالصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، ويختتم بها، ففي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ سلّ حاجتك، فإنّ الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وفي حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يزال الدّعاء محجوباً حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد»^(٢).

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) [الأعلى:

١٤-١٥].

ثمّ إنّه يستحبّ أن يعترف بذنبه طالباً من الله تعالى الرّحمة والمغفرة،

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١٨.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ٥.

ويستحبُّ أمرُ الإمامِ النَّاسِ في خطبة الجمعة بالخروج عن المظالم، والتوبة، وصوم الثلاثة التي تليها، فإن لم يكن فالتي ثالثها الجمعة^(١)،

فقد حكى تعالى عن آدم وحواء: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وحكى عن نوح ﷺ: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وحكى عن يونس ﷺ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «يستحبُّ أن يأمر الإمام النَّاسِ في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التَّوبَةِ، والإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصَّوْمِ ثَلَاثًا عَقِيبَهَا لِيَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنِينَ صَائِمِينَ...».

المعروف بين الأعلام أنَّه من مستحبات هذه الصَّلَاة أن يصوم النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ.

وقد استدلَّ لاستحباب صوم الثلاثة في هذه الصَّلَاة: برواية حمَّاد السَّرَّاجِ الْمُتَقَدِّمَةِ، حيث ورد فيها: «فقل له: يخرج فيخطب النَّاسُ، ويأمرهم بالصَّيَامِ الْيَوْمَ وَغَدًا، ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام...»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة حمَّاد السَّرَّاجِ.

والمعروف بينهم أنَّه يستحبُّ الخروج إليها يوم الإثنين.

وقد استدلَّ لذلك برواية مُرَّة مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ، حيث ورد فيها: «قلت: متى يخرج - جُعِلَتْ فِدَاكَ - قال: يوم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

الإثنين...»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة مُرّة مولى محمّد بن خالد.

وقد يستدلّ أيضاً برواية الشيخ الصدوق رحمته الله في عيون الأخبار عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الرضا عليه السلام - في حديث - : «إنّ المطر احتبس، فقال له المأمون: لو دعوت الله عز وجل، فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: فمتى تفعل ذلك - وكان يوم الجمعة -؟ قال: يوم الإثنين، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا بني! انتظر يوم الإثنين، وابرز إلى الصّحراء، واستسق، فإنّ الله عز وجل سيسقيهم - إلى أن قال: - فلمّا كان يوم الإثنين خرج إلى الصّحراء ومعه الخلائق»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة جملة من الأشخاص، منهم محمّد بن القاسم، ويوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيّار.

وقد عرفت أنّ الروايات الواردة في المقام كلّها ضعيفة السند، وقد ذكر الأعلام أنّه إن لم يتيسّر الخروج يوم الإثنين يخرج يوم الجمعة، فإنّه، وإن لم يرد به نصّ بالخصوص، إلّا أن يوم الجمعة يوم شريف، وهو محلّ لإجابة الدعاء حتّى ورد في موثقة أبي بصير «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ المؤمن ليدعو فيؤخّر إجابته إلى يوم الجمعة»^(٣)، وقد جعل الأعلام الخروج يوم الجمعة أفضل من الخروج

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدعاء ح ٣.

.....

في سائر الأيام، عدا يوم الإثنين الذي ورد فيه النَّصْر، وعن جماعة من الأعلام التخيير في الخروج بين يوم الإثنين ويوم الجمعة. وحكى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ: «لم يذكر سوى الجمعة،

وعن المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسأَلَرِ رَحِمَهُ اللهُ: «لم يعينوا يوماً...».

أقول: الأفضل الخروج يوم الجمعة لشرف هذا اليوم. وأمّا الخروج يوم الإثنين، فقد عرفت أنّ الروايات الواردة فيه ضعيفة السند، بل قد ورد في الروايات الكثيرة ذمُّ يوم الإثنين، وأنّه يوم نحس، لا تُطلب فيه الحوائج.

وفي صحيحة عليّ بن جعفر «... وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين، يوم مات فيه رسول الله ﷺ، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقناً...»^(١).

نعم، بناءً على التسامح في أدلّة السُنَنِ يستحبّ الخروج إلى الصَّلَاة يوم الإثنين.

وكونه يوم نحس بشكل عام لا ينافي وجود خصوصية فيه اقتضت الخروج يوم الإثنين، والله العالم بالملاكات.

والخلاصة: أنّ هذه الصَّلَاة يجوز الإتيان بها بدون الصَّيَام، وفي أيّ يوم أرادوا الخروج إليها، إلّا أنّه يستحبّ أن تكون مع الصَّيَام

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ٣.

والخروج في الثالث حفاةً بالسَّكِينَةِ والوقار^(١)، وفيهم أهل الصَّلاح والشُّيوخ والشَّيخات والأطفال^(٢)

ثلاثة أيام، وأن يكون الخروج يوم الإثنين، بناءً على التسامح في أدلة السُّنن.

(١) قد عرفت الدليل على الخروج يوم الثالث؛ وأمَّا الخروج حفاةً وبالسَّكِينَةِ والوقار فقد ذكره الأعلام، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ حِفَاةً بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، مَبَالِغَةً فِي الْخُضُوعِ، وَلِيَكُونُوا مَطْرُقِي رُؤُوسِهِمْ مُخْبِتِينَ مَكْثَرِينَ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، وَالِاسْتِغْفَارَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ (وَسِيءٍ) وَسُوءِ أَعْمَالِهِمْ. قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: وَلِيَكُنْ فِي ثِيَابٍ بَذَلْتَهُ وَتَوَاضَعَهُ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ . . .».

وفي المسالك: «يُخْرَجُونَ حِفَاةً، وَلَكِنْ نَعَالَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ . . .».

أقول: أمَّا استحباب التحفّي فلم يرد في نصّ بالخصوص، ولكنه من الخشوع المطلوب.

وأمَّا استحباب أن يكون المشي بالسَّكِينَةِ والوقار والخُشُوعِ، فيستفاد ذلك من حسنة هشام المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «ويبرز إلى مكان نظيف في سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ . . .».

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «ويخصّ الإمام بأمره أهل الورع والصَّلاح؛ لأنَّ دعاءهم أقرب إلى الاجابة، والشُّيوخ والشَّيخات والأطفال، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ لَا الْأَطْفَالُ رُضِعَ، وَشُيُوخٌ رُكِّعَ، وَبِهَائِمٌ رُتِّعَ، لَصَبَبْنَا عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا). وَأَبْنَاؤُ الثَّمَانِينَ أُحْرَى، لِمَا رَوَى عَنْهُ ﷺ: (إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ ثَمَانِينَ سَنَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا

مفرّقاً بينهم وبين الأمّهات^(١)،

تأخّر). ويُمنع من الخروج الشّواب من النّساء خوْف الفتنة - إلى أن قال: - وتخرج معهم البهائم لقوله ﷺ: (وبهائم رُتّع)».

أقول: قد علّل إخراج الشّيوخ والأطفال والعجائز معهم بأنّ ذلك أقرب إلى الرّحمة وأسرع للإجابة.

وأما الحديث المستدلّ به لإخراج الشّيوخ والأطفال والبهائم فهو نبوي^(١)، لم يرد من طرقنا، وهو ضعيف جدّاً. نعم موجود ما هو قريب منه من طرقنا^(٢) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، وجهالة ابن عرفة.

وأما حديث بلوغ الثمانين، فقد رواه الشّيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الخِصَال، حيث ورد في الدّيل: «ومَنْ عمّر ثمانين سنةً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومشى على الأرض مغفوراً له، وشُفّع في أهل بيته»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة محمّد بن عليّ المقرئ ويحيى بن المبارك.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرَى: «ويفرّق بين الأطفال وأمّهاتهم استجلاباً للبكاء والخشوع...»، وفي المدارك: «ليكثرُوا من البكاء والعجيج إلى الله تعالى، ويتحقّق التفريق بينهم بأنّ يُعطى الولد لغير أمّه».

أقول: يؤيّد ذلك ما نقل من فعل قوم يونس بأمر عالمهم، فكشف الله عنهم العذاب.

(١) السنن الكبرى: ج ٣، ص ٣٤٥.

(٢) الكافي: ج ٢، باب الذنوب ح ٣١.

(٣) الخصال: ص ٥٤٥.

ولا يكون معهم كافر^(١).

والخلاصة: أن هذه الأمور مبنية على مناسبة المقام، وإلا فلا دليل عليها.
(١) ذكر جماعة كثيرة من الأعلام أنه لا يُخْرِجون معهم إلى الصَّلَاة كافرًا.

وفي المدارك: «لأنَّهم أعداء الله، فهم بعيدون من الإجابة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤]...». وفي الذكرى: «ويمنع... الكفار لأنَّه مغضوب عليهم، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾، والمتظاهر بالفُسق، والمنكر من المسلمين».

وقد ورد في تفسير الآية الشريفة - كما عن مجمع البيان - : أي ليس دعاؤهم الأصنام من دون الله إلا في ذهابٍ عن الحقِّ والصَّواب، وقيل: في ضلالٍ من طريق الإجابة والنفعة.

وبالجملة، فقد عللَّ عدم خروجهم لبُعْد الرَّحمة بهم، وعدم محبَّة الله سماع أصواتهم، فحضورهم أبعد للإجابة ونَقْض للغرض.

وفيه: أنَّ رحمة الله واسعة، فإجابة الدُّعاء في الدُّنيا لا تختصُّ بأهل الصَّلاح والتَّقوى، فلا بأس بإخراج جميع النَّاس المعترفين بفقرهم وحاجتهم إلى رحمة الله، أو يقال: إنَّه ربُّما تُعَجَّل إجابتهم، لعدم محبَّة الله سماع أصواتهم، عكس المؤمن الذي يحبُّ سماع صوته، فتؤخَّر إجابته، كما ورد في صحيحة عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ العبد الولي لله (يدعو) ليدعو الله تعالى في الأمر ينوبه (ينويه)، فيقال للملك

الموكل به: اقض لعبد حاجته، ولا تعجلها، فإني أشتي أن أسمع نداءه وصوته، وإنَّ العبد العدو لله عَزَّوَجَلَّ (يدعو) ليدعو الله عَزَّوَجَلَّ في الأمر ينوبه (ينويه)، فيقال للملك الموكل به: اقض حاجته وعجلها فإني أكره أن أسمع نداءه وصوته، قال: فيقول النَّاسُ: ما أعطي هذا إلا لكرامته، ولا منع هذا إلا لهوانه^(١)، والرَّوَاية صحيحة؛ لأنَّ عبد الله بن المغيرة البجلي من أصحاب الإجماع، ويبعد جدًا أن لا يكون شخص ثقة في قوله: عن غير واحد من أصحابنا، بل من المطمأنَّ به وجود الثقة فيهم، والله العالم.

وقد روى الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه «قال: وقال الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: جاء أصحاب فرعون إلى فرعون، فقالوا له: غار ماء النَّيل، وفيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلمَّا كان من اللَّيْلِ تَوَسَّط النَّيل ورفع يديه إلى السَّماء، وقال: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تعلم أنني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت فجئنا به) فأصبح النَّيل يتدفَّق»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «فعلى هذه الرَّوَاية - أي الرَّوَاية التي ذكرناها عن أصحاب فرعون - لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا لأنَّهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى، وقد ضمنها لهم في الدُّنيا فلا يمنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم، وقول مَنْ قال: إنَّهم ربَّما ظنُّوا أنَّ ما

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدعاء ح ٤.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٥٠٢.

ويقول المؤذن: الصَّلَاة، ثلاثاً^(١). وتُصَلَّى جماعةً،
ويجوز فرادى^(٢)

حصل من الشُّقيا بدعائهم ضعيف؛ لأنَّه لا يبعد أن يتَّفَق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم».

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستِسْقَاء، بل هو متسالم عليه بينهم، وقد دلَّت عليه أيضاً بعض الروايات المتقدمة، كرواية مُرَّة مولى محمَّد بن خالد، ولكنها ضعيفة، كما عرفت.
وبالجملة، أنَّه لا ريب في المسألة.

وقد ذكروا أيضاً أنَّه يقول بدلَهما: (الصَّلَاة) ثلاثاً، قال المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «أذَانهَا أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاة - ثلاثاً - ويجوز النَّصْب بِإِضْمَارِ إِحْضَرُوا وَشَبَّهَهُ، وَالرَّفْعُ بِإِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ أَوْ خَبْرٍ، كَمَا سَبَقَ فِي الْعِيدِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَامَّةِ: يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ...».

ولا يخفى عليك أنَّه لا يوجد في الأخبار المتقدمة ما يدلُّ على ما ذكره الأعلام، فإنَّ لم يكن هناك تسالم عليه يُؤْتَى بذلك بَرَجَاءِ الْمُطْلُوبِيَّةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(٢) قال المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «وتجوز جماعةً وفرادى، والجماعة أفضل لأنَّ الاجتماع على الدُّعَاءِ قَمْنُ بِالْإِجَابَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً جَمَاعَةً، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَةً قُضِيََتْ لَهُ)^(١)، ولأنَّه ﷺ صَلَّاهَا جَمَاعَةً».

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٣٦٣.

ولو في الأوقات الخمسة^(١).

أقول: من المتفق عليه عند الكل أنه يجوز الإتيان بها جماعةً، والرواية التي ذكرها المصنّف في الذكرى ذكرها المحقّق رَحِمَهُ اللهُ فِي المعتمر، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأما جواز الإتيان بها فرادى، فهو على القاعدة؛ إذ لا يوجد ما يدلّ على المنع، وقد عرفت أن صلاة العيد المستحبّة يجوز الإتيان بها فرادى، وصلاة الاستسقاء هي كصلاة العيد، فلا إشكال من هذه الجهة.

(١) أي الأوقات التي يكره ابتداء النافلة فيها؛ ثمّ اعلم أن الأعلام اختلفوا في وقت صلاة الاستسقاء؛ فصرح جماعة منهم أن وقتها مثل وقت صلاة العيد، منهم الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرّوض، ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي البيان، حيث قال: «ووقتها وقت العيد».

ونقل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى عن ظاهر كلام الأصحاب أن وقتها وقت صلاة العيد، قال فيها: «ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الأصحاب، وصرح ابن أبي عقيل بأن الخروج في صدر النهار، وأبو الصّلاح عند انبساط الشّمس، وابن الجنيد بعد صلاة الفجر، والشّرخان لم يعيّن وقتاً إلا أنّهما حكما بمساواتها العيد، كما في رواية تعليم الصّادق عَليهِ السّلام، وقال في التذكرة: تُوقَع بعد الزّوال، ونقله ابن عبد البرّ عن جماعة من العلماء».

والإنصاف: أنه يجوز الإتيان بها في أيّ وقت؛ إذ لا دليل على التخصيص بوقت معيّن.

وأما إطلاق المماثلة في حسنة هشام المتقدّمة عن أبي عبد الله عَليهِ السّلام «قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة

ويجهر فيها بالقراءة^(١).

العيدَيْن...»^(١)، فهو لا يشمل الوقت ونحوه من الأمور الخارجة عن الكيفية القائمة بنفسها، وذلك لانصرافه عنها.

فقول صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «ويستفاد من هذه الرواية - أي حسنة هشام - أن هذه الصَّلَاة مثل صلاة العيد كَيْفِيَّةٌ ووقْتًا وخطبةً» في غير محلّه.

نعم، لا بأس أن يُؤتى بها في بعض الأزمنة الشَّرِيفَة لأنها أرجى للإجابة.

ولعلّه لذا حُكي عن العَلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة: «أنَّ الأقرب عندي إيقاعها بعد الزَّوال؛ لأنَّ ما بعد العصر أشرف».

ولكنَّ نقل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان أنَّ الإتيان بها بعد الزَّوال هو المشهور بين العامّة.

أقول: إذا كان الأمر كذلك فلا يكون الإتيان بها بعد الزَّوال أفضل؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى جَعَلَ الرُّشْد في خلافهم، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبُّ الجهر بالقراءة وبالقنوت فيها، أمَّا الجهر بالقراءة فقد ورد في جملة من الروايات السابقة، لكنَّ الروايات الواردة في الجهر بالقراءة ضعيفة السند.

وأما الجهر بالقنوت فلعلّه للمشابهة في صلاة العيدين؛ ومن هنا أيضاً يستدلُّ للجهر بالقراءة بمشابهتها لصلاة العيدين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

فإذا فرغ منه حوّل الإمام رداءه من اليمين إلى اليسار
وبالعكس^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنه يستحبّ للإمام أن يحوّل رداءه
فيجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على
الأيمن تأسياً بالنبي ﷺ وتفاوتاً بتحويل الجذب خصباً.
وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه بيننا، بل عن صريح الخلاف
وظاهر المعتبر الإجماع عليه...».
أقول: تدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: حسنة هشام المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «فإذا سلّم
الإمام قلب ثوبه، وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على
المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإنّ النبي ﷺ
كذلك صنع»^(١).

ومنها: موثقة عبد الله بن بكير «قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ
يقول في الاستسقاء: قال: يصلّي ركعتين، ويقلب رداءه الذي على
يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه، ويدعو الله
فيستسقي»^(٢).

ومنها: مرفوعة محمّد بن يحيى عن أبي عبد الله ﷺ «قال:
سألته عن تحويل النبي ﷺ رداءه إذا استسقى، قال: علامة بينه وبين
أصحابه، يُحوّل الجذب خصباً»^(٣)، وهي ضعيفة بطريق الكليني رحمه الله

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

بالرَّفْع، وبطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ بِالْإِرْسَال، وكذا بطريق الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، مع جهالة بعض الأشخاص.

ومنها: صحيحة أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه رَدَّاهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ، يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خَصْبًا^(١).

والمراد بتحويل الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ هُوَ مَا ذَكَرَ فِي الرُّوَايَاتِ مِنْ جَعْلِ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَبِالْعَكْسِ.

وقال جماعة من أفاضل العاملين كالشَّهيدَيْنِ وَالْمَحْقُقِ الْكُرْكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ جَعْلُ الظَّاهِرِ بَاطِنًا وَبِالْعَكْسِ، وَلَا الْأَسْفَلَ أَعْلَى وَبِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا...».

وفيه: أَنَّ الْمَتَبَادِرَ إِلَى الذُّهْنِ مِنَ التَّحْوِيلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ خَاصَّةً، فَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِمَا.

اللَّهْمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّحْوِيلِ جَعْلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ أَوْ بِالْعَكْسِ، بِمَعْنَى جَمْعِهِمَا عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ يَرَادُ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ، حَيْثُ يَكُونُ مَوْضوعًا عَلَى أَفْضَلِ حَالِيهِ، بِأَنْ كَانَ عَلَى الْمُنْكَبِينَ مَعَ رَدِّ مَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، فَإِنَّ تَحْوِيلَهُ حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ بِعَكْسِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَلَوْ بَرَدَّ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، مِنْ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى جَعْلِ ظَاهِرِهِ بَاطِنًا وَأَعْلَاهُ أَسْفَلًا.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٣.

قيل : ولا يستحبُّ لغيره (١) .

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا التفسير خلاف المتبادر إلى الذهن من التحويل، وخلاف الظاهر من الروايات .
ثمَّ إنَّ وقت التحويل بعد فراغه من الصَّلاة .
وحكى المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الذِّكْرَى عن بعض الأصحاب أنَّ التحويل بعد فراغه من الخطبة .

وقال صاحب الحقائق: «والظاهر من الأخبار أنَّ التحويل إنَّما هو من الإمام مرَّةً واحدةً بعد الصَّلاة وصعود المنبر . . . ، ثم حكى عن الشَّيخ المفيد وسألار وابن البرَّاج أنَّ الإمام يحوّل رداءه ثلاث مرَّات: بعد الفراغ، بعد الصُّعود على المنبر، وبعد الفراغ من الخطبة . . . » .
أقول: يظهر من الروايات المتقدِّمة أنَّ استحباب التحويل إنَّما هو بعد الفراغ من الصَّلاة، سواء صعد المنبر أم لا .

وأما ما في رواية مرَّةً « . . . ثمَّ يصعد المنبر فيقلب رداءه » .

فهي أوَّلاً: ضعيفة السَّنَد، كما عرفت .

وثانياً: تُحمَل على كون التحويل على المنبر أحد أفراد التحويل، لا أنَّ التحويل مخصوص بكونه على المنبر؛ إذ لا مقتضي لِحَمَل المطلق على المقيّد في المستحبَّات .

ومن هنا لو تمَّت هذه الرواية سنداً لالتزمنا بتعدُّد التحويل، وكونه على المنبر هو أفضل الأفراد .

(١) قال المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الذِّكْرَى: «وهل يستحبُّ للمأموم التحويل؟ أثبتته في المبسوط، وفي الخلاف: يستحبُّ للإمام خاصَّةً . والأوَّل قويٌّ للاشتراك في التفاؤل، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

ثمَّ يستقبل القبلة، ويكبر مائة، ثمَّ يسبح عن يمينه مائة، ويهتّل عن يساره مائة، ويحمد مستقبل النَّاس مائة، رافعاً صوته بالجميع^(١)،

وقال الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّوْضِ: «ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره، ومِنْ ثَمَّ أطلقه المصنّف، وللشَّيخ قَوْلٌ باختصاصه بالإمام، وتبعه المحقّق في الشَّرَائِعِ، والعِلَّتَانِ تَوْجِبَانِ الاشتراك». أقول: وإن كان ظاهر أكثر النُّصوص الاختصاص بالإمام، إلَّا أنه مطلق في بعض الروايات، كموثِّقة ابن بكير، ولا موجب للتقييد لعدم التنافي؛ لأنَّ الروايات المثبتة للتحويل، والمختصة بالإمام، لا تنفي استحباب التحويل لغيره؛ لأنَّ اللقب لا مفهوم له حتَّى يقع التنافي بين الروايات، والله العالم.

(١) كما في رواية مُرَّة مولى محمَّد بن خالد المتقدِّمة^(١)، لكنَّها ظاهرة في أنَّه يفعل ذلك بعد الصُّعود على المنبر، ولا يوجد فيها رَفْع الصَّوْتِ بالتحميد، وإنَّما ذَكَرَهُ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنَا وفي الذُّكْرَى، وكذا ذَكَرَهُ بعض الأعلام.

ولعلَّه يُفْهَمُ ذلك من التصريح برفع الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ، فكأنَّه حذف ذلك لدلالة سابقة عليه.

وقد عرفت سابقاً أنَّ الرواية ضعيفة بجهالة مُرَّة مولى محمَّد بن خالد.

وعن بعض الأعلام أنَّه جَعَلَ التحميد عن اليسار، والاستغفار مائة عند استقبال النَّاس بوجهه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستسقاء ح ٢.

ويتابعونه على ذلك^(١). ثم يخطب خطبتين^(٢)،

وبعضهم جعل التحميد عن اليمين والتسبيح عن اليسار، والاستغفار عند استقبال الناس بوجهه، ولا دليل لهم، والموجود في الرواية هو ما عرفته.

وكان ينبغي للشَّهيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يتعرَّض لاستحباب رفع اليدين، والدُّعاء بعد المائة تحميدة، لوقوع التصريح بذلك في الرواية المتقدمة، حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعد أن أمره بمائة تحميدة - : «ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون...».

(١) لا يوجد في الرواية أنهم يتابعونه في التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد، ولكن لعلَّه لأنه ذكُر اللهُ سبحانه وتعالى.

ولعلَّه أيضاً لكون متابعتهم له في جميع ذلك أبلغ في التضرُّع والخشوع، وأرجى للإجابة.

ولكن لا يخفى عليك أن هذه الأمور لا تصلح مدركاً، للحكم باستحباب متابعتهم في ذلك.

وعن ظاهر الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفقيه والمقنع أنهم يتابعونه في رفع الصَّوت والدُّعاء.

ثم إنَّ ظاهر جميع الأعلام أنهم لا يتابعونه في الالتفات إلى الجهات.

(٢) أمَّا استحباب أصل الخطبة، فتدلُّ عليه الروايات المتقدمة، ويظهر من بعض الأعلام أنها خطبة واحدة، لقولهم: «ويخطب»، لكنَّ ظاهر المصنِّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا وفي الذِّكْرَى تعدُّد الخطبة، وذلك للتشبيه بصلاة العيد التي تعدُّد فيها الخطبة.

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا يوجد رواية تتضمن التشبيه، إلاَّ حسنة هشام المتقدمة.

ولكنَّك عرفت أنها تدلُّ على المشابهة في كيفية الصلاة، والخطبة خارجة عنها.

والخلاصة: أنَّ التعدُّد أحوط.

ثمَّ إنَّ الأعلام ذكروا أنه يستحبُّ المبالغة في التضرُّع إلى الله تعالى، كما بالغ أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته التي سنذكر بعضها - إن شاء الله تعالى - .

وقد يعلَّل ذلك أيضاً بأنَّ الاستسقاء إنما شرِّع لذلك.

ومهما يكن، فإنَّ الأفضل والأولى اختيار شيء من الخطب المأثورة عن الأئمة عليهم السلام، لا سيما خطبة أمير المؤمنين عليه السلام التي أوَّلها: «الحمد لله سايع النعم»، وهي من الخطب الرائعة جداً، بل هي من الخطب العجيبة البديعة.

قال الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه: «وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء، فقال: الحمد لله سايع النعم، ومفرج الهمم وباري النسم الذي جعل السموات لكُرسيِّه عماداً والجبال للأرض أوتاداً، والأرض للعباد مهاداً، وملائكته على أرجائها، وحملة العرش على أمطائها^(١) وأقام بعزته أركان العرش، وأشرق بضوئه شعاع الشمس - إلى أن قال: - يا مُعطي الخيرات من

(١) الأمطاء: جمع مطا، وهو الظهر.

أَمَا كَيْنَهَا، وَمُرْسِلَ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا، مِنْكَ الْعَيْثُ الْمُغِيثُ وَأَنْتَ
 الْغِيَاثُ الْمُسْتَعَاثُ، وَنَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَأَهْلُ الذُّنُوبِ وَأَنْتَ الْمُسْتَعْفَرُ
 الْغَفَّارُ فَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَمَّاتِ^(١) مِنْ ذُنُوبِنَا وَنَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِّ خَطَايَانَا،
 اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً^(٢) مِدْرَارًا، وَاسْقِنَا الْعَيْثَ وَكَيْفًا^(٣) مِغْزَارًا عَيْثًا
 وَاسِعًا، وَبَرَكَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً يُدَافِعُ الْوَدْقَ بِالْوَدْقِ^(٤)، وَيَتْلُو الْقَطْرُ
 مِنْهُ الْقَطْرَ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ: - وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَّ
 السُّفَهَاءُ مِنَّا، فَإِنَّكَ تُنَزِّلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا، وَتَنْشُرُ رَحْمَتَكَ،
 وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: سَيِّدِي! سَاخَتْ جِبَالُنَا،
 وَاعْبَرَتْ أَرْضُنَا، وَهَامَتْ دَوَابُّنَا، وَقَنَطَ النَّاسُ مِنَّا، أَوْ مَنْ قَنَطَ مِنْهُمْ،
 وَتَاهَتْ الْبَهَائِمُ وَتَحَيَّرَتْ فِي مَرَاتِعِهَا، وَعَجَّتْ عَجِيجَ التَّكَالِي عَلَى
 أَوْلَادِهَا، وَمَلَّتِ الدَّوْرَانَ فِي مَرَاتِعِهَا حِينَ حَبَسَتْ عَنْهَا قَطْرَ السَّمَاءِ،
 فَدَقَّ لِذَلِكَ عَظْمُهَا، وَذَهَبَ لَحْمُهَا وَذَابَ شَحْمُهَا وَانْقَطَعَ دَرُّهَا، اللَّهُمَّ
 ارْحَمْ أَيْنَ الْأَنَّةِ، وَحَنِينَ الْحَانَةِ، ارْحَمْ تَحْيِيرَهَا فِي مَرَاتِعِهَا، وَأَيْنِهَا
 فِي مَرَابِضِهَا^(٥)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

ثمَّ إنَّ ظاهر المصنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الْأَذْكَارِ، كَمَا هُوَ
 ظَاهِرٌ غَيْرُهُ، بَلْ عَنِ الْحَدَائِقِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(١) للجَمَّاتِ، أي للجَهالاتِ.

(٢) المطر الذي ليس فيه برق ولا رعد.

(٣) الواكف: المطر المنهل.

(٤) الودق - بسكون الدال - : المطر.

(٥) الفقيه: ج ١، ص ٣٣٥، ١٥٠٤.

ويجزئ الدعاء والذكر بدلها إن لم يُحسِنهما^(١). وتكرار الخروج لو تأخرت الإجابة^(٢)،

وقد يستدلّ لهم برواية مُرّة مولى محمّد بن خالد المتقدّمة، بناءً على إرادة الخطبة من الدعاء، ولكنك عرفت أنّها ضعيفة.

وعن جماعة من الأعلام أنّ الخطبة تقدّم على الذكر، منهم الشيخ الصّدوق والمفيد وعلم الهدى وأبي المكارم والتّقي والقاضي والعلامة في المختلف (قدّس الله أسرارهم جميعاً)، بل عن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى أَنَّهُ المشهور.

وقيل: بجوازهما معاً، أي يجوز تقديم الخطبة على الذكر وبالعكس، وهو مقتضى الإنصاف لإطلاق الأدلّة.

(١) فيأتي بما تمكّن من الحمد والثناء، ويعقبهما بالتضرع والدعاء، كما صنع العباس عمّ النبي ﷺ، لما قال له عمر بن الخطاب: «قُمْ، واسْتَسْقِ»، قال الشيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الفقيه: «وروي عن ابن عباس أنّ عمر بن الخطاب خرج يستسقي، فقال للعبّاس: قُمْ فادع ربك، واسْتَسْقِ، وقال: (اللَّهُمَّ إِنَّا نتوسّل إليك بعمّ نبيك)، فقام العباس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: اللَّهُمَّ إِنَّ عندك سحاباً، وإن عندك مطراً فانشر السحاب، وأنزل فيه الماء، ثمّ أنزله علينا واشدد به الأصل، واطلع به الفرع، واحي به الصّرع...»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «ولو تأخرت الإجابة كرّروا

(١) الفقيه ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٥٠٨.

.....

الخروج حتَّى يُجَابُوا، إمَّا بصوم مستأنف، أو بالبناء على الأوَّل. وقال ابن الجنيد: إنَّ لم يُمَطَّرُوا ولا أظلتهم غمامة، لم ينصرفوا إلَّا عند وجوب صلاة الظهر. ولو أقاموا بقيَّة نهارهم كان أحبَّ إليَّ، فإنَّ أجبوا وإلَّا تواعدوا على العُدوة يوماً ثانياً وثالثاً».

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا وأكثر العامَّة، ويدلُّ عليه - مضافاً إلى وجود السَّبب المقتضي للاستحباب - قوله ﷺ: (إنَّ الله يحبُّ الملحِّين في الدُّعاء)، وينبغي استئناف الصَّوم مع عدم استمراره، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة».

وفي الجواهر: «إجماعاً محكياً عن المعتمد والمنتهى والتذكرة، بل عن الغرَّة الإجماع على هذا التكرير...».

أقول: تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على تكرار الخروج لو تأخَّرت الإجابة، بل ذهب إلى ذلك أكثر العامَّة أيضاً.

وأما ما عن إسحاق من المنع من التكرار لأنَّه ﷺ لم يخرج إلَّا مرة واحدة، ضعيف؛ إذ لعله ﷺ استغنى عن المعاودة لأنَّه أجيب.

وأما القول: بأنَّ الأمر لا يدلُّ على التَّكرار فهو صحيح، إلَّا أنَّ الكلام في الدَّلِيل الخاصِّ غير الأمر، وهو التسالم.

وأما بالنسبة للصَّوم، فقد اختار بعض الأعلام أنه يُكرَّر الصَّوم إذا تكرر الخروج بعد مضيِّ مدَّة من الاستسقاء الأوَّل.

وأما إذا كان متصلاً بالأوَّل فيكفي فيه الصَّوم الأوَّل.

والإنصاف: أنه يجوز مع الصَّوم وبدونه، وإن كان مع الصَّوم

أرجى للإجابة.

وَلْيَكُنْ فِي الصَّحْرَاءِ (١).

وأما الرواية التي أشار إليها صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، فهي رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سَلْ حاجتك، وألح في الطَّلَب، فإنَّ الله يحبُّ إلحاح الملحِّين من عباده المؤمنين»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

(١) قال في الذُّكْرَى: «يستحبُّ الإضْحَارُ بها إجماعاً...».

أقول: هناك تسالم على استحباب الإضْحَارِ في غير مَكَّة المكرمة، وأما فيها فيستحبُّ في المسجد الحرام.

ويدلُّ عليه أيضاً جملة من الروايات، بعضها ظاهر في ذلك، كحسنة هشام المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «يخرج الإمام، ويبرز إلى مكان نظيف في سَكِينَةٍ ووقار وخشوع ومَسْكَنَةٍ...»^(٢).

فقوله: «ويبرز إلى مكان نظيف»، ظاهر فيما ذكرناه، وكذا غيرها من الروايات.

وبعضها صريح في ذلك، كرواية أبي البختری عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: مضتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لا يُسْتَسْقَى إِلَّا بالبراري، حيث ينظر النَّاسُ إلى السَّمَاءِ، ولا يُسْتَسْقَى في المساجد إِلَّا بمكة»^(٣)، ولكنها ضعيفة بأبي البختری.

ورواية عيون الأخبار عن الحسن بن عليٍّ العسكري عن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدُّعَاءِ ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستِسْقَاءِ ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الاستِسْقَاءِ ح ١.

ويستحبُّ دعاء أهل الخصب لأهل الجذب^(١).

الرُّضا عليه السلام وقد تقدمت، حيث ورد فيها: «... فابرز إلى الصحراء واستسقى...»^(١).

وقد عرفت أنَّها ضعيفة بجهالة جملة من الأشخاص هذا، وقد عرفت استثناء مكَّة من ذلك، فإنَّه يُستسقى في المسجد الحرام.

قال في المنتهى: «وهو قول علمائنا أجمع، وأكثر أهل العلم».

وألحق ابن الجنيّد رحمته الله مسجد النَّبِيِّ ﷺ به، ولا دليل له سوى القياس؛ إذ الأسرار الربانية والملاكات الشرعية لا تدور مدار الشرف.

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ولو حصل مانع من الصحراء - لخوفٍ وشبهه - جازت في المساجد»، وهو جيّد.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجذب بالدُّعاء، ونحوه.

وأما الجواز بالصلاة والخطبة، كما لو كانوا هم أهل الجذب، فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وقال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ويستحبُّ لأهل الخصب الاستسقاء لأهل الجذب بهذين النوعين من الاستسقاء - يقصد بذلك الدُّعاء في خطبة الجمعة والعيدين أو أعقاب المكتوبات، أو بخروج الإمام إلى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه - وفي جوازه بالصلاة والخطبتين، عندي تردُّد...».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

ولو نذر صلاة الاستسقاء وجبت في وقته، وهو فتور الأمطار وجفاف الآبار. ولا يلزم غيره الخروج معه، ويجب عليه وإن انفرد، وكذلك في الإتمام إذا نزل الغيث قبل الفراغ، إلا مع العذر فيتم ولو ماشياً مخففاً، ويستحب له الخروج فيمن يطيعه^(١).

ولو سُقُوا في أثناء الخطبة صلّوا شكراً، ولو سقوا في أثناء الصلاة أتموها^(٢)،

(١) لا إشكال في وجوب صلاة الاستسقاء بالنذر، لإطلاق أدلة النذر، ولكن في وقتها، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرِ: «ويجوز نذر صلاة الاستسقاء، كما يجوز نذر العيدين، ولكن في وقتها. فلو نذرهما في غير وقتها، وقصد جميع ما يعتبر فيهما، فالأقرب عدم انعقاده لعدم التَّعَبُّدِ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ. فحينئذٍ إن كان الناذر الإمام وجب عليه الخروج بنفسه، واستحبّ دعاء مَنْ يجيبه إلى الخروج، وخصوصاً من يطيعه من أهله وأقربائه وأصحابه، ولا تجب عليهم الإجابة، وليس له إكراههم عليها، سواء بقي الجذب أو وقع العيث. ولو نذر الاستسقاء فسقوا، ففي وجوب الخروج عندي نظر، لسقوط شرعيته عند السقيا.

وفي التذكرة: (يجب الخروج)، ولعله لإيجاد الصورة شكراً لله. ولا تجب الخطبة بنذر الصلاة، لانفصالها عنها؛ فإن نذرهما معاً وجبتا. ولا يجب القيام في الخطبة هنا، ولا كونها على المنبر - إلى أن قال: - ولو نذرهما غير الإمام انعقد، ووجب عليه الخروج، ويستحبّ له أيضاً دعاء مَنْ يطيعه، وهو جيد في الجملة، وإن كانت إقامة الأدلة على كل ما ذكره لا يخلو من صعوبة.

(٢) كما ذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي

ولو كثر الغَيْثُ وخيف منه اسْتُحِبَّ الدُّعَاءُ بِإِزَالَتِهِ^(١).

الذُّكْرَى، حيث قال: «لو سُقُوا قبل الخروج لم يخرجوا، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصَّلَاة. وفي الموضعين تستحبُّ صلاة الشُّكْرِ، وسؤال الزِّيَادَة من الله تعالى، وعموم الغَيْثِ خلقه. ولو سُقُوا في أثناء الصَّلَاة أتموها، والظاهر سقوط باقي الأفعال من الخطبة، والأذكار».

ثمَّ إنَّه قد أشرنا سابقاً إلى أنَّه يجوز الاستِسْقَاءُ بغير صلاة، إمَّا في خطبة الجمعة والعيدين، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو والنَّاس يتابعونه.

(١) كما في رواية (رُزَيْق) زُرَيْقُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - في حديث اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - : «قال: فجاء أولئك النَّفَرُ، فقالوا: يا رسول الله! ادْعُ لنا الله أن يكفَّ عَنَّا السَّمَاءَ فقد كَدْنَا أن نغرق، فاجتمع النَّاسُ، فدعا النَّبِيُّ ﷺ، فقام له رجل: أسمعنا - يا رسول الله! - فإنَّ كلَّ ما تقول ليس نسمع، فقال: قولوا: اللَّهُمَّ حوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بَطُونِ الْأُودِيَةِ وَنَبَاتِ الشَّجَرِ، وَحَيْثُ يَرعى أَهْلُ الْوَبَرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة صالح بن السندي، و(رُزَيْق) زُرَيْقُ أَبِي الْعَبَّاسِ.

قال الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ: «وكذا تجوز عند كثرة الغيوث إذا خيف الضرر بها، (ويسمى حينئذٍ) وتسمى صلاة الاستسقاء، وهي نوع من صلاة الحاجة، وكذا لو غزرت مياه العيون والأنهار، بحيث خيف منها الضرر شرعت صلاة الحاجة، بل هي من مهام الحوائج».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة الاستِسْقَاءِ ح ١.

ويُكره نسبة المطر إلى الأنواء، ويحرم اعتقاده^(١).

أقول: لا إشكال في مشروعية صلاة الحاجة عند ذلك، وإنما الكلام في مشروعية خصوص صلاة الاستسقاء التي هي كيفية خاصة في أمثال ذلك.

والإنصاف: أنه لا دليل عليه.

(١) الأنواء: جمع نوء، يُقال: ناء النجم نوءاً: سقط في المغرب مع الفجر، مع طلوع آخر يقابله في المشرق.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِى: «لا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء، بمعنى أنها مؤثرة أو أن لها مدخلاً في التأثير، لقيام البرهان على أن ذلك من فعل الله تعالى، وتحقق الإجماع عليه، ولأنها (تخلف) تتخلف كثيراً وتتقدم وتتأخر. ولو قال غير معتقد: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كذا.

قال الشَّيْخُ: لا يجوز، لنهي النَّبِيِّ ﷺ في رواية زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، «قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصُّبْحِ بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النَّاسُ فقال: هل تدرُونَ ماذا قال ربُّكُمْ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (إن ربكم يقول) أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب (بالكواكب)، وكافر بي ومؤمن بالكوكب (بالكواكب، فمن)؛ مَنْ قال: مُطِرْنَا بفضل الله تعالى ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب (بالكواكب)، وأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كذا وكذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب (بالكواكب)»^(١)، وهو محمول على ما قدَّمناه من اعتقاد مدخليته في التأثير.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ١٠.

.....

والتَّوْءُ: سقوط كوكب في المغرب، وطلوع رقيبته من المشرق، ومنه الخبر: من أمر الجاهلية الأنواء. قال أبو عُبَيْدٍ: هي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السَّنة، يسقط في كلِّ ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله من ساعته، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السَّنة، فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم، وطلع آخر، قالوا: لا بدَّ من أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كلَّ غَيْثٍ يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا. وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءاً لَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءَ الطَّالِعِ بِالمَشْرِقِ يَنْوَأُ نَوْءاً - أَي: نَهَضَ - فَسُمِّيَ النِّجْمُ بِهِ، قَالَ: وَ قَدْ يَكُونُ التَّوْءُ السُّقُوطُ.

أما لو قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، و أراد به فيه - أي: في وقته - وأنَّه من فِعْلِ الله تعالى، فقد قيل: لا يُكْرَهُ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَسْقَوْا بِالمَصْلَى، ثم قيل للعباس: كم بقي من نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال: إِنَّ العُلَمَاءَ بِهَا يَزْعَمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الأفق سَبْعاً بَعْدَ وَقُوعِهَا، فَمَا مَضَتْ السَّبْعُ حَتَّى غِيثَ النَّاسِ، وَلَمْ يَنْكُرْ أَحَدٌ ذَلِكَ».

أقول: أمَّا بالنسبة لرواية زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَيْنِيِّ فقد رواها الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الخِلافِ، وَالعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذْكَرَةِ، وَالْمَحْقُوقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي المَعْتَبَرِ، وَالْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرِ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالإِرسالِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا طَرَقَهُمْ إِلى زَيْدِ بنِ خَالِدِ.

أضف إلى ذلك: أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنْ عَدَّه فِي رِجالِهِ تارَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَأُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ عَليِّهِ السَّلَامِ، إِلا أَنَّهُ غَيْرُ موثَّقٍ.

ويستحبّ نافلة شهر رمضان، خلافاً للصدوق، وهي ألف ركعة^(١)،

وأما رواية أنّ الأنواء من أمر الجاهلية، فقد رواها الشيخ الصدوق رحمته الله في معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء»^(١)، وهي ضعيفة؛ لأنّ محمد بن حمران بن أعين لم يوثق.

وأما رواية أنّ الصحابة، استسقوا بالمصلّى^(٢) فهي ضعيفة جداً، إذ لم ترد من طرقنا.

وأما حرمة نسبة المطر إلى الأنواء مع الاعتقاد بذلك فواضحة. وأما الكراهة بدون الاعتقاد فلا دليل يُعتدّ عليها به، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في استحباب هذه النافلة وشرعيّتها.

الثاني: في قدرها، وهل هي ألف ركعة، أم أكثر، أم أقل؟

أما الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّ استحبابها ثابت، قال المصنّف رحمته الله في الذكّرى: «وفيها مسائل: الأولى: في شرعيّتها، والأشهر في الروايات ذلك، حتّى ادّعى عليه سلّار الإجماع، وقال

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاستسقاء ح ١.

(٢) السنن الكبرى: ج ٣، ص ٣٥٩.

الصَّدوق: لا نافلة فيه زيادةً على غيره. وابن أبي عقيل لم يعرض لها بالذكر، ولا علي بن بابويه...».

وفي المدارك: «استحباب هذه النافلة قول معظم الأصحاب».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الأشهر في الروايات استحباب هذه النافلة - «بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، شهرةً كادت تكون إجماعاً، كما في فوائد الشرائع وغيره الاعتراف به، بل عن المنتهى بعد نسبه إلى أكثر أهل العلم، قال: الإجماع عليه إلا من شذَّ. بل في السرائر: لا خلاف في استحباب الألف، إلا ممن عُرِفَ باسمه ونسبه، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، وخلافه لا يعتد به؛ لأن الإجماع تقدّمه وتأخّر عنه. بل عن المهذب البارع: أن باقي الأصحاب على خلافه. بل في الذكرى والبيان: الفتاوى والأخبار متضافرة بشرعيتها، فلا يضّر معارضة النادر. بل عن المعتمر: عمل الناس في الآفاق على الاستحباب. وفي المختلف: الروايات به متظافرة، والإجماع عليه، وخلاف ابن بابويه لا يعتد به - إلى أن قال: - وبالجملة لم نعثر على خلاف في ذلك ممّا عدا الصَّدوق...».

أقول: اعلم أولاً: أن عدم تعرّض ابن أبي عقيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمسألة، وكذا علي بن بابويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس خلافاً منهما، كما لا يخفى.

وثانياً: أنه يظهر من عبارة الصَّدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفقيه أن مراده نفي المشروعية بالخصوص، أي أن هذه النافلة ليست من الرواتب الموظفة كرواتب اليومية، وإن استحبّ فعلها بعنوان استحباب مطلق الصلاة.

.....

أُنظر إلى عبارته في الفقيه، حيث قال - بعد أن أورد خبر سماعه المتضمن للنوافل - : «وإنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه، وتركي لاستعماله، ليَعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه، وليَعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساً باستعماله».

وبناءً عليه، فلا يكاد يوجد منكر لهذه النافلة، فتصح دعوى التسالم عليها من جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصا، بحيث أصبحت من الواضحات، بل لو سلم بمخالفة الشيخ الصدوق رحمته الله فمخالفته لا تضرّ بالتسالم.

ثم إن من يدعي تواتر الأخبار معني على استحباب هذه النافلة لا يكون مجازفاً في دعواه، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - جملةً من الروايات عند الكلام عن عدد هذه النافلة وعند الكلام عن كفيته، وسيوضح لك أن فيها الصحيح والموثق، وليست كلها ضعيفة السند، كما عن صاحب المدارك رحمته الله، حيث قال: «والأخبار بذلك مستفيضة جداً، إلا أنها مشتركة في ضعف السند...».

ثم إن هناك جملة من الروايات، بل لعلها مستفيضة، تدلّ بظاهرها على نفي مشروعية هذه النافلة في شهر رمضان:

منها: موثقة محمد بن مسلم «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً، إلا بعد انتصاف الليل، لا في رمضان، ولا في غيره»^(١)،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

وهي موثقة؛ لأنَّ في إسناد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى عليِّ بن الحسن بن فضال عليِّ بن محمَّد بن الزُّبير القرشي المعروف بابن الزُّبير، وهو، وإن لم يوثق بالخصوص، إلاَّ أنَّه من المعاريف والمشاهير، وهو شيخ المشايخ، وذلك كاشف عن وثاقته.

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصَّلَاة في (شهر) رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الصُّبح قبل الفجر، كذلك كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١)، هكذا في نسخة الفقيه، وفي نسخة التهذيب «سألته عن الصَّلَاة . . .».

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الصَّلَاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، (كذلك كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي) ولو كان فضلاً كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمَل به وأحقَّ»^(٢).

وقد ذكر الأعلام بعض التأويلات لهذه الروايات، قد أشار إليها صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ قال في ذيل موثقة محمَّد بن مسلم المتقدمة: «قد عرفت أنَّ معارضات هذه الأحاديث متواترة، بل تجاوزت حدَّ التواتر كما تقدَّم في الأبواب الثمانية، فلا بدَّ من تأويلها، وقد حمل الشيخ هذه الأحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان، واستشهد بما يأتي؛ ويمكن أن يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة، أو

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

يراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان، وإن ثبت الاستحباب بما تقدّم، ويحتمل الحمل على نفي تأكّد الاستحباب بالنسبة إلى النوافل اليومية فإنّها آكد، أو على النسخ بأنّه لم يكن يصليّ ثم صار يصليها، أو على نفي صلاة التراويح كما يفعله العامّة، ويحتمل الحمل على أنّه ﷺ ما كان يصليّ هذه النوافل في المسجد بل في البيت . . .» .

أقول: إنّ هذه الروايات النافية قد هجرها الأصحاب قديماً وحديثاً، بحيث لم يعرف عامل بها - وأمّا مخالفة الشيخ الصدوق رحمته الله، فقد عرفت حالها - وهذا بحدّ ذاته موجب لسقوطها عن الحجية وإن كانت صحيحة السند؛ هذا أولاً.

وثانياً: قد عرفت أنّ الروايات المثبتة متواترة من حيث المعنى .

وعليه، فتكون تلك الروايات النافية مخالفة للسنة القطعية، وهذا سبب آخر لسقوطها عن الحجية .

ومن هنا يتضح لك أننا لسنا بحاجة لتلك التأويلات التي ذكرها الأعلام رحمهم الله .

والخلاصة: أنّ هذه الروايات النافية للاستحباب يُردّ علمها إلى أهلها، والله العالم .

الأمر الثاني: في قدرها وعددها، قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «والمشهور ألف ركعة زيادةً على الرّاتبة، رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، وعليّ بن أبي حمزة أيضاً، وإسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، وسّماعه بن مهران عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال: - نعم قال ابن الجنيد: قد روي عن أهل البيت عليهم السّلام

.....

زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلّيها الإنسان في غيره: (أربع ركعات تتمّة اثنتي عشرة ركعة)، مع أنه قائل بالألف أيضاً، وهذه زيادة لم نقف على مأخذها، إلا أنه ثقة وإرساله في قوّة المُسند؛ لأنّه من أعظم العلماء. و قال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر أبو عبد الله محمّد بن أحمد الصّفواني - في كتاب التعريف - : هي سبعمائة ركعة، ولعلّه أراد الألف، وترك ذكرَ زوائد ليالي الإفراد لشهرته، ومقصوده من (ليالي الإفراد) ليالي القدر، كلّ ليلة مائة ركعة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ وَهنا - أي كتاب الدروس - أنه يستحبّ زيادة مائة ليلة النّصف، أي زيادة على الألف .

وفي الجواهر - تعليقا على قول المحقّق رَحِمَهُ اللهُ : «فهي ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة -»: «بمعنى تأكّد استحبابها في الشهر المزبور، وإلا فلا ريب في استحباب ذلك في كلّ ليلة، كما ينقل عنهم عليهم السّلام فعلها كذلك...» .

أقول: الروايات الواردة في تعداد الرّكعات مختلفة جدّا، إلا أنه يستفاد منها الألف ركعة، كما يستفاد منها زيادة المائة ركعة في النّصف من شهر رمضان، زيادة على الألف .

وإليك جملة من الروايات:

منها: رواية جميل بن صالح عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة

فأفعل، فإنَّ علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة^(١)، وهي ضعيفة بمحمّد بن جعفر المؤدّب، وبجهالة النضر بن شبيب، وبجهالة الحسين بن علي بن شيان القزويني الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن حاتم.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة «قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بصير: ما تقول في الصّلاة في رمضان؟ فقال له: إنَّ لرمضان حرمةً وحقاً، لا يشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل، إنَّ علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة...»^(٢)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني، وبعدم وثاقة القاسم بن محمّد الجوهري.

ومنها: رواية أبي بصير «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام، أيزيد الرجل في الصّلاة في رمضان؟ قال: نعم، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصّلاة»^(٣)، وهي ضعيفة، لاشتراك محمّد بن علي الواقع في السند بين عدّة أشخاص، فيهم الثقة والضعيف، ولا مميّز.

ومنها: رواية صابر (جابر) بن عبد الله «قال: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: إنَّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥.

.....

زاد رسول الله ﷺ في صلاته في رمضان»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة صابر بن عبد الله.

وما في بعض النسخ جابر بن عبد الله في غير محلّه؛ لأنّ المسمّى بـ جابر بن عبد الله ثلاثة أشخاص، وكلّهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يروون عن أبي عبد الله ﷺ؟!

ومنها: صحيحة أبي العباس وعُبَيْد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ «قال: كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صَلَّى العتمة، صَلَّى بعدها، فيقوم النَّاس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمَّ يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه، فيدخل ويدعهم مراراً، قال: وقال: لا تصلُّ بعد العتمة في غير شهر رمضان»^(٢).

قوله: (فيدخل ويدعهم)، أي يدخل إلى البيت كي لا يصلُّوا خلفه جماعةً؛ إذ لا جماعة في النافلة.

ومنها: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله ﷺ «قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة محمّد بن زياد، فإنّه مشترك، وبجهالة الحسين بن عليّ بن شيبان القزويني الواقع في إسناد الشيخ إلى عليّ بن حاتم.

ومنها: رواية محمّد بن يحيى «قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

فَسُئِلَ: هل يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مَصَلَّاهُ فَيَكْثُرُ، وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مَصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا يَصَلِّي، فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ تَرَكَهُمْ وَدَخَلَ، كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مَرَارًا^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجِهَالَةِ الْحَسَنِ (الْحَسِينِ) بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوُزِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، فَإِنَّهُ مَشْتَرِكٌ.

ومنها: رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: تصلِّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟! قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلِّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، في تسع عشرة منه، في كلِّ ليلةٍ عشرين ركعةً، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلِّي في ثمان ليالٍ منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعةً، فهذه تسعمائة وعشرون ركعةً، قال: قلت: جعلني الله فداك! فرجت عني - إلى أن قال: - فكيف تمام الألف ركعة؟ فقال: تصلِّي في كلِّ يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعاتٍ لأمير المؤمنين، وتصلِّي ركعتين لابنة محمد عليها السلام، وتصلِّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلِّي في ليلة الجمعة، في العشر الأواخر، لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعةً، وتصلِّي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعةً لابنة محمد عليها السلام، ثم قال: إسمع وعه وعلم ثقات

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

إخوانك هذه الأربع والركعتين، فإنَّهما أفضل الصَّلوات بعد الفرائض، فَمَنْ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَنْبٍ . . .»^(١)، هذه الرواية ذكر لها الشيخ سندين:

الأوَّل: بإسناده عن عليِّ بن حاتم عن محمَّد بن جعفر بن أحمد بن بطة عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب.

والثاني: بإسناده عن أبي محمَّد هارون بن موسى عن محمَّد بن عليِّ بن معمر عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمَّد بن سنان عن المفصل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام.

وهي ضعيفة بالسند الأوَّل بابت بطة، وبجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن حاتم.

كما أنَّها ضعيفة بالطريق الثاني، بعدم وثاقة محمَّد بن علي بن معمر، كما أنَّها ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

ومنها: رواية سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، يقرأ في كلِّ ركعة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرَّات، أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةً يَدْرُؤُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يَوْمُنُونَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن حاتم،

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

وباشتراك محمد بن علي، وبعدهم وثاقه سليمان بن عمرو، بل هو ضعيف.

وهذه الرواية ضعيفة أيضاً في المقنعة للشيخ المفيد رحمته الله، وفي الإقبال لابن طاووس رحمته الله بالإرسال.

ومنها: رواية أبي يحيى عن عدة ممن يوثق بهم «قالوا: قال: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة عشر مرات بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - فذلك ألف مرة في مائة - لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة: ثلاثين يبشرونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ، وعشرة يكيدون من كاده»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة جملة من الأشخاص الواقعين في السند، كما أنها ضعيفة بالإضمار، كما أنها ضعيفة في المقنعة وفي الإقبال بالإرسال.

ويظهر من هاتين الروايتين أن هذه المائة في نصف الشهر هي زيادة على الألف، كما أفتى بذلك المصنف رحمته الله هنا وفي الذكرى.

والخلاصة: أن هناك الكثير من الروايات الدالة على استحباب النافلة في شهر رمضان وسنذكر أيضاً - إن شاء الله تعالى - بعض الروايات في المبحث الآتي، وهو كيفية هذه الصلاة في شهر رمضان. ثم إن الروايات الواردة في ذلك، وإن كان أكثرها ضعيف السند، إلا أنك عرفت أنها متواترة معني.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

خمسمائة في العشرين الأولين ، لكل ليلة عشرون - ثمانين بين
العشاءين ، واثنى عشرة بعدهما - ومائة في ليلة تسع عشرة^(١) ،

نعم ، لا تواترَ فيها من حيث العدد الخاصّ ، فإن ثبت التسالم
على الألف ركعة ، وإلا فيؤتى بهذا العدد الخاصّ بعنوان الرجاء ، والله
العالم .

(١) المعروف بين الأعلام أنّ الأفضل في توزيع الألف ركعة على
الشهر هو أن يصلي في كل ليلة من العشريين الأوليين عشرين ركعةً ،
وفي الجواهر: «إجماعاً محكياً عن الانتصار والخلاف وكشف اللثام ،
إن لم يكن محصلاً ، ونصوصاً . . .» .

والمعروف بينهم أيضاً في كيفية الإتيان بهذه العشرين هو أن يصلي
ثمان ركعات بعد المغرب ، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء .
وقد ذكر بعض الأعلام أنّ هذا هو الأشهر بين الأعلام ، بل هو
المشهور ، بل عن ظاهر الانتصار والخلاف الإجماع عليه .

وحكي عن الشيخ رحمه الله في النهاية أنّه خير بين ذلك وبين جعل
اثنى عشرة ركعة بعد المغرب وثمان ركعات بعد العشاء ؛ واختاره
المحقق رحمه الله في المعتمد ، حيث قال : «وطرق هذه الروايات كلّها
ضعيفة ، لكن عمل الأصحاب أسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها ،
فينبغي القول فيها بالتخير» .

أقول : قد استدللّ للمشهور بجملة من الروايات :

منها : رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : ممّا
كان رسول الله ﷺ يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ،
ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام

عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعةً، ثماني ركعات منها بعد المغرب، واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر، في كل ليلة، ثلاثين ركعةً: اثني عشرة منها بعد المغرب، وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة؛ ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجتهد فيهما^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة؛ وأما علي بن محمد بن الزبير الواقع في طريق الشيخ إلى ابن فضال، والمعروف بابن الزبير، فهو، وإن لم يوثق بالخصوص، إلا أنه من المعاريف ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنه قال لأبي بصير: فصل - يا أبا محمد! - زيادة في رمضان، قال: كم، جعلت فداك؟ قال: في عشرين ليلة، تمضي في كل ليلة، عشرين ركعةً: ثماني ركعات قبل العتمة، واثنى عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعةً، كل ليلة ثمان قبل العتمة، واثنين وعشرين بعد العتمة، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك»^(٢)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤.

العتمة...»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناده الشيخ إلى علي بن حاتم.

ومنها: رواية محمد بن سليمان «قال: إنَّ عدَّةً من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث - منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام - قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا جميعاً: إنَّه لما دخلت أوَّل ليلة من شهر رمضان صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب، ثمَّ صَلَّى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كلِّ ليلة، ثمَّ صَلَّى ثماني ركعات، فلمَّا صَلَّى العشاء الآخرة، وصَلَّى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة - وهو جالس - في كلِّ ليلة قام فصَلَّى اثنتي عشرة ركعة...»^(٢)، وهي ضعيفة باشتراك محمد بن سليمان بين عدَّة أشخاص، بعضهم مجهول وبعضهم ضعيف وبعضهم ثقة، وبجهالة أحمد بن علي، وبجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناده الشيخ رحمته الله إلى علي بن حاتم.

ومنها: رواية الحسن بن علي عن أبيه «قال: كتب رجل إلى أبي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

.....

جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطه: صلّ في أوّل شهر رمضان، في عشرين ليلة، عشرين ركعة...»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة الحسين بن عليّ بن شيبان الواقع في إسناد الشيخ إلى عليّ بن حاتم.

ومنها: رواية محمّد بن أحمد بن مطهر «أنه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية: أن النبي صلى الله عليه وآله (ما) كان يصليّ في شهر رمضان وغيره من الليل (سوى) ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السلام: فضّ الله فاه! صلّي (صل) من شهر رمضان في عشرين ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة: ثماني بعد المغرب، واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلّي فيهما ثلاثين ركعة: اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب، وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة، وصلّي فيهما مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات، وصلّي إلى آخر الشهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة (كما) على ما فسّرت لك»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة محمّد بن أحمد بن مطهر، وقد عرفت أنّ الروايات الواردة بذلك كلّها ضعيفة السند.

وقد ورد عكس ذلك - أي كون الركعات الثمان بعد العشاء الآخرة، والاثنتي عشرة بعد المغرب - في موثقة سماعة بن مهران

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.

«قال: سألتُه عن رمضان كم يُصَلِّي فيه؟ فقال: كما يُصَلِّي في غيره، إلاَّ أنَّ لرمضان على سائر الشُّهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوُّعه، فإنَّ أحبَّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوَّل الشهر عشرين ليلةً، كلَّ ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعةً بين المغرب والعتمة، وثمانية ركعات بعد العتمة، ثمَّ يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلم فيهما، ثم يقوم فيصلي واحدةً، يقنت فيها، فهذا الوتر، ثمَّ يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر...»^(١)، وقد عرفت أنَّ مضمّرات سماعة مقبولة.

وقد جمع جماعة من الأعلام - منهم الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ - بين الروايات المتقدِّمة وبين موثِّقة سماعة بالحمل على التخيير، ولا بأس بهذا الحمل.

وإن كان الإنصاف: أنَّ ذلك كلُّه مستحبٌّ في مستحبٍّ، فله حينئذٍ بسط الألف كيف ما شاء، وإن كانت النَّفس تميل إلى ما عليه المشهور.

وبالجمل، فهذه أربعمئة من الألف.

وأما المائة الخامسة: فهي في ليلة تسع عشرة، أي إنه يزيد على الوظيفة السَّابقة مائة ركعة؛ وقد نسبه العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى إلى أكثر الأعلام، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه.

ولكن لا يخفى عليك أنَّ أغلب الروايات الدَّالة على زيادة المائة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

وخمسمائة في العَشر الأخير، في كلِّ ليلةٍ ثلاثون - ثمانٍ بين العِشاءين، واثنان وعشرون بعدهما - ومائتان في ليلتي إحدى وثلاث^(١).

ركعة إنَّما دلَّت على ذلك في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، (كما) سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .
ولا يوجد فيها زيادة المائة في ليلة تسع عشرة، إلا رواية المفضَّل بن عمر، وقد عرفت ضعفها؛ ورواية محمَّد بن سليمان وهي ضعيفة أيضاً.

نعم، قد يتمُّ ذلك بأنَّه لا قائل بالفَضل بين اللَّيالي الثلاث.
مضافاً إلى ما عن عزيَّة الشَّيخ المفيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ لَيْلَةَ الْأُولَى كُلَّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً: ثَمَانٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ وَيُصَلِّي فِي الْعِشْرِ الْوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً، وَيُضِيفُ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ: كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ رُكْعَةٍ، - قَالَ: - وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(١).

ولكنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ ابْنَ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَى كِتَابِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي قُرَّةَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ أَبِي قُرَّةَ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَى ابْنِ مَهْزِيَارٍ.

(١) المعروف بين الأعلام أَنَّهُ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٣ .

.....

الأواخر ثلاثين ركعةً، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في الخلاف وظاهر الانتصار الإجماع عليه...»، ونقل عن أبي الصّلاح وابن البراج رحمهما الله: «أنّه يصلي اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب، والباقي بعد العشاء الآخرة».

أقول: قد استدلّ للقول الأوّل المشهور بين الأعلام بأغلب الروايات المتقدمة، والتي منها رواية عليّ بن أبي حمزة «... فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعةً، كلّ ليلة ثمانٍ قبل العتمة، واثنين وعشرين بعد العتمة، سوى ما كنتَ تفعل قبل ذلك»^(١)، وقد عرفت ضعفها.

ومنها: رواية الحسن بن عليّ عن أبيه المتقدمة «وفي العشر الأواخر ثمانين ركعات بين المغرب والعتمة، واثنين وعشرين ركعةً بعد العتمة»^(٢)، وهي ضعيفة كما عرفت.

ومنها: رواية محمّد بن سليمان المتقدمة أيضاً «... فلمّا كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته، فصلّى ثمانين ركعات بعد المغرب، واثنين وعشرين ركعةً بعد العشاء الآخرة»^(٣)، وهي ضعيفة، كما تقدّم، وكذا غيرها.

وأما القول الآخر: فتدلّ عليه رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة «... ويصليّ في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعةً، اثنتي عشرة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

بعد المغرب، وثمانية عشرة منها بعد العشاء الآخرة^(١)، وهي ضعيفة كما عرفت.

وقد استدل أيضاً برواية ابن مطهر المتقدمة «... واغتسل ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلى فيهما ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب، وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة، وصلى فيهما مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، وصلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة، كما فسرت لك^(٢)، وهي ضعيفة كما عرف.

وقد جمع الأعلام بين هذه الروايات بالتخيير.

وقد يُقال: بالتخيير أيضاً بينهما وبين موثقة سماعة المتقدمة «... فإذا بقي من رمضان عشر ليالٍ فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمانية ركعات بعد العتمة...»^(٣).

والإنصاف: أنه يتخير في فعلها كيف شاء؛ لأن ذلك كله مستحب في مستحب، وإن كان مراعاة المشهور أولى.

وعلى كل حال، فهذه ثمانمائة ركعة: خمسمائة في العشرتين الأوليين، وثلاث مائة في العشر الأواخر.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

ويجوز الاقتصارُ في اللَّيالي الثلاث على المائة، فيصلِّي في الجُمع الأربَع أربَعونَ بالسَّوية، بصلاةِ عليٍّ وفاطمةٍ وجعفرٍ عليهم السلام، وفي آخرِ جُمعةٍ عشرونَ بصلاةِ عليٍّ عليه السلام، وفي ليلةِ السَّبْتِ عشرونَ بصلاةِ فاطمة عليها السلام (١).

ثمَّ يصلِّي زيادةً على ذلك مائةَ ركعةٍ في ليلةِ إحدى وعشرين، ومائةٍ أخرى في ليلةِ ثلاثٍ وعشرين، كما هو المشهور بين الأعلام.

ويدلُّ على ذلك رواية ابن مطهر المتقدِّمة (١) وموثقة سماعة المتقدِّمة أيضاً، حيث ورد في ذيلها «...» وفي ليلةِ إحدى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين، يصلِّي في كلِّ واحدةٍ منهما - إذا قوى على ذلك - مائةَ ركعةٍ، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتَّى يُصبح، فإنَّ ذلك يستحبُّ أن يكون في صلاةٍ ودعاءٍ وتضرعٍ، فإنَّه يُرجى أن يكون ليلةِ القدر في إحداهما» (٢).

ويصبح المجموع ألفَ ركعةٍ، غير صلاة اللّيل والشّفْع والوُثْر ونافلة الفجر.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز أن يقتصر في اللَّيالي الثلاث على المائة فقط، فيبقى عليه ثمانون: عشرون في ليلة التاسع عشر، وستون من اللَّيَلتين الأخيرتين، يُفرِّقها على الشَّهر، بأنَّ يصلِّي في كلِّ جُمعةٍ عشرَ ركعاتٍ بصلاةِ عليٍّ وفاطمةٍ وجعفرٍ عليهم السلام، وفي ليلةٍ آخر

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

جمعة في العشر الأواخر يصلي عشرينَ صلاةً عليَّ ﷺ ، وفي عشيَّة تلك الجمعة - أي ليلة السَّبْت - يصلي عشرينَ صلاةً فاطمة ﷺ .

وقد أفتى جماعة من الأعلام بذلك، وعن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرَى نسبته إلى الأكثر، وفي فوائد الشَّرَائِع أنَّ كثيراً من الأصحاب عليه .

وقد خيَّر بين الكيفيَّتين المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرَى ، وهنا - أي الدُّروس - وفي اللُّمعة ، وكذا الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرُّوضَة والرُّوض . وكذا غيرهما من الأعلام، ولا بأس به إذ لا منافاة بين الروايات، بل كله مستحب في مستحب .

وتدلَّ على جواز الاقتصار على المائة، وتوزيع الثمانين على حسب ما ذكرنا، رواية المفضَّل بن عمر المتقدِّمة، حيث ورد فيها «... وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة - إلى أن قال: - فكيف تمام الألف ركعة؟ قال: تصلي في كلِّ يومِ جُمعة في شهر رمضان أربع ركعاتٍ لأمير المؤمنين ﷺ ، وتصلي ركعتين لابنة محمَّد ﷺ وتصلي بعد الركعتين أربع ركعاتٍ لجعفر الطيَّار، وتصلي في ليلة الجُمعة في العَشر الأواخر لأمير المؤمنين ﷺ عشرين ركعةً، وتُصلي في عشيَّة الجمعة ليلة السَّبْت عشرين ركعةً لابنة محمَّد ﷺ...»^(١)، وقد عرفت أنَّها ضعيفة .

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ .

وقد استُدل أيضاً على جواز الاقتصار على المائة في الليالي الثلاث برواية محمد بن سليمان المتقدمة، حيث ورد فيها: «... فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس، وصلى المغرب بغسل، فلما صلى المغرب، وصلى أربع ركعات التي كان يصلها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب، دخل إلى بيته، فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي ﷺ فصلّى بالناس، فلما انفتل صلى الركعتين - وهو جالس - كما كان يصلي كل ليلة، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر...»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً كما عرفت.

وفي مكاتبة الحسن بن علي بن فضال عن أبيه المتقدمة، حيث ورد في ذيلها «... إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإن المائة تجزيك - إن شاء الله -»^(٢)، وهي ضعيفة كما تقدم.

ثم إنّه لو فرض قصور الأوقات عن جميع ما ورد فيها من المستحبات فلا يقدح في المقام؛ لأنّ هذه المستحبات واردة على ما هو المتعارف لغالب الناس من أنّهم لا يأتون بكلّ المستحبات، بل كلّ منهم يفعل بعضاً منها على حسب رغبته.

ثمّ إنّ ظاهر الرواية توزيع الثمانين على ما هو الغالب من كون

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٧.

ويستحبّ زيادة مائة ليلة النّصف^(١)، وقراءة التوحيد في

الليالي الثلاث في كلّ ركعة عشرًا^(٢)،

الحاصل في الشّهر أربع جُمع، وأمّا لو اتَّفَق خمس جُمع فيه فعن الرّوض والمسالك إشكال، لخلوّ النّصّ والفتوى منه، فيحتمل توزيعها على الجميع، ويحتمل سقوط إحداها لا بعينها أو خصوص الأخيرة.

ومقتضى الإنصاف: الإتيان بها كيف شاء؛ لأنّ ذلك كلّه مستحبّ في مستحبّ؛ إذ المراد إيقاع هذه الألف ركعة في شهر رمضان، لإطلاق الدّليل الذي لا ينافيه ذكّر الترتيب المزبور، والله العالم.

(١) أي زيادة مائة على الألف ركعة، ويدلّ على ذلك روايتنا سليمان بن عمّرو^(١) وأبي يحيى^(٢) المتقدّمين، وقد عرفت أنّهما ضعيفتان سنداً.

(٢) يستفاد ذلك من رواية محمّد بن سليمان المتقدّمة، حيث ورد فيها «... ثمّ قام فصلّى مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات - إلى أن قال: - فلمّا كان ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس، وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة - إلى أن قال: - فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثمّ فعل مثل ذلك...»^(٣)، وقد عرفت أنّها ضعيفة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

والدُّعاء بين كلِّ ركعتين بالمرسوم^(١).

ويستحبُّ صلاة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهي ركعتان، يقرأ في كلِّ منهما الحمد مرّة، والقدر خمس عشرة مرّة، ثم يركع ويقرأها كذلك، ثم في رفعه، ثم في سجودَيْه ورفعَيْه^(٢).

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرَى: «يَسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى عَقِيبَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ مَعَ سَبْعَةِ الْوَقْتِ لَذَلِكَ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ، اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ: «صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ: هُمَا رَكَعَتَانِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصَلِّيُ أَيْضًا رَكَعَةً أُخْرَى، كَمَا صَلَّيْتَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى، فَإِذَا سَلَّمْتَ عَقَبْتَ بِمَا أُرِدْتَ وَانصَرَفْتَ، وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَكَ»^(١).

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرَى: «وَفِعْلُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أَقُولُ: لَمْ أَعْثَرَ عَلَى رَوَايَةٍ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَصْبَاحِ وَنَقَلَهَا الْإِعْلَامُ عَنْهُ فَيُؤْتِي بِهَا رَجَاءً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

وصلاة عليّ عليه السلام ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّةً والقدر مائة مرّةً، وفي الثانية الحمد مرّةً والتوحيد مائة مرّةً. وصلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات، في كل ركعة الحمد مرّةً والتوحيد خمسون مرّةً، وقيل: هذه صلاة عليّ عليه السلام والأولى صلاة فاطمة عليها السلام (١).

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنّ صلاة أمير المؤمنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّةً، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسون مرّةً، وأنّ صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرّةً، وإنّا أنزلناه مائة مرّةً، وفي الثانية الحمد مرّةً، والتوحيد مائة مرّةً.

ولكنّ المصنّف رحمته الله هنا وفي البيان والنقلية عكس النسبة، فجعل صلاة عليّ عليه السلام ركعتين، وصلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات. أقول: يدلّ على ما ذكره المشهور رواية المفضّل بن عمر المتقدّمة، حيث ورد فيها: «... فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة، وخمسين مرّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في صلاة ابنة محمّد عليها السلام في أول ركعة الحمد و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مائة مرّةً، وفي الركعة الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّةً، فإذا سلّمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة (الزّهراء) عليها السلام...» (١)، والرواية ضعيفة كما عرفت.

ثمّ إنّ عدم ذكر الشّهدين والتسليمتين في الرواية، بالنسبة لصلاة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

.....

أمير المؤمنين عليه السلام ، لا يضرّ في المقام ، ولعلّه للعلم بهما ، كعدم ذكر الرُّكوع والسُّجود ، وذلك لوضوح تثنية النوافل إلا ما استثنى .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً ، انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَليْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ بِرَجُلٍ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ»^(١) ، ولكن لم يذكر فيها أنها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، أو صلاة فاطمة عليها السلام .

نعم ، في المصباح للشيخ الطوسي رحمته الله قال : «رُوي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من صلى منكم أربع ركعات ، صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وقُضيت حوائجه ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وخمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء - وذكر الدعاء - . . .»^(٢) ، وهي ضعيفة بالإرسال .

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»^(٣) ، ولكنها ضعيفة لضعف إسناد الصدوق رحمته الله إلى محمد بن مسعود العياشي بجهالة المظفر بن جعفر العلوي ، وعدم وثاقة جعفر بن محمد بن مسعود ؛ إذ لم يُمدح

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ؛ والمصباح : ص ٢٥٦ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

وصلاة الحَبُوة لجعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى الزَّلْزَلَةَ، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرَّابِعة الإِخْلَاصَ، كل ذلك مع الحمد، ثم يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، خمس عشرة مرّة، ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرًا، فذلك ثلاثمائة^(١)،

مَدْحًا معتدًّا به، كما أنّها ضعيفة بجهالة عبد الله بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل، وابن سماك.

وحكى الشيخ الصّدوق رحمته الله في الفقيه عن محمّد بن الحسن بن الوليد «أنّه كان يروي هذه الصّلاة وثوابها، إلا أنّه كان يقول: إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة، وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة». وحكى في الوسائل عن الشيخ الطوسي رحمته الله في المصباح، أنّه قال: «وروي أنّها - أي صلاة فاطمة - أربع ركعات، مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، كل ركعة بالحمد مرّة، وخمسين مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(١).

قال صاحب الوسائل: «لا مانع من الجمع بأن يكون لها صلاتان».

أقول: لم أجد هذا الكلام في المصباح، والعلم عند الله - سبحانه وتعالى - ؛ وعلى فرض وجود هذه الرواية فهي مرسلة.

(١) هذه الصّلاة تُسمّى صلاة جعفر الطيّار، وتُسمّى أيضاً صلاة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٧.

.....

الحَبْوَة، وصلاة التسييح، وفي المدارك: «استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ من العامة حكاها في المنتهى، والأخبار بها مستفيضة...».

وفي الجواهر: «قد تضافرت الأخبار باستحبابها المجمع عليه، كما عن المنتهى وظاهر المعبر، بل عن غيرهما أنه من المتفق عليه بين علماء الإسلام إلا نادراً، وعن آخر أنها مشهورة بين الخاصة والعامة، وبلغت الأخبار بها التواتر، والأئمة (صلوات الله عليهم) كانوا يصلونها، ولعل المراد بالنادر أحمد، فإنه قد حكي عنه عدم استحبابها، ولا ريب في شذوذه وبطلانه».

أقول: قد تسالم المسلمون على مشروعية هذه الصلاة، بل استحبابها مؤكِّد، وأجرها عظيم.

وقد ورد فيها أخبار كثيرة بلغت حد التواتر، وهذا يدل على شدة الاهتمام بها، وفي بعض الروايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - أن الإمام الرضا عليه السلام كان يداوم على فعلها، حيث إنه عليه السلام كان يصلي في آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام، ويحتسبها من صلاة الليل.

ومهما يكن، فالروايات الواردة فيها متواترة، تفوق الخمس والعشرين رواية:

منها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ لجعفر: يَا جَعْفَرُ! أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَأَشْرَفَ (فَتَشَرَّفَ خ ل) النَّاسُ لِدَلِكِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا

.....

إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ (غُفِرَ لَكَ خ ل) مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ، غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا: تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ، وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ - وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ -؛ فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحَةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ؛ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ»^(١).

قوله: (أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحَةٍ...)، أي ألف ومائتا كلمة؛ لأنَّ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أربع كلمات تضرب في ثلاثمائة، فيصبح المجموع ألفاً ومائتي كلمة.

والرّواية حسنة، فإنَّ هارون بن خارجه الأنصاري متّحد مع هارون بن خارجه الصّيرفي الثقة، كما أنَّ يحيى الحلبي هو نفسه يحيى بن عمران الحلبي.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

ووصفها بالمعتبرة - : «وهذه الرواية أشهر، وعليها معظم الأصحاب».

ومنها: صحيحة بسطام عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال له رجل: جعلت فداك! أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرًا قد قدم، فقال: والله! ما أدري بأيهما أنا أشد سرورًا؟ بقدوم جعفرٍ؟ أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، فقلتُ له: الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر جعفرًا أن يصليها؟ قال: لمّا قدِم عليه، قال له: يا جعفر! ألا أُعطيك؟ ألا أُمْنَحُكَ؟ ألا أُحْبُوكَ؟ قال: فتشوّف النَّاسُ ورأوا أنه يعطيه ذهبًا أو فضّة، قال: بلى يا رسول الله! قال: صلّ أربع ركعاتٍ متى ما صليتَهنَّ غفر لك ما بينهنَّ، إن استطعت كلَّ يوم، وإلا فكلَّ يومين، أو كلَّ جمعة، أو كلَّ شهر، أو كلَّ سنة، فإنّه يُعْفَرُ لك ما بينهما، قال كيف أصليها؟ فقال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ، ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَعَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ، تكون ثلاث مائة في أربع ركعات، فهنَّ ألف ومائتان، وتقرأ في كلِّ ركعةٍ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيَبَا الْكُفْرُونَ﴾^(١)، وهذه الرواية صحيحة؛ لأنَّ بسطام المذكور في السند

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٣.

هو ابن سابور الزيَّات الثقة، بقرينة رواية صفوان بن يحيى عنه، وهو متَّحد مع بسطام بن سابور.

ثمَّ إنَّ الظاهر أنَّ كلمة (الواو) مستعملة بمعنى (أو)، أي فيقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكٰفِرُونَ﴾، على التخيير، ويحتمل الجمع بينهما، فيكون مستحبًّا في مستحبِّ.

ومثل هذه الصَّحيحة في الأمر بقراءة هاتين السُّورتين في صلاة جعفرٍ حسنةٌ عبد الله بن المغيرة «أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكٰفِرُونَ﴾»^(١).

ومن جملة الروايات الواردة في استحباب صلاة جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر! ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف، وكان عليك مثل رمل عالج، وزبد البحر، ذنوباً عُفِرَتْ لك؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كل ليلة، وإن شئت كل يوم، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة، وإن شئت فمن شهر إلى شهر، وإن شئت فمن سنة إلى سنة؛ تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة، تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع، فتقولهن في ركوعك عشر مرّات، ثم ترفع رأسك من الرُّكُوع فتقولهن عشر مرّات وتخرّ ساجداً، فتقولهن عشر مرّات في

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ١.

سجودك، ثم ترفع رأسك من السُّجود فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ تخرُّ ساجداً فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ ترفع رأسك من السُّجود فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ تنهض فتقولهنَّ خمسَ عشرَ مرةً، ثمَّ تقرأ الفاتحة وسورة، ثمَّ تركع فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ تخرُّ ساجداً فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ ترفع رأسك من السُّجود فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ تسجد فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ ترفع رأسك من السُّجود فتقولهنَّ عشرَ مراتٍ، ثمَّ تشهد وتسلم، ثمَّ تقوم وتصلِّي ركعتين أُخراوين، تصنع فيهما مثل ذلك، ثمَّ تسلَّم.

قال أبو جعفر عليه السلام: فذلك خمس وسبعون مرةً في كلِّ ركعة، ثلاث مائة تسبيحة، يكون ثلاث مائة مرةً في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة، يضاعفها الله عز وجل، ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة، الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم^(١).

وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه إلى أبي حمزة الثمالي، وفي السند محمد بن الفضيل المراد بين الضبي الثقة وبين الصيرفي الكوفي الأزدي الضعيف، ولا مميّز بينهما، وإن كان يغلب على الظنَّ أنه الضبي الثقة، إلا أنَّ الظنَّ لا يغني عن الحقِّ شيئاً.

وعبر عنها صاحب الحقائق رحمته الله: «في القوي»، وقيل: في الصحيح كما عدّه العلامة رحمته الله.

وصاحب الجواهر رحمته الله وفي كلماته المتفرقة: تارةً عبر عنها بالخبر، وأخرى بصحيح الثمالي.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٥.

أقول: قال الشيخ الصدوق رحمته الله في المشيخة بعد ذكر طريقه إلى أبي حمزة الثمالي: «وطرقي إليه كثيرة، ولكنني اقتصرت على طريق واحد منها».

وعليه، فمن المستبعد جداً أن تكون طرقة كلها ضعيفة؛ ومن هنا تطمئن النفس إلى صحة واحد منها، ومن هنا نقول أن الرواية معتبرة والله العالم.

ثم إن ما تضمنته هذه الرواية من تقديم التسييح على القراءة، وكذا ما في ترتيب أجزاء التسييحات، مخالف لما هو مذكور في سائر الروايات، فلو قلنا باعتبارها - كما هو الأقوى - لأمكن الجمع بينها وبين سائر الروايات بالحمل على التخيير، وإن كان لا خلاف في ترتيب الذكر سوى ما عن الفقيه من التخيير بينه وبين تقديم التكبير جمعاً بين الروايات.

ولا ريب أن ما عليه المشهور من تقديم القراءة على التسييح أولى بالرعاية كما أنه أولى بالرواية.

ثم إن مقتضى إطلاق جملة من الروايات جواز الاجتزاء بأي سورة تكون.

ولكن في رواية المفضل بن عمر المتقدمة «... تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، وفي الثانية الحمد ﴿وَالْعَدِيدِ﴾، وفي الثالثة الحمد، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي الرابعة الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾...»^(١)، وقد عرفت أنها ضعيفة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

بمحمّد بن سنان، وعدم وثاقة محمّد بن عليّ بن معمر، وبجهالة الحسين بن علي الشيباني الواقع في اسناد الشيخ إلى علي بن حاتم.

ونظيرها في الأمر بقراءة الأربع سور معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: تقرأ في الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾، وفي الثانية ﴿وَالْعَدِيَّتِ﴾، وفي الثالثة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عاليج ذنوباً غفر الله له، ثمّ نظر إليّ، فقال: إنّما ذلك لك ولأصحابك»^(١)، وإبراهيم بن عبد الحميد يدور أمره بين الأسدي الكوفي الثقة، وبين الصنعاني الذي مدحه الفضل بن شاذان، بقوله: «صالح»، مع التأييد بقول ابن شهر آشوب: «أنّه موثق».

ومقتضى القاعدة هو الحمل على الأفضليّة؛ إذ لا مقتضٍ لحمل المطلق على المقيّد في المستحبّات.

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد «قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أيُّ شيءٍ لِمَنْ صَلَّى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عاليج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال: فليمن هي إلا لكم خاصّة؟! قلت: فأيّ شيءٍ أقرأ فيها؟ وقلت: اعترض القرآن؟ قال: لا، اقرأ فيها ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

ويجوزُ تجريدُها عنه، وقضاؤه عند العجلة^(١).

وقد عرفت أنه محمول على الأفضلية؛ واختلاف الروايات منزّل على اختلاف جهات الفضل.

والخلاصة: أنه يجوز أن يقرأ بأيّ سورة كانت، والأفضل ما عليه الأعلام، كما في معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد، ورواية المفضل بن عمر. (١) المعروف بين الأعلام أنه يجوز تجريدُها عن التسبيح ثمّ قضاؤه بعدها - وهو ذاهب في حوائجه - لمن كان مستعجلاً.

وقد يستدلّ له بروايتين:

الأولى: رواية أبان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ كان مستعجلاً يصلّي صلاةَ جعفرٍ مجردةً، ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة مُحسن بن أحمد.

الثانية: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كُنت مُستعجلاً فصلّ صلاةَ جعفرٍ عليه السلام مُجردةً، ثمّ اقضِ التسبيح»^(٢)، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني الواقع في إسناد الشيخ الصدوق رحمته الله إلى أبي بصير.

ثمّ إنه ينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ولو صلّي منها ركعتين، ثمّ عرض له عارض، بنى بعد إزالة عارضه، رواه ابن بابويه». أقول: أشار بذلك إلى صحيحة عليّ بن الريّان «أنه قال: كتبتُ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر عليه السلام ركعتين، ثم تعجّله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، (أو يقطع) أيقطع ذلك لحادث يحدث؟ أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته، وإن قام من مجلسه؟ أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة، ويصلي الأربع (الركعات) ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: بل إن قطعته عن ذلك أمرٌ لا بدّ له منه فليقطع، ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها - إن شاء الله -^(١)، وهي صحيحة بطريق الشيخ الطوسي رحمته الله وحسنة بطريق الشيخ الصدوق رحمته الله.

ثم إنه يظهر من هذه الصحيحة أنه لا ينبغي الفصل بين أداء الأربع بزمان ونحوه اختياراً.

وعن مصابيح الظلام - فيما حكي عنه: «يأتي بالأخيرتين بعد زوال العذر بلا فصل اختياراً».

ولكن الإنصاف: أنه يجوز الفصل اختياراً وإن كان الأحوط عدمه.

الأمر الثاني: ذكر جماعة من الأعلام، منهم صاحب الحدائق وصاحب مجمع البرهان وصاحب الجواهر والمحقق الهمداني (قدس الله أسرارهم) أنه لو سها عن التسيّحات كلاً أو بعضاً في بعض أحوال هذه الصلاة قضاها في الحال الذي يذكرها فيها، فإن كان يفوته سهواً في حال القيام، ثم يذكره في حال الركوع والسجود، قضى ما فاته في تلك الحال.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

وقد استُدلّ لذلك بما ذكره الطبرسي رحمته الله في كتاب الاحتجاج
«قال: ممّا ورد من صاحب الزّمان عليه السلام إلى محمّد بن عبد الله بن
جعفر الحميري في جواب مسأله، حيث سأله عن صلاة جعفر: إذا
سها في التسبيح، في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، وذكره في حالة
أخرى قد صار فيها من هذه الصّلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح
في الحالة التي ذكره، أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: إذا سها في حالة
عن ذلك، ثمّ ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي
ذكره»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ورواها الشيخ رحمته الله في كتاب الغيبة، ولكنّ السند ضعيف أيضاً
بأحمد بن إبراهيم النوبختي، فإنّه مجهول.

ومقتضى القاعدة أنّه إذا سها عن شيء غير ركني، حتّى دخل في
ركن آخر، عدم وجوب شيء عليه، لكن لا بأس بالعمل بما في الرواية
من باب الرجاء، وإذا أراد الاحتياط فليعد الصّلاة، والله العالم.

الأمر الثالث: قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «يجوز جعلها من
النّوافل الراتبية، رواه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام، ويجوز جعلها من
قضاء النّوافل؛ لأنّ في هذه الرواية من التهذيب: (وإن شئت جعلتها من
قضاء صلاة).

قال ابن الجنيد رحمته الله: يجوز جعلها من قضاء النّوافل، ولا أحبّ
الاحتساب بها من شيء من التطوّع الموظّف عليه...».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة جعفر ح ١؛ وكتاب الغيبة: ص ٢٣٠.

وفي الحدائق: «المشهور بين الأصحاب عليه السلام جواز احتسابها من التوافل الراتبة الليلية والنهارية، صرح به الشيخ علي بن بابويه وابن أبي عقيل، وغيرهما...».

وفي الجواهر: «ولا بأس بالاحتساب المزبور بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به، بل ربما ادعى بعضهم الشهرة عليه، بل في المصايح نسبته إلى عامة المتأخرين بعد أن حكاها فيها عن الصدوق وابن حمزة وسعيد والعلامة والشَّهيد...».

أقول: لا إشكال في جواز الاحتساب، وقد ذكرنا سابقاً عند البحث عن جواز احتساب صلاة العُفَيْلَة من نافلة المغرب ما له نفع في المقام، وقلنا: إن مقتضى القاعدة هو جواز الاحتساب، فراجع. وتدلُّ عليه هنا - مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة - جملة من الروايات:

منها: صحيحة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن شئت صلِّ صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»^(١).

ومنها: صحيحة الأخرى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر، أحتسب بها من نافلتني؟ فقال: ما شئت من ليل أو نهار»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلّ صلاة جعفر في أيّ وقتٍ شئتَ من ليلٍ أو نهارٍ، وإن شئتَ حسبتها من نوافل الليل، وإن شئتَ حسبتها من نوافل النهار، وتُحسب لك من نوافلك، وتُحسب لك من صلاة جعفر»^(١)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني الواقع في إسناد الصدوق رحمته الله إلى أبي بصير.

ومنها: ما في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن رجاء ابن أبي الضحّاك - في حديث - «قال: كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه - إلى أن قال: - فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، (واستاك ثم توضأ) فاستاك وتوضأ، ثم قام إلى صلاة الليل - إلى أن قال: - ثم يصلي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة الليل...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بعدة أشخاص.

وأما ما رواه المصنّف رحمته الله في كتاب الأربعين عن ابن بسطام أنّه قال في صلاة جعفر: «ولا تصلّها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك»^(٣)، حيث إنّ ظاهره في عدم جواز الاحتساب، فهو ضعيف بأبي المفضل الشيباني، وبابن بطّة، فلا يقاوم الروايات السابقة.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٤.

والخلاصة: أنه لا إشكال في جواز احتسابها من النوافل النهارية والليلية الأدائية والقضائية.

وهل يجوز احتسابها من الفرائض، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضاً؛ إذ ليس فيه تغيير فاحش...»، وجوّز المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي البَيَان احتسابها من الفرائض.

قال صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ - بعد نقله لكلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى - : «ربّما أشعر نقله قُدُّسٌ للقول المذكور، وعدم تعرّضه لرده، اختياره القول بجوازه، وإليه يميل كلام بعض مشايخنا المحقّقين من متأخري المتأخّرين، وهو محلّ إشكال، وأيُّ تغيير أفحش ممّا عليه هذه الصّلاة بالنسبة إلى غيرها من الصّلوات الخالية من هذه الأذكار...».

أقول: قد ذكرنا في مبحث القواطع أنّ الإتيان بالذّكر والدُّعاء في أثناء الصّلاة، في أيّ حال يكون، ليس منافعاً لهيئتها المعتبرة شرعاً، فيجوز أن يسبّح في كلّ من قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه أكثر من مائة تسبيحة أو تكبيرة أو تحميدة، ما لم يكن موجِباً لفوات وقتها، وما لم يستلزم تغيير الهيئة، فلو قرأ سورة البقرة أو هي مع غيرها بين السّجّدتين، أو قبل الهويّ للسّجود، فقد يُقال: بعدم صحّة صلاته، للفصل الطّويل المغيّر للهيئة، بحيث لا يُقال له عند العرف: إنّه يصلّي.

وعليه، فمع عدم استلزام تغيير الهيئة فلا مانع حينئذٍ من احتسابها من الفرائض، ولكن يختص ذلك بالثنائية، كفريضة الصّبح أو الصّلوات

.....

المقصورة التي لا مانع من الإتيان بها بصورة ركعتين، دون الرباعية والثلاثية، كما لا يخفى.

ثم إن معنى الاحتساب في النافلة أن يقصد أنها صلاة جعفر والنافلة الموظفة مثلاً، ومعنى الاحتساب في الفريضة أن يقصد أنها صلاة جعفر والفريضة، وليس الاحتساب في النوافل والفرائض بأن ينوي المكلف الفريضة خاصة، أو النافلة خاصة، من غير ضم نية صلاة جعفر، إلا أنه يختار هذه الكيفية في الأداء التي لا تنافي الفريضة أو النافلة، لأنها أذكّار، فيعطى حينئذ تفضلاً من الله تعالى ثواب صلاة جعفر، فإن هذا لا إشكال فيه، وليس من التداخل في شيء، بل معنى الاحتساب هو ما عرفت من قصد صلاة جعفر والنافلة الموظفة، إذا كان الاحتساب في النوافل، أو قصد صلاة جعفر والفريضة إذا كان الاحتساب في الفرائض، ولا مانع من ذلك، كما لو قال المولى: أكرم العالم، وأكرم الهاشمي، فإنه يمكن امتثالهما بإكرام شخص واحد جمع العوانين، كما في العالم الهاشمي، والله العالم.

وأما القول: بأنه كيف يصحُّ قصد صلاة جعفر مع قصد الفريضة؟!!

فنقول: إنه لا يشترط في قصد الفريضة أن لا يقصد معها شيئاً آخر إذا لم يكن هنا الشيء الآخر منافياً للفريضة.

الأمر الرابع: المعروف بين الأعلام قاطبةً أنه يُؤتى بهذه الصلاة في أي وقت كان من ليلٍ أو نهارٍ، وفي سفر أو حضر، كما يستفاد من جملة من الروايات المتقدمة، والتي منها صحيحة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن شئت صلِّ صلاة التسيب بالليل، وإن شئت بالنهار،

وإن شئتَ في السَّفَر، وإن شئتَ جعلتها من نوافلك، وإن شئتَ جعلتها من قضاء صلاة^(١).

ولكنَّ المعروف بينهم أنَّ أفضل أوقاتها صدر النَّهار من يوم الجمعة، كما يستفاد ذلك ممَّا رواه الطَّبْرسي في الاحتجاج عن محمَّد بن عبد الله بن جعفر الحَميري عن صاحب الزَّمان عجل الله فرجه الشريف «أنَّه كتبَ إليه، فسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، في أيِّ أوقاتها أفضل أن تصلَّى فيه؟ وهل فيها قنوت؟ وإن كان ففي أيِّ ركعةٍ منها؟ فأجاب عليه السلام: أفضل أوقاتها صدر النَّهار من يوم الجمعة، ثمَّ في أيِّ الأيام شئتَ، وأيِّ وقتٍ صلَّيتها من ليلٍ أو نهارٍ فهو جائز، والقنوت فيها مرَّتان، في الثانية قبل الرُّكوع (وفي الرَّابعة بعد الرُّكوع)، وسأله عن صلاة جعفر في السَّفَر، هل يجوز أن تصلَّى أم لا؟ فأجاب: يجوز ذلك^(٢)، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أنَّ في هذه الصَّلَاة قنوتين، قال صاحب الحقائق رحمته الله: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن فيها قنوتين في الثانية من الركعتين الأولى، والثانية من الركعتين الأخيرتين، وأنَّه بعد القراءة وقبل الرُّكوع فيهما».

أقول: يدلُّ على ذلك صريحاً رواية رجاء بن أبي الضحَّاك المتقدمة عن الرِّضا عليه السلام أنه كان «يصلِّي صلاة جعفر بن أبي طالب

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

أربع ركعاتٍ، يسلم في كل ركعتين، ويقنت في كل ركعتين، في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح^(١)، ولكنها ضعيفة بعدة أشخاص.

ويدل على ذلك أيضاً الروايات العامة الواردة في قنوت سائر الصلوات.

ثم إنك عرفت أن مكاتبة الحميري المتقدمة عن صاحب الزمان عليه السلام دلت على أن القنوت في الرابعة بعد الركوع لا قبله، وهو على خلاف ما عليه الأعلام.

ولكن الذي يهون الخطب أنها ضعيفة.

الأمر السادس: المعروف بين الأعلام أنه يستحب أن تدعو في آخر سجدة من هذه الصلاة بعد التسبيح بالدعاء المخصوص، وهو ما ورد في روايتين:

الأولى: رواية أبي سعيد المدائني «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا أعلمك شيئاً تقولهُ في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى، فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل - إذا فرغت من تسبيحك - : سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شيء علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم (الأمر) اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٤.

صلّى على محمّد وأهل بيته، وافعل بي كذا وكذا»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبعد الله بن القاسم وبجهالة أبي سعيد المدائني.

الرّواية الثانية: مرفوعة ابن محبوب «قال: قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر: يا مَنْ لَبَسَ العَزَّ والوَقَّارَ، ويا مَنْ تعَطَّفَ بالمجد وتكرَّم به، يا مَنْ لا ينبغي التسبيح إلا له، يا مَنْ أحصى كلَّ شيءٍ علمه، يا ذا النُّعمة والطَّول، يا ذا المنِّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزِّ من عرشك، ومنتهى الرِّحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامة، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبالرفع.

وقد ذكر الأعلام أنّ المصلي يتخيّر بين هذين الدّعاءين المتشابهين، وعن بعضهم أنّ الأحوط الجمع بينهما.

والإنصاف: أنّه مَنْ أراد أن يدعو بهما فيأتي بهما بعنوان الرّجاء، والله العالم.

الأمر السّابع: قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «زعم بعض مبغضي العامّة أنّ الخطاب بهذه الصّلاة وتعليمها كان للعبّاس عمّ النّبي ﷺ، ورواه الترمذي، ورواية أهل البيت أوثق؛ إذ أهل البيت أعلم بما في البيت، على أنّه يمكن أن يكون قد خاطبهما بذلك في وقتين، ولا استبعاد فيه»، وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ جَيِّدٌ.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

وصلاة ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّة،
والإخلاص ألف مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، والإخلاص
مرّة^(١).

(١) هذا ما ذكره جماعة من الأعلام، وفي الجواهر: «وكيف كان
فلا خلاف أجده بين الأصحاب في هذه الصلاة، ولا في كيفيتها...».
أقول: قد استدلل لذلك بمرفوعة السّيارى رفعه إلى أمير
المؤمنين عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفَطْرِ
رَكْعَتَيْنِ، يقرأ في أوّل ركعةٍ منهما الحمد، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف
مرّة، وفي الرّكعة الثانية الحمد، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرّة واحدة، لم
يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة الحسين بن عليّ
بن شيبان، الواقع في إسناد الشيخ إلى عليّ بن حاتم، كما أنّها ضعيفة
بأحمد بن محمد السّيارى، وبجهالة بعض الأشخاص أيضاً، وبالرفع.
وحكى صاحب الجواهر رحمته الله عن الشهيد رحمته الله في الذكرى: أنّه
قال: «أنّ السّيارى، وإن كان معدوداً في الضّعفاء إلا أنّ الأصحاب
تلّقوها بالقبول...».

أقول: قد عرفت أنّ تلقي الأصحاب لرواية ضعيفة بالعمل بها لا
يجبر ضعف سندها، إلا إذا كان هناك تسالم بين جميع الأعلام
المتقدمين والمتأخرين على استحبابها، بحيث يقطع بصدورها أو
يطمئنّ، وقد عرفت ما هو الصّحيح.

ورواها الكليني مرسلًا «قال: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

والصلاة الكاملة يوم الجمعة^(١)،

يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وروى ابن طاووس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الرواية في الإقبال نقلاً عن أبي محمد هارون بن موسى بإسناده إلى الحارث الأعور عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والتي قبلها، نقلاً من كتاب (عمل شهر رمضان) لمحمد بن أبي قرة بإسناده إلى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله^(٢)، وفي إسناده كلا الروايتين ضعف.

وذكر المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البيان كيفية أخرى «قال: إنه يقرأ في الأولى الحمد مرّةً، ومائة مرّة التوحيد، وفي الثانية الحمد مرّةً، والتوحيد مرّةً»، ولعله أراد غير هاتين الروايتين، والله العالم.

(١) من جملة الصلوات المستحبة التي ذكرها الأعلام الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شرّ أهل السماء، وشرّ أهل الأرض، وهي ما رواه الشيخ في المصباح بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ذيل ح ٢.

وصلاة ليلة النصف من شعبان (١)،

عشر مرّاتٍ، وآية الكرسيّ عشر مرّاتٍ (١)، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخصٍ في السند.

ثمّ قال الشيخ رحمه الله في المصباح: «وفي رواية أخرى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عشر مرّاتٍ، و﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] عشر مرّاتٍ، فإذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرّة، ثمّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، مائة مرّة، ويصلي على النبي ﷺ مائة مرّة، وقال: مَنْ صَلَّى هذه الصلوة، وقال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السّماء وشرّ أهل الأرض» (٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) وفي الجواهر: «وعن مجمع البرهان أنها مشهورة...»، وقال الشيخ رحمه الله في المصباح: روي عن أبي يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ قال: «ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممّن يوثق بهم قالوا: وإذا كان ليلة النصف من شعبان فصلّ أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّة، فإذا فرغت فقل: اللّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَمِنْ عَذَابِكَ خَائِفٌ، مُسْتَجِيرٌ، اللّهُمَّ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي، وَلَا تَغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تَجْهَدْ بِلَايِي، وَلَا تَشْمِتْ بِي أَعْدَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ،

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وأدائها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وأدائها ح ٢.

وصلاة الغدير^(١)،

وفوق ما يقول القائلون...»^(١)، ولم يذكر الشيخ رحمته الله إسناده إلى أبي يحيى الصنعاني، والذي هو عمر بن توبة فضلاً عن كونه غير موثق. وظاهر عبارة الشيخ رحمته الله في المصباح أن الثلاثين رَووا مباشرةً عن الإمامين عليهما السلام، ولكن مَنْ يروي عن الثلاثين مجهول الحال. ورواها الكليني رحمته الله^(٢) عن علي بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، وهي ضعيفة بالرفع، ورواها الشيخ المفيد رحمته الله^(٣) في مسار الشيعة مرسلاً.

(١) المعروف بين الأعلام المتقدمين منهم - عدا الشيخ الصدوق وشيخه ابن الوليد رحمتهما الله - والمتأخرين هو استحباب صلاة يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة؛ وذكر المصنف رحمته الله في الذكري: «أنها مشهورة بين الأصحاب».

أقول: قد استدلل لذلك برواية علي بن الحسين العبدي «سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير حُمَّ يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال: - وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله نبياً إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، ومن صَلَّى فيه ركعتين يغتسل عند الزوال من قبل أن تزول مقدار نصف

(١) مصباح المتهجد (باب في أعمال شهر شعبان) صلاة ليلة النصف من شعبان،

والوسائل باب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ذيل ح ٢.

ساعة، يسأل الله ﷻ يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، وعشر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، عدلت عند الله ﷻ مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله ﷻ حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قُضيت، كائناً ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك...»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن موسى الهمداني، وجهالة علي بن الحسين العبدي.

قال صاحب الجواهر: «وكيف كان فلا خلاف أجده في هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتأخريهم، كما عن بعضهم الاعتراف به، عدا ما في الفقيه من أن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه كان لا يصحح هذا الخبر، وكان يقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان كذاباً غير ثقة، وكلما لم يصححه ذلك الشيخ، ولم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح...».

وقد استدلل أيضاً بما في المصباح المتهجد قال: «وروى داود بن كثير الرقي عن أبي هارون عمّار بن حريز العبدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائماً، فقال لي: هذا يوم عظيم، عظم الله حرمة على المؤمنين، وأكمل لهم فيه الدين - إلى أن قال: - وإن صومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم، ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء، وأفضله قرب الزوال، وهي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

.....

السَّاعَةَ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَدِيرِ حُمٍّ عِلْمًا لِلنَّاسِ . . .»^(١)، وهي ضعيفة بدادود بن كثير الرقي، وجهالة أبي هارون عمَّار بن حريز العبدي؛ كما أنَّ الشَّيخَ لم يذكر طريقه في المصباح إلى داود، فتكون مرسله أيضاً، وطريقه إليه في الفهرست ضعيف؛ وأيضاً فإنَّ هذه الرواية لم تشتمل على كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وإنَّما دَلَّتْ على صلاة ركعتين مطلقاً.

هذا، وقد حكى عن جملة من الأصحاب القول باستحباب الجماعة في هذه الصَّلَاة.

ونقل العلامة رحمته الله في المختلف عن أبي الصَّلاح أَنَّهُ قال في صفة صلاة الغدير: «ومن وكيد السنَّة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجَّة بالخروج الى ظاهر المِصر، وعقد الصَّلَاة قبل أن تزول الشَّمس بنصف ساعة لِمَنْ تتكامل له صفات إمام الجماعة، بركعتين يقرأ في كلِّ ركعة منهما الحمد (مرَّة) وسورة الإخلاصِ عشراً، وسورة القدرِ عشراً، وآية الكرسيِّ عشراً، ويقتدي به المؤمنون، وإذا سلَّم دعا بدعاء هذا اليوم ومَنْ صَلَّى خلفه، و ليصعد المنبر قبل الصَّلَاة فيخطب خطبةً مقصورةً على حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصَّلَاة على محمَّد وآله الطَّاهرين، والتنبيه على عظيم حرمة يومه، وما أوجب الله فيه من امامة أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، والحثُّ على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله ولا يبرح أحد من المأمومين

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢، ومصباح المتعجد: (باب في أعمال يوم الغدير).

وليلة المبعث ويومه^(١)،

والإمام يخطب، فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتعانقوا وتفرقوا...». وقد علق صاحب الجواهر رحمته الله على كلام الحلبي، بأنه لا يخفى أن كلامه متضمن لجملته من الأحكام لا دليل عليها يعتد به، كاستحباب الجماعة فيها، وكالخروج إلى الصحراء، فإنه لا دليل له سوى أن النبي ﷺ فعلها كذلك في ذلك اليوم، ولكن لا تشمله حينئذ أدلة التأسّي قطعاً، بل هو كأفعاله العادية.

وأيضاً استحباب الخطبة لا دليل عليها صريحاً، إلا أنه لا بأس بذلك لأنها ذكر الله سبحانه، وأنها تمجيد وتحميد وذكر الله ورسوله وآله، وصلاة عليهم وموعظة، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، ونحو ذلك.

ثم إن الأولى مراعاة الترتيب في الرواية سورة التوحيد عشر مرات بعد الحمد، وعشر مرات آية الكرسي، إلى آخر كلام صاحب الجواهر رحمته الله.

ولكن الإنصاف: أنه لا يجب ذلك؛ لأن (الواو) لمطلق الجمع، وهي لا تفيد الترتيب كما هو معلوم.

وعليه، فهو مخير بين التقديم والتأخير، وإن كان الأولى مراعاة ما في الرواية، كما تقدم، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وتدل على استحباب الصلاة في يوم المبعث روايتان:

الأولى: ما رواه الكليني عن علي بن محمد رفعه - في حديث - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى فِيهِ - أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ - اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً،
يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ مَا تَيَسَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَلَسَ
مَكَانَهُ، ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ - وَهُوَ فِي مَكَانِهِ - قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، (و) سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو، فَلَا
يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةٍ قَوْمٍ،
أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ^(١)، وهي ضعيفة بالرفع.

ورواها الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسَارِ الشَّيْخَةِ، وَفِي الْمَقْنَعَةِ،
وَلَكِنَّهَا مَرْسَلَةٌ.

والمعوذات الثلاث: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ،
وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَصْبَاحِ «قَالَ: صَامَ أَبُو
جَعْفَرِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ، يَوْمَ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، وَيَوْمَ سَبْعِ
وَعَشْرِينَ مِنْهُ، وَصَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشْمِهِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي
هِيَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغَتْ
قَرَأَتْ الْحَمْدَ أَرْبَعًا، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَرْبَعًا، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ أَرْبَعًا،
وَقُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَرْبَعًا، اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

أربعاً، لا أشرك برَّبِّي أحداً، أربعاً»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ الشَّيخ لم يذكر طريقه في المصباح إلى الرِّيَّان. ثمَّ إنَّه من هذه الرُّواية يُعلَم أنَّ المراد بالمعوذات الثلاث في الرُّواية المتقدِّمة هي التوحيد، مع المعوذتين. وأمَّا استحباب الصَّلَاة ليلة المبعث، وهي ليلة سبعة وعشرين من رجب، فتدلُّ عليه أيضاً روايتان:

الأولى: ما رواه الشَّيخ في المصباح «قال: روى صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: صلَّ ليلة سبع وعشرين من رجب - أي وقت شئت من الليل - اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كلِّ ركعة الحمد والمعوذتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع مرَّات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرَّات: لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله، ثمَّ ادعُ بعدُ بما شئت»^(٢)، وهي ضعيفة بصالح بن عقبة، وبالإرسال.

الرُّواية الثانية: وهي مرسله الشَّيخ في المصباح عن أبي جعفر محمَّد بن عليِّ الرُّضا عليه السلام «أنه قال: إنَّ في رجب ليلة خير ممَّا طلعت عليه الشمس، وهي ليلة سبع وعشرين من رجب، فيها نُبئ رسولُ الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها، وإنَّ للعامل فيها من شيعتنا أجرَ عمل ستين سنة، قيل له: وما العمل فيها - أصلحك الله! - قال: إذا

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

والحاجة^(١)،

صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَأَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً مِنْ خِفَافِ الْمَفْصَلِ إِلَى الْحَمْدِ، فَإِذَا سَلِمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ، وَجَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَقَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعًا، وَالْمَعُودَتَيْنِ سَبْعًا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سَبْعًا، ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ سَبْعًا، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

(١) فِي الْحَدَائِقِ: «وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا، لَا سِوَمَا مِصْبَاحِي الشَّيْخِ وَالْكَفْعَمِيِّ».

وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِيهَا نَصًّا وَفَتْوَى، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ ذَكَرَ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخَانُ فِي الْفَقِيهِ وَالْهَدَايَةِ وَالْمُفْنِعِ وَالْمُفْنِعَةَ وَالْمِصْبَاحِ صَلَوَاتٍ شَتَّى لِلْحَاجَةِ، قَلْتُ: مَنْشَأُ ذَلِكَ النَّصُوصِ الْمُسْتَفِيضَةُ جَدًّا، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً...».

أَقُولُ: صَلَاةُ الْحَاجَةِ:

مِنْهَا: مَا هُوَ مُطْلَقٌ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَدْنَاهَا أَنْ يَصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

وَمِنْهَا: مَا قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى ذِكْرِ مَقَدِّمَاتٍ وَكَيْفِيَّاتٍ لَهَا، وَسَنَذَكُرُ بَعْضَ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ.

أَمَّا أَدْنَاهَا، وَهُوَ مُطْلَقُ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ، فَتَدُلُّ عَلَيْهِ مَوْثِقَةُ الْحَارِثِ

(١) الْوَسَائِلُ بَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ ح ٣.

بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد وآله، وسل تعطه»^(١).

وأما ما كان منها مشتمل على ذكر مقدمات وكيفيات، فتدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متواليّة الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة - إن شاء الله (تعالى) - فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثم اضعد إلى أعلى بيت في دارك، وصل فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء، ثم قل: اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك، وأنه لا قادر على حاجتي غيرك، وقد علمت - يا رب! - أنه كلما تظاهرت بنعمك (بنعمتك) عليّ اشتدت فاقتي إليك، وقد طرقتني هم كذا وكذا، وأنت بكشفه عالم غير معلم، واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة عليهم السلام - وتسميهم إلى آخرهم - أن تصلي عليّ محمد وأهل بيته، وأن تفضي لي حاجتي، وأن تيسر لي عسيرها، وتكفيني مهمها، فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك، ولا متهم في قضائك، ولا حائف في عدلك، وتلصق خدك بالأرض وتقول: اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ح ٣.

بَطْنِ الْحَوْتِ - وَهُوَ عَبْدُكَ - فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَرُبَّمَا كَانَتْ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فَأَرْجِعْ وَقَدْ قُضِيَتْ»^(١)، وهي صحيحة، فقلوه: (أشياخهما)، يدلُّ على الكثرة، قال المجلسي الأول رحمته الله في روضة المتقين: «أي عن كثير من أشياخهما»، وصفوان بن يحيى من أصحاب الإجماع، ويبعد جداً أن لا يكون شخص ثقة في قوله: (عن أشياخهما)، بل من المطمأن به وجود الثقة فيهم، والله العالم.

وروى العياشي في تفسيره بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن سورة الأنعام نزلت جملةً، وشيئها سبعون ألف ملك، فعظّموها وبجلّوها، فإنَّ اسم الله فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم النَّاس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها، ثمَّ قال عليه السلام: مَنْ كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات بفاتحة الكتاب والأنعام، وليقل في دُبر صلاته إذا فرغ من القراءة: يا كريم يا كريم يا كريم، يا عظيم يا عظيم، يا أعظم من كلِّ عظيم، يا سميع الدعاء، يا مَنْ لا تغیره الليالي والأيام، صلِّ على محمّد وآله، وارحم ضعفي وفقرتي وفاقتي ومسكتي، فإنَّك أعلم بها منِّي، وأنت أعلم بحاجتي، يا مَنْ رحم الشيخ يعقوب حين ردَّ عليه يُوسُف قرّة عينه، يا مَنْ رحم أيوب بعد طول بلائه، يا مَنْ رحم محمّداً، ومن اليُثم آواه، ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وأمكته منهم، يا مغيث يا مغيث يا مغيث

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ح ١٠.

والشُّكْرُ (١)،

- تقوله مراراً - فوالذي نفسي بيده! لو دعوت بها، ثم سألت الله جميع حوائجك، إلَّا أعطاه»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ العياشي لم يذكر طريقه إلى أبي بصير، وكذا غيرها.

ثمَّ إنَّه يظهر من الروايات الواردة في المقام أنَّه لا فرق في الحاجة بين قضاء الدَّين ودَفْع المرض وهلاك عدوِّ وغيرها، بل يظهر من رواية إسماعيل بن الأرقط الآتية أنَّه لا فرق في الحاجة بين أن ترجع للمصلي نفسه، وبين أن ترجع إلى غيره، كشفاء مرض ولده؛ إذ هي حاجة له أيضاً، كما هو واضح.

قال إسماعيل بن الأرقط - وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام - : «مرضت - في شهر رمضان - مرضاً شديداً حتَّى ثقلتُ، - إلى أن قال - فجزعتُ عليَّ أمِّي، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام (خالي): اصعدي إلى فوق البيت، فابري إلى السَّماء، وصلِّي ركعتين، فإذا سلَّمتِ فقولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وهبتَه لي، ولم يكُ شيئاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أستوهبُكَ مبتدئاً فأعزِّنيه، قال: ففعلتُ، فأفقتُ وقعدتُ، ودعوا بسحورٍ لهم هريسة، فتسحَّروا وتسحَّرت معهم»^(٢)، ولكنَّها ضعيفة بعليِّ بن أبي حمزة، وبعدم وثاقة إسماعيل بن الأرقط.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب صلاة الشُّكْر لله تعالى عند تجدُّد النِّعم؛ وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيها أيضاً...».

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقیة الصَّلوات المندوبة ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب بقیة الصَّلوات المندوبة ح ١.

أقول: يدلّ على ذلك معتبرة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال في صلاة الشُّكر: إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وتقول في الرُّكعة الأولى في ركوعك وسجودك: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَحَمْدًا، وتقول في الرُّكعة الثانية في ركوعك وسجودك: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَحْبَابَ دُعَائِي، وأعطاني مسألتي»^(١)، وهي معتبرة، فإنَّ هارون بن خارجة الأنصاري متَّحد مع هارون بن خارجة الصَّيرفي الثقة، كما أنَّ أبا إسماعيل السَّراج هو عبد الله بن عثمان الثُّقة.

والمراد من محمَّد بن إسماعيل الواقع في السَّنَد هو ابن بزيع الثُّقة.

ثمَّ لا يبعد استفادة مطلق ذِكر الشُّكر بأيِّ عبارة كانت، بل لا يبعد عدم اعتبار تلك الكيفيَّة المخصوصة في الرواية، بل هي مستحبٌّ في مستحبٍّ، ولا الكيفيَّة المذكورة في رواية محمَّد بن مسلم الواردة عند لبس الثوب الجديد، حيث روى محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصلِّ ركعتين، يقرأ فيهما (أمَّ الكتاب) وآية الكرسيِّ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ في ليلة القدر، ثمَّ ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في النَّاس، وليكثر من قول: لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله،

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب بقيَّة الصَّلوات المندوبة ح ١.

والاستخارة^(١)،

فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكلِّ سَلَكٍ فيه مَلَكٌ يقدِّس له ويستغفر له ويترحَّم عليه^(١)، وهي ضعيفة في الكافي والخِصال بعدم وثاقة القاسم بن يحيى، وجدَّه الحسن بن راشد.

ثمَّ إنَّه لا فرق - على الظاهر - في استحباب صلاة الشكر بين تجدُّد النعم وبين دَفْع النِّقَم، وقضاء الحوائج، والله العالم.

(١) الاستخارة هي طلب الخيرة من الله تعالى، قال في القاموس والنَّهاية وغيرهما.

وفي مجمع البحرين: «خَارَ اللهُ لَكَ: أي أعطاك اللهُ ما هو خير لك؛ والخَيْرَةُ - بسكون الياء - : اسم منه، والاستِخَارَةُ: طلب الخيرة كعِنبَةٍ؛ وأستخيرُكَ بعلمك: أي أطلب منك الخيرة متلبِّساً، بعلمك بخيري وشرِّي، قيل: الباء للاستعانة أو للقسم الاستعطافي؛ وفي الحديث: مَنْ اسْتَخَارَ اللهُ رَاضِياً بِمَا صَنَعَ اللهُ خَارَ اللهُ لَهُ حَتْمًا؛ أي طلب منه الخيرة في الأمر، وفيه: اسْتَخِرْ ثُمَّ اسْتَشِرْ؛ ومعناه أنك تستخير الله أولاً، بأن تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ؛ وتكرَّر ذلك مراراً، ثمَّ تشاور بعد ذلك فيه، فإنَّك إذا بدأت بالله أجرى اللهُ لك الخيرة على لسان مَنْ شاء مِنْ خلقه؛ وخِرْ لِي واخْتِرْ لِي: أي اجعل مِنْ أَمْرِي خَيْرًا، وألهمني فِعْله، واختر لي الأصلح».

ثمَّ اعلم أنَّ الأعلام (قدَّس أسرارهم) ذكروا عدَّة معاني للاستخارة، ولكنَّ الإنصاف أنَّ لها معنيين فقط:

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

.....

الأوّل: طلب الخيرة من الله تعالى، بمعنى أن يسأل الله تعالى في دعائه أن ييسر له الخير، ويوفقه في الأمر الذي يريده بأن يرشده إليه.

الثاني: طلب تعرف ما فيه الخيرة، أي الاستشارة والاهتداء إلى ما فيه صلاحه، بأن يطلب من الله - سبحانه وتعالى - تعرف ما فيه مصلحته، وهذا المعنى هو المعروف بين الناس في هذه الأعصار.

وقد روي لاستكشاف ما فيه الخيرة أنحاء مختلفة، سنتعرض لها - إن شاء الله تعالى - بعد الكلام عن المعنى الأوّل.

إذا عرفت ذلك فنقول:

أمّا المعنى الأوّل: فيستفاد من عدّة روايات:

منها: رواية محمّد بن خالد القسري «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة، فقال: استخر الله تعالى في آخر ركعة من صلاة الليل - وأنت ساجد - مائة مرّة ومرة، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة محمّد بن خالد القسري، كما أن إسناده الشيخ الصدوق رحمته الله إليه فيه جعفر بن محمّد بن مسرور، وهو غير موثّق، وترحم الشيخ الصدوق رحمته الله عليه لا يفيد التوثيق ولا المدح المعتقد به، كما أن فيه حفصة أو خفقة وكلاهما مهملان، ومعنى أستخير الله برحمته، أي أطلب منه تعالى أن يجعل لي الخير، ويرشدني إليه، ويوفقني في الأمر الذي أريده.

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٢.

.....

في الاستخارة: أن يستخير الله الرَّجُلُ في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة، تحمد الله وتصلّي على النَّبِيِّ ﷺ وآله، ثمّ تستخير الله خمسين مرّة، ثمّ تحمد الله وتصلّي على النَّبِيِّ ﷺ وتمّم المائة والواحدة»^(١).

ومنها: رواية ناجية عن أبي عبد الله ﷺ «أنّه كان إذا أراد شراء العبد أو الدّابة أو الحاجة الخفيفة أو الشّيء اليسير استخار الله فيه سبع مرّات، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة ناجية.

ومنها: رواية معاوية بن ميسرة عنه ﷺ «أنّه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلّا رماه الله بالخيرة، يقول: يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السّامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الرّاحمين، ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمّد وأهل بيته وخزّ لي في كذا وكذا»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة معاوية بن ميسرة.

ومنها: حسنة مرازم «قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين، ثمّ ليحمد الله وليثنّ عليه، ويصلّي (وليصلّ) على محمّد وأهل بيته، ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسرّه لي وقدره (واقدره)؛ وإن كان غير ذلك فاضرفه عني؛ قال مرازم: فسألته: أيّ شيء أقرأ فيهما؟

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٣.

فَقَالَ: إِفْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتِ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقْرَأِ (قَرَأْتَ) فِيهِمَا: ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١)، وهي وإن كانت ضعيفةً بطريق الكليني والشيخ بعلي بن حديد، إلا أنها حسنة بإبراهيم بن هاشم بطريق الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وأما محمد بن علي ماجيلويه، فقد عرفت أنه من المعاريف .

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ عِتْقٍ، تَطَهَّرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْإِسْتِخَارَةِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا سُورَةَ الْحَشْرِ، وَ(ب) سُورَةَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِذَا فَرَغَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فِي دُبْرِ الرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا؛ اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي (أَوْ) وَدُنْيَايَ، وَأَخْرَجْتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي؛ رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي، وَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي»^(٢)، وهي ضعيفة بعمر بن شمر .

وأما المعنى الثاني للاستخارة - أي طلب تعرُّف ما فيه الخيرة، والذي هو المعروف الآن بين الناس - فقد أشرنا أنه رُوِيَ لاستشكاف ما فيه الخيرة أنحاءً مختلفة:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٣.

منها: أن يسأل الله الخيرة في أمره على النهج المأثور، ثم المشورة مع الناس والعمل بما يشيرون إليه، فإن الله يلهمهم الخير، كما تدلُّ: موثقة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى، قال: قلتُ: وما مشاورة الله تعالى جعلتُ فذاك؟ قال: (يبدأ فيستخير) تبتدئ فتستخير الله فيه أولاً، ثم (يشاور) تشاور فيه، فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان مَنْ يشاء من الخلق»^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفة في الفقيه، ومعاني الأخبار، بمحمد بن عليّ أبي سميئة، إلا أنها موثقة في المحاسن بطريق البرقي، وهارون بن خارجة الأنصاري الكوفي متّحد مع هارون بن خارجة الصيرفي الثقة.

ومنها: حدوث العزم له في قلبه على فعل ما كان متحيراً في أمره أو تركه، بعد الاستخارة بأحد الوجوه المأثورة، كما في موثقة ابن فضال «قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط، فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضراً - ونحن جميعاً نركب (يركب) البرّ أو البحر إلى مضر؟ (و) فأخبره بخير (بخبر) طريق البرّ، فقال: البرّ، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة، فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرّة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به، وقال له الحسن: البرّ أحب إليّ (له)، قال له: وإليّ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٤.

وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: ربّما أردتُ الأمر، يفرّق منّي فريقان، أحدهما يأمرني، والآخر ينهاني، قال: فقال: إذا كنتَ كذلكَ فصلّ ركعتين، واستخر الله مائة مرّة ومرة، ثمّ انظر (أعزم) أحزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه - إن شاء الله - ولتكنّ استخارتك في عافية، فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده وموت ولده، وذهاب ماله»^(١)، وهي ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، وهي معتبرة بطريق البرقي.

ويستفاد من هذه الرواية اشتراط العافية، إلا إذا طابت نفسه، ولم يتهم الله في شيء ممّا يُفرض وقوعه من موتٍ ولِدٍ وذهاب مالٍ، وغيرهما؛ لأنّه هو الذي اختاره الله، بدليل ما هو مذكور في الروايات الدالة على أنّه متى استخار الله فلا بدّ أن يختار له.

ومنها: الاستكشاف بالرفاع، كما في رواية هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردتُ أمراً فخذ ستّ رفاع، فاكتب في ثلاث منها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة إفعل، وفي ثلاث منها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثمّ ضَعْها تحت مصلاك، ثمّ صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة، وقل فيها مائة مرّة: أستخيرُ الله برحمته خيرةً في عافية، ثمّ استوِ جالساً، وقل: اللهم خِرْ لي، واختر لي في جميع أموري، في يسر منك وعافية،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٦.

ثمّ اضرب بيدك إلى الرّقاع فشوشها، وأخرج واحدةً واحدةً، فإنّ خرج ثلاث متواليات إِفْعَلْ، فافعل الأمر الذي تريده، وإنّ خرج ثلاث متواليات لَأَ تَفْعَلْ، فلا تفعله، وإنّ خرجت واحدة إِفْعَلْ (وواحدة) والأخرى لَأَ تَفْعَلْ فأخرج من الرّقاع إلى خمس، فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السّادسة لا تحتاج إليها^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وجهالة أحمد بن محمّد البصري، والقاسم بن عبد الرّحمان، والظاهر أنّه الهاشمي.

ورواها الشّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُقْنَعَةِ وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَصْبَاحِ، وهي ضعيفة في الكتابين بالإرسال.
قال صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ: «رواه ابن طاووس في الاستخارات من عدّة طرق».

أقول: هذه الطرق التي ذكرها ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ إنما هي إلى الكليني رَحِمَهُ اللهُ، وإلى الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المصباح، وهذا لا ينفع في المقام، لأنّها ضعيفة بطريق الكليني، كما عرفت، كما أنّها ضعيفة في المصباح بالإرسال.

ومنها: الاستكشاف بالبندق، كما في مرفوعة عليّ بن محمّد عنهم رَحِمَهُمُ اللهُ «أنّه قال لبعض أصحابه: عن الأمر يمضي فيه، ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ قال: شاوِرِ رَبِّكَ، فقال له: كيف؟ قال:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٣.

.....

إنو الحاجة في نفسك، ثم اكتب رُفَعَتَيْنِ في واحدة: لا، وفي واحدة: نعم، واجعلهما في بُنْدَقَتَيْنِ من طين، ثم صلّ ركعتين، واجعلهما تحت ذيلك، وقل: يا الله! إني أشاورك في أمري هذا، وأنت خير مستشار ومشير، فأشر عليّ بما فيه صلاح وحُسن عاقبة، ثم أدخل يدك، فإن كان فيها نعم، فافعل، وإن كان فيها لا، لا تفعل، هكذا شاور ربك^(١)، وهي ضعيفة بالرفع.

ومنها: الاستكشاف بالسُّبْحَةِ، أي العدد، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السَّيِّدِ الكَبِيرِ العَابِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْآوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ - المجاور بالمشهد المقدّس الغروي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدّة من مشايخنا، عن الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَاضِلِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ الْمُطَهَّرِ، عن والده رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن السَّيِّدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدِّينِ، عن صاحب الأمر عليه الصَّلَاةُ السَّلَامُ: يقرأ الفاتحة عشراً - وأقله ثلاث ودونه مرّة - ، ثم يقرأ القدر عشراً، ثم يقول هذا الدُّعَاءُ ثَلَاثًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْفُلَانِي مِمَّا قَدْ نَيْطَتْ بِالْبُرْكََةِ أَعْجَازُهُ وَبُوَادِيهِ، وَحَقَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَامُهُ وَلِيَالِيهِ، فَخِرْ لِي اللَّهُمَّ فِيهِ خَيْرَةٌ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذُلُولًا، وَتَقْعُضُ أَيَامَهُ سُرُورًا، اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَائْتُمْرُ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَانْتَهِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ؛ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٢.

قطعة من السُّبْحَةِ ويضمّر حاجته، إن كان عدد تلك القطعة زوجاً فهو إِفْعَلٌ، وإن كان فرداً لَأَ تَفْعَلُ، أو بالعكس؛ وقال ابن طاووس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الاستخارات: وجدتُ بخط أخي الصَّالِح الرِّضِيِّ الأوي محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الحسيني - ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته - ما هذا لفظه: عن الصادق ع: من أراد أن يستخير الله تعالى فَلْيَقْرَأ الحمد عشر مرّات، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عشر مرّات؛ ثمّ يقول: وذَكَر الدُّعَاء، إلّا أنّه قال عقيب «والمحذور»: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ أُنِيطَ، وعقيب «سروراً»: يَا اللَّهُ! إِمَّا أَمْرٌ فَأَتَمِّرْ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي، اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ الْحَصَى أَوْ سَبْحَةً.

والرّوايتان ضعيفتان بالإرسال؛ لأنّ ابن طاووس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يذكر طريقه في الرّواية الأولى إلى صاحب الأمر ع، كما أنّ محمَّد بن محمَّد بن محمد الأوي الحسيني لم يذكر طريقه في الرّواية الثانية إلى الصادق ع.

قال صاحب الحقائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بيان: قوله في الدُّعَاء المذكور «نِيطَ»: من ناط الشيء بالشيء علّقه به وربطه، وأعجاز الشيء: أواخره جمع عَجْز، «وبواديه»: أوّله جمع بادية، وبادئ الرأي: أوّله، «وحفّه يحفّه»: إذا أحاطه قال الله عزّ وجلّ: ﴿حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزّمر: ٧٥]، أي مستديرين، «والكرامة» مصدر كرم، «وخر لي»: بمعنى اجعل لي فيه الخير، «وخيرة» - بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء - : اسم مصدر من قولك: خار الله لك كذا، وأمّا «خيرة» - بكسر

.....

الخاء وفتح الياء كَعِنْبَةٍ - : فهو اسم من قولك : اختاره الله ، كما ورد في زيارته ﷺ السلام عليك يا خَيْرَةَ الله ، و«ترد» : أي تغيّر وتحول ، ومن ثمّ تعدّى الى مفعولين ، و«شُموس» : على وزن فَعُول كصبور للمبالغة ، والماضي شَمَسَ بفتح الميم ، يَشْمُسُ على مثال كَتَبَ يَكْتُبُ ، وشمس الفرس يَشْمُسُ شِماساً بكسر الشين ، وشُموساً بضمّها : بمعنى حزن ومنع ظهره أن يُرْكَبَ ، و«الذَّلُول» خلافه من الذَّلُّ بالذال المعجمة مكسورةً ومضمومةً : ضدّ الصُّعُوبَةِ ، تقول ذلّ يذلّ ذلاًّ فهو ذلول ، والمعنى فخر لي خيرة تُسهِّلُ صَعْبَهُ وتيسِّرُ عسيره ، و«تَقْعُضُ» - بالقاف والعين المهملة والضاد المعجمة على وزن يَكْتُبُ مضارع قَعَضَ ، مثال كتب - : بمعنى عطف ، قال في الصَّحاح قَعَضْتُ العُودَ : عطفته ، كما تعطف عروش الكَرْمِ والهَوْدَجِ .

ومنها : الاستكشاف بالمصحف الكريم ، والظَّاهر أنَّ فيه رواية واحدة ، وهي رواية أبي علي اليسع القمي «قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : أُريدُ الشَّيْءَ فأستخير الله فيه فلا يوفِّقُ فيه الرأي ، أفعله أو أدعه؟ فقال : أنظر إذا قمتَ إلى الصَّلَاةِ - فإنَّ الشَّيْطَانَ أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصَّلَاةِ - (فانظر إلى) أيّ شيءٍ يقع في قلبك فخذُ به ، وافتتح المصحف فانظر إلى أوَّل ما ترى فيه فخذُ به - إن شاء الله - »^(١) ، وهي ضعيفة بجهالة أبي علي اليسع القمي .

ويظهر من هذه الرواية أنَّه إذا لم يحصل العزم بعد الصَّلَاةِ

(١) الوسال باب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ١ .

والاستخارة وبقاء الخيرة يعوّل على الاستكشاف بالمصحف الشريف .
 وإن كان مقتضى الإنصاف: جواز التعويل ابتداءً على هذا
 الطّريق، كما سيتضح لك قريباً - إن شاء الله تعالى - .
 ثمّ إنّه هل المراد بأوّل ما ترى فيه من الآيات، أو أوّل الصفحة؟
 وجهان .

نعم، لا عبرة بالمقام والسّوق، بل المدار على ما يتبادر من لفظ
 الآية، فلو أنّه وقع نظره على قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾
 [هُود: ٨٧] - كما وقع لبعض حيث استخار على المهاجرة لطلب العلم
 فوقع نظره على هذه الآية الكريمة فهاجر، فوَقَّ لِمَا أَرَادَ وَبَلَغَ الْمَرَادَ -
 لكانت الاستخارة حسنة جيّدة .
 ولا نعتبر المقام لأنّه مقام استهزاء، ونقول: إنّ الاستخارة غير
 جيّدة .

ولكن لا يخفى أنّ ملاحظة المقام إنّما هي للعارف الماهر .
 ثمّ إنّ هل المدار على أوّل آية في صفحة النّظر، أو على أوّل الآية
 من الصفحة السّابقة على صفحة النّظر؛ إذ الفرض كون محلّ النّظر بعض
 الآية في هذه الصفحة، والبعض الآخر في الصفحة السّابقة، وجهان .
 ثمّ إنّ إذا لم يتضح له المعنى يجدّد مرّة ثانية، وهكذا حتّى يوفّق
 للمطلوب .

هذا، وقد أنكر ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ الاستخارة بالرّقاع والبنادق
 والقُرعة، واقتصر في الاستخارة على ذات الصّلاة والدّعاء، ثمّ فعل ما
 يقع في القلب .

قال في الحقائق: «وقد ذكر السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين علي بن طاووس (عطر الله مرقده) في رسالة الاستخارات أنواعاً عديدة في الاستخارة بالرِّقاع والبنادق والقرعة وأنكرها ابن إدريس تمام الإنكار، وقال: إنها من أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار؛ لأن رواها فطحية ملعونون، مثل زرعة وسماعة وغيرهما، فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته، قال: والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في كُتب الفقه إلا ما اخترناه، ولا يذكرون البنادق والرِّقاع والقرعة إلا في كُتب العبادات دون كُتب الفقه، وذكر أن الشَّيخَيْن وابن البرَّاج لم يذكروها في كُتبهم الفقهية، ووافقه المحقق هنا، فقال: وأمَّا الرِّقاع وما يتضمَّن «افعل ولا تفعل»، ففي حيز الشُّدوذ، فلا عبرة بها».

وقد ردَّ العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَخْتَلَفِ عَلَى ابْنِ إِدْرِيسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «وهذا الكلام في غاية الرِّدَاءة، وأيُّ فارق بين ذكره في كُتب الفقه وكُتب العبادات، فإنَّ كُتب العبادات هي المختصَّة به، ومع ذلك فقد ذكره المفيد في الْمُفْنِعة وهو كتاب فقه وفتوى، وذكره الشَّيخ في التهذيب وهو أصل الفقه، وأيُّ محصَّل أعظم من هذَيْن؟! وهل استُفيد الفقه إلا منهما؟! وطلَّب الخيرة بالدُّعاء لا ينافي ما قلناه، فإنها مشتملة على ذلك؛ وأمَّا نسبة الرواية إلى زُرعة ورفاعة فخطأ، فإنَّ المنقول فيه روايتان... إلى أن قال: وليس في طريق الروايتين زُرعة ولا رفاعة»، وهو جيِّد.

وعن ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْاِسْتِخَارَاتِ فِيمَا ذَكَرَهُ - رَدًّا

على السرائر أيضاً - : «أنه ما روينا عن زُرعة وسماعة شيئاً، وإنما روينا عمّن اعتمد عليه ثقات أصحابنا . . .» .

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «وإنكار ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له، مع اشتهاها بين الأصحاب، وعدم رادّ لها سواه، ومَنْ أخذ أخده، كالشيخ نجم الدين في المعبر، حيث قال: هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها.

وكيف تكون شاذّة وقد دوّنها المحدثون في كتبهم، والمصنّفون في مصنفاتهم؟! وقد صنّف السيّد العالم العابد، صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة، رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن طاوس الحسني رَحِمَهُ اللهُ كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرّقاع، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أراه الله تعالى إياها، وقال: إذا توالى الأمر في الرّقاع فهو خير محض، وإن توالى النهي فذاك الأمر شرّ محض، وإن تفرّقت كان الخير والشرّ موزعاً بحسب تفرّقتها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتّبها» .

وفي الفوائد المليّة: «ونحن قد جرّبنا ما ذكره ابن طاوس فوجدناه كما قال . . .» .

وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني استعملت خيرة ذات الرّقاع كثيراً في الأمور المهمّة، فكنْتُ أتعجب من آثارها .

وقال الشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّوْض: «إنّ ذات الرّقاع السّت أشهر الاستخارات . . .» .

وفي مفتاح الكرامة: أنّ ابن طاوس «قد ادّعى فيه الإجماع على

.....

الاستخارة بالرقاع ممن روى ذلك من أصحابنا ومن الجمهور؛ لأنه نقل هذه الاستخارة عن جماعة كثيرة من العامة، وجعل الأخبار الواردة بالدعاء، وما يقع في خاطر وغيرها محمولة على الضرورة، كعدم التمكن من الكتابة أو عدم معرفة الكتابة لعمى أو جهل...».

والخلاصة: أن ما ذكره ابن إدريس رحمته الله ليس تاماً.

أقول: أمّا الاستخارة بالمعنى الثاني التي يقصد بها تعرف ما فيه الخيرة، كما هو المعروف في هذه الأزمنة، فهي راجحة عقلاً وشرعاً؛ لأنّ الداعي إلى فعلها هو حُسن الظنّ بالله سبحانه وتعالى، وأنّه خير مستشار ومشير، ولا يغش من استنصحه واستخاره وتوكل عليه.

نعم، الاعتماد على العلائم المتقدمة والمجعولة طريقاً لاستكشاف ما فيه المصلحة لا يقصد به التوظيف، طالما لم يثبت بطريق معتبر.

وعليه، فيصحُّ الاعتماد على جميعها، بل في الواقع لا ينحصر طريق المشاورة بما ذُكر من الرّقاع والبنادق والقرعة، بل يشمل كلّ ما يمكن استكشافه من الطُّرق لمعرفة رُشده وإن لم يكن لها أثر في النصوص بعد الدعاء والتوسُّل والتضرُّع إلى الله تعالى؛ لأنّه لم يأت بهذه العلائم والطُّرق بقصد التوظيف الخاص والتعبُّد حتّى يقع محذور التشريع.

وقد عرفت أنّ هذه العلائم والطُّرق كلّها راجحة عقلاً وشرعاً، لأنّها ناشئة من حُسن الظنّ بالله، وأنّه لا يخيب رجاء من رجاه وتوكل عليه.

ثمّ إنّ بقي الكلام في التفوُّل بالقرآن الكريم، والفرق بينه وبين الاستخارة بالقرآن الكريم.

أقول: روى الكليني رحمه الله في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تتفأل بالقرآن»^(١).

وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة بسهل بن زياد، وبالإرسال.

وثانياً: ذكر بعض الأعلام أن الفرق بين التفؤل والاستخارة هو أن التفؤل إنما يكون فيما سيقع ويتبين الأمر فيه، كشفاء المريض أو موته، ووجدان الضالة وعدمه، ومرجعه إلى تعجيل تعرف ما في علم الغيب.

وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بنحو القطع والجزم، وهذه بخلاف الاستخارة، فإنها طلب لمعرفة الرشد في الأمر الذي يراد فعله أو تركه، وتفويض الأمر إلى الله تعالى في التعيين واستشارته.

وعليه، فالفرق بينهما واضح، وإنما يمنع التفؤل بالقرآن - وإن جاز في غيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر على نحو القطع والجزم - لأنه إذا تفأل بغير القرآن ثم تبين خلافه فلا بأس، بخلاف ما إذا تفأل بالقرآن، ثم تبين خلافه فإنه يفضي إلى إساءة الظن بالقرآن، ولا يتأتى ذلك في الاستخارة لبقاء الإبهام فيه بعد، وإن ظهر السوء؛ لأن العبد لا يعرف خيره من شره، هكذا قيل في الفرق بينهما.

ولكن الظاهر أن التفؤل، إن لم يكن هو أقرب إلى موضوع الاستخارة من تعرف علم الغيب، فلا أقل من أنه بالنسبة إليهما على حد سواء لصدق التفؤل على كل منهما.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.

والذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة السند.

ثم لو قطعنا النظر عن ضعف السند، وقلنا: إن التفؤل غير الاستخارة فنقول: إن النهي عن التفؤل إنما هو فيما لو كان على نحو القطع والجزم بحصول الأمر الفلاني أو عدم حصوله، لا ما كان على نحو الظن، بحيث إذا تخلف عن الواقع لا يحصل في نفس المتفؤل سوء الظن بالقرآن الكريم.

ولعل المراد بالنهي إنما هو لعامة الناس الذين لا يعلمون الكيفية، ولا يفهمون المعنى والمراد. وإذا تخلف الأمر يظنون ظن الشؤء بالقرآن الكريم، والله العالم بحقائق أحكامه.

فائدتان: الأولى: قال صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ: «المستفاد من الأخبار استحباب الاستخارة لكل شيء، وتأكدها حتى في المستحبات، وأن الأفضل وقوعها في الأوقات الشريفة والأماكن المنيفة، والرضا بما خرجت به، وإن كرهته النفس.

ومما يؤكده هذا ما رواه ابن طاووس بأسانيد عن الصادق رَحِمَهُ اللهُ: قال: «كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن، ثم قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي جنبي وقعت»، وفي رواية أخرى: «على أي طريق وقعت»؛ وروى البرقي في المحاسن عن محمد بن مضارب، قال: «قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ دخل في أمر بغير استخارة، ثم ابتلي لم يؤجر»؛ ورواه ابن طاووس بأسانيد عديدة، وفيه دلالة على ذم تارك الاستخارة في الأمور التي يأتي بها؛ وروى في المحاسن أيضاً عنه رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «قال الله رَحِمَهُ اللهُ: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني»؛ وروى في المحاسن أيضاً بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن

.....

بعض أصحابه، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام مَنْ أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكراً لله، وأعملهم بطاعته، قلتُ: مَنْ أبغض الخلق إلى الله؟ قال من يتهم الله، قلتُ: وأحد يتهم الله؟ قال: نعم، مَنْ استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط، فذلك الذي يتهم الله؛ وروى الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: (قال الله تعالى: إِنَّ عِبْدِي يَسْتَخِيرُونِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ)».

أقول: ما ذكره رحمته الله - مضافاً للروايات المتقدمة - موافق للأصل، بل عليه أغلب الأعلام، إن لم يكن كلُّهم.

أمّا الرواية الأولى التي نقلها عن ابن طاووس^(١): فهي ضعيفة بجهالة شهاب بن محمد بن عليّ الحارثي، وجهالة جعفر بن محمد بن معلّى، وجهالة إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن.

والرواية الثانية - أي قوله: «وفي رواية أخرى» - فهي موثقة عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما أبالي إذا استخرتُ الله على أيّ طريقٍ وقعتُ، قال: وكان أبي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السُّورة من القرآن»^(٢).

والرواية الأولى^(٣) عن المحاسن: ضعيفة بعدم وثاقة محمد بن مضارب، ولكنها صحيحة بطريق ابن طاووس^(٤).

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٩.
 - (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ١.
 - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٧.

.....

والرواية الثانية في المحاسن^(١): ضعيفة بالإرسال.
 والرواية الثالثة^(٢) في المحاسن: ضعيفة بالإرسال أيضاً.
 ورواية الشيخ رحمه الله في التهذيب^(٣): ضعيفة بجهالة أبي عيسى
 وهو عبد الله وجدّه مالك، وأيضاً بالإرسال.

الفائدة الثانية: قال في الحقائق: «المفهوم من ظواهر الأخبار
 الواردة في الاستخارة أنّ صاحب الحاجة هو المباشر للاستخارة، ولم
 أقف على نصّ صريح أو ظاهر في الاستنابة فيها، إلا أنّ من عاصرناهم
 من العلماء كلّهم على العمل بالنيابة؛ ولم أقف أيضاً في كلام أحد من
 أصحابنا على من تعرّض للكلام في ذلك، إلا على كلام المحقّق
 الشريف ملاً أبي الحسن العاملي المجاور بالنجف الأشرف حياً وميتاً،
 في شرحه على المفاتيح، وشيخنا أبي الحسن الشّيخ سليمان البحراني
 في كتاب الفوائد النجفية.

أمّا الأوّل منهما فإنّه قال في بحث صلاة الاستخارة: ثمّ لا يخفى
 أنّ المستفاد من جميع ما مرّ أنّ الاستخارة ينبغي أن تكون ممّن يريد
 الأمر، بأن يتصداها هو بنفسه، ولعلّ ما اشتهر من استنابة الغير على
 جهة الاستشفاع، وذلك، وإن لم نجد له نصّاً، إلا أنّ التجربات تدلّ
 على صحّته».

أقول: الأقوى هو جواز الاستنابة فيها؛ لأنّ الاستخارة مشاورة،

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٢.
 (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٣.
 (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٦.

ولا ريب في صحة النيابة فيها، كما استشار ابن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط، في موثقة ابن فضال «قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط، فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضراً - ونحن جميعاً نركب (يركب) البر أو البحر إلى مصر؟ (و) فأخبره بخير (بخبر) طريق البر، فقال: البر، وائت المسجد في غير وقت صلاة القرية، فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به، وقال له الحسن: البر أحب إلي (له)، قال له: وإلي»^(١).

وأيضاً فإن الاستخارة بجميع معانيها ترجع إلى الطلب، ومن المعلوم أن من يريد طلب حاجة من سلطان عظيم فإن الأرجح والأصح في حصولها أن يوسط بعض القريبين إلى حضرة ذلك السلطان في سؤالها.

وعليه، فيما أن الاستخارة بجميع معانيها لا تنفك عن الخضوع إلى الله تعالى، وعن السؤال في أن يرشده إلى ما فيه صلاحه، فيكون مرجع الاستنابة فيها إلى التوسل بمن يراه أقرب إلى الله تعالى في إجابة دعائه، بأن يسأل ذلك الشخص الله تعالى أن يبين ما فيه صلاحه بما وضعه ذلك الشخص علامة له.

وأيضاً فإن إطلاقات الوكالة وعموماتها تشمل الاستخارة، فإن كل ما يصح مباشرة يصح التوكيل فيه، إلا في موارد مخصوصة منصوص عليها، ليس منها هذا المورد، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٤.

والتَّوْبَةُ (١).

والاستطعام ركعتان، يقول بعدهما: يا «رب! إنِّي جائع فأطعمني»، فَإِنَّهُ يُطْعِمُهُ (٢). وللعافية (٣)،

(١) لم يذكر أغلب الأعلام صلاة التَّوْبَةِ، ولم يذكرها المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ، وصلاة التَّوْبَةِ مروية في كتب العامة، ولم ترد من طرقنا، وقد رُوِيَ عن ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) عن أَبِي ذَرٍّ «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْمَذْنِبِ أَنْ يَتُوبَ مِنَ الذَّنُوبِ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَيَصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...» (١)، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهَا. نَعَمْ وَرَدَ عِنْدَنَا فِي صَحِيحَةِ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ (٢) اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ مِنَ الذَّنُوبِ وَسُؤَالِ التَّوْبَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ كَيْفِيَةَ خَاصَّةً لِلصَّلَاةِ.

(٢) تَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ أُخْتِ شَعِيبِ الْعَقْرَقَوِيِّ عَنْ خَالِهِ شَعِيبٍ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ: مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ» (٣)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَدَمِ وِثَاقَةِ عُرْوَةَ، كَمَا أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ مَشْتَرِكٌ؛ كَمَا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِطَرِيقِ الشَّيْخِ بَعْدَمِ وَوِثَاقَةِ عُرْوَةَ، وَجَهَالَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ.

(٣) كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَأُمِّهِ أُمَّ سَلْمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ «قَالَ: مَرَضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى

(١) الموضوعات لابن الجوزي ج ٢، ص ١٣٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاغسال المسنون ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

والغنى^(١)،

ثقلت...»^(١)، وقد تقدمت الرواية عند الكلام عن صلاة الحاجة، وقلنا: إنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وبعدم وثاقة إسماعيل بن الأرقط.

وتدل على صلاة العافية أيضاً رواية جميل «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخلت عليه امرأة، (فذكرت) وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها: لعله لم يمُت، فقمي فأذهبي إلى بيتك، فاعتسلي، وصلي ركعتين، وادعي وقولي: يا من وهبه لي ولم يك شيئاً، جدد هبته لي، ثم حرّكه، ولا تخبري بذلك أحداً، قالت: ففعلت فحرّكته، فإذا هو قد بكى»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عمر بن عبد العزيز.

(١) كما استفاد من جملة من الروايات، منها رواية محمد بن علي الحلبي «قال: شكّا رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحُرْفَةَ فِي التَّجَارَةِ، بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ، مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ، فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَبِعِزَّتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، أَنْ تُسِّرَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ (وَأَسْبَغَهَا) أَوْسَعَهَا رِزْقاً، وَأَعَمَّهَا فَضْلاً، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ»^(٣)،

- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.
 (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.
 (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

ودفع الخوف^(١).

وهي ضعيفة بمحمد بن إسماعيل البُنْدُقِي النيشابوري، فإنه مجهول، وكذا غيرها من الروايات.

(١) تدل عليها جملة من الروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فَنَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن إسماعيل البُنْدُقِي النيشابوري.

ومنها: رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ، فَإِذَا خِفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَى ثِيَابِكَ، (فصل) وَصَلِّ فِيهِمَا، ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ، وَسَلِّهِ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً بَغْيِي، وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة معلى بن محمد.

ومنها: مرسله مجمع البيان عن الصادق عليه السلام «قال: ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمٌّ من غموم الدنيا أن يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين، يدعو الله فيهما، أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ح ٣.

وللحَبَلِ ركعتان بعد الجمعة، يطوّل فيهما الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكْ زَكَرِيَّا، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحْمَتِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا صَالِحًا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شِرْكَاءً»^(١).

(١) تدلُّ عليه رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكْ بِهِ زَكَرِيَّا، إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]؛ اللَّهُمَّ هَبْ لِي (مِنْ لَدُنْكَ) ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ؛ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَتِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا (مُبَارَكًا زَكَرِيَّا)، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شِرْكَاءً»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ المندوبة ح ١.

الدرس الواحد والخمسون

كُلُّ مَنْ أَخْلَى بَرَكْنَ أَوْ شَرَطَ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا،
وَكَذَا بِوَأَجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ،
وَكَذَا لَوْ فَعَلَ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ^(١).

(١) إِعْلَمَنَّ أَنَّ الْخَلَلَ الْوَاقِعَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يَكُونُ عَنِ عَمْدٍ، أَوْ
سَهْوٍ، أَوْ شَكٍّ؛ وَالْمُرَادُ بِالْعَمْدِ: هُوَ الْقَصْدُ مَعَ تَذَكُّرِ الْمَصْلِيِّ أَنَّهُ فِي
الصَّلَاةِ، وَبِحُكْمِهِ مَا إِذَا كَانَ عَنِ جَهْلٍ بِالْحُكْمِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، كَمَا
سَتُعْرَفُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - سِوَاءَ كَانَ عَنِ تَقْصِيرٍ أَوْ قُصُورٍ.

وَالْمُرَادُ بِالسَّهْوِ: هُوَ عَزُوبُ الْمَعْنَى عَنِ الْقَلْبِ بَعْدَ خَطْوَرِهِ بِالْبَالِ؛
وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ: مَا تَسَاوَى طَرَفَاهُ.

وَأَمَّا مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا لَوْ
تَعَلَّقَ بِأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَلَا بَيْنَ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِالْأَوْلِيِّينَ أَوْ
بِالْآخِرِيِّينَ.

وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ اضْطِرَارًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي أَحَدِ
الثَّلَاثَةِ، وَسِيَّاتِي حُكْمَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَكَذَا الْخَلَلَ الْوَاقِعَ مِنْ سَبَقِ اللِّسَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْدَرُجُ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ
أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عَدَمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ مَعَ التَّدَارُكِ بِالصَّحِيحِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: أَمَّا أَحْكَامُ الْعَمْدِ، فَمَنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ
وَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَامِدًا فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ، شَرْطًا كَانَ مَا أَخْلَى بِهِ
كَالْوَضُوءِ وَالسِّتْرِ وَطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَكَذَا الطَّهَارَةَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَنَحْوِ

ذلك، أو جزءاً من الصلّاة، كالقراءة والسجود والرُّكوع ونحوها، أو
كيفيةً، كالجهر والإخفات، أو تركاً، كالكلام والالتفات والقهقهة،
ونحوها.

وفي المدارك: «وقد أجمع الأصحاب، وغيرهم، على أنّ مَنْ
أخلّ بشيء من شرائط الصلّاة، أو واجباتها، عمداً، بطلت صلاته؛
لأنّ الإخلال بالشّرط إخلال بالمشروط، والإخلال بالجزء أو الكيفية
إخلال بالحقيقة المجموعة من الأجزاء، فلا يكون المُخلّ بأحدهما آتياً
بالصلّاة على الوجه المأمور به، كما هو ظاهر...».

والخلاصة: أنّ الحكم ببطلان الصلّاة في الصُّورة المفروضة من
القضايا التي قياساتها معها، فلا تحتاج إلى الاستدلال.

نعم، قد عرفت أنّه لا بدّ في صدق عنوان العامد من تذكّر كونه
في الصلّاة، فمن تكلم عامداً غافلاً عن كونه في الصلّاة، فإنّه ليس من
العامد في شيء.

وأولى منه ما لو توهم الخروج عن الصلّاة، وإلّا لوجب الحكم
بفساد صلاة مَنْ سلّم لتوهم الإتمام.

ثمّ إنّّه كما تبطل صلاته بما ذكرناه تبطل أيضاً بفعل ما يجب
تركه، أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه، سواء كان عن تقصير أو
قُصور، فإنّه كالعامد.

وفي مصباح الفقيه: «بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن غير
واحد دعوى الإجماع عليه؛ إذ القُصور يجعله معذوراً من حيث
المؤاخظة، لا أنّه يجعل فعله موافقاً للأمر كي يترتب عليه آثاره

الوضعية، فهو غير آتٍ بالمأمور به على وجهه، فلا يكون مجزياً وإن كان معذوراً على تقدير القصور...».

أقول: لا إشكال في البطلان بالنسبة للأركان، وإنما الكلام في غير الأركان لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله، جهلاً بالوجوب، فعن جماعة كثيرة من الأعلام البطلان؛ لأنه غير آتٍ بالمأمور به على وجهه، فلا يكون مجزئاً.

واحتمالُ اكتفاء الشارع بالفعل الناقص بدلاً عن التأم في إسقاط طلبه، يحتاج إلى دليل، وهو منفي في المقام.

ولكن الإنصاف: أن الدليل موجود، وهو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت والقبلة، والركوع، والسجود...»^(١)، فإنه يشمل الناسي والساهي والجاهل القاصر، دون المقصّر، فإنه ملحق بالعالم، إلا ما استثنى لدليل خاص، كما في مسألة الجهر والإخفات المتقدمة، والتي سنشير إليها - إن شاء الله تعالى - ، وكذا غيرها مما تقدم، مثل ما لو أتم في موضع التقصير جاهلاً بأصل التقصير، ولو كان ذلك عن تقصير منه.

والخلاصة: أن الحديث الشريف يشمل الجاهل القاصر والناسي والساهي، خلافاً للمحقق الهمداني رحمته الله، حيث خصّه بالناسي والساهي.

وقد ذكر رحمته الله أن صحيحة زرارة لم يقصد بها نفي الإعادة -

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

.....

بالإخلال بما عدا الخمسة - على الإطلاق، بحيث يصح التمسك بإطلاقها للمدعى؛ إذ الإخلال العمدي غير مراد منها قطعاً، فيدور أمرها بين أن يكون المراد بها الإخلال غير العمدي مطلقاً، بحيث يعم ما نحن فيه، أو الإخلال الصادر عن سهو ونسيان، كما فهمه الأصحاب، ولا معين لإرادة الأول، فيتعين قصره على خصوص الناسي والساهي، إبقاءً للأدلة المنافية له على ظواهرها.

ثم استثنى من عدم الشمول للجاهل المجتهد المخطئ في اجتهاده ومقلديه.

قال: «تنبيه: ليس من الجاهل - الذي ادعينا انصراف النص أو صرفه عنه، والإجماع على أنه كالعامد - المجتهد المخطئ في اجتهاد ومقلديه، فإنه لو لم نقل بأنه من أظهر الموارد التي يفهم من النص معذورتها، فلا يبعد دعوى استفادة حكمه منه بالفحوى، فليتمل».

أقول: وبذلك تقلُّ فائدة الخلاف بيننا وبينه.

وممن خصّه أيضاً بالناسي والساهي الميرزا النائيني رحمته الله، وذلك لأن حديث: «لا تُعاد» ناظر إلى مَنْ هو مكلف بالإعادة، أو بعدمها.

وحاصل ما ذكره أن المستفاد من الحديث أنه في مقام بيان حكم من يصح الحكم عليه بالإعادة، أو بعدمها.

وهذا إنما يتصور فيما إذا لم يكن مكلفاً بأصل الفعل حتى يتمحض الخطاب المتوجّه إليه بالإعادة، وليس ذاك إلا الناسي والساهي، حيث إنه من أجل عجزه وعدم قدرته يستحيل تكليفه بأصل الصلاة المشتملة على الجزء المنسي، والتكليف الواقعي ساقط عنه

لامتناع توجيه الخطاب نحو النَّاسِي بما هو كذلك، فلا يحكم في حَقِّه إلا بالإعادة أو بعدمها، لا بنفس العمل، فيشملة الحديث.

وأما الجاهل، فهو محكوم بنفس العمل ومكلف بأصل الصَّلَاة، لعدم سقوط الحكم الواقعي في ظَرْف الجهل، كما هو ساقط في ظَرْف النسيان؛ غاية الأمر أنه غير منجَّز في حَقِّه، والعقاب موضوع عنه.

وأما الحكم الواقعي فهو باقٍ على حاله، فهو مكلف بنفس الصَّلَاة لا بالإعادة، ولأجله كان الحديث منصرفاً عنه.

ويرد عليه: أنَّ الجاهل القاصِر كان مكلفاً - مثلاً - حين القراءة بالسُّورة، لكنَّه حينما ركع سقط عنه التكليف بها لتجاوز المحلِّ، فيقال له: أعد أو لا تُعد، فهو مثلاً مكلفٌ إمَّا بالإعادة أو بعدمها، وإن كان سابقاً مكلفاً بنفس الفعل، لكن لا أثر له بعد سقوطه وتبدُّله إلى التكليف بالإعادة.

ثمَّ إننا قد ذكرنا الجواب بالتفصيل في علم الأصول عند الكلام عن ترك الجزء سهواً.

وأما المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ فبما أنَّه استثنى من الجاهل الملحوق بالعامدِ المجتهدِ المخطئِ ومقلِّديه فيندم الخلاف بيننا وبينه تقريباً، فلا حاجة لإتباع النَّفس بالرد عليه.

ثمَّ إنَّ الأعلام استثنوا مسألتين، وحكما فيهما بصحَّة المأتي به حال الجهل، ولو عن تقصير:

الأولى: الجَهْر بالقراءة في موضوع وجوب الإخفات وبالعكس، جهلاً بالحكم ولو عن تقصير، حيث دلَّت النصوص الكثيرة على الصحَّة

مع الجهل بالحكم ولو عن تقصير، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ، أَوْ (و) أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، (فَإِنْ) وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

الثانية: الإتمام في موضوع وجوب القصر، ولا عكس.

فالمعروف بين الأعلام أنه إذا صَلَّى تماماً في موضع وجوب القصر جهلاً بالحكم، ولو عن تقصير، فلا يعيد في الوقت إذا علم، فضلاً عن عدم وجوب القضاء إذا علم خارج الوقت.

وتدلُّ عليه الروايات الكثيرة، منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم «قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، أُعِيدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ، وَفُسِّرَتْ لَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعًا إِعَادًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(٢).

هذا إذا كان الجهل بأصل الحكم كأن لا يعلم أنه يجب عليه التقصير في السفر.

وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة، ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة،

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلّاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

فَأْتَمَّ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَسَافَةٌ، أَوْ كَانَ نَاسِيًا لِلسَّفَرِ، أَوْ نَاسِيًا أَنَّ حَكْمَ الْمَسَافِرِ الْقَصْرَ فَأْتَمَّ، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ تَذَكَّرَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ لِصَحِيحَةِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى - وَهُوَ مَسَافِرٌ - فَأْتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا»^(١).

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا عَكْسَ، أَي لَا نَحْكُمُ بِصِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ كَانَتْ وَظِيفَتُهُ التَّمَامَ فَقَصَّرَ جَهْلًا، فَهُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ.

نَعَمْ، هُنَاكَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ التَّزَمَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهِيَ فِيمَا إِذَا قَصَّرَ الْمُقِيمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ جَهْلًا بِأَنَّ حَكْمَهُ التَّمَامَ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدًا فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأْتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»^(٢)؛ وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا بَعْضُ الْأَعْلَامِ بِالصَّحِيحَةِ.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ فِي السَّنَدِ مُوسَى بْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ مَرْدَّدٌ بَيْنَ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ بَزِيعِ الثَّقَفِيِّ، وَمُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدِ الَّذِي لَمْ يُوثَّقَ.

نَعَمْ، هُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ كَامِلِ الزِّيَارَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَشَايخِ الْمُبَاشِرِينَ، فَلَا يَنْفَعُ وَجُودُهُ فِيهِ.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

أضف إلى ذلك: أن الأصحاب أعرضوا عنها.
والخلاصة: أن الإتمام في موضع القصر صحيح إن كان عن
جهل، ولو تقصيراً، ولا عكس، والله العالم.
وأما حكم الخلل الناشئ عن السهو، وقد عرفنا سهو سابقاً بأنه
عزوب المعنى عن القلب بعد خُطوره في البال.
ولكن لا يخفى أن المراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان لا ما
يقابله. والمراد بالسهو والنسيان هنا هو ما كان عن الموضوع.
وأما ناسي الحكم أو الساهي عنه، فهو كجاهله من حيث مقضى
القاعدة الأولى، فيأخذ حكم الجاهل.
إذا عرفت ذلك فنقول: إن من أخل بركن من الأركان المتقدمة
أعاد الصلاة إن لم يذكر إلا بعد تجاوز المحل من غير فرق بين التكبير،
وغيره.

وقد ذكرنا سابقاً في مبحث تكبيرة الإحرام جملة من الروايات
يظهر منها عدم بطلان الصلاة بنسيان تكبيرة الإحرام حتى لو ركع.
منها موثقة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلاة، فنسي أن يكبر، فبدأ بالقراءة، فقال: إن ذكرها وهو قائم
قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته»^(١)، وكذا غيرها.
وقد حمل الشيخ الطوسي رحمته الله هذه الطائفة من الروايات على
الشاك، دون من حصل له العلم بالترك.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١٠.

وَحَمَلَهَا صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ
مَنْقُولٌ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ.

وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرْنَا سَابِقاً أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَتْ
هَذِهِ الرَّوَايَاتُ حُجَّةً فِي حَدِّ نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا لِمُخَالَفَتِهَا لِلسُّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ
تَسْقُطُ عَنِ الْحُجِّيَّةِ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ
بِنَسْيَانِ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ حُجِّيَّةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ
فِي حُجِّيَّةِ خَيْرِ الثَّقَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفاً لِلسُّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، فَرَاجِعُ مَا ذَكَرْنَاهُ
فِي مَبْحَثِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهِيَ رُكْنٌ، تَبْطُلُ
الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا سَهْواً فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَاتِ...».

وَأَيْضاً ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ جُمْلَةً مِنَ الرَّوَايَاتِ
الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنَسْيَانِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ أَجَبْنَا
عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ، فَرَاجِعُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ مَهْمٌ، وَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَةِ
الْبَحْثِ.

هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْكَانِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَلَا
تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِزِيَادَتِهَا سَهْواً، بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، لِمَا عَرَفْتُمْ فِي
مَحَلِّهِ، وَسَيَأْتِي أَيْضاً قَرِيباً - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

وَأَمَّا بَطْلَانُهَا بِزِيَادَتِهَا عَمْداً، فَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ
الْأَعْلَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالتَّفْصِيلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ أَعْمَالِهَا، فَرَاجِعُ.

وَأَمَّا الْخَلَلُ الْحَاصِلُ فِي الصَّلَاةِ بِسَبَبِ طَرَوْ الشُّكِّ، فَسَيَأْتِي - إِنْ

ويتحقّق الفوات بالدخول في آخر، فلو لم يدخل تلافاه،
ركناً كان أو غيره في الأولتين أو غيرهما^(١).

شاء الله تعالى - عند قول المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولو شكّ في عددِ الأولتين بطلت الصلّاة...».

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لو ذكّر قبل تجاوز المحلّ فلا بطلان، بل عليه أن يأتي به، بل لعلّ هذا متسالم عليه بينهم.
قال العلامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المنتهى: «لو أخلّ بركن في الصلّاة سهواً، فإن كان محلّه باقياً أتى به بلا خلاف بين أهل العلم».

ثمّ إنّ المعروف بين الأعلام أنّ المراد بالمحلّ في المقام عدم الدخول في ركن آخر، فطالما أنه لم يدخل في ركن يتدارك ما أخلّ به.
ثمّ لا يخفى أنّ محلّ التدارك هنا غير محلّ التدارك في المشكوك فيه؛ إذ المراد به في المشكوك فيه عدم الدخول في فعل آخر، والمراد به هنا عدم الدخول في ركن.

ثمّ إنّ القول ببطلان الصلّاة بالإخلال بالركوع سهواً حتّى دخل في ركن آخر هو المعروف بين الأعلام، من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين.

وهناك أقوال أخرى:

ومنها: ما عن الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المبسوط من التفصيل بين الركعتين الأولتين وثالثة المغرب، وبين الأخيرتين من الرباعية، فاختار البطلان في الأوّل، والصّحّة في الثاني بإسقاط السجّدتين، وإتمام الصلّاة بعد تدارك الركوع.

ذكر في المبسوط: «إنما تبطل في الأولتين أو في الثالثة المغرب، وإن كان في الأخيرتين من الرباعية حذف الزائد وأتى بالفائت، فلو ترك الركوع في الثالثة، حتى سجد سجدتيها، أسقطهما وركع وأعاد السجدتين، ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة أسقط الركوع وسجد للثالثة، ثم أتى بالرابعة...»؛ وقال نحوه في التهذيب والاستبصار.

ومنها: ما حكاه في المبسوط عن بعض الأعلام من الحكم بالصحة مطلقاً، وإسقاط الزائد من غير فرق بين الأولين والأخيرتين. وعن العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: أَنَّهُ أَسْنَدَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الشَّيْخِ أَيْضاً.

ومنها: ما عن علي بن بابويه وابن الجنيدي رَحِمَهُمَا مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَتَبْطَلُ، دُونَ مَا عَدَّاهَا مِنْ بَقِيَّةِ الرَّكْعَاتِ.

قال ابن الجنيدي رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَوْ صَحَّتْ لَهُ الْأُولَى، وَسَهَا فِي الثَّانِيَةِ سَهَوًا، لَمْ يُمْكِنْ اسْتِدْرَاكُهُ، كَأَنْ أَيْقَنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَأَرَادَ الْبِنَاءَ عَلَى الرَّكْعَةِ الْأُولَى الَّتِي صَحَّتْ لَهُ رَجُوتٌ أَنْ يَجْزئه ذَلِكَ، وَلَوْ أَعَادَ إِذَا كَانَ فِي الْأُولَتَيْنِ وَكَانَ الْوَقْتُ مَتَّسِعًا كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَفِي الثَّانِيَتَيْنِ ذَلِكَ يَجْزئه».

وقال علي بن بابويه رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَةَ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَأَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبِتْ لَكَ الْأُولَى لَمْ يَثْبِتْ لَكَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ كَانَ الرَّكْعَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَاحْذَفِ السَّجْدَتَيْنِ، وَاجْعَلِ الثَّلَاثَةَ ثَانِيَةً، وَالرَّابِعَةَ ثَالِثَةً...».

ثم إننا قد ذكرنا أدلة هذه الأقوال ومناقشتها في أول مبحث

ويقضي بعد التسليم: التشهد، والسجدة، والصلّاة على النبي وآله عليهم السلام إذا ذكر ذلك بعد الرُّكوع أو بعد التسليم^(١)،

الرُّكوع^(١)، وكانت النتيجة أنّ ما ذهب إليه المشهور من البطلان هو المتعيّن، فراجع ما ذكرناه، فإنّه مهمّ.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من البطلان - والذي هو مذهب المشهور - إنّما هو فيما إذا نسي الرُّكوع حتّى دخل في السجدة الثانية.

وأما إذا تذكّر قبل الدُّخول في السجدة الثانية فالمشهور أيضاً هو فوات محلّ تدارك الرُّكوع، فتكون الصلّاة باطلة.

ولكنّ ذهب جماعة من الأعلام إلى أنّه إذا تذكّر قبل الدُّخول فيها رجع وأتى بالرُّكوع وصحّت صلاته، منهم صاحب المدارك وصاحب العروة والسّيّد محسن الحكيم والسّيّد أبو القاسم الخوئي (قدس الله أسرارهم)، وهو الصّحيح؛ إذ لا يترتب عليه سوى زيادة السجدة الواحدة نسياناً، وهي ليست بقادحة، لجملة من الروايات ذكرناها هناك، فلا حاجة لإعادتها، وإن شئت فراجع^(٢).

(١) يقع الكلام في خمسة أمور:

الأوّل: في قضاء السجدة.

الثاني: في قضاء التشهد.

الثالث: في قضاء الصلّاة على النبي وآله عليهم السلام، إذا ذكر بعد الرُّكوع أو بعد التسليم.

(١) المجلد الرابع من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، كتاب الصلّاة، ص ٢٨٠.

(٢) المجلد الرابع من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، كتاب الصلّاة، ص ٢٨٧.

الرَّابِع: في وجوب سجود السَّهْوِ لِلسَّجْدَةِ الْمُنْسِيَّةِ .

الخامس: في سجود السَّهْوِ لِلتَّشَهُدِ الْمُنْسِيِّ .

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فالمعروف بين الأعلام هو وجوب قضائها، وفي الجواهر: «أَمَّا السَّجْدَةُ فَقَدْ صرَّحَ بِقضائها في المبسوط والخلاف والنافع والقواعد والإرشاد والمنتهى والألفية والدرة السنية والمدارك والرياض، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، شهرةً عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الغنية والمقاصد العلية الإجماع عليه، كما أن عن التذكرة والذكرى الإجماع على عدم بطلان الصَّلَاةِ بِالْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ سَهْواً، وهو الحجَّة» .

أقول: قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد فإنه يصلح للتأييد فقط .

والإنصاف: هو الاستدلال لوجوب القضاء بالروايات المستفيضة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .

ثمَّ إِنَّهُ بِالْمُقَابَلِ حُكِي عَنْ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَالْكَلِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَلَانِ الصَّلَاةِ بِنَسْيَانِ السَّجْدَةِ .

وهناك قول ثالث: وهو التفصيل بين الأوليين فتبطل الصَّلَاةُ بِنَسْيَانِ السَّجْدَةِ فِيهِمَا، والأخيرتين فتقضى، كما عن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وهناك قول رابع: وهو ما حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَلْيَسْجُدْ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، وَاحِدَةً مِنْهَا قِضَاءً» .

وهناك قول خامس: وهو ما حُكِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَابُوهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

.....

على ما نقله عنه المصنّف رَضِيَ اللهُ فِي الذِّكْرَى - أَنَّهُ قَالَ: «وإن نسيت سجدةً من الرُّكعة الأولى فذكرتها في الثانية من قبل أن تركع فأرسل نفسك واسجدها، ثم قُم إلى الثانية وابتدئ القراءة، فإن ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الرُّكعة الثالثة. وإن نسيت سجدةً من الرُّكعة الثانية، وذكرتها في الثالثة قبل الرُّكوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرت بعد الرُّكوع فاقضها في الرُّكعة الرابعة. فإن كانت سجدةً من الرُّكعة الثالثة، وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فإن ذكرت بعد الرُّكوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم».

إذا عرفت ذلك، فقد استدلَّ للقول الأوَّل - وهو المشهور بين الأعلام - بالإجماع والروايات المستفيضة:

أمَّا الإجماع المنقول بخبر الواحد: فقد عرفت أنه يصلح للتأييد فقط.

وأمَّا الروايات:

فمنها: صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر - وهو قائم - أنه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، (فإذا) وإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم، ثم يسجد فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شك في الرُّكوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السُّجود بعد ما قام فليمض...»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ج ١.

تكملة الحديث: «كلُّ شيءٍ شكٌّ فيه ممَّا قد جاوزه، ودخل في غيره، فليمضِ عليه»^(١).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنَّه سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ (الرَّجُلِ) رَجُلٍ نَسِيَ (نَسِيَ) سَجْدَةً، فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير بطريق الصدوق - لأنَّ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ رواها بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير - «قال: سألتُه عمَّن نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَذَكَرَهَا - وَهُوَ قَائِمٌ - ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرَكَعَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا، وَليْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»^(٣).

نعم، هي ضعيفة بطريق الشَّيْخِ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّجْدَةَ، يَرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا - وَهُوَ رَاكِعٌ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ - كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا»^(٤)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ مَهْمَلٌ.

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السُّجُود ح ٤.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجُود ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجُود ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجُود ح ٨.

وأما القول الثاني - المحكي عن ابن أبي عقيل العماني والكليني رحمهما - : فقد يستدل له بأمرين :

الأول : أن الإخلال بالسجدة إخلال بالركن ، فإن الإخلال بأي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الإخلال بالماهية .

وأجاب جماعة من الأعلام على هذا الدليل ، منهم المصنف رحمته في الذكرى ، حيث قال : « إن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً ، وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مُبطلاً ، ولم يقل به أحد ، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية . . . » .

أقول : قد ذكرنا سابقاً أن لفظ الركن لم يرد في شيء من الروايات ، وليس له عين ولا أثر ، وإنما هو وارد في لسان الفقهاء ، وفي فتاوى الأعلام ، ومعاقد إجماعاتهم المحكية .

ولذا لا حل للإشكال على تفسير الركن بما ذكره الأعلام - من أن الإخلال به عمداً وسهواً ، زيادةً ونقصاً ، موجب للبطلان - لأنه إن جعل الركن مجموع السجدين فتركه يتحقق بترك واحدة منهما ، مع أن تركها سهواً غير مخل للروايات المتقدمة .

وإن جعل الركن مسمى السجود ، الذي يتحقق بالواحدة ، فنقصانه ، وإن أوجب البطلان ، إلا أن زيادته لا توجب البطلان ، لما هو المعروف بين الأعلام من عدم البطلان بزيادة السجدة الواحدة سهواً ، كما في صحيحة منصور بن حازم - بطريق الشيخ الصدوق رحمته - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل صلى

فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً، قَالَ: لَا يُعِيدُ (صَلَاةَ) صَلَاتِهِ مِنْ سَجْدَةٍ، وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ^(١)، مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ زِيَادَةُ الْمَسْمُومِ بِالسَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّهُ لَا ثَمْرَةَ عَمَلِيَّةٍ مُتَوَقِّفَةٍ عَلَى مَعْرِفَةِ مَفْهُومِ الرُّكْنِ حَتَّى يَنْحَلَّ الْإِشْكَالُ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى نَقِيصَتَهُمَا وَزِيَادَتَهُمَا، عَمْدًا وَسَهْوًا، يُعْلَمُ مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّوَايَاتِ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْبَطْلَانِ بِنَقْصَانِ السَّجْدَةِ سَهْوًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْمُسْتَدَلُّ بِهِ لِابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَالْكَلِينِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَوَايَةَ الْمَعْلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَنَسِيَ السَّجْدَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ سَوَاءً»^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَبِالْمَعْلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ النَّجَاشِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ كُوفِيٌّ بَزَّازٌ، ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يَعْوَلُ عَلَيْهِ».

أَضْفُفْ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قُتِلَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَضِيَّتْهُ مَشْهُورَةٌ.

وَعَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مَعْلَى قُتِلَ فِي زَمَنِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَرُوي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي، وَهُوَ الْكَاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّ (الْمَاضِي) صِفَةٌ لِلْإِمَامِ الْكَاطِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ ح ٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ السُّجُودِ ح ٥.

لا يقال: إنه يمكن أن يكون قد رواها عن الإمام الكاظم عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

فإنه يُقال: يحتاج ذلك إلى قرينة، وهي منتفية، بل هناك قرينة على العدم، وهو توصيفه بالماضي، فإنه لا يوصف بذلك إلا بعد شهادته عليه السلام، إلا أن يكون التوصيف من غير المعلى، ولكنه بعيد، بل هو خلاف الظاهر جداً.

والخلاصة إلى هنا: أن القول الثاني غير تام.

وأما القول الثالث - أي التفصيل بين الأولين فتبطل الصلاة بنسيان السجدة فيهما، وبين الأخيرتين فتُقتضى - : فقد يستدل له بصحیحة البنزطي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يُصلي الركعتين، ثم ذكر في الثانية - وهو رايح - أنه ترك سجدة في الأولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا (ترك) تركت السجدة في الركعة الأولى، فلم (يدر) تدر واحدة أو اثنتين، استقبلت حتى يصح لك ثنتان، (وإذا) فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة - بعد أن تكون قد حفظت الركوع - أعدت السجود»^(١)، حيث دلت على أن السجدة المنسية إذا كانت في الأوليين فنسيانها يوجب البطلان، بخلاف ما إذا كانت في الأخيرتين، فإنها تُقتضى، وبها يقيد إطلاق القضاء في الروايات المتقدمة.

ولكن قد يُشكل على هذه الصحیحة من حيث اضطراب المتن،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٣.

.....

باعتبار أن المفروض في السؤال أنه عن حكم نسيان وترك السجدة، وليس الجواب على طبق السؤال، بل الجواب متعرض لحكم الشك في أنه سجدة واحدة أو اثنتين.

ومن هنا وجه صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ المراد بالواحد والثنتين إلى الركعات لا السجرات، قال رَحِمَهُ اللهُ: «لعل المراد أنه شك بين الركعتين الأولتين، وترك سجدة، فيستأنف الصلاة فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات، لا السجرات، بقريته قوله: «بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ».

أقول: هذا الحمل، وإن كان بعيداً - لو لم تكن الصحيحة مضطربة المتن - إلا أنه لا بأس به في المقام، وبذلك يجمع بين الأخبار، وتبقى المطلقات السابقة على إطلاقها.

ثم إن المعروف بين الأعلام أن محل قضاء السجدة هو بعد التسليم، وذلك للروايات المتقدمة.

ولكن يظهر من بعض الروايات أن محله قبل التسليم:

منها: رواية جعفر بن بشير المروية في المحاسن بطريقتين، أحدهما صحيح، والآخر ضعيف.

والرواية في المحاسن هكذا: «عن أبيه رفعه عن جعفر بن بشير، وعن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة، وهو في التشهد الأول، قال: فليسجدها ثم لينهض (ينهض)، وإذا ذكره، وهو

.....

في التشهد الثاني قبل أن يسلم، فليسجد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدة السهو^(١)، والطريق الأول ضعيف بالرفع والثاني صحيح؛ لأنه عن أبيه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا نسي الرجل سجدة، وأيقن أنه قد تركها، فليسجدها بعد ما يقعد، قبل أن يسلم، وإن كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها»^(٢).

وهناك عدة أجوبة عن هاتين الصحيحتين، وأحسنها أن الأعلام عرضوا عنهما، ولا يوجد قائل يعتد به بذلك، وإعراض الجميع يوجب الوهن، والله العالم.

وأما القول الرابع والخامس: فقد قال المصنف رحمته الله في الذكرى - بعد أن نقل قول الشيخ المفيد وعبارة ابن بابويه رحمتهما - : «وكأنهما عوّلا على خبر لم يصل إلينا».

أقول: أما قول الشيخ المفيد رحمته الله فقد اعترف الأعلام أنه لا دليل عليه.

وأما ما حكي عن ابن بابويه رحمته الله فهو موافق للمنقول عن كتاب الفقه الرضوي.

والظاهر أن ما حكي عن ابن بابويه رحمته الله مأخوذ من هذا الكتاب، كما هو المستقر من غالب عبارات الشيخ علي بن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب السجود ح ١.

.....

بابويه رَحِمَهُ اللهُ ، وقد عرفت أن كتاب فقه الرضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يصلح للاحتجاج به ، وإنما يصلح للتأييد .

الأمر الثاني : في قضاء التشهد ، والمشهور بين الأعلام هو وجوب قضاؤه ، وفي المدارك : «فهو قول الأكثر . . .» ، وعن الخلاف والغنية والمقاصد العلية : «الإجماع عليه» .

ولكن صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ نَزَلَ كلمات الأعلام على التشهد الأول ، للتفصيل الواقع في كلامهم بكون الذكر قبل الركوع أو بعده ؛ وذكر صاحب الرياض أنه لم يظهر قائل بالفرق بينهما .

ومثله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى ، حيث قال : «لا فرق بين التشهد الأول ، والأخير ، في التدارك بعد الصلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم ، سواء تخلل الحدّث بينه وبين الصلاة أو لا» .

وحكي عن الصدوقين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، والشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في العزّيّة القول بأنه يُجزئ التشهد الذي في سجدي السهو عن القضاء ، واختار هذا القول صريحاً صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ .

وحكي عن الكاتب ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ القول بإعادة الصلاة لنسيان التشهد .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : استدلّ للمشهور القائل بوجوب القضاء بعدة أدلّة :

منها : الإجماع المنقول ، كما تقدّم .

وفيه : ما عرفت من أنه غير حجّة ، وإنما يصلح للتأييد فقط .

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه

قَالَ: إِذَا نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا، ثُمَّ ذَكَرْتِ، فَاقْضِي الَّذِي فَاتَكَ سَهْوًا^(١)، والاستدلال بهذه الصحيحة إنما هو بعموم الجواب.

ومثلها صحيحة حكم بن حكيم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشئ منها، ثم يذكر بعد ذلك، فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا»^(٢).

وفيه: أن شمول الصحيحتين لوجوب قضاء سائر أجزاء الصلاة بالعموم، ولخصوص الركوع والركعة والتكبير بالنص، مما لم يقل به أحد؛ إذ كثير من أجزاء الصلاة لا تُقضى، وعليه فالحكم بإجمالهما - في غير القدر المتيقن فيه - أولى.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «في الرجل يفرغ من صلاته، وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه، فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة»^(٣)

وأشكل صاحب الحدائق رحمته الله بأن هذه الصحيحة موردها التشهد الأخير، ومحل الكلام في الروايات وكلام الأصحاب إنما هو التشهد الأول، للتفصيل الواقع في الروايات بكون الذكر قبل الركوع، أو بعده.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٢.

ولكن ردَّ المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ عَلَى صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ :
بأنَّ ما ذكره مجرد دعوى، وإلَّا فندرة تحقُّق الفراغ مع نسيان التشهُد
الأخير لو لم تكن سالحةً لِصَرَفِها إلى إرادة الأوَّل، فلا أقلَّ مِنْ كونها
موجبةً لِعَدم انصراف السُّؤال إلى خصوص الثاني، كي ينزَل إطلاق
الجواب عليه .

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ هو الأقرب،
وذلك لقوله رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيحَة : «حَتَّى ينصرف»، فَإِنَّ هذا يدلُّ على
استمرار النسيان إلى زمن الانصراف، وهذا لا يكون إلَّا فِي التشهُد
الأخير؛ إذ لو أريد به التشهُد الأوَّل لكان التقييد بقوله رَحِمَهُ اللهُ : «حَتَّى
ينصرف»، من اللغو الظاهر، وذلك لوجوب القضاء - على القول به -
بمجرد الخروج عن المحلِّ بالدُّخول فِي ركوع الرُّكعة الثالثة، سواء تذكَّر
بعد ذلك، أم استمرَّ النسيان إلى ما بعد الانصراف والخروج عن
الصَّلاة .

نعم، يرد على الصَّحِيحَة عدم دلالتها على وجوب القضاء
بالمعنى المصطلح عليه، لإمكان تلافي التشهُد بأنَّ يرجع المصلي
ويأتي به قبل الإتيان بالمنافي، ويكون السَّلام قبل التشهُد واقعاً سهواً،
وفي غير محلِّه، ومثله لا يُوجِب الخروج عن الصَّلاة، بل هو لا زال
في أثنائها .

وعليه، فلا يدلُّ على وجوب القضاء بالمعنى المصطلح عليه .
ومنها: رواية علي بن أبي حمزة «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ :
إِذَا قُمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّلَتَيْنِ، وَلَمْ تَتَشَهَّدْ، فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرُكَّعَ،

فَأَقْعُدْ فَتَشْهَدْ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكِعَ، فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ،
فَإِذَا أَنْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَشْهَدُ التَّشْهَدَ الَّذِي
فَاتَكَ»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني، وبعدم وثاقة
القاسم بن محمد الجوهري.

وثانياً: بما ذكره صاحب الحقائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث قال: «وأما رواية
علي بن أبي حمزة فهي، وإن كان موردها التشهد الأول، إلا أن
ظاهرها أن التشهد الذي بعد الفراغ إنما هو تشهد سجدي السهو، وأنه
يقصد به التشهد الذي فاته، فهي بالدلالة على خلاف مرادهم أنسب -
إلى أن قال: - على أن المفهوم من كلامهم أن الواجب هو الإتيان
بالأجزاء المنسية أولاً، ثم سجود السهو لها، ومقتضى هذه الرواية
- بناءً على ما يدعونه - هو تقديم سجود السهو على قضاء الأجزاء،
فلا يتم الاستناد إليها من هذه الجهة»، وما ذكره جيد.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يوجد دليل يدل على وجوب قضاء
التشهد بالمعنى المصطلح عليه.

ومما يؤكد الدلالة على عدم وجوب القضاء جملة من الروايات،
تعرضت للتشهد المنسي، ولم تتعرض لوجوب قضاؤه، وإنما تعرضت
لوجوب سجدي السهو:

منها: صحيحة سليمان بن خالد «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(١).

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ، فَقَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ - وَهُوَ جَالِسٌ - قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»^(٢).

ومنها: موثقة أبي بصير «قال: سألتُه عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: يسجد سجدتين يتشهد فيهما»^(٣)، وكذا غيرها من الروايات. والخلاصة في نهاية المطاف: أنه إن كان المنسي التشهد الأخير رجع إليه وأتى به، وهذا ليس قضاء بالمعنى المصطلح عليه. وكذا إن كان التشهد هو التشهد الأول، وذكره قبل الركوع، وإن ذكره بعده فليس عليه إلا سجود السهو. نعم، الأحوط استحباباً قضاء التشهد.

وأما ما حكي عن الكاتب ابن الجنيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إعادة الصلاة بنسيان التشهد فقد استدل له بروايتين:

الأولى: موثقة عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٦.

التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَّ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(١).

والثانية: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال سألتُه عن رجل ترك التشهد حتى سلم، كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد، وعليه سجدة السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله، أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل، ولا كثير حتى يسلم، أعاد الصلاة»^(٢)، وهي ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

ومقتضى الإنصاف: حمل الأمر بالإعادة في موثقة عمّار على الاستحباب، أو رد علمهما إلى أهله، للروايات المستفيضة جداً، إن لم تكن متواترة، الدالة على عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد، ولا شك في تعيين العمل على طبق هذه الروايات، بل هناك تسالم بينهم على ذلك؛ وخلاف الكاتب ابن الجنيد رحمته الله غير قادح، والله العالم.

الأمر الثالث: في قضاء الصلاة على النبي ﷺ وآله إذا ذكر ذلك بعد الرُّكُوع أو بعد التسليم.

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «تُتدارك الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليهم) إذا سها عنها المصلي، كما يُتدارك التشهد، فإن كان في محلّ تدارك التشهد - أعني قبل الرُّكُوع - عاد لها، ولا يضرّ الفصل

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٨.

بينها وبين التشهد، وإن كان بعده قضاها بعد التسليم، كما يقضي التشهد...».

وفي الجواهر: «هو المشهور نقلاً، إن لم يكن تحصيلاً، بل في الخلاف: مَنْ ترك التشهد والصلاة على النبي ﷺ قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدة السهو، وقال الشافعي: يجب عليه قضاء الصلاة، دليلنا إجماع الفرقة، والقضاء فرض ثانٍ...».

وذكر ابن إدريس رحمه الله: «لا يجب قضاء الصلاة على محمد وآله؛ لأنَّ حمله على التشهد قياس لا نقول به».

وأنكر العلامة رحمه الله في المختلف على ابن إدريس رحمه الله، واستدلَّ على وجوب القضاء: بأنَّ المكلف «مأمور بالصلاة على النبي وآله ﷺ، ولم يأت به، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يخرج منه وإنما يخرج منه بفعله فيتعين فعله، والمحل قد فات، فلا يسقط الفعل بفوات محله، - ثمَّ قال: - وليس في هذه الأدلة قياس، وإنما هو لقصور قوته المميّزة، حيث لم يجد نصّاً صريحاً حكماً بأنَّ إيجاب القضاء مستند إلى قياس خاصّة».

أقول: لا يوجد دليل قويّ على وجوب القضاء.

وأما ما ذكره العلامة رحمه الله في المختلف، فيرد على دليله الأوّل: أنّ وجوب الصلاة على النبي ﷺ وآله في التشهد قد فات بالنسيان، والقضاء بعد ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، وقد ذكرنا في محله أنّ القضاء ليس تابعاً للأداء.

ويرد على دليله الثاني - والذي استدلَّ به أيضاً المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى - : بمنع الملازمة؛ إذ لا دليل على التسوية بين الكلِّ والبعض؛ وقضاء البعض في ضمن الكلِّ لا يقتضي قضاءه مستقلاً، كما في الصلاة وأبعاضها.

على أنك عرفت سابقاً أنه لا دليل على وجوب قضاء التشهد فكيف بأبعاضه؟!

وأما الاستدلال على وجوب قضاء الصلاة على النبي ﷺ وآله عَلَيْهِ السَّلَامُ، بصحيحتي حكم بن حكيم، وعبد الله بن سنان المتقدمين، فقد عرفت أنهما مجملتان في غير القدر المتيقن منهما.

الأمر الرابع: المعروف بين الأعلام أنه يجب أن يسجد سجدي السهو عند نسيان السجدة.

وفي الجواهر: «فهو المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع في المنتهى، وعن الخلاف والغنية والتذكرة وآراء التلخيص للعلامة...».

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الوجوب، وهو ظاهر الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعَزِيَّةِ وَالشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللهُ وَوَالِدِهِ، بل عن أمالي الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مِنْ دِينَ الْإِمَامِيَّةِ.

ومهما يكن، فقد استدلَّ للقائل بالوجوب بعدة أدلة:

منها: الإجماع المحكي، كما عرفت.

وفيه: أنه إجماع منقول بخبر الواحد، وهو غير حجة، بل يصلح للتأييد فقط.

ومنها: مرسله سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تسجد سجدي السهو، في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(١).
وفيها: أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال، وعدم وثاقة سفيان بن السمط.

وثانياً: أن أكثر الأعلام - إن لم نقل كلهم - لم يلتزموا بما تضمنته المرسله من سجود السهو لكل زيادة أو نقيضة.
ومن هنا، يتضح لك أنه حتى لو قلنا: بأن عمل المشهور جابر لضعف السند، إلا أنهم هنا أعرضوا عن عموم هذه الرواية.

ومنها: رواية منهل القصاب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهو في الصلاة، وأنا خلف الإمام، قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجديين، ولا تهب»^(٢)، (لا تهب)، أي: لا تخف.

وجه الاستدلال: أن تعليق الحكم على مطلق السهو يشمل ما نحن فيه. ولكنها ضعيفة بجهالة منهل القصاب.

ومنها: صحيحة جعفر بن بشير المتقدمة، حيث ورد في ذيلها «قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة، وهو في التشهد الأول، قال: فليسجدها ثم لينهض (ينهض)،

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

.....

وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني، قبل أن يسلم، فليسجدها، ثم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو^(١).

ويرد عليها: أنها دالة على تدارك السجدة المنسية قبل التسليم، وهذا متروك عند الأعلام.

وعليه، فلم يعملوا بظاهر هذه الجهة.

لا يقال: إن سقوطها عن الحجية من هذه الجهة لا يمنع من صحة الاستدلال بها من ناحية الدلالة على سجدي السهو، لإمكان التفكيك بين الفقرات، وهذا ليس بعزيز، وله نظائر كثيرة في الفقه.

فإنه يقال: إن هذا يتم لو كانت كل فقرة تتضمن حكماً غير الحكم التي تضمنته الفقرة الأخرى.

وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن الصحيحة متعرضة لحكم واحد يتعلق بنسيان السجدة.

وأما من ذهب إلى عدم الوجوب، فقد يستدل له: أولاً: بخلو الروايات - الواردة في مقام البيان، الأمرة بقضاء السجدة - عن التعرض لسجود السهو، وحصر ما يوجب السهو في جملة من الروايات فيما عداه.

وثانياً: بالروايات الخاصة:

منها: صحيحة أبي بصير بطريق الشيخ الصدوق «قال: سألتُه عمَّن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها، وهو قائم، قال: يسجدُها إذا ذكرها، ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٧.

قَضَاهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»^(١) ، وهي ضعيفة بطريق الشيخ بمحمد بن سنان ، كما أنها مضمرة بطريق الشيخ رحمته الله ، ولكن الإضمار هنا غير مضر .

ومنها : رواية محمد بن منصور «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ شَكَّ فِيهَا ، فَقَالَ : إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَتَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ»^(٢) ، بناءً على أن المراد بالخوف مطلق عدم الأمن من وقوع الفعل ، كي يعم صورة العلم بنسيان واحدة ، بقرينة السؤال .

وفيه أولاً : أن الرواية ضعيفة بالإضمار ، وبجهالة محمد بن منصور ، وباشتراك موسى بن عمير ، وعلي بن أحمد ، بين عدة أشخاص .
وثانياً : أنها صريحة ، أو كالصريحة في صورة الشك ، والكلام في النسيان ؛ نعم ، قد يستفاد حكم النسيان منها بالأولوية .

ومنها : موثقة عمّار - في حديث - «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى الركوع ، أو ينسى سجدة ، هل عليه سجدة السهو؟ قال : لا ، قد أتم الصلاة»^(٣) ، وعدم العمل بجزء من هذه الموثقة - وهو نسيان الركوع ؛ إذ أنه يوجب البطلان بلا إشكال - لا يسقطها عن الحجية فيما عداه ، فهما حكمان مستقلان متغايران لأن حكم نسيان السجدة غير حكم نسيان الركوع .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ .

بنيّة الأداء، ما دام في الوقت^(١).
وروي: قضاء كل فائت وإن كان ركوعاً أو سجوداً أو

ثمّ إنّه لو تمت أدلّة القول بالوجوب فإنّها تحمل على الاستحباب
لأجل هذه الروايات الظاهرة في عدم الوجوب.
والخلاصة: أنّ الأقوى ما ذهب إليه أكثر المتأخّرين ومتأخّري
المتأخّرين من القول بعدم الوجوب، وإن كان السجود أحوط استحباباً.
الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام وجوب سجدي السهو
لنسيان التشهّد، وفي المدارك: «إنّه لا خلاف فيه . . .»، بل في
الخلاف: الإجماع عليه.

أقول: لا نحتاج إلى الاستدلال عليه بالإجماع، كي يناقش بأنّه
غير حجّة، بل تدلّ عليه الروايات الكثيرة المستفيضة، وفيها الصّحاح،
وغيرها، والتي تقدّم بعضها في البحث عن قضاء التشهّد؛ فلا حاجة
لإعادتها، ولا فرق بين نسيان التشهّد الأوّل والثاني.
والخلاصة في نهاية المطاف: أنّه يجب قضاء السجدة المنسيّة،
ولا يجب لها سجدة السهو، ولا يجب قضاء التشهّد، ويجب له
سجدة السهو.

ولا يجب قضاء الصلّاة على النّبِيِّ ﷺ وآله، ولا تجب سجدة
السهو له، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنّف هنا - أنّ المراد
بقضاء هذه الأجزاء هو الإتيان بها بعد الصلّاة، من باب ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ
الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، لا القضاء المعهود؛ فإنّه لا يكون إلّا مع خروج
الوقت.

تكبيراً، بطريق عبد الله بن سنان الصَّحِيح، عن
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

ولو ترك سجديتين (فشك)، وشكَّ أنَّهما من ركعة، أو
ركعتين، أعاد (٢).

(١) ذكرنا الصَّحِيحَةَ سابقاً، ومثلها صحِيحة حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ
الْمَتَّقِمَةِ أَيْضاً، وَقَلْنَا: إِنَّهُمَا مَجْمَلَتَانِ إِلَّا فِي الْقَدْرِ الْمَتَّقِنِ، فَلَا يُمْكِنُ
الْأَخْذَ بِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ (١).

(٢) أقول: إذا علم بعد الفراغ من الصَّلَاةِ بَفَوَاتِ سَجْدَتَيْنِ:

فِتَارَةٌ: تَكُونُ أَطْرَافَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ ثَلَاثَةً، بِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِ
مَجْمُوعِهِمَا مِنَ الْأُولَى، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، أَوْ كُلِّ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةٍ.
وَأُخْرَى: يَكُونُ لَهُ طَرَفَانِ، بِأَنَّ عِلْمَ إِجْمَالاً بِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ مِنْ كُلِّ
مِنْهُمَا سَجْدَةً أَوْ السَّجْدَتَيْنِ مَعاً مِنْ خُصُوصِ الْأُولَى، أَوْ مِنْ خُصُوصِ
الثَّانِيَةِ.

وعلى الحاليتين - أي سواء أكانت أطرافه ثلاثة، أم لا - فقد
يُقال: بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ وَجُوبِ قِضَاءِ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِقَاعِدَةِ الشُّكِّ بَعْدَ
الْفِرَاقِ، وَأَصَالَةِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِقِضَاءِ السَّجْدَتَيْنِ.

قال في الجواهر: «بل قد يُقال: بعدم وجوب قضائهما أيضاً،
لعدم صلاحية أصالة الصَّحَّةِ لِتَشْخِيسِ أَنَّهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ؛ ضَرُورَةَ
الِاِكْتِفَاءِ فِي تَحْقُوقِهِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي وَجُوبِ
قِضَائِهِمَا؛ لِعَدَمِ تَحْقُوقِ فَوَاتِهِمَا الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْقِضَاءِ، فَاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا

(١) راجع ما ذكرناه عند الكلام في قضاء التشهد، ص ١٤١، ١٤٢ من هذا المجلد.

وكذا يُعيد لو شكّ في عدد الثنائيّة والثلاثيّة، أو في الأولتين من الرباعيّة، أو لم يحرزهما^(١).

من ركعة واحدة كافٍ في سقوطه؛ ومن هنا احتمل الصّحة في المدارك والذخيرة. وعن الميسية وغاية المرام ومجمع البرهان من غير ذكره لقضاء السجدين...».

وفيه: أن مقتضى الإنصاف: هو الجمع بين قضاء السجدين والإعادة؛ وذلك للعلم الإجمالي بأنّ صلاته: إمّا باطلة، أو أنّ عليه قضاء المنسي، وهذا العلم الإجمالي منجز للتكليف كالعلم التفصيلي، ولا معنى لإجراء قاعدة الفراغ مع وجود هذا العلم؛ وإنما موردها الشكّ في الصّحة والفساد.

هذا هو مقتضى الإنصاف في المسألة، وهناك صور أخرى لهذه المسألة، فيما لو حصل له العلم بترك السجدين قبل الفراغ من الصلّاة، لسنا بحاجة إلى بحثها؛ لإمكان معرفتها ممّا ذكرناه.

(١) ليس مقصوده الشكّ في عدد الرّكعات؛ لأنّ هذا سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند قوله: «ولو شكّ في عدد الأولين...».

وإنما مقصوده: يعيد لو شكّ في أنّ الفئات سجدة، أو سجدتين في الرّكعة الأولى أو الثنائية أو الثلاثية - كالمغرب - أو الرباعيّة، ووجه الإعادة أنه لم يسلم له الأوليان يقيناً.

ولكنّ مقتضى الإنصاف: عدم الإعادة لقاعدة الفراغ؛ لأنّه يُشكّ في الصّحة بعد الفراغ، ولم يُحرز ترك السجدين، كما في المسألة السابقة، بل يشكّ في ترك الثانية؛ ولا فرق عندنا بين الأولين وغيرهما في جميع أحكام السّهو، عدا العدّد، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

ولو شكَّ في فِعْلٍ أتى به في محلِّه، وبعده لا حكم له^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا شكَّ في شيءٍ من أفعال الصَّلَاة، فإنَّ كان في موضعه أتى به، وإنَّ انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأوليين أو الأخيرتين. وفي المدارك: هذا «قول معظم الأصحاب...»، وفي الجواهر: «الأشهر، بل المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً...»، وعن الشيخ المفيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المقنعة أنه قال: «وكلُّ سَهْوٍ يلحق الإنسان في الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّلَتَيْنِ من فرائضه فعليه الإعادة...»، وعن المحقق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المعتمد «أنه حكى عن الشيخ قولاً بوجوب الإعادة بكل شك يتعلَّق بكيفية الأوَّلَتَيْنِ كأعدادهما...».

أقول: يدلُّ على وجوب الإتيان بالمشكوك فيه قبل التجاوز عن محلِّه عدَّة روايات:

منها: صحيحة أبي بصير «قال سألتُ أبا عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل شكَّ - وهو قائم - فلا يدري أركع، أم لم يركع، قال: يركع ويسجد»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله «قال: قلتُ لأبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رجلٌ رفع رأسه عن السُّجود، فشكَّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدِر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد. قلتُ: فرجلٌ نهض من سُجوده، فشكَّ قبل أن يستوي قائماً، فلم يدِر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الرُّكوع ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب السُّجود ح ٦.

ومنها: حسنة الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها، فلم يدر سجدة سجدة، أم اثنتين؟ قال: يسجد أخرى، وليس عليه - بعد انقضاء الصلاة - سجدة السهو»^(١).

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك، فلم يدر سجدة سجدة أم سجدة اثنتين؟ قال: يسجد حتى يستيقن أنهما سجدة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها: رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل شبه عليه، فلم يدر واحدة سجدة أو اثنتين؟ قال: فليسجد أخرى»^(٣)، وهي ضعيفة بالمفضل بن صالح.

ومنها: مفهوم الشرط في ذيل صحيحة زرارة الآتية «يا زرارة! إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»^(٤).

وأما ما في صحيحة الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستم قائماً، فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى، قد ركعت فأمض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان»^(٥)، فقد حملها بعض الأعلام على إرادة القيام من السجود إلى ركعة أخرى.

قال الشيخ رحمته الله: «إنما أراد استتم قائماً من السجود إلى ركعة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع ح ٣.

أخرى، فيكون شكَّ في الرُّكُوع، وقد دخل في حال أخرى، فيمضي في صلاته...»، ولا بأس بهذا الحمل، فلا تكون معارضة للروايات السابقة.

ويمكن حملها على كثير الشكِّ - وكثير الشكِّ لا يعتني بشكِّه - بقرينة الدليل «فإنَّما ذلك من الشَّيْطَانِ».

هذا تمام الكلام، فيما يدلُّ على وجوب الإتيان بالمشكوك فيه قبل التجاوز عن محلِّه.

وأما ما يدلُّ على عدم الإتيان بالمشكوك فيه بعد التجاوز عن محلِّه - وهو المعبر عنه بقاعدة التجاوز - فأيضاً جملة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ، وَقَدْ كَبَّرَ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ، وَقَدْ قَرَأَ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ، وَقَدْ سَجَدَ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ! إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ، فَشُكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قَالَ: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ، فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب السُّجُود ح ٤.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألتُه عَنْ رَجُلٍ شَكَّ، بَعْدَ مَا سَجَدَ، أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ»^(١).
ومنها: صحيحة حماد بن عثمان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَشَكُّ، وَأَنَا سَاجِدٌ، فَلَا أُدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: قَدْ رَكَعْتَ، أَمْضِهِ»^(٢).

ثم إن مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة، وصريح صحيحة زرارة، شمول حكم الشك للأوليين، عدم الفرق بين الركن وغيره.

وأما ما حكي عن الشيخين، فقد يستدل لهما بجملته من الروايات:

منها: حسنة الحسن بن علي الوشاء «قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهُو في الركعتين الأخيرتين»^(٣).

ومنها: رواية عنبسة بن مصعب «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد»^(٤)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة عنبسة بن مصعب.

ومنها: رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة»^(٥)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

.....

عامر بن جذاعة، وب الحَكَم بن مسكين الواقع في طريق الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عامر، فإنه غير موثق، إلى غير ذلك من الروايات.

وفيه - مضافاً إلى ضَعْف سَنَد أكثرها - : أَنَّهَا ظاهرة في الشَّكِّ بالنسبة للعدد، بل لو لم تكن ظاهرةً في ذلك لوجب تنزيلها عليه؛ للأدلة السَّابِقة التي نصَّت على عدم البطلان، كصحيحة زرارة، والتي هي صريحة في شمولها للأولين، والله العالم.

ثمَّ إِنَّه ما المراد من (غيره) الذي يعتبر الدُّخول فيه في قاعدة التجاوز؟ فهل المراد منه مطلق (غيره)، سواء كان من الأجزاء، أو من المقدمات كالهوي إلى السُّجود، والنُّهوض إلى القيام؟

وأيضاً، هل يُعتبر خصوص الأجزاء المستقلَّة، أم يشمل جُزء الجُزء، كآخر السُّورة عند الشَّكِّ في أوَّلها، وككلِّ آية بالنسبة إلى آية أخرى؟

وأيضاً، هل يشمل لفظ (غيره) الأجزاء المستحبَّة، كالقنوت ونحوه، أم يختصُّ بالأجزاء الواجبة؟

وأيضاً، هل المضي على المشكوك فيه عزيمة، أم رخصة؟

وعليه، فيقع الكلام في أربعة أمور:

الأوَّل: ذهب الميرزا النائيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عدم شمول القاعدة لجُزء الجُزء، وأنها مختصَّة بالأجزاء المستقلَّة بالتبويب الذي رُسم لكلِّ منها باب على حِدَّة عند تدوين كتاب الصَّلَاة، كتكبيرة الإحرام والقراءة والرُّكوع والسُّجود والتشهُد، ونحو ذلك.

.....

فلو شكَّ المصلِّي في أوَّل السُّورة، وهو في آخرها، يلزمه الرجوع إليها، وإعادة السُّورة من أوَّلها .

وذهب كثير من الأعلام إلى عدم الاختصاص بالأجزاء المستقلة بالتبويب؛ ضرورة صعوبة التكليف بذكر قراءة أوَّل السُّورة مثلاً إذا كان في آخرها، لا سيَّما السُّور الطُّوال، بل الإنسان في أغلب أحواله يعتره السَّهو وشغل الذَّهن، بحيث لا يفיק إلَّا وهو في جُزء من أجزاء الصَّلاة، وجميع ما تقدَّم لا يعلم أنه وقع أو لم يقع، ولا كيف وقع .

ثمَّ إنَّ السَّرَّ فيما ذهب إليه الميرزا النائيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هو أنَّه أرجع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ، وقاعدة الفراغ مختصَّة بالشكِّ في الكلِّ، أي إنَّما تجري بعد الانتهاء من العمل المركَّب .

ومقتضى ذلك، أنَّ قاعدة التجاوز لا تجري في الأجزاء أصلاً .
نعم، خرجنا عن ذلك في الأجزاء المستقلة في باب الصَّلاة؛ لدليل خاصٍّ - وهو صحيحة زرارة، وصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدِّمتان - حاكم بتنزيل الجُزء منزلة الكلِّ في جريان القاعدة، ويبقى الباقي، وهو جُزء الجُزء .

وحاصل ما ذكره: أنَّ شمول قوله ﷺ : «كلُّ شيءٍ شكٌّ فيه ممَّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمضِ عليه»، للشكِّ في الأجزاء، إنَّما كان بعناية التَّعبُّد والتنزيل، ولحاظ الأجزاء في المرتبة السَّابقة على التَّأليف، فإنَّه في تلك المرتبة يكون كلُّ جُزء من أجزاء الصَّلاة، وأجزاء أجزاءها من الآيات والكلمات، بل الحروف، شيئاً مستقلاً في مقابل الكلِّ .

.....

وأما في مرتبة التأليف والترتيب، لا يكون الجزء شيئاً مستقلاً،
 في مقابل الكل، بل شيئاً الجزء تندك في شيئاً الكل.
 وعليه، فدخول الأجزاء في عموم الشيء في عرض دخول الكل،
 لا يمكن إلا بعناية التعمد والتنزيل.

ولا بد من الاقتصار على مورد التنزيل، والمقدار الذي قام الدليل
 فيه على التنزيل هو الأجزاء المستقلة بالتبويب، فإن عمدة ما ورد في
 عدم الاعتناء عند الشك في أجزاء الصلاة هو صحيحة زرارة، وصحيحة
 إسماعيل بن جابر، والمذكور فيهما هو الأجزاء المستقلة بالتبويب،
 كتكبيرة الإحرام والقراءة والرُكوع والسُجود، ونحو ذلك.

وبالجملة، بعد ما كان الظاهر من صدر الروايتين هو الأجزاء
 المستقلة، فلا سبيل إلى دعوى عموم الشيء المذكور في الدليل لأجزاء
 الأجزاء، فإن الصدر يقتضي تضييق دائرة مصب عموم (الشيء)،
 وإطلاق (غيره) المذكور في الدليل، فالعموم يشمل أدلة السورة وآخرها،
 أو أول الآية وآخرها، بل أول الكلمة وآخرها، مع أن الظاهر أنه لا
 قائل بشمول القاعدة للفرض الأخير.

فالقدر الثابت من الدليل: هو جريان قاعدة التجاوز في خصوص
 الأجزاء المستقلة بالتبويب، ولا تجري القاعدة عند الشك في أول
 السورة مع كون المكلف في آخرها، فضلاً عن الشك في أول الآية وهو
 في آخرها، أو أول الذكر وهو في آخره؛ هذا حاصل ما ذكره.

ولكن الإنصاف: أنه لا فرق في شمول القاعدة للجزء المستقل

وغير المستقل، فلو شكَّ المصلِّي في آية بعد الدُّخول في آية أخرى من الحمد أو السُّورة، فلا يجب العود لتدارك المشكوك فيه، فضلاً عمَّا لو شكَّ في أوَّل السُّورة، وهو في آخرها.

ومجرد عدم ذكر هذه الأمور في الصَّحِيحَيْن لا يقتضي المنع عن شمول القاعدة لأجزاء الأجزاء بعد صدق الشك في الشَّيء بعد التجاوز عن محله بالدُّخول في غيره، في قوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ شُكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمِضْ عَلَيْهِ»؛ وكذا قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «يا زرارة! إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»، وإلا لو كان مجرد عدم ذكر هذه الأمور في الصَّحِيحَيْن مانعاً عن شمول القاعدة لها لاقتضى المنع عن جريان القاعدة فيما لو شكَّ في قراءة الفاتحة بعد الدُّخول في السُّورة؛ إذ المذكور في الصَّحِيحة «قلت: شك في القراءة، وقد ركع»، مع أنَّ القاعدة تجري في المورد المذكور.

نعم، الصَّحِيحَتَان منصرفتان عن الشك في أبعاض الشَّيء بعد الدُّخول في البعض الآخر منها؛ وكذا لو شكَّ المصلِّي في جزء من الكلمة بعد الدُّخول في الجزء الآخر منها.

وبالجمل، فدعوى انصراف (الشَّيء)، وكذا (غيره) في الصَّحِيحَيْن عمَّا ذكر قريبة جداً.

وأما ما ذكره من إرجاع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ، فغير تام، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّهما قاعدتان مستقلتان؛ فلا قاعدة الفراغ ترجع إلى التجاوز، ولا قاعدة التجاوز ترجع إلى الفراغ.

.....

الأمْر الثاني: لو شكَّ في الرُّكُوع حال الهويِّ إلى السُّجود، أو شكَّ في السُّجود حال النهوض إلى القيام، فهل تجري قاعدة التجاوز؟ وبعبارة أخرى: لو كان الغير الذي دخل فيه هو من المقدمات، لا من الأجزاء، فهل تشمله القاعدة؟

حكي عن بعض الأعلام جريان القاعدة في المقدمات، كجريانها في الأجزاء، وذهب الأكثر إلى عدم الجريان؛ لأنَّ جريان القاعدة مشروط بصدق التجاوز، والخروج عن المحلِّ المشكوك فيه، ولا يصدق هذا المعنى عند الدُّخول في المقدمات؛ لِعدم كونها من أجزاء الصلاة.

وبعبارة أخرى: يظهر من الروايات اختصاص الغير - الذي اعتبر الدُّخول فيه في الحكم بالمضي - بخصوص ما ترتب على المشكوك فيه شرعاً، والهويِّ إلى السُّجود، والنُّهوض إلى القيام، ليساً ممَّا ترتب على المشكوك فيه شرعاً.

وممَّا يشهد لذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة: «وإنَّ شكَّ في السُّجود بعد ما قام فليمضِ»، فإنَّه لو كان يكفي الدُّخول في المقدمات، لم يكن وجه للتحديد بالقيام عند الشكِّ في السُّجود، ولماذا لم يُحدِّد بالنُّهوض عند الشكِّ في السُّجود، مع أنَّ النَّهوض إلى القيام أقرب من السُّجود إلى القيام، ويصدق على النَّهوض أنَّه غير السُّجود.

وعليه، فالتحديد بالقيام يدلُّ على عدم كفاية الدُّخول في المقدمات.

.....

إن قلت: يظهر من موثقة عبد الرّحمان بن أبي عبد الله عدم الالتفات إلى الشك في الرُّكوع بعد الهويّ إلى السُّجود «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل أهوى إلى السُّجود، فلم يدرِ أركع أم لم يركع، قال ﷺ: قد ركع»^(١)، وهذا يدلُّ على كفاية الدُّخول في المقدمات في جريان قاعدة التجاوز.

وقد أجاب بعض الأعلام على ذلك: بأنَّ للهويّ إلى السُّجود عدّة مراتب، فإنّه من مبدأ التقوُّس إلى وضع الجبهة على الأرض، يكون كلّ هويّاً، فيحمل الهويّ في الموثقة على آخر مراتبه التي يتحقّق بها السُّجود، فلا إشكال حينئذٍ.

وفيه: أنّه إذا تحقّق السُّجود فلا يصدق الهوي.

وبعبارة أخرى: لا يجتمع الهويّ إلى السُّجود مع السُّجود، فهذه المرتبة الأخيرة، إن صدق عليها السُّجود فلا يصدق عليها الهويّ، وإن صدق عليها الهويّ فلا يصدق عليها السُّجود.

والإنصاف: أن يقال: إنّ الموثقة لا تدلُّ على جريان قاعدة التجاوز في الشك في الرُّكوع حين الهويّ إلى السُّجود؛ لأنّ الموجود في الموثقة هو لفظ (أهوى) بصيغة الماضي، وهو يدلُّ على تحقّق الهويّ إلى السُّجود وحصوله، فيكون موردها الشك في الرُّكوع بعد الوصول إلى السُّجود.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الرُّكوع ح ٦.

نعم، لو كان الموجود في الموثقة هو لفظ (يهوي) بصيغة المضارع لكانت دالةً على جريان القاعدة عند الشك في الركوع حال الهوي، ولو لم يصل إلى السجود.

ولكنك عرفت أن الموجود هو بصيغة الماضي.

ثم إننا لو قطعنا النظر عما ذكرناه، وعملنا بالموثقة، فلا بد من الاقتصار على موردها - وهو الشك في الركوع عند الهوي إلى السجود - وعدم التعدي منه إلى غيره من المقدمات.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في (الغير) المترتب على الجزء المشكوك فيه بين أن يكون من الأجزاء الواجبة، أو المستحبة، بل لا فرق بين أن يكون جزءاً مستحباً، كالقنوت على أحد الوجهين، أو كان مستحباً في حال الصلاة، وإن كان خارجاً عن حقيقتها، كالقنوت على الوجه الآخر، ولا بين كونه من المستحبات الداخلة أو المستحبات الخارجية، كالتعقيب ونحوه، فالقاعدة تجري فيها لو شك المصلي في الجزء الأخير، وهو في حال التعقيب.

ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدمة «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي...»، فإن الأذان والإقامة من المستحبات الخارجة عن الصلاة المتقدمة عليها، فالمستحبات الداخلة أولى بذلك.

مضافاً إلى أنه يصدق عليه قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة: «يا

.....

زرارة! إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»،
والله العالم.

الأمر الرَّابِع: المشهور بين الأعلام، بل لعله لا خلاف فيه، هو
أنّ المضيّ على المشكوك فيه - في قاعدة التجاوز - عزيمة لا رخصة،
فلا يجوز الإتيان بالمشكوك فيه، خلافاً للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ،
حيث احتمل أن يكون ذلك من باب الرُّخصة.

وقد يستدلُّ للمشهور: بظهور الأمر في وجوب المضيّ في
الرّوايات، وعدم الالتفات إلى الشكِّ، وأنّه يجب البناء على وجود
المشكوك فيه، كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بلى، قد ركعت»، فإنّه مع هذا
الأمر، وهذا البناء، لا يجوز العود إلى المشكوك فيه.

وأما وجه احتمال كونه من باب الرُّخصة: فهو إمكان دعوى ورود
الأمر بالمضيّ مورد توهُمِ الحظر، باعتبار أنّ الأصل عدم الإتيان
بالمشكوك فيه.

وعليه، فلا يفهم منها أزيد من الجواز، ولكنّه خلاف الظاهر
جدّاً.

ومن هنا لم ينسب الخلاف صريحاً إلى أحد على الإطلاق.
نعم، كونه عزيمة لا يتوقّف على كون الأمر بالمضيّ للوجوب،
بل يكفي في ذلك كونه متفرّعاً على حكم الشارع بأنّ شكّه ليس بشيء،
كما في صحيحة زرارة، التي ورد فيها الأمر بالمضيّ متفرّعاً على هذه
القاعدة؛ فإنّ مفادها أنّ الإتيان بالمشكوك فيه بقصد المشروعية يكون
تشريعاً وملحقاً بالزيادة العمديّة.

ولو تبين فعله بطلت، إن كان ركناً، إلا الرُّكُوع إذا لم يرفع رأسه، على قول قوي^(١).

نعم، لو كان ذلك الشيء مثل القراءة والتشهد، ونحوه، ممَّا يجوز فعله في أثناء الصلاة مطلقاً، ما لم ينو به التشريع، جاز الإتيان به برجاء المطلوبية، أو بنية القرية المطلقة برجاء إصابة الواقع، وإن لم يكن أمره منجزاً عليه، بخلاف مثل الرُّكُوع والسُّجود الذي لا تجوز زيادته عمداً حتى مع نية الاحتياط.

(١) ذكرنا سابقاً عند الكلام عن أفعال الصلاة حكم زيادة الأركان ونقصانها سهواً، فراجع ما ذكرناه عند تكبيرة الإحرام، والنية، والقيام الذي يركع عنه، والرُّكُوع والسُّجود، فإنَّ كلَّ أحكام هذه الأمور ذكرناها بالتفصيل، ولا حاجة للإعادة.

وأما ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: من عدم البطلان فيما لو استدرك الرُّكُوع؛ لِشكِّه فيه في محله، ثمَّ ذكر قبل رفع رأسه أنه قد أتى به، فقد حكاه عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ والسَّيِّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ وجماعة، منهم أبو الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ وابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ.

ثمَّ قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكْرَى: «وهو قويٌّ؛ لأنَّ ذلك، وإن كان بصورة الرُّكُوع ومنوياً به الرُّكُوع، إلا أنه في الحقيقة ليس برُّكُوع؛ لتبين خلافه، والهويُّ إلى السُّجود مشتمل عليه، وهو واجب، فيتأدَّى الهويُّ إلى السُّجود به، فلا تتحقَّق الزيادة حينئذٍ، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الرُّكُوع، فإنَّ الزيادة حينئذٍ محقَّقة؛ لافتقاره إلى هوي إلى السُّجود...».

.....

وممّن ذهب إلى عدم البطّان ثقة الإسلام الكليني وابن إدريس، وابنا حمزة وزهرة، وصاحب المدارك رحمهم الله، فإنّه بعد أن نقل عبارة الذّكري، قال: «ولا يخفى ضعف هذا التوجيه؛ نعم، يمكن توجيهه: بأنّ هذه الزيادة لم تقتض تغييراً لهيئة الصلّاة، ولا خروجاً عن الترتيب الموطّف، فلا تكون مبطلّة، وإنّ تحقق مسمّى الرّكوع؛ لانتفاء ما يدلّ على بطّان الصلّاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ وإجماع...».

أقول: قد يوجّه كلام المصنّف رحمهم الله في الذّكري، بأنّ مراده بقوله: (إنّه في الحقيقة ليس برّكوع)، أي إنّهُ ليس برّكوع صحيح ممضّى شرعاً، بحيث يقع بهذا العنوان جزءاً من صلّاته، لا أنّه لا يتحقّق به مسمّى الرّكوع عرفاً؛ أي أنّ فعله الذي أتى به بعنوان كونه ركوعاً قد انكشف عدم صحّته بهذا العنوان، ولكنّه من حيث هو - لا بهذا العنوان - كان واجباً عليه؛ لكونه بعضاً من الهويّ الواجب، وحيث إنّ وجوب الهويّ مقدّمي، لا تتوقّف صحّته على هذا القصد، فله أن يصرف الانحناء الذي قصد به الرّكوع عند انكشاف استغنائه عن الرّكوع - ما لم يرفع الرّأس عنه - إلى الهويّ، ومتى صرفه إلى الهويّ لا تتحقّق الزيادة في صلّاته؛ إذ الزيادة إنّما هي في الأفعال، لا بمحض القصد، ولم يتحقّق هنا فعل زائد على ما وجب عليه، عدا أنّه أوقع بعضه على غير وجهه، بأنّ قصد الرّكوع ببعض هويّ السّجود، وهو غير مانع عن صحّته هويّاً.

.....

ولكنَّ الإنصاف: هو ما ذهب إليه معظم الأعلام من البطلان؛ لما هو معلوم من أنَّ كلَّ مَنْ زاد ركناً فصلاته باطلة.

والظاهر أنَّ هذه الكبرى متَّفِق عليها، وإنَّما الكلام في الصُّغرى، وهو كون هذا من الرُّكوع، أو لا؟

قد يقال: إنَّه ليس ركوعاً؛ لأنَّ الرُّكوع مأخوذ فيه رفع الرَّأس، ولهذا لو ذكر بعد رفع رأسه بطلت صلاته بالاتِّفاق.

ولكنَّ الصَّحيح عدم مدخليَّة رفع الرَّأس في الرُّكوع، ولهذا لو سها عن رفع الرَّأس لم تبطل صلاته؛ لترك الرُّكوع قطعاً.

وأما قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِي: «بأنَّ هذا في الحقيقة ليس ركوعاً؛ لتبيِّن خلافه».

فيرد عليه: بأنَّ تبين كون الركوع حاصلًا، لا يقضي بأنَّ هذا ليس ركوعاً.

وأما قوله: «والهوي إلى السجود مشتمل عليه، وهو واجب».

فيرد عليه: أنَّ كونه كذلك لا يخرجُه عن اسم الرُّكوع، وإلَّا لأمكن ذلك في صورة العمد أيضاً.

وأما قول صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «أنَّه لا يوجد ما يدلُّ على بطلان الصَّلَاة بزيادته على هذا الوجه من نصِّ، أو إجماع.

فيرد عليه - مع قطع النَّظَر عن الإجماع القائم على البطلان بالزِّيَادَة السَّهْوِيَّة - : أنَّه يستفاد البطلان بالزِّيَادَة السَّهْوِيَّة من جملة من الروايات:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: سألتُه عن رجلٍ صَلَّى، فذكر أنَّه زاد سجدةً، قال: لا يعيد صلاة

.....

(صلاته) من سجدة، ويعيدها من ركعة»^(١). وهي صحيحة بطريق الصدوق رحمته الله، وموثقة بطريق الشيخ رحمته الله.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك، فلم يدر أسجدَ ثنتين أم واحدة؟ فسجدَ أخرى، ثم استيقن أنه قد زاد سجدة، فقال: لا والله، لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيدُ صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»^(٢).

ومن المعلوم أن مقابلة (الركعة) بالسجود يدلُّ على أن المراد بها هو الرُّكوع، لا الركعة التامة بالمعنى المصطلح عليه. وبالجملة، فإنه يظهر من الروايتين إرادة الرُّكوع من الركعة، وبذلك يستدلُّ على المطلوب.

وتدلُّ على ذلك أيضاً: موثقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ زاد في صلاته فعلية الإعادة»^(٣).

وقد دلت بإطلاقها على البطلان في مطلق الزيادة: عمديَّة كانت أم سهويَّة؛ ركناً أم غير ركن؛ وقد خرجنا عن الإطلاق بزيادة الجزء غير الركني سهواً؛ بمقتضى حديث: «لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة...»، ويبقى ما عدا ذلك، ومنه زيادة الرُّكوع تحت الإطلاق، وقد ذكرنا حديث: «لا تُعاد الصلاة» في عدة مناسبات؛ وهو صحيح زرارة عن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الرُّكوع ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الرُّكوع ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن، أو زاده سهواً^(١)،
بخلاف زيادة الركن، فإنها تبطل عمداً وسهواً^(٢).

ولا تبطل بنسيان غير الركن، كالقراءة والجهر والإخفات
والتسبيح، في الرُّكُوع والسُّجُود، والطَّمَأِينَةُ فِيهِمَا، والرَّفْع
منهما، والطَّمَأِينَةُ فِيهِ، ونسيان بعض الأعضاء^(٣).

أبي جعفر عليه السلام «لا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُّورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ، وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ،
وَلَا يَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ»^(١).

(١) وذلك لحديث «لا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ...»، بناءً على
شموله للزيادة والنقيصة، كما هو مقتضى الإنصاف؛ مضافاً للروايات
الخاصة في بعضها.

(٢) ذكرنا ذلك بالتفصيل عند الكلام عن الأركان في أفعال
الصَّلَاةِ، فراجع.

(٣) المعروف بين الأعلام أن الإخلال نسياناً بواجب غير ركني
لا يوجب البطلان، بل هو متفق عليه بين الكل.

ويدل عليه - مضافاً إلى التسالم بينهم - صحیحة زرارة المتقدمة
في أكثر من مناسبة، عن أبي جعفر عليه السلام «لا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ
خَمْسَةٍ: الطَّهُّورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ...»^(٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاةِ ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلَاةِ ح ١٤.

ويدل عليه أيضاً: الروايات الخاصة في الموارد الخاصة .
 فأما نسيان القراءة حتى يركع، فيدل عليه جملة من الروايات:
 منها: صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام «قال: إن الله - تبارك
 وتعالى - فرض الرُّكوع والسُّجود؛ والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة
 متعمداً أعاد الصلّاة، ومن نسي فلا شيء عليه»^(١).

ومثلها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، إلا أنه قال:
 «ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته، ولا شيء عليه»^(٢)، ولكنها ضعيفة
 بجهالة محمد بن إسماعيل، فإنه البندقي النيشابوري، فالتعبير عنها
 بالصّحيحة في غير محلّه .

ومنها: موثقة منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 إنني صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد
 أتممت الرُّكوع والسُّجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمّت صلاتك إذا كان
 نسياناً»^(٣).

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نسي أن
 يقرأ في الأولى والثانية، أجزاء تسبيح الرُّكوع والسُّجود، وإن كانت
 الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته»^(٤).

وكذا غيرها من الروايات، من غير فرق بين نسيان القراءة جميعها

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلّاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلّاة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلّاة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلّاة ح ٣.

أو بعضها - كالحمد خاصّة، أو السُورة - ففي رواية أبي بصير «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أمّ القرآن، قال: إن كان لم يركع، فليُعد أمّ القرآن»^(١)، ولكنها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وعدم وثاقة القاسم بن محمّد الجوهري.

وأما نسيان الجهر والإخفات في مواضعهما، فقد تقدّم الكلام عنه سابقاً عند الكلام عن اعتبارهما.

وذكرنا أنّه لا إشكال في عدم البطلان بنسيانهما، بل لا إشكال في عدم وجوب تداركهما، وإن ذكر ذلك قبل الرُّكوع.

وقد ذكرنا سابقاً صحيحة زرارة - الدّالة على عدم وجوب إعادة الصّلاة بتركهما نسياناً، أو سهواً، أو جهلاً - عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شيء عليه، وقد تمّت صلاته»^(٢).

وأما نسيان الذّكر في الرُّكوع والسُّجود، فيدلُّ على عدم بطلان الصلاة به - مضافاً إلى صحيحة زرارة المتقدّمة: لا تعاد الصّلاة - : صحيحة عليّ بن يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال: لا بأس بذلك»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الرُّكوع ح ٢.

ولا حكم للشك مع الكثرة. وتحصل بالتوالي ثلاثاً، وإن كان في ثلاث فرائض، فيبني على وقوع ما شك فيه، فلو فعله فالأقرب البطلان^(١).

ويدلّ على عدم البأس بنسيان الرفع منهما - مضافاً إلى التسالم بينهم - حديث: «لا تعاد الصلّاة إلا من خمسة...».

وأما عدم البأس بنسيان الطمأنينة فيهما، فيفهم أيضاً ممّا تقدم، وكذا نسيان بعض أعضاء السجود فيما عدا الجبهة، وأما فيها فنسيان السجود عليها في السجدين معاً يوجب فوات الركن، وفي الواحدة يوجب فوات الواحدة، على ما تقدّم.

(١) يقع الكلام في ستة أمور:

الأوّل: في معنى كثرة الشك، أي كيفية تحقّق الكثرة؟

الثاني: في حكم الشك مع الكثرة.

الثالث: هل البناء على وقوع المشكوك فيه في كثير الشك على نحو العزيمة، بحيث لا يصح الرجوع، والإتيان بالمشكوك به، أم على نحو الرخصة؟

الرابع: هل المراد بالسّهو في قولهم: لا حكم للسّهو مع كثرته، هو خصوص الشك، أو الأعمّ منه، ومن النسيان؟

الخامس: لو كثر شكّه في فعل بعينه، كالركوع مثلاً، فلا إشكال في جريان حكم كثير الشكّ عليه.

ولكن هل يجري بالنسبة إلى غيره من الأفعال والأعداد التي لم يكتر الشكّ فيها، وإنّما حصل الشكّ فيها اتّفاقاً؟

.....

السَّادِس: هل يجب على كثير الشَّكِّ ضبط صلاته بنصب قِيَمٍ، أو بالحصى، وبالخاتم، أو لا يجب؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّ المرجع في مفهوم الكثرة إلى العرف.

وفي الحدائق: «فظاهر المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم هو إرجاع ذلك إلى العرف، ذهب إليه الفاضلان والشهيدان، ومن بعدهم...».

وقال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَبْسُوطِ: «قِيلَ: حَدُّهُ أَنْ يسهو ثلاث مرَّات متوالية...»، وقال ابن حمزة رَحِمَهُ اللهُ: «لا حكم له إذا سها ثلاث مرَّات متواليات...»، وقال ابن إدريس: «وحدُّهُ أَنْ يسهو في شيء واحد، أو فريضة واحدة، ثلاث مرَّات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس فرائض - أعني ثلاث صلوات من الخمس - كلُّ منهنَّ قام إليها فسها فيها، فيسقط بعد ذلك حكم السَّهْوِ، ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرَّابِعة...».

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذَكَرَ عبارة ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ - «وأنكر المصنِّف في المعتبر هذا القول، وقال: إنَّه يجب أن يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه، فإنَّنا لا نعلم لذلك أصلاً في لغة ولا شرع، والدَّعوى من غير دلالة تحكُّم، والأصح: ما اختاره المصنِّف من الرُّجوع في ذلك إلى العادة؛ لأنَّها المحكِّمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشَّارِع...».

وقال المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرَائِعِ: «ويرجع في الكثرة إلى ما يسمَّى

.....

في العادة كثيراً، وقيل: أن يسهو ثلاثاً في فريضة، وقيل: أن يسهو مرة في ثلاث فرائض...».

أقول: ذكرنا في أكثر من مرة، وفي عدة مناسبات، أن الألفاظ التي تذكر في الأدلة الشرعية تُحمل على المعاني العرفية إذا لم يرد تحديد شرعي فيها، وذكرنا أيضاً أن المعنى العرفي يُقدّم على المعنى اللغوي في حال التعارض؛ لأن الأدلة تنصرف إلى ما يفهم منها عرفاً. وعليه، فكل ما يراه العرف كثيراً يترتب عليه حكم كثير الشك، ولا ينحصر ذلك في مصداق واحد.

إن قلت: ورد من الشارع المقدس تحديد للكثرة، في صحيحة محمد بن أبي حمزة «أن الصادق عليه السلام، قال: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث، فهو ممن كثر عليه السهو»^(١).

والمراد من محمد هو محمد بن أبي حمزة بن ثابت، وهو ثقة، وليس المراد من لفظة (كل) الدوام، أي الاستمرار إلى آخر عمره، وإلا لم يتحقق الحكم بالكثرة إلا بعد موته.

والمراد: هو أن يسهو في كل ثلاث صلوات متواليات سهواً واحداً، ولا تكون ثلاث صلوات متواليات خالية من السهو، كأن يسهو مثلاً في الصباح، ثم في المغرب، ثم في الظهر في اليوم التالي، وهكذا؛ وهذا المعنى هو الأقرب من معاني الصحيحة المحتملة. ويحتمل فيها أيضاً: أن يكون المراد الشك في جميع الثلاث.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

.....

لكنَّ الأقرب: هو المحتمل الأوَّل.

ومع ذلك، فلا تدلُّ الصَّحيحة على حصر الكثرة بذلك، بل ما ذكرته هو من مصاديق الكثرة.

وذلك لِقوله ﷺ في الصَّحيحة: «فهو ممَّن . . .»، ولفظة (مَن) للتبويض، فهي كالصَّريحة في وجود فرد آخر للكثرة.

والخلاصة: أنَّ أقصى ما تدلُّ عليه الصَّحيحة هو تحقُّق الكثرة بما تضمَّنته، وهو مطابق للعرف، ولكن لا تدلُّ على حصر الكثرة بذلك.

قال المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «وفي حسنة ابن البختری - وستأتي - : (ليس على الإعادة إعادة)؛ وهذا يظهر منه أنَّ السَّهْوَ يكثر بالثانية، إِلَّا أن يُقال: يختص بموضع وجوب الإعادة».

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ - بعد نقل ذلك عنه - : «وهو كذلك، إِلَّا أنَّي لا أعلم بضمونها قائلاً».

وفي الحدائق: «أنَّ الأظهر في معنى هذه العبارة: هو أنَّه لو صدر منه شكٌّ أو سهو موجب لإعادة الصَّلَاة، ثُمَّ حصل في الصَّلَاة المعادة ما يوجب الإعادة أيضاً، فإنَّه لا يُعيد ولا يلتفت إليه، بل يتمُّ صلاته، ولا منافاة بينه وبين التحديد الواقع في صحيحة محمَّد بن أبي عمير (حمزة)؛ إذ لا يلزم أن يكون عدم الإعادة في الصَّلَاة المعادة إنَّما هو لحصول الكثرة، بل هما حكمان شرعيَّان، بينهما عموم وخصوص من وجه».

أقول: ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ من عدم لزوم كون الإعادة بسبب حصول الكثرة هو في محله.

.....

إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا رَأَى عَدَمَ إِمْكَانِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْحَسَنَةِ،
بَعْدَ عَدَمِ مَعْرُوفِيَّةِ الْفَتْوَى بِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَجَّهَهُ بِالْحَمْلِ عَلَى كَثِيرِ
السَّهْوِ، وَاسْتَظْهَرَ حُصُولَ الْكَثْرَةِ بِالثَّانِيَةِ.

وَالْإِنْصَافُ: هُوَ رُدُّ هَذَا الْمَقْطَعِ مِنَ الْحَسَنَةِ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَدْرَى بِهِ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ لَا حَكْمَ لِلشُّكِّ مَعَ
كَثْرَتِهِ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلْ لَا أَجِدُ فِيهِ خِلَافًا، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْحَدَائِقِ
وَالرِّيَاضِ . . .» .

وَالْمُرَادُ مِنْ عَدَمِ الْحَكْمِ لِلشُّكِّ مَعَ الْكَثْرَةِ: هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى وَقُوعِ
الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَعَدَمِ الْاِلْتِفَاتِ لِلشُّكِّ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ
فِي الْأَفْعَالِ أَوْ الرُّكْعَاتِ، وَلَا بَيْنَ الشُّكِّ الْمَفْسِدِ - كَمَا لَوْ شَكَّ بَيْنَ
الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ - وَغَيْرِهِ - كَمَا فِي الشُّكُوكِ الصَّحِيحَةِ، مِثْلَ مَا لَوْ شَكَّ
بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَنَحْوِهَا - .

وَبِالْجَمَلَةِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى وَقُوعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، إِلَّا إِذَا أَدَّى ذَلِكَ
إِلَى الْفَسَادِ فَيَبْنِي عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ، كَأَنْ يَشْكُ كَثِيرًا بَيْنَ الْأَرْبَعِ
وَالْخَمْسِ، فَيَبْنِي عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الْخَمْسِ، وَكَأَنْ يَشْكُ كَثِيرًا فِي زِيَادَةِ
الرُّكُوعِ، كَمَا لَوْ شَكَّ أَنَّهُ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ أَوْ وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى عَدَمِ
الزِّيَادَةِ، أَيْ عَلَى الْأَقْلَى، وَهَكَذَا؛ وَذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَى الْمَكْلَفِ، وَرَغْمًا
لِأَنْفِ الشَّيْطَانِ .

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْمَكْلَفَ مَأْمُورًا بِالْأَخْذِ بِالْإِحْتِمَالِ الْمَصْحُوحِ

للصلاة، فإن كان المشكوك فيه محتاجاً إليه فيبني على وقوعه، وإن كان مُفسِداً فيبني على عدمه.

ويشهد لعدم الحكم للشك مع كثرته جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كثر عليك السهو، فامض على صلاتك؛ فإنه يوشك أن يدعك؛ إنما هو من الشيطان»^(١)؛ والمراد من السهو هو الشك، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى -.

ومنها: صحيحة ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كثر عليك السهو، فامض في صلاتك»^(٢).

والظاهر أن المراد بابن سنان هو عبد الله الثقة، ولا يضّر الإرسال هنا؛ لأنه يستبعد جداً أن لا يوجد ثقة في قوله: (غير واحد).

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام «قال: سألتُه عن الرجل يشك، فلا يدري واحدة صلى، أو اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته؟ قال: كلُّ ذاك؟! قال: قلت: نعم، قال: فليَمْضِ في صلاته، ويتعوذ بالله من الشيطان، فإنه يوشك أن يذهب عنه»^(٣)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة الباطني.

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكثُر عليه

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

.....

الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَشْكُ فِي الرُّكُوعِ، فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا؟ وَيَشْكُ فِي السُّجُودِ، فَلَا يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ، وَلَا يَرَكَعُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا...»^(١).

ومنها: مرسله الفقيه «قال: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، فَاَمْضِ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تُعَدِّ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وقد عرفت أنَّ المراد من السَّهْوِ هُوَ الشَّكُّ.

ومنها: حسنة زرارة وأبي بصير جميعاً «قَالَ: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: يُعِيدُ، قُلْنَا لَهُ: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَلِّمْنَا أَعَادَ شَكَّ، قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَوِّدُوا الْحَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ؛ فَتُظْمِعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ حَبِيثٌ مُعْتَادٌ (يَعْتَادُ) لِمَا عَوَّدَ، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ؛ قَالَ زُرَّارَةُ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ الْحَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ، فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ»^(٣)؛ والمراد من الوهم: هُوَ الشَّكُّ.

ثمَّ إنَّه لا منافاة بين صدر هذه الحسنة، وذيلها؛ لأنَّ المراد من الكثرة في الصَّدر أحد أمرين: إمَّا كثرة أطراف الشَّكِّ ومحتملاته، وإنَّ كَانَ شَكًّا وَاحِدًا، كَأَنْ يَشْكُ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى، أَمْ اثْنَتَيْنِ، أَمْ ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، وَمِنْ ثَمَّ أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

.....

وإمّا أن يراد من يكثر عدد شكّه بالإضافة إلى الأفراد العاديين، وإن لم يبلغ مرتبة كثير الشكّ بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء .
وبالجمله، فليس المراد بقوله في صدر الحسنة: «الرجل يشك كثيراً في صلاته»، كثرة أفراد الشكّ الذي هو محلّ الكلام، فإنّه لا إعادة معه اتفاقاً نصّاً وفتوى .

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنّ كثير الشكّ لا يجوز له أن يعتني بشكّه .

وعليه، فالبناء على وقوع المشكوك فيه على نحو العزيمة .
واحتمل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ الرُّخْصَةِ لَا الْعَزِيمَةِ، قَالَ فِيهَا: «لَوْ أَتَى بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْكَثْرَةِ بِمَا شَكَّ فِيهِ، فَالظَّاهِرُ بَطْلَانُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، إِلَّا أَنْ نَقُولَ: هَذَا رِخْصَةٌ؛ لِقَوْلِ الْبَاقِرِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَدْعَكَ الشَّيْطَانَ)، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ» .

وحكى صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ عَنْ السَّهْوِيَّةِ الْمُنْسُوبَةِ لِلْمَحْقُقِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ: «التَّخْيِيرُ لِكَثِيرِ السَّهْوِ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى وَقُوعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ، وَيَتِمُّ صَلَاتُهُ...» .

وحكى القول بالتخيير وأنّ الحكم بالمضي من باب التوسعة والتسهيل، عن المحقق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا .

أقول: قد يستدلّ للقول بالتخيير، وأنّ المضي على المشكوك فيه على نحو الرخصة، بدليلين:

الأوّل: أنّ القول بالتخيير هو مقتضى الجمع بين صدر حسنة

زرارة وأبي بصير المتقدمه، وذيلها، وبحمل الأمر بالإعادة في الصدر وبالمضي في الذيل على التخيير.

وفيه: ما ذكرناه من أن المراد بقوله في الصدر: «الرجل يشك كثيراً»، غير قوله في الذيل: «فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك»، فراجع ما ذكرناه.

الدليل الثاني: أن الأمر بالمضي في الروايات وارد مورد توهم الحظر، باعتبار أن المضي على الشك ممنوع بمقتضى استصحاب عدم الإتيان.

وعليه، فلا يدل الأمر إلا على نفي الحظر، أي يدل على الجواز فقط.

وفيه: أن الأمر، وإن كان كذلك، إلا أن هنا خصوصية تمنع من ذلك، وهي اشتمال الروايات على قوله ﷺ «إنما هو من الشيطان»، وقوله ﷺ: «ولا تعودوا الخبيث...»، ونحو ذلك من الخصوصيات، فإن هذا أب عن الحمل على الرخصة؛ إذ لا معنى للترخيص في إطاعة الشيطان.

الأمر الرابع: المذكور في عبارة الأعلام هو أنه: «لا حكم للسهو مع كثرته»، فهل المراد بالسهو المأخوذ في موضوع هذا الحكم هو خصوص الشك، أو الأعم منه ومن النسيان.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «لكن ظاهر جملة منهم أن المراد بالسهو هنا الشك، كما صرح به في المعبر، وهو ظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة، واختاره في المدارك، ونقل بعض مشايخنا أنه مذهب

.....

الأكثر، وظاهر آخرين - ومنهم الشيخ وابن زهرة وابن إدريس وغيرهم، والظاهر أنه المشهور - هو العموم للشك والسهو، وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني، وغيره، وهو الأظهر، انتهى ما في الحدائق.

وعن صاحب الذخيرة رحمته الله أيضاً أنه جعل التعميم بالنسبة إلى كلمات الأصحاب أظهر.

وَدَعَى أَنَّهُ ظَاهِرُ النُّصُوصِ .

أقول: لا يظهر من عبارة المشهور أنهم أرادوا التعميم، ونسبة التعميم إلى المشهور مستندة إلى استنباط صاحب الحدائق وصاحب الذخيرة رحمتهما الله من عبارة القوم، وهذا الاستنباط في غير محله.

ومهما يكن، فالأقوى: أن المراد به خصوص الشك، كما اختاره أغلب الأعلام، ومنهم العلامة المجلسي رحمته الله، حيث قال - ونعم ما قال -: «بل الأصوب أن يقال: شمول لفظ السهو في تلك الأخبار للسهو المقابل للشك غير معلوم، وإن سلم كونه بحسب أصل اللغة حقيقة فيه؛ إذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدًّا لا يمكن فهم أحدهما منه إلا بالقرينة، وشمولها للشك معلوم بمعونة الأخبار الصريحة، فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال، مع أن حملة عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور لو كان ظاهراً فيه؛ إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهواً يجب عليه الإتيان به في محله إجماعاً، ولو ترك ركناً سهواً، وفات محله، تبطل صلاته إجماعاً، ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلاة لو كان ممّا يتدارك، فلم يبق للتعميم فائدة إلا في سقوط سجود السهو، وتحمل

.....

تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيداً، مع أن مدلول الروايات المضي في الصلّاة، وهو لا ينافي وجوب سجود السهو؛ إذ هو خارج عن الصلّاة...»، وهذا الكلام لا غبار عليه.

والحاصل: أنه ممّا يؤكّد أنّ المراد من لفظ السهو هو خصوص الشكّ تسالم جميع الأعلام، حتّى من ذهب إلى التعميم، كالشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّوْضَةِ، وغيره، على أنّ جميع أحكام السهو - من تلافى المسهو عنه، إن كان في المحلّ، وعدم تلافيه في خارجه، والقضاء خارج الصلّاة، لو كان سجدةً ونحوها، وبطلان الصلّاة لو كان ركناً - تجري بالنسبة إلى كثير السهو، وإذا كان الأمر كذلك فلم يبق حينئذٍ معنى لانتفاء حكم السهو عن كثير السهو، سوى سقوط سجدتي السهو.

وقد أشار العلامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ مَدْلُولَ الرَّوَايَاتِ الْمَضِي فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي وَجُوبَ سَجُودِ السَّهْوِ؛ إِذْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ.

وأما صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّعْمِيمِ: حَيْثُ قَالَ: «وَالظَّاهِرُ عِنْدِي هُوَ الْعَمُومُ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْمَسْأَلَةِ مِنْهَا مَا وَرَدَ بِلَفْظِ الشَّكِّ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ بِلَفْظِ السَّهْوِ، وَالْقَوْلُ بِالْعَمُومِ جَامِعٌ لِلْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ كَمَلًّا؛ وَأَمَّا التَّخْصِيسُ بِالشَّكِّ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي أَخْبَارِ السَّهْوِ بِالْحَمَلِ عَلَى الشَّكِّ، وَإِخْرَاجِهِ عَنِ ظَاهِرِ حَقِيقَتِهِ اللَّغْوِيَّةِ، الَّتِي هِيَ النِّسْيَانُ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ تُلْجَى إِلَيْهِ...».

.....

أقول: قد عرفت أنّ الوجه في حمل لفظ السَّهْوِ على الشَّكِّ هو ما ذكره العلامة المجلسي رحمته الله، وما أشرنا إليه بقولنا: «والحاصل...».

مضافاً إلى بعض الخصوصيات المقتضية لِصرف الروايات المشتملة على السَّهْوِ إلى إرادة كثرة الشَّكِّ، ككون كثرة الشَّكِّ هي التي تعمُّ بها البلوى، ويكون منشؤها غالباً الوسوسة التي هي من الشَّيْطَانِ، فتكون أولى بالتعرُّض لحكمها، ويكون ترك الاعتناء بها موجباً لزوالها، والاعتناء مؤثراً في ازديادها، بخلاف كثرة النسيان، فإنَّ شدَّة الاهتمام بتدارك المنسي، ونقض الصَّلَاة، وكثرة الإعادة لأجله، لو لم تكن مؤثراً في زوال هذا المرض، فلا أقلَّ من عدم كونها مؤثراً في زيادته.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الروايات المتقدِّمة موردها خصوص كثير الشَّكِّ، لا الأعمّ منه، ومن كثير النسيان، والله العالم.

الأمر الخامس: المشهور بين الأعلام أنّه لو كثر شكُّه في فعلٍ بعينه بنى على فعله، فلو شكَّ اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشَّاكِّ.

وكذا لو كان كثير الشَّكِّ بين الواحدة والاثنتين، لم يلتفت في هذا الشَّكِّ، ويبني على الاثنتين، وإذا اتَّفَقَ أنّه شكَّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، وجب عليه عمل الشَّكِّ في البناء، والإتيان بصلاة الاحتياط.

ولو كان كثير الشَّكِّ بعد تجاوز المحلِّ ممّا لا حكم له، كأنَّ يشكُّ في الرُّكُوع مثلاً بعد تجاوز المحلِّ، فلو اتَّفَقَ أنّه شكَّ في المحلِّ وجب عليه الاعتناء.

ولو كان كثير الشَّكِّ في صلاة خاصة، كصلاة الفجر، أو في

.....

مكان خاص كالصلاة في الدار، دون المسجد، اختص الحكم به، ولا يُتعدى إلى غيره.

خلافاً للمصنّف في الذكري وصاحب المدارك وصاحب الرياض رحمهم الله، حيث عمّموا الحكم للشك الاتفاقي في غير ذلك المحلّ. قال المصنّف رحمهم الله في الذكري: «لوكثر شكّه في فعل بعينه بنى على فعله، فلو شكّ في غيره، فالظاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة».

وقد يستدل لهذا القول - أي قول المصنّف رحمهم الله في الذكري، وغيره ممّن نسب إليه ذلك - بإطلاق النصوص، وصدق الكثرة. وفيه: أنّ الأقوى هو قول المشهور؛ لأنّه المتبادر من النصوص، لظهورها في عدم الالتفات إلى ما كثر سهوه فيه؛ إذ المناط ليس هو نفس الشكّ بحدّ ذاته، حتّى يقال: إنّ الشكّ كثير، بل الشكّ المتعلّق بفعل خاصّ.

الأمر السادس: المعروف بين الأعلام، بل هناك تسالم بينهم على أنّه لا يجب على كثير الشكّ ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم، ونحو ذلك، وذلك لإطلاق الأخبار الآمرة بالمضي في سهوه. مضافاً إلى الأصل؛ إذ الأصل عدم الوجوب. ولكن هناك جملة من الروايات، قد يُقال: إنّها ظاهرة في الوجوب:

منها: رواية حبيب الخثعمي «قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: أحصِ صلاتك بالحصى (بالحصاء)، أو

قَالَ: أَحْفَظُهَا بِالْحَصَى^(١)، وهي ضعيفة سنداً ودلالةً، أمّا سنداً فلأنّ حبيب الخثعمي مشترك بين الأحول الخثعمي المجهول، وبين ابن المعلل الخثعمي الثقة، ولا مميّز في البين.

وأما دلالةً، فلظهور الأمر في الإرشادي لا المولوي، وذلك بقرينة السؤال؛ لأنّه يشكو من هذا المرض، ويريد العلاج من الإمام عليه السلام.

ومنها: رواية حبيب بن المعلّى «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال له: إنني رجل كثير السهو، فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي، أحوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً، فلعدم وثاقة حبيب بن المعلّى. وأما دلالةً، فلأنّ أقصى ما تدلّ عليه كلمة (لا بأس به) هو الجواز، دون الوجوب.

ومثلها في ضعف الدلالة حسنة عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام «أنّه قال: لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه، أو بحصى يأخذ بيده، فيعدّ به»^(٣).

ومنها: صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال:

- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

ولا لشك الإمام وحفظ المأموم، وبالعكس^(١).

يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ^(١)، وكلمة (ينبغي) ظاهرة في الاستحباب.

ومنها: موثقة عبيد الله الحلبي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٢)».

والإنصاف: أن الأمر بالإدراج محمول على الاستحباب بقريضة صحيحة عمران الحلبي، وحسنة عبد الله بن المغيرة المتقدمتين؛ مضافاً إلى التسالم بين الأعلام، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرِ: «لا حكم لشك الإمام مع حفظ المأموم، ولا بالعكس؛ لوجوب رجوع الشاك إلى المتيقن...».

وفي المدارك: «المراد أن الشاك من الإمام أو المأموم في فعل أو عدد، يرجع إلى حفظ الآخر - إلى أن قال: - وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...».

وفي الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - في رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر لو شك وحفظ عليه الآخر، وهو مقطوع به في كلامهم، كما نقله غير واحد من المتأخرين...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في كل من الحكمين...».

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

أقول: هناك تسالم على أصل المسألة، وإنما الخلاف في بعض الخصوصيات.

ويدل أيضاً على رجوع الشاك فيهما إلى الآخر الحافظ جملة من الروايات:

منها: حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو...»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه «قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام، لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: لا»^(٢).

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه بإسناده إلى إبراهيم بن هاشم في نوادره «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر، أو بخمس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: افعدوا، والإمام مائل (مايل) مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بإيقان) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولىين من كل صلاة سهو، ولا سهو في النافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة، والأخذ

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

بِالْجَزْمِ^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ الشَّيخَ الصَّدُوقَ رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان له طريق صحيح إلى إبراهيم بن هاشم، إلاَّ أنَّ هناك واسطة بين إبراهيم بن هاشم، وبين الإمام الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي غير معلومة.

ورواها أيضاً الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال. ثمَّ إنَّه يقع الكلام في عدة أمور:

الأوَّل: المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق بين كون المأموم واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، عدلاً أو فاسقاً، كلُّ ذلك لإطلاق النصِّ، وهو حسنة حفص بن البختري المتقدِّمة.

وقد يستشكل في باقي الروايات: بأنَّها لا يستفاد منها رجوع الإمام إلى المأموم إذا كان واحداً؛ ولا سيَّما إذا كان المأموم امرأة.

أمَّا صحيحة علي بن جعفر، فلا يوجد فيها إلاَّ رجوع المأموم إلى الإمام، ولا يوجد فيها رجوع الإمام إلى المأموم حتَّى يؤخذ بإطلاق المأموم.

وأما المرسلة، فالموجود فيها كلمة (من) الموصولة، وهي دالَّة على العموم «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوُهُ بِاتِّفَاقٍ (بِإِيقَانٍ) مِنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ...».

وبالجملة، فهي دالَّة على رجوع الإمام إلى المأمومين المتعدِّدين،

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

ولا يستفاد منها رجوع الإمام إلى المأموم الواحد؛ لا سيما إذا كان امرأةً.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ وَرُودَ هَذِهِ الْمُرْسَلَةِ فِي الْمُتَعَدِّدِ لَا يُفْتَضِي انْحِصَارَ رَجُوعِ الْإِمَامِ إِلَى خُصُوصِ الْمُتَعَدِّدِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ التَّعَدُّدِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّمْهِيدِ لِبَيَانِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ، كَمَا هُوَ مُورَدُ السُّؤَالِ، فَلَيْسَتْ ظَاهِرَةً فِي اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ فِي الْمَأْمُومِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَفْرُوضًا فِي مُورَدِهَا.

والذي يهون الخطب: أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في الحكم بين الأفعال والركعات.

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «ويظهر من صاحب المدارك، بل هو المنقول عن جدّه أيضاً - بل ربّما تبعه عليه بعض مَنْ تأخّر عنه - أنه لا فرق في الحكم بين الأفعال والركعات، بل نسبه في المدارك إلى الأصحاب، وهو لا يخلو من تأمل للشكّ في شمول الأدلّة له».

أقول: ذهب جماعة من الأعلام إلى أَنَّ الشَّاكَّ مِنْهُمَا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَافِظِ فِي خُصُوصِ الرُّكْعَاتِ دُونَ الْأَفْعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَمَّلَ فِي شُمُولِ الْأَدَلَّةِ لِلْأَفْعَالِ.

أقول: لا بدّ من الرجوع إلى أدلّة المسألة حتّى نرى ما هو مقتضى الإنصاف.

أمّا التسالم، فهو دليل لُبِّي يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ، وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُورَدُ الْخِلَافِ، كَمَا فِي مَا نَحْنُ فِيهِ.

وأما صحيحة علي بن جعفر، فموردها الشك في الركعات، وكذا المرسلة، فإن موردها الشك في الركعات.

إن قلت: إن مورد السؤال فيها، وإن كان مختصاً بالركعات، إلا أن جواب الإمام عليه السلام مطلق، والعبرة بإطلاق الجواب، لا بخصوصية المورد.

قلت: إن الأمر، وإن كان كذلك، إلا أن ذكر الجواب في عداد الأمثلة التي لم يرد فيها إلا الشك في عدد الركعات - كما في السهو في المغرب، والسهو في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من كل صلاة - يصرفه عن الظهور في العموم.

مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة بالإرسال.

وأما حسنة حفص بن البختري، فالإنصاف: أنها مطلقة من حيث الركعات والأفعال، وبها يستدل على رجوع كل من الإمام والمأموم عند عروض الشك إلى الآخر، مع حفظه له في الجملة، سواء أكان الشك في الركعات أم في الأفعال.

وأما الإشكال عليها: بأنه يمتنع الأخذ بإطلاقها الأحوال والأفراد؛ وعليه فتكون واردة في مقام إثبات الحكم في الجملة، لا مطلقاً.

فيرد عليه: أن إطلاقها الأحوال مقيد بما إذا كان أحدهما شاكاً والآخر حافظاً، وبما إذا كانا متحدثين في الكيفية، لا مع احتمال الاختلاف في الكيفية، كما لو احتمل المأموم الشك أن يكون مسبقاً بركعة مثلاً، ونحو ذلك.

وبالجملة، فإنَّ الإِطلاقَ الأحوالي مقيّد، ولا مانع حينئذٍ من التمسُّك بها من هذه الجهة.

كما أنَّ إشكال المحقق الهمداني رحمهُ اللهُ غير وارد، حيث قال: «أمَّا رواية ابن البختري فهي في حدِّ ذاتها متشابهة؛ وغاية ما يمكن استفادته منها ببعض القرائن الدَّاخليَّة والخارجيَّة: إنَّما هو إرادة الشُّكِّ في الرُّكعات...».

وكأنَّه أراد بالتشابه قوله عليه السلام في ذيلها: «ولا على السَّهو سهو، ولا على الإعادة إعادة».

وقد ذكرنا سابقاً عند قول المصنِّف رحمهُ اللهُ في الذِّكْرَى: «وفي حسنة ابن البختري، وستأتي: (ليس على الإعادة إعادة)، وهذا يظهر منه أنَّ السَّهو يكثر بالثانية...» أنَّ هذا المقطع يُردُّ علمه إلى أهله عليهم السلام، وهم أدري به، وهذا لا يضرُّ بالاستدلال بباقي الفقرات. وأمَّا قوله عليه السلام «ولا على السَّهو سهو»، فسيأتي الكلام عنه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وعلى فرض إجماله، فهو أيضاً لا يضرُّ بالاستدلال بالفقرتين المتقدمتين على هذه الفقرة.

ثمَّ إنَّه قد يستدل للإِطلاق برواية أبي الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبِهِ (صَاحِبَتِهِ) فِي الطَّوَافِ، أَيُجْزِيهِ عَنْهَا، وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَهُوَ مِثْلُهُ»^(١).

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٩.

وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة بجهالة أبي الهذيل، سواء أكان هو سيف بن عبد الرحمان التميمي أم غالب الشاعر الكوفي، فإن كليهما مجهولان.

وثانياً: أنها في مقام بيان أن الطواف مثل الصلاة في الجملة، لا في جميع الأحكام، بل لعله يظهر من السؤال أنها مختصة بالعدد، حيث أن الطائف يتكلم على عدد صاحبه في الأشواط، والله العالم.

الأمر الثالث: ذهب جماعة من الأعلام إلى أن الظان يرجع إلى المتيقن، والشاك إلى الظان، منهم الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك، حيث قال: «ثم إن كان الحافظ عالمياً رجع إليه الآخر، وإن كان ظاناً بخلافه، وإن كان الحافظ بانياً على ظن رجع الآخر إليه مع الشك خاصة».

أقول: هناك ثلاث صور:

الأولى: رجوع الشاك إلى المتيقن منهما، وهذه الصورة هي القدر المتيقن من الروايات، المتفق عليه بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، ولا معنى للإطالة في هذه الصورة.

الصورة الثانية: رجوع الشاك منهما إلى الظان.

ومقتضى الإنصاف: الرجوع إليه، وذلك لإطلاق حسنة حفص بن البخري المتقدمة، حيث ورد فيها: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو».

والمراد من السهو - كما ذكرنا سابقاً - : هو خصوص الشك، فإنه لغة، وإن كان بمعنى الغفلة والنسيان، قال في القاموس: «سها في

.....

الأمر - كدعا - سهواً وسُهواً: نسيه، وغفل عنه، وذهب قلبه إلى غيره...».

إلا أنه أطلق كثيراً على الشاك، بل ذكرنا سابقاً أن المراد من السهو في الروايات الواردة في هذا المقام هو خصوص الشك. وعليه، فالشاكّ منهما يرجع إلى غير الشاكّ، ولا معنى لرجوع الشاكّ في كلّ منهما إلى الآخر الشاكّ، وإذا كان الأمر كذلك فغير الشاكّ هو المتيقن والظانّ.

وقد حكم الإمام عليه السلام برجوع الشاكّ منهما إلى الآخر غير الشاكّ، وهو بالإطلاق يشمل رجوع الشاكّ إلى الظانّ؛ لما عرفت من أن غير الشاكّ مطلق يشمل المتيقن والظانّ.

ومن المعلوم أن الظنّ حجة في هذا الباب؛ لما استفاد من الروايات، كصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إن كنت لا تدري كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة»^(١).

والمراد من الوهم: هو الظنّ، ومقتضى مفهوم الشرط عدم وجوب الإعادة لدى وقوع الوهم على شيء، وأنه يعمل على طبق الوهم، أي الظنّ.

هذا، وقد استشكل صاحب الجواهر رحمته الله في رجوع الشاكّ إلى الظانّ منهما، إلا إذا حصل من الرجوع إليه الظنّ.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

وجه الاستشكال: هو ورود قوله ﷺ في المرسلة المتقدمة «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه مَنْ خلفه»، مجرى الغالب من كونه مورثاً للظن، فيكون التعويل عليه، فإن لم يُفد الظن بشكل الاعتماد عليه.

وذكر ﷺ أيضاً أن الظاهر من الحفاظ الموجود في المرسلة، والذي قُيدت به باقي الأخبار المشتملة على نفي حكم السهو، هو العلم لا الظن.

ويرد عليه أولاً: أن المرسلة ضعيفة لا يعتمد عليها.

وثانياً - مع قطع النظر عن ضعف السند - : أن كون الغالب حصول الظن لا يوجب الانصراف؛ لأن الغلبة الخارجية ليست حجةً.

وثالثاً: أن المراد من الحفاظ هنا عدم الشك، فيدخل الظان.

ويؤيد ذلك: أن إرادة اليقين والعلم من الحفاظ هنا غير محرزة؛ إذ كيف يعرف ذلك من الإمام أو المأموم، ولا يرى الإمام من المأموم - وبالعكس - سوى البناء على الفعل المحتمل أن يكون منشؤه ظناً أو علماً، فالأمر بالرجوع مع غلبة عدم معرفة الحال شاهد على ما ذكرنا.

والحاصل: أن الأقوى هو رجوع الشاك إلى الظان.

الصورة الثالثة: رجوع الظان منهما إلى المتيقن.

ومقتضى الإنصاف: عدم الرجوع؛ لما عرفت من أن الظن حجة في هذا المقام.

إن قلت: إن مقتضى إطلاق حسنة حفص المتقدمة: «ليس على

الإمام سهو، ولا على مَنْ خلف الإمام سهو»، يشمل الظَّن؛ لشمول السَّهْو له.

وفيه - ما ذكرناه سابقاً - : من أنَّ المراد من السَّهْو هو الشَّكَّ فقط؛ لِمَا عرفت في البحث السابق.

أضف إلى ذلك: أنه يبعد عرفاً إطلاق اسم السَّاهي على الظَّن؛ لعدم المناسبة.

وأما إطلاقه على الشَّاكَّ، فقد عرفت أنه كثير وشائع في الروايات. ووجه المناسبة في إطلاق السَّهْو على الشَّكَّ: هو أنه مسبَّب عن الغفلة من باب تسمية المسبَّب - وهو الشَّكَّ - باسم سببه، أي السَّهْو والغفلة.

ويؤيِّد كون المراد من السَّهْو هو خصوص الشَّكَّ وعدم شموله للظَّن: أنَّ أغلب فقرات المرسلة الوارد فيها السَّهْو لا يراد منه الظَّن جزماً.

انظر إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الرُّكعتين الأولتين من كلِّ صلاة سهو...».

وعليه، فالمراد من السَّهْو في جميع الفقرات بمقتضى السياق معنًى واحداً، وهو الشَّكَّ.

ثمَّ إننا لو قلنا بإطلاق السَّهْو على الظَّن، وأنَّ المراد من السَّهْو في حسنة حفص ما يشمل الظَّن، إلَّا أنَّ ما دلَّ على اعتبار الظَّن في عدد الرُّكعات حاكم على مثل هذه الأدلَّة؛ لِمَا ذكرنا في أكثر من مناسبة من أنَّ الظَّن الذي هو حجَّة إنما هو معتبر من باب الطريقيَّة، وأنه كاشف وحالٌّ عن الواقع.

وقد يستدل أيضاً لرجوع الظان إلى المتيقن بما في الرواية: «أنَّ الإمام يحفظ أوهام مَنْ خلفه»، بدعوى أنَّ الوهم شامل للظن؛ لإطلاقه عليه شرعاً.

ومعنى حفظه للأوهام: أنَّ المأموم يترك وهمه ويرجع إلى يقين الإمام، فإذا ثبت ذلك فيه ثبت في الآخر؛ لعدم تعقُّل الفرق، مع أنَّه لا قائل به.

أقول: لا يوجد رواية بهذا النص حتى يُستدلَّ بها.

وثانياً: أنَّ المراد ضمان الإمام ما يتوهم به مَنْ خلفه، أي ما يتركه المأموم نسياناً من غير الأركان.

ثمَّ إنه يحتمل أنَّ هذه الرواية غير الموجودة: هي نقل بالمعنى من رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام «قال: الإمام يحمل أوهام مَنْ خلفه، إلا تكبيره الافتتاح»^(١).

وقد استدللَّ النراقي رحمته الله في مستنده بهذه الرواية على المدعى، فقال - بعد أن ادعى أنَّ الوهم يشمل الظن - : «ومعنى تحمله أوهامهم: أنَّهم يتركون أوهامهم، ويرجعون إلى يقين الإمام، وإذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس أيضاً بالإجماع المركَّب».

وفيه أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة بعدم وثاقة محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، وعدم كونه ممدوحاً.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

.....

وثانياً: أن المراد منها هو أنه ضامن ما ينسأه المأموم من الأجزاء، إلا الأركان.

والخلاصة إلى هنا: أن الظان لا يرجع إلى المتيقن؛ لأن الظن حجة، وهو بظنه ممن يدرى، لا ممن لا يدرى، والله العالم.

الأمر الرابع: قد عرفت فيما سبق أن الشاك يرجع إلى المتيقن، وأيضاً يرجع الشاك إلى الظان، وذكرنا أن الأقوى عدم رجوع الظان إلى المتيقن.

وأما عدم رجوع المتيقن إلى المتيقن بخلافه، وعدم رجوع الظان إلى الظان بخلافه، فهو واضح.

وأما الشاكان، فإن اتحد محل الشك، كما لو شكنا بين الثلاث والأربع، فلا إشكال في لزومه حكمه عليهما، ولا رجوع لأحدهما إلى الآخر؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، فكلُّ منهما يعمل بموجب شكّه.

وأما لو اختلفا في نوع الشك، فإن لم يكن بينهما رابطة - أي: قدر مشترك - كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس، انفرد كلُّ منهما بحكم شكّه، باعتبار أن كلاً منهما قاطع بخطأ الآخر فلا يصحُّ رجوع إليه.

وأما إن كان بينهما رابطة، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الثلاث والأربع، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّهما يرجعان إلى الرابطة، وهي الثلاث في المثال المزبور؛ لأن الشاك بين الاثنتين والثلاث شك في الثالثة، وجازم بعدم الرابطة، كما أن الشاك بين الثلاث والأربع شك في الرابطة، وجازم بوجود الثالثة،

فيرجع كلُّ منهما في مورد شكِّه إلى جزم الآخر وحفظه، فيتعيَّن عليهما اختيار الثلاث، فيبينان عليها، ويتمَّان الصلاة.

وقد يقال: بعدم الرجوع إلى الرابطة، ووجوب انفراد كلِّ منهما بشكِّه؛ لخروج مثل هذه المسألة عن انصرافات النصوص، فيشكل رفع اليد عن عمومات أدلَّة الشُّكوك.

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «بل الظاهر من قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَامُ» وَإِذَا حَفِظَ مَنْ خَلْفَهُ» حفظ عدد الصلاة غير غافل عنها، لا أَنَّهُ حَافِظٌ قَدْرًا مَشْتَرِكًا، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، بَلْ بِنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى الثَّالِثَةِ فِي الْمِثَالِ لَمْ يَكُنْ لِيَقِينِ مِنْهُ، وَلَا لِيَقِينِ مِنَ الْمَأْمُومِ، فَكَوْنُهَا ثَالِثَةٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ مِنْهُمَا...».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ دعوى الانصراف في غير محلِّها؛ لأنَّ الانصراف بدويّ، منشؤه نُدرة الوجود، ومثله لا يضرُّ بالإطلاق.

ويكون المقام نظير ما لو كان الإمام شاكًّا في الأفعال وحافظًا للركعات، والمأموم بالعكس، فإنَّه لا إشكال في رجوع كلِّ منهما إلى الآخر، والله العالم.

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ شَاكًّا، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْإِعْتِقَادِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا بِيَدِهِمُ هِيَ الرَّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ، وَبَعْضُ الْآخَرِ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا الرَّابِعَةُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ، بَلْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى شَكِّهِ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى حَفِظِ مَنْ خَلْفَهُ بَعْدَ حَصُولِ الْمَعَارِضَةِ.

ومن المعلوم أنّ دليل حجّية اعتقاد المأموم الحافظ بالإضافة إلى الإمام الشّاك لا يمكن أن يشمل الفرقتين المختلفتين؛ لامتناع التّعبّد بكلّ منهما؛ لأجل التناقض، ولا يمكن الرجوع إلى إحدى الفرقتين بعينها؛ لبطلان الترجيح، ولا إلى إحداها غير المعيّنة؛ إذ لا وجود لها في الخارج.

وقد يقال: إنّه لا يرجع إلى الفرقتين المختلفتين؛ للتقييد بالانّفاق، كما في رسالة إبراهيم بن هاشم، المرويّة في الفقيه؛ وللتصريح في ذيلها بالمنع عن الرجوع إذا اختلف المأمومون، حيث ورد فيها: «فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة، والأخذ بالجزم»^(١).

وفيه: ما لا يخفى؛ لأنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، فلا يصحّ الاعتماد عليها؛ هذا كلّ إذا كان الإمام شاكّاً، والمأمومون مختلفين في الاعتقاد.

وأما إذا كان الإمام شاكّاً، والمأمومون مختلفين، بأن كان بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقناً، فالمعروف بين الأعلام رجوع الإمام إلى المتيقّن منهم، ورجوع الشّاك منهم إلى الإمام.

وفي الحدائق: «والأشهر الأظهر رجوع الإمام إلى الموقن من المأمومين، ورجوع الشّاك من المأمومين إلى الإمام، إلّا أنّ مقتضى رسالة يونس المتقدّمة عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم،

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٨.

.....

وعدم متابعة المأموم للإمام، والحال كذلك، قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين: ويمكن حملها على أن المراد بقوله عليه السلام: «إذا حفظ عليه من خلفه (سهوه) بإيقان»، أعم من يقين الجميع بأمر واحد، ويقين البعض، مع عدم معارضة يقين آخرين، وحمل قوله «فإذا اختلف على الإمام من خلفه» على الاختلاف في اليقين؛ وبالجملة يشكل التعويل على المرسل المذبذبة؛ لضعفها مع معارضة النصوص المعتمدة، وإن كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلناه، ثم إعادة الجميع لظاهر المرسل، لا سيما على نسخ الفقيه من قوله عليه السلام: «باتفاق منهم».

أقول: ما ذكره من رجوع الإمام إلى المتيقن منهم هو في محله؛ لعدم اعتبار الاتفاق في اليقين في جواز الرجوع. وأما ما تضمنته المرسل المتقدمة، فهي أولاً: ضعيفة السند، لا يعتد بها.

وثانياً: أن ما ذكره هذا البعض في توجيه الرواية صحيح ومتين، بل بعد الالتفات إلى نُدرة الاطلاع - بل تعسُّره - على حفظ جميع المأمومين، لا سيما مع كثرتهم، فلا إشكال حينئذٍ في عدم إرادة اعتبار اليقين من الجميع.

وأما رجوع البعض الشاك إلى الإمام، فلا دليل عليه؛ إذ برجع الإمام إلى حفظ بعض المأمومين لا يكون حافظاً؛ إذ رجوعه التعبدي لا يجعله متيقناً، ولا ظاناً حتى يصح الرجوع إليه.

نعم، لو حصل له اليقين أو الظن برجوعه إلى بعض المأمومين الحافظين، لصح حينئذٍ رجوع البعض الشاك إلى الإمام، والله العالم.

ولا للسَّهْوِ فِي السَّهْوِ، كَالشَّكِّ فِي أَثْنَاءِ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي عِدْهِمَا، أَوْ بَعْضِ أَفْعَالِهِمَا، فَيَبْنِي عَلَى فِعْلٍ مَا شَكَّ فِيهِ.

أَمَّا الشَّكُّ فِي عِدْدِ الْإِحْتِيَاطِ أَوْ أَفْعَالِهِ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ. وَلَوْ تَلَا فِي السَّجْدَةِ الْمُنْسِيَّةِ فَشَكَّ فِي أَثْنَائِهَا فَكَذَلِكَ، وَلَوْ سَهَا عَنْ تَسْبِيحِهَا، أَوْ عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، لَمْ يَسْجُدْ لَهَا سَجْدَتِي السَّهْوِ^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا سهو في السَّهْوِ.

ولا يخفى أن هذه العبارة فيها احتمالات كثيرة، وقبل الشُّرُوعِ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ:

منها: حسنة حفص بين البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس على الإمام سَهْوٌ، ولا على مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، ولا على السَّهْوِ سَهْوٌ، ولا على الإِعَادَةِ إِعَادَةٌ»^(١).

ومنها: ما عن الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رحمته الله عن إبراهيم بن هاشم في نوادره «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفرٍ - إلى أن قال: - ولا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ونحوها رواية يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢٤ - ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ - ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ذيل ح ٨.

وقد ذكر جماعة من الأعلام أن المراد بالسَّهو في هذه الفقرة الشُّكَّ، أي: لا أثر للشُّكِّ فيما يوجبه الشُّكُّ.

وبعبارة أخرى، لا أثر للشُّكِّ في صلاة الاحتياط.

قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «ومعنى قول الفقهاء «لا سَهْوُ فِي سَهْوٍ»، أي: لا حكم للسَّهو في الاحتياط الذي يوجبه السَّهو، كَمَنْ شُكَّ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ احْتِيَاظًا، - عَلَى مَا يَأْتِي - فَلَوْ سَهَا فِيهِمَا، وَلَمْ يَدْرِ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ سَهَا، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ سَهِيَ أَمْ لَا؟ لَا يَعْتَدُ بِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ».

وقال المحقق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَعْتَبَرِ: «لا حكم للسَّهو في السَّهو؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَدَارَكَهُ أَمَكَّنَ أَنْ يَسْهُو ثَانِيًا، فَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ وَرْطَةِ السَّهْوِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَجٌ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ؛ وَلِأَنَّهُ شَرَعَ لِإِزَالَةِ حُكْمِ السَّهْوِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لَزِيَادَتِهِ».

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّه يمكن أن يكون المراد بالسَّهو في كلِّ من الموضوعين: معناه المتعارف الذي هو عبارة عن نسيان شيء.

ويمكن أن يُراد به: الشُّكُّ في الموضوعين، وأن يُراد به: مطلق السَّهو الشَّامِلُ لِكُلِّ الْمَعْنِيَيْنِ فِيهِمَا، وَأَنْ يُرَادَ مِنَ السَّهْوِ الْأَوَّلِ بَعْضُ هَذِهِ الْمَعْنَايِ، وَمِنَ الْآخِرِ بَعْضُ آخَرَ، وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّهْوِ الثَّانِي نَفْسَهُ مِنْ دُونِ حَذْفِ مِضَافٍ.

ويمكن أن يكون المراد مع حذف المضاف، أي موجب - بالفتح - أي: صلاة الاحتياط، وسجود السَّهو.

وكثير من هذه الصُّور، وإن كان غير مراد من عبارة: «لا سهو في السَّهو»، إلاَّ أنَّه لا بأس ببيان جميعها، ولو بحسب ما تقتضيه القاعدة في بعض الصُّور، ولو بشكل مختصر:

الصُّورة الأولى: الشَّكُّ في موجب الشَّكِّ - بكسر الجيم - أي: شكَّ في أنه هل شكَّ في الفعل أم لا؟

والمعروف بين الأعلام أنَّه لا يلتفت، سواء أوقع الشَّكَّ بعد الفراغ من الصَّلَاة في الأعداد وغيرها؛ - لأصالة عدمه، وعدم تحقُّق سبب الاحتياط؛ ولكونه في الحقيقة شكًّا بعد الفراغ - أم وقع الشَّكُّ في أثنائها بعد الدُّخول في الغير، كمن شكَّ حال القيام في أنه هل كان شاكًّا في السُّجود سابقاً مثلاً، أم لا؟ إذ العبرة بحاله حال القيام، فإن كان شاكًّا لم يلتفت لدخوله في الغير، وإن كان ظانًّا تداركه، كما لو كان عالمًا.

الصُّورة الثانية: الشَّكُّ في السَّهو، بأن يراد من الأوَّل: الشَّكُّ، ومن الثاني: النسيان، أي: الشَّكُّ في أنه هل سها أم لا؟ وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّه لا يلتفت.

والإنصاف: أن الأمر كذلك، لو وقع بعد الفراغ، أو في الأثناء بعد تجاوز المحلِّ الذي يتلافى فيه المشكوك به، كما إذا شكَّ حال القيام، أنه هل سها عن السَّجدة أو لا؟ فإنَّه لا يلتفت؛ لأنَّه في الحقيقة شك بعد الدُّخول في الغير.

أمَّا لو شكَّ كذلك، وكان المحلُّ باقياً، كما إذا شكَّ في أنه سها

.....

عن السّجدة أم لا؟ وهو في التشهُّد مثلاً، فإنّه يتدارك؛ لكونه شكّاً في الشّيء قبل تجاوز محلّه.

الصُّورة الثالثة: أن يراد بالسّهو الشكّ في كلّ منهما، لكن على تقدير مضاف في الثاني، أي موجب الشكّ - بفتح الجيم - بمعنى: أنّه شكّ في ما أوجبه الشكّ من صلاة احتياط أو سجود سهو.

والإنصاف: أنّ هذه الصُّورة، والصُّورة الرَّابِعة الآتية، هما أظهر ما يقال في معنى: «لا سهو في السّهو».

وحكى صاحب مفتاح الكرامة رَحِمَهُ اللهُ عن أربعين المجلسي رَحِمَهُ اللهُ: «أنّ أكثر الأصحاب خصُّوا قولهم: «لا سهو في سهو» في هذه، وبصورة الشكّ بموجب السّهو».

وعليه، فلا يُلتفت إلى الشكّ في عدد ركعات الاحتياط، بل ولا في أفعالها.

والمراد بعدم الالتفات - كما صرّح به بعضهم - : البناء على الأكثر بالنسبة إلى الأعداد، ما لم يستلزم فساداً، وإلّا بنى على الأقلّ.

وبالأفعال: البناء على وقوعها، وإن كان في المحلّ، من غير فرق بين الأركان وغيرها، وكذا سجدتا السّهو، حيث يُوجبان بالشكّ، فلا يُلتفت إلى الشكّ فيهما أعداداً وأفعالاً.

وأما لو شكّ بعد الفراغ من الصلّاة، أنّه هل أتى بالفعل الذي أوجبه الشكّ من صلاة احتياط، أو سجود سهو، أو لم يأت به، فالظاهر أنّه لا إشكال عند الأعلام في وجوب الإتيان به؛ لتيقّن حصول

.....

السَّبب الموجِب، وتيقُّن اشتغال الذِّمَّة، والشَّكَّ في الخروج عن عهدة التكليف، مع بقاء الوقت.

الصُّورة الرَّابِعة: أن يراد بالأوَّل: الشَّكَّ، وبالثاني: النسيان، على تقدير مضاف، أي: الشَّكَّ في موجِب السَّهو - بفتح الجيم - ، وهو فيما بعد الصَّلَاة منحصر في أمور ثلاثة:

الأوَّل: سجدتا السَّهو.

الثاني: السَّجدة المنسيَّة.

الثالث: التشهُد المنسيِّ.

على إشكال في الأخيرين، نشأ من احتمال أنهما ليسا من موجب السَّهو، بل السَّهو جوِّز تأخيرهما، لأنَّهما الواجبان بالأمر الأوَّل للصَّلَاة، فلا يجري حينئذٍ فيهما هذا الحكم.

ولعلَّه لذا لم يصرِّح الأعلام بحكم الشَّكَّ في ذكر السَّجدة المنسيَّة، أو الطُّمأنينة، وكذلك بالنسبة للتشهُد المنسيِّ.

بل الذي وجدناه هو التصريح: بأنَّ الشَّاكَّ في عدد سجدتي السَّهو، أو في أفعالهما، لا يلتفت؛ لكونه شاكاً في موجب السَّهو؛ كما عن البيان للمصنِّف رحمته الله، وغاية المرام، والرَّوضة، والمدارك، وغيرها.

والمراد بعدم الالتفات: أنه يبني على الأكثر، إلا إذا استلزم فساداً، فإنه يبني على الأقلِّ، فلو شكَّ هل سجد سجدة، أو سجدتين، بنى على الاثنتين، وإن كان قبل التشهُد، ولو شكَّ أنهما اثنتان أو ثلاث، بنى على الاثنتين.

وأما إذا شك بعد الصلاة في أصل الفعل، وأنه هل سجد للسهو أم لا، فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في وجوب الإتيان به؛ لأصالة عدمه.

الصورة الخامسة: أن يراد بلفظ السهو الأول النسيان، وكذلك الثاني، من دون تقدير مضاف.

ومعناه: أنه سها عن أنه سها، كما لو سها عن سجدة، ثم ذكرها في حال التشهد، فنسي العود إليها وقام.

والظاهر أن الحكم فيها بمقتضى القاعدة: أنه إن ذكرها قبل الركوع أتى بها، وإلا قضاها بعد الصلاة، وإن كان المنسي ركناً بطلت صلاته.

الصورة السادسة: أن يراد بلفظ السهو الأول: النسيان، وبالثاني: الشك، بمعنى أنه سها عن أنه شك، كما لو شك في السجدة، وكان في محل يمكن تداركها لو كانت مشكوكاً، ثم سها عن ذلك.

والحكم فيه: أنه إن ذكر قبل تجاوز محل تدارك المشكوك تداركها؛ لكونه شكاً قبل تجاوز المحل، وحصول السهو في الأثناء لا يخرج عن ذلك.

أما لو خرج عن محل تدارك المشكوك، لكن لم يخرج عن محل تدارك المنسي - إذ الخروج عن محل تدارك المنسي يكون بالدخول في الركن - كما إذا قام مثلاً في محل الفرض، فهل يجب عليه الرجوع؛ لأنه في الحقيقة نسيان للسجدة المخاطب بها، وإن كانت مشكوكاً بها، أو أنه لا يجب عليه ذلك؛ لكونه شكاً في شيء بعد تجاوز المحل؟

لا يبعد الأول - أي وجوب الرجوع عليه - إذ لا يشترط لكونه شكاً في المحلّ بقاء الشك واستمراره.

الصورة السابعة: أن يراد بلفظ السهو من كل منهما النسيان، ولكن على تقدير مضاف في الثاني، أي السهو في موجب السهو - بفتح الجيم - كما لو سها عن إحدى السجدين في سجدي السهو.

وكذا في السجدة المنسية، والتشهد المنسي، لو سها عن بعض واجباتهما، إن قلنا: إنهما من جملة موجب السهو - بالفتح -.

والمنقول عن جملة من الأصحاب: التصريح بأنه لا حكم للسهو في سجود السهو.

والظاهر أن المراد بعدم الحكم له: أنه لا يوجب سجوداً للسهو، أو قضاءً بعد الفراغ، بل إن ذكر في المحلّ جاء به، وإلا فلا.

وأما احتمال أن يراد بعدم الحكم له عدم الالتفات، بمعنى أنه من سها عن إحدى السجدين، ثم ذكرها - وهو في المحلّ - فلا يأتي بها؛ بدعوى شمول العبارة له، فهو في غاية البعد.

وأما الزيادة فيها سهواً، كأن يكون قد سجد ثلاث سجودات، أو أربعاً مثلاً، فيحتمل شمول العبارة له حينئذٍ، فلا تبطل.

وأما لو تركها سهواً، وجاء بالتشهد فقط، فالظاهر البطلان؛ لما فيه من انمحاء الصورة.

الصورة الثامنة: أن يراد بالسهو الثاني: الشك، وبالأول: النسيان، ولكن على حذف مضاف في الثاني، أي موجب السهو - بفتح

الجيم - ، كالركعات للاحتياط، فإنه لا حكم للسَّهْو فيها بالمعنى المتقدم في موجِب السَّهْو - بفتح الجيم - ، فَمَنْ سَهَا فيها مثلاً عمَّا يُوجِب سجود السَّهْو، فإنه لا حكم له حينئذٍ، فلا تجب سجدتا السَّهْو بعد الفراغ.

ونقل عن جماعة من الأعلام التصريح به، بل عن بعضهم نقل الشُّهْرَة عليه.

وقد يعلَّل ذلك - مضافاً إلى قولهم ﷺ : «لا سهو في السَّهْو» - : بأنَّ ما دلَّ على وجوب سجود السَّهْو ظاهر في الصَّلَاة اليوميَّة، فيقتصر عليه، إلى غير ذلك من الصُّوَر التي لم نذكرها، وإن كانت محتملةً في العبارة.

والخلاصة: أنَّ الأقوى في تفسير هذه الفقرة: «لا سهو في السهو»، هو الاقتصار على الصُّورة الثالثة والرَّابعة، أي: يراد بالسَّهْو الأوَّل: الشُّكُّ، وبالسَّهْو الثاني: الشُّكُّ، أو السَّهْو على إرادة الموجب، فيكون المعنى: لا شكَّ في موجِب - بالفتح - شكَّ أو سهو.

والمراد حينئذٍ عدم الالتفات إلى الشُّكِّ في أعدادها وأفعالها. وأمَّا الشُّكُّ في أصل الإيقاع، فالظَّاهر عدم اندراجه في هذه الفقرة.

ويظهر من بعض الأعلام إمكان إرادة جميع الصُّوَر التي ذكرناها، والتي لم نذكرها، من هذه الفقرة: «لا سهو في السَّهْو»، وهو مشكل جدًّا؛ لمخالفة جملة منها لمقتضى القواعد، والخروج عن ذلك بمثل هذه الفقرة المجملة مشكل جدًّا، والله العالم.

ولو شكَّ في الرُّكُوع أو السُّجُود فأتى به، ثمَّ شكَّ في
أثنائه في ذكر، أو طمأنينة، فالأقرب: التدارك^(١).

ولو سها عن واجب في سجدتي السَّهو - كذُكِّر أو طمأنينة
- لم يسجد له، ولو شكَّ هل وقع منه سهو، أو في كون الواقع
له حكم، فلا شيء. ومأخذ هذه التفسيرات استعمال السَّهو في
معناه، وفي الشَّك^(٢).

ولو شكَّ في الفاتحة، وهو في السُّورة، أعادهما. وقال
ابن إدريس: لا يلتفت، ونقله عن المفيد. ومن هذا لو شكَّ في
آية سابقة، وهو في لاحقة.

(١) هناك رأيان في المسألة:

الأوَّل: أنه لا يتدارك؛ لتناول العبارة له، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا
سهو في السَّهو»؛ لكون هذا الركوع موجب شكَّ، فالشَّك في أفعاله
شكَّ في موجب شكَّ.

الرأي الثاني: أنه يتدارك؛ لأنَّ العود إلى الرُّكُوع ليس من الشَّكَّ،
حتَّى يكون موجباً، بل هو من أصالة عدم الإتيان به، فالشَّك في أفعاله
ليس شكّاً في موجب شكَّ، وهو الأقوى؛ للشَّكَّ في دخوله في الفقرة،
والله العالم.

(٢) وقد عرفت ما هو الصَّحيح في المقام، وأنَّ جملةً من الصُّورة
المتقدِّمة يكون حكمها على طبق القواعد، وأنَّ بعضها مستفاد من هذه
الفقرة: «لا سهو في السَّهو»، فلا حاجة للإعادة.

ولو شك في السجدين أو إحداهما، وقد قام، لم يلتفت .
وأوجب في النهاية التدارك، ما لم يركع، وكذا التشهد^(١).

(١) المعروف بين الأعلام جريان قاعدة التجاوز في المقام، وأنه لا يلتفت، كما عن الشيخ المفيد رحمته الله، وغيره من الأعلام، ولا فرق في شمول القاعدة بين الدخول في الجزء المستقل، وغير المستقل، فلو شك المصلي في آية بعد الدخول في آية أخرى، من الفاتحة أو السورة، لا يجب العود إلى تدارك المشكوك فيه، فضلاً عما لو شك في أول السورة، وهو في آخرها.

ومجرد عدم ذكر هذه الأمور وأمثالها في صحيحة زرارة وصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمتين - المستدل بهما لقاعدة التجاوز - لا يقتضي المنع عن شمول القاعدة لأجزاء الأجزاء بعد صدق الشك في الشيء بعد التجاوز عن محله بالدخول في غيره عليه، في قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن جابر: «كلُّ شيءٍ شكٌّ فيه ممَّا قد جاوزه، ودخل في غيره، فليمضِ عليه»، وكذا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة «إذا خرجت من شيء، ثمَّ دخلت في غيره، فشكُّك ليس بشيء».

ويؤيد ما ذكرناه من جريان قاعدة التجاوز عند الشك في الفاتحة وهو في السورة، وكذا إذا شك في السجود وقد قام منه، أو شك في التشهد وهو قائم، أنه من المستبعد جدًّا، بل لعله من الممتنع، تذكُّر المصلي، ولو على جهة الظن - وهو في آخر سورة طويلة - جميع ما تقدّم، وأنه وقع منه من غير تغيير بإعراب أو تشديد أو نحوهما؛ لأنَّه متى شك وهو في آخر السورة في حرف من حروف الفاتحة وجب عليه تلافي الحمد، وتلك السورة، أو غيرها.

كيف؟! والمصلي غالباً يسهو حال الصلاة، ويشغل ذهنه بالأمور
الدنيوية؟ على أن ذلك بعيد عن عمل العلماء في كل عصر.

والخلاصة: أنه قد ذكرنا قاعدة التجاوز في أكثر من مناسبة في
الفقه، لا سيما في باب الطهارة، وذكرناها بالتفصيل في علم الأصول.

وخالف المصنف رحمته الله في الذكرى، وصاحب المدارك رحمته الله ما
ذكرناه من جريان قاعدة التجاوز فيما إذا شك في الفاتحة وهو في
السورة، قال في الذكرى: «لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة،
وجب قراءة الفاتحة، ثم سورة - إما التي كان فيها أو غيرها - لأن
محل القراءة باقٍ. وقال ابن إدريس: لا يلتفت، ونقله عن الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده. وإليه مال صاحب المعتمد؛ لصدق الانتقال،
فيدخل تحت عموم آخر الحديث. قلنا: نمنع صدق الانتقال؛ لمفهوم
قوله في الحديث: «قلت: شك في القراءة وقد ركع» فإن مفهومه أنه لو
لم يركع لم يمض».

وفيه: أن قوله: «قلت: شك في القراءة وقد ركع»، ورد في كلام
السائل، لا في كلام الإمام عليه السلام، وإلا فإن جواب الإمام عليه السلام يشمل
هذا المورد، حيث قال عليه السلام في بيان إعطاء الضابطة لقاعدة التجاوز:
«يا زرار! إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء»، ومن المعلوم أن السورة غير الفاتحة.

ومما ذكرنا يتضح لك ضعف ما عن الشيخ رحمته الله،
والعلامة رحمته الله في نهايتهما، من أنه لو شك في السجود بعدما قام
وجب عليه الرجوع، ما لم يركع، فإنه يرد عليهما:

والظَّنَّ يتبع ظَنَّهُ، وإن كان في الأوليين. ويظهر من ابن إدريس تخصيصه بالأخيرتين^(١).

مضافاً لِمَا تقدّم من ورود التصريح بخلافه في صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة عن الصادق عليه السلام «إن شكَّ في الرُّكُوع بعدما سجد فليَمْضِ، وإن شكَّ في السُّجُود بعدما قام فليَمْضِ...».

(١) المعروف بين الأعلام أن الشكَّ إنما يعتبر مع تساوي الطرفين، وأمّا مع الظنِّ بأحدهما فإنه يبيّن على الظنِّ، ويكون الظنُّ كالعلم.

وفي الجواهر: «على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل في المصابيح وعن الغنية والذكري وغيرها الإجماع عليه، بل في الرياض صرح به، أي بالإجماع جماعة، بل لا خلاف معتدّ به أجده فيه فيما عدا الأولتين والثنائيتين والثلاثيتين، فمن شكَّ مثلاً بين الاثنتين والأربع، وظنَّ الاثنتين أو الأربع، بنى عليه، أي: يجعل الواقع ما ظنّه أقلّ أو أكثر، حتى لو كان زائداً على الأربع، بأن غلب على ظنّه الخمس، فإنه يجري عليه حكم من زاد خامسة».

وفي الذكري: «لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكَّ فيه بنى عليه؛ لأنَّ تحصيل اليقين عُسر في كثير من الأحوال فاكتُفي بالظنِّ؛ تحصيلاً ليسر، ودفعاً للحرص والعُسر. وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا شكَّ أحدكم في الصلاة (صلاته)، فليُنظر أخرى ذلك الى الصواب، فليبن (فليتم) عليه»، وعن الصادق عليه السلام - بعدة طرق - : «إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه، وإن وقع وهمك على الأربع فسلّم وانصرف»، ولا فرق بين الشكِّ في الأفعال والأعداد، ولا بين الأوليين والأخيرتين في ذلك، ويظهر من كلام ابن إدريس: (أنَّ غلبة

.....

الظنّ تعتبر فيما عدا الأوليين، وإنّ الأوليين تبطل الصّلاة بالشكّ فيهما، وإنّ غلب الظنّ، فإنّ أراده فهو بعيد، وخلاف فتوى الأصحاب، وتخصيص لعموم الأدلّة».

أقول: يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوّل: الظنّ بالنسبة إلى ما عدا الأوليين والثنائيّة والثلاثيّة.

الثاني: الظنّ بالنسبة إلى خصوص أعداد الأوليين، بل كلّ فريضة ثنائيّة أو ثلاثيّة.

الثالث: الظنّ بالنسبة إلى الأفعال وجوداً وعدمًا.

أمّا الأمر الأوّل: فقد استدلّ لحجّيّة الظنّ فيه بالإجماع المنقول على نحو الاستفاضة، وفي الواقع هو تسالم بينهم؛ إذ لا يعتدّ بخلاف من خالف، مع أنّه لم يُنقل الخلاف صريحاً عمّن خالف.

وقد استدلّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرَى بما عرفت عند نقل عبارته، وهو أنّ تحصيل اليقين عُسر في كثير من الأحوال، فاكتفى بالظنّ تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرص والعُسر.

وفيه: أنّ هذا الأمر إنّ وصل إلى حدّ الحرج والعُسر المنفيين في الشريعة الإسلاميّة، فلا إشكال حينئذٍ، وإلا فلا يخفى ما فيه.

وقد استدلّ أيضاً بالنّبويّ «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصّواب، فليتم عليه»^(١).

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٠ - ٤٠١، والسُنن الكبرى ج ٢ ص ٣٣٠، وأبي داود ج ١ ص ٢٣٠.

والاستدلال إنما هو بعمومه، ولكنّه ضعيف السند جدًّا، كما لا يخفى .

وقد استدلّ أيضاً بجملته من الروايات:

منها: صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً، ووقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث؛ وإن وقع رأيك على الأربع، فسلم وأنصرف؛ وإن اعتدل وهمك فأنصرف، وصل ركعتين وأنت جالس»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهد وسلم، ثم صل ركعتين وأربع سجّدت، تقرأ فيهما بأم الكتاب، ثم تشهد، وسلم...»^(٢)، ونحوهما غيرهما.

والمراد من الوهم هنا: هو الظنّ، كما لا يخفى، لا المعنى المعروف منه، ولا العلم قطعاً.

ولا يخفى أنّ الموجود في الروايات المستدلّ بها هنا هو الشكّ بين الثلاث والأربع، كما في صحيحة أبي العباس، والشكّ بين الإثنتين والأربع، كما في صحيحة الحلبي.

وأما سائر الشكوك في الركعتين الأخيرتين - كالشكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع والخمس، أو بين الأربع والخمس ونحوها - فهو غير موجود.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

ولكن يستفاد حكمها من باب عدم القول بالفصل؛ إذ لم يفصل أحد من الأعلام على الإطلاق.

ومن هنا، كان الأنسب الاستدلال لسائر الشكوك في الأخيرتين والأولين أيضاً: بصحيفة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إن كنت لا تدري كم صليت، ولم يقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»^(١).

ومفهوم الشرط هو عدم وجوب الإعادة لدى وقوع الوهم على شيء، وقد عرفت أن المراد من الوهم هنا هو الظن.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا إشكال في حجية الظن في الركعتين الأخيرتين، والمراد مطلق الظن، سواء أكان القوي منه، أم الضعيف.

وتعبير جماعة من الأعلام بـ (غلبة الظن) إنما هي لمناسبة المحل، وإلا فالمراد مطلق الظن قوياً كان أو ضعيفاً، حاصلًا من أول الأمر أو بعد التروّي، سواء أكان مصححاً - كما لو شك بين الاثنتين والثلاث، وظن الثلاث، يبني عليه من غير احتياط، وكذا لو شك بين الأربع والخمس، فظن الأربع فإنه يبني عليها، ولم يجب سجود السهو - أم كان الظن مفسداً، كما لو شك بين الأربع والخمس فظن كونها خمساً فهو كما لو زاد ركعة.

ثم إنه حكى عن علي بن بابويه - والد الشيخ الصدوق رحمتهما الله - أنه قال في الشك بين الاثنتين والثلاث: «إن ذهب الوهم إلى الثالثة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

.....

أتمّها رابعة، ثمّ احتاط بركعة، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه،
وتشهد في كلّ ركعة، وسجد للسّهو».

وظاهره أنه يجب الاحتياط مع حصول الظنّ، ولكن لا دليل
عليه، فهو قول ضعيف جداً، ولا يضر بحصول التسالم على خلافه.
وحكي عن الشيخ الصدوق رحمته الله إيجاب سجدي السّهو على من
شكّ بين الثلاث والأربع، وظنّ الأربع.

وتشهد له حسنة الحلبي عن أبي عبد الله - في حديث - قال:
«وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى
شيء، فسلم، ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس، تقرّأ فيهما بأمر الكتاب؛
وإن ذهب وهمك إلى الثلاث، فقم، فصلّ الركعة الرابعة، ولا تسجد
سجدي السّهو؛ فإن ذهب وهمك إلى الأربع، فتشهد وسلم، ثمّ اسجد
سجدي السّهو»^(١).

وفيه: أنها تحمل على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.
وأما إعراض المشهور عنها، فقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ
إعراض مشهور المتقدمين لا يوجب الوهن.
ثمّ إنه بقي الكلام في بعض الروايات الظاهرة في عدم حجّة الظنّ
في الركعتين الأخيرتين:

منها: رواية محمد بن مسلم «قال: إنّما السّهو ما بين الثلاث
والأربع، وفي الاثنتين و(في) الأربع بتلك المنزلة، ومن سها ولم يدر

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ، قَالَ: يَقُومُ فَيَتِمُّ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ، تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَ وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ الثُّنْتَيْنِ، نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ»^(١).

وهي واضحة الدلالة في عدم حجية الظن، فإن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فإن كان أكثر وهمه) صريح في الحاق الظن بالشك.

وفيها أولاً: أنه لم يثبت كونها رواية عن المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولعلها فتوى من ابن مسلم.

ذلك أنه لم يُعلم أن الذي قال هو المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو ابن مسلم؟ وثانياً: أنها مخالفة للقاعدة المتفق عليها بين الأعلام، وهي البناء على الأكثر.

ولكن في هذه الرواية حُكْمٌ بالبناء على الأقل، حيث حكم في مَنْ شكَّ بين الثلاث والأربع، واعتدل شكُّه، بأنه يقوم فيتتم، ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين، وأربع سجديات، وهو جالس؛ وهو ظاهر في أنه يبني على الأقل ويتمُّ صلاته.

أضف إلى ذلك: أنه لا مقتضي للاحتياط هنا؛ لأن الاحتياط إنما هو لتدارك النقص المحتمل.

وبعد البناء على الأقل لا يحتمل النقصان، وإنما تُحتمل الزيادة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

ومنها: موثقة أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُهُ - (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - عَنْ رَجُلٍ صَلَّى، فَلَمْ يَذُرْ أَفِي الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: فَمَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ، إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ، سَلَّمَ بَيْنَهُ وَيَبِينَ نَفْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، ومضمورات أبي بصير مقبولة.

وفيه: أنه بعد التسالم على حجية الظن في الركعتين الأخيرتين يرد علمها إلى أهلها.

وحملها بعض الأعلام على أن المراد من الوهم والرأي هو الشك المتساوي الطرفين لا الظن، ولا بأس بذلك.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام، لا سيما المتأخرون منهم، حجية الظن بالنسبة إلى أعداد الأوليين، بل في كل فريضة ثنائية أو ثلاثية، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه إلا من ابن إدريس رحمته الله.

وبعض الأعلام نسب حجية الظن بالنسبة إلى أعداد الأوليين، بل في كل ثنائية أو ثلاثية إلى الأصحاب، عدا ابن إدريس رحمته الله، بل في بعض حواشي الألفية: «أن أصحابنا مجمعون على اعتباره في عدد الصلاة وأفعالها»، كما عن الغنية الإجماع عليه، ووافق صاحب الحدائق رحمته الله ابن إدريس رحمته الله.

ومهما يكن، فقد استدل للمشهور بالإجماع.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

وفيه: أنه إجماع منقول بخبر الواحد، وهو يصلح للتأييد، كما عرفت.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ خَالَفَ لَا يَعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، فَلَا يَضُرُّ حِينَئِذٍ بِتَسَالُمِ الْأَعْلَامِ.

والإنصاف: أن يستدلَّ للمقام بصحيحة صفوان المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إن كنت لا تدري كم صلَّيت، ولم يقع وهمك على شيءٍ فأعدَّ الصَّلَاةَ»^(١)، فإنَّ الأمر بالإعادة غالباً يختصُّ بالأولين، فيدلُّ بالمفهوم على جواز العمل بالوهم - الذي هو الظنُّ هنا - فيهما، وفي الأخيرتين.

ويؤيد ما ذكرناه: النَّبِيُّ الْمُتَقَدِّمُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

ويؤيده أيضاً: ما هو معروف على ألسنة العوام والعلماء «المرء متعبَّد بظنِّه».

ويؤيده أيضاً: أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ كَثِيرَةٌ الْأَفْعَالِ وَالثُّرُوكِ، فَالْمُنَاسِبُ الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ مُطْلَقاً، وَإِلَّا كَانَتْ مَعْرُضَةً لِلْفُسَادِ بِكُلِّ وَهْمٍ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ مَا فِي التَّكْلِيفِ بِالْعِلْمِ مِنَ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ مَنْ تَصَدَّرَ عَنْهُ صَلَاةٌ مَعَ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رحمته الله - الَّذِي وَافَقَ ابْنَ إِدْرِيسَ رحمته الله -

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ١.

فقد استدللّ بالروايات الكثيرة الدالّة على وجوب حفظ الأوليين، واليقين فيهما، وسلامتهما عن السهو.

وفيه: أنّ كلامه إنّما يتمّ إذا اعتبر اليقين الوارد في الروايات بنحو الصّفة الخاصّة.

وأما إذا كان أخذ اليقين على نحو الطريقيّة لإحراز الأوليين - كما هو الظاهر - فتكون صحيحة صفوان حينئذٍ حاكمة على تلك الروايات؛ لأنّها تجعل الوهم يقيناً تعبدّاً.

وبالجملة، بعد أن كان المراد من الوهم - الذي هو الظنّ - هو العلم تعبدّاً تكون الصّحيحة حاكمة على تلك الأدلّة.

والخلاصة: أنّ الأقوى ما عليه المشهور من العلم بالظنّ بالركعات مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، مصحّحاً أو مبطلاً، في الأوليين وغيرهما، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنّه لا فرق بين أن يتعلّق الظنّ بالركعات أو الأفعال، بل عن المحقّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا خلاف فيه.

وقد استدللّ لذلك بالنّبويّين المتقدّمين المنجبرين بعمل المشهور. وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنّ عمل مشهور المتقدّمين غير جابر لضعف السند.

مضافاً إلى عدم إحراز الصّغرى؛ إذ لا يعلم استنادهم في عدم الفرق المذكور إلى النّبويّين، ومجرد ذكرهما لا يلازم الاستناد إليهما، لاسيّما مع وجود ما هو أهمّ منهما.

ولا يبطل الشك في أفعال الأوليين على الأصح. ونقل
الشيخ البطلان، وفي النهاية، تبطل بالشك في الركوع منهما^(١).

وقد استدل أيضاً ببعض الوجوه الضعيفة.

والإنصاف: أن يستدل بالأولوية المستفادة من الاكتفاء بالظن في
الركعات، بل هي ليست إلا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظن في
المجموع كافياً ففي البعض بطريق أولى.
والإنصاف: أن هذا الدليل قوي، وليس مبنياً على الاستحسان،
بل هناك جزم بالأولوية.

ومن هنا، ترى أنه لا يوجد مخالف من المتقدمين والمتأخرين
ومتأخري المتأخرين.

نعم، خالف بعض الأعلام، ممن هو في عصرنا، أو قبل عصرنا
بقليل.

ويؤيد ما ذكرناه: أن الصلاة عمل كثير الأجزاء والشرائط، فلو لم
يعتبر الشارع الظن فيها للزم منه الحرج.

وأيضاً لو وجب تحصيل العلم بأفعالها وأقوالها، وعدد ركعاتها،
لاحتاج أغلب المكلفين في غالب أحوالهم إلى التكرار، وإعادة
الصلاة؛ لأن عروض الظن للغالب غالبي، فيلزم أن يكون جلُّ الناس
محكومين بحكم كثير الشك، أو يجب عليهم ترتيب أثر الشك في بعض
الصلاة، ونحوه، وكلاهما خلاف ما علم من مذاق الشارع، وسيرة
المتشرعة، فينبغي العمل بالظن في هذا الباب.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «لا تبطل الصلاة بالشك في
الأفعال، ركناً كانت أو لا، في الأوليين أو في الأخيرتين، بل حكمه
ما سلف من التلافي، أو عدم الالتفات على كل حال.

.....

وحكم الشَّيْخَانِ بِالْبَطْلَانِ إِذَا شَكَّ فِي أفعالِ الأُولِيِّينَ، كما إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِهِمَا، ونقله الشَّيْخُ عن بعضِ القَدَمَاءِ من علمائنا - إلى أن قال: - وتوسَّطَ صاحبُ التذكرةِ بِالْبَطْلَانِ إنْ شَكَّ فِي ركنٍ؛ لأنَّ الشَّكَّ فِيهِ فِي الحَقِيقَةِ شَكٌّ فِي الرُّكْعَةِ، بخلافِ ما إِذَا كانَ المشكوكَ فِيهِ غيرَ ركنٍ، فإنَّ نسيانه لا يُبطلُ...».

وفي الجواهر - تعليقا على قول المحقق في الشرائع - :
 «(وسواء كان في الأولتين) من الرباعية، (أو الأخيرتين، على الأظهر) الأشهر، بل المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً؛ إذ لم يُعرف الخلاف في ذلك، إلا عن الشَّيْخَيْنِ وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التذكرة».

أقول: يدلُّ على ما ذهب إليه المشهور الأخبار الكثيرة المطلقة، بل في بعضها ظهور في خصوص الرُّكْعَتَيْنِ الأُولِيِّينَ، بل بعضها صريح في ذلك، كصحيحة زرارة المتقدمة الدالة على أن مَنْ «... شكَّ في التكبير، وقد قرأ، قال: يمضي، قلت شكَّ في القراءة وقد ركع، قال: يمضي...»^(١).

وبالجملة، فالروايات الكثيرة الدالة على قاعدة التجاوز تشمل الرُّكْعَتَيْنِ الأُولِيِّينَ والأخيرتين، بل بعضها صريح في الأوليين، كصحيحة زرارة المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلوة ح ١.

واحتجَّ القائلون بالإعادة - إذا تعلق الشكَّ بكيفية الأوليين -
بجملة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة بن أعين «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تعالى عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ - يَعْنِي: سَهْوٌ - فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعًا، وَفِيهِنَّ (الوهم) السَّهْوُ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ (قراءة) الْقِرَاءَةُ، فَمَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ، وَيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ»^(١).

ومنها: حسنة الحسن بن علي الوشاء «قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَالسَّهْوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ»^(٢).

ومنها: رواية عنبة بن مصعب «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عنبة بن مصعب، وكذا غيرها.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذه الروايات، إنَّ لم تكن ظاهرة في الشكَّ في عدد الرَكَعَاتِ، فهي محمولة عليه، جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات الظاهرة في الشُّمُولِ للأوليين، بل قد عرفت أنَّ بعضها صريح في الأوليين، كصحيحة زرارة.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.

ولو نسي سجدةً قضاها بعد الصلاة، ويسجد للسَّهو، وإن كانت من الأوليين. وقال في التهذيب: تبطل الصلاة فيهما. وظاهر الحسن: البطلان، وإن كان من الأخيرتين؛ لرواية المعلّى بن خنيس.

ولا تقضى السجدة المنسية في أثناء الصلاة، خلافاً لعلي بن بابويه، حيث قال: تُقضى السجدة من ركعة في تاليتها^(١).

وأما قول العلامة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مَرَجَعَ الشَّكَّ فِي الرُّكُوعِ إِلَى الشَّكِّ فِي الرُّكْعَةِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ أَشَدَّ الْمَنْعِ.

وعلى تقدير التسليم بما ذكره، إلا أن هذا لا ينفع في مقابل صحيحة زرارة الصريحة في عدم البطلان في الأوليين، والله العالم. (١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل مرتين:

الأولى: في مبحث السجود، عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يبطل الإخلال بالواحدة سهواً، وإن كان في الأولتين، على الأقوى»^(١).

والثانية: في مبحث الخلل هنا، عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «ويُقضى بعد التسليم التشهد والسجدة، والصلاة على النبي وآله ﷺ...»^(٢).

وأما سجود السهو لسيان السجدة، فذكرناه أيضاً في هذا المبحث في الأمر الرابع^(٣) من الأمور الخمسة، عند قولنا: «يقع الكلام في

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس المجلد الرابع من كتاب الصلاة ص ٣٧٥ - ٣٨٠.

(٢) صفحة ١٣٢ من هذا المجلد إلى ص ١٤٠.

(٣) صفحة ١٤٨ من هذا المجلد.

ولا تبطل زيادة السجدة سهواً، خلافاً للحسن والحلي (١).

خمسة أمور»، تعليقاً على قول الماتن: «ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة والصلاة على النبي وآله عليهم السلام...». وكانت النتيجة أن الأقوى: ما ذهب إليه أكثر المتأخرين، ومتأخري المتأخرين، من القول بعدم الوجوب، وإن كان السجود أحوط استحباباً.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا تبطل الصلاة بزيادة سجدة واحدة سهواً.

ويدل على ذلك: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى، فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً، قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاةً (صَلَاتِهِ) مِنْ سَجْدَةٍ، وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»^(١) وهي صحيحة بطريق الشيخ الصدوق رحمته الله وموثقة بطريق الشيخ رحمته الله.

وموثقة عبيد بن زرارة، أو صحيحته «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً، فَسَجَدَ أُخْرَى، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ بزيادة سَجْدَةٍ، وَقَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»^(٢)، والمراد بأبي جعفر الموجود في الروايتين: هو أبو جعفر الأشعري أحمد بن محمد بن عيسى.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٣.

هذا، وقد نسب المصنّف رَحِمَهُ اللهُ البطلان إلى الحسن بن أبي عقيل والحلبي رَحِمَهُمَا .

أقول: قال أبو الصّلاح الحلبي رَحِمَهُ اللهُ في الكافي: «وإن شك - وهو جالس - فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ أسجد واحدة أم اثنتين؟ فليسجد ما شك فيه، فإن ذكر بعد ما سجد أنه قد كان سجد، فكان بما فعله مكماً لسجدتين، فصلاته صحيحة، وإن كان زائداً عليها أعاد الصلّاة...» .

أقول: قد يستدلُّ للبطلان بموثقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»^(١)، حيث دلّت بإطلاقها على البطلان في مطلق الزيادة، عمدية كانت أم سهوية، ركناً أم غير ركن. ولكن لا يخفى عليك، أنّ صحيحة منصور بن حازم، وكذا موثقة عبيد بن زرارة أو صحيحته، مقيّدة لهذا الإطلاق، فتخرج زيادة السجدة السهوية من تحت هذا الإطلاق.

وقد استدلَّ للبطلان أيضاً بعموم صحيح زرارة عن أبي جعفر رَحِمَهُ اللهُ، المتقدّم في أكثر من مناسبة: «لا تُعاد الصلّاة إلا من خمسة...»^(٢)، بناءً على شمول عقد المستثنى للزيادة والنقيصة، فيدلُّ على البطلان بالسُّجود الشّامل للسجدة الواحدة. وفيه: أنه مقيّد بصحيحة منصور، وموثقة عبيد، المتقدّمتين.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥.

ولا بنسيان سجديتين إذا ذكر بعد قيامه، ولمَّا يركع، خلافاً لابن إدريس، مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة إذا لم يركع^(١).

(١) أعلم أنه لا إشكال في أنه إذا نسي سجدةً، وذكرها قبل الرُّكوع، رجع وأتى بها، ثمَّ قام وأتى بما يلزمه من قراءة أو تسبيح، والظاهر أنَّ هذه المسألة متسالم عليها بين الأعلام.

وفي الجواهر: «بلا خلاف، كما في المنتهى والرياض، وهو موضع وفاق بين العلماء، كما في المدارك، وبالإجماع، صرح جماعة، كما في الرياض، وعن المصابيح الإجماع عليه، وعن التذكرة نسبته إلى العلماء...».

أقول: تدلُّ عليه - مضافاً للتسالم بينهم، ولبقاء محلِّ التدارك؛ لأنَّ الظاهر من كلمات الأعلام، كما أشرنا سابقاً، أنَّ المراد بالمحلِّ، بالنسبة للسَّهو والنسيان، عدم الدُّخول في ركن آخر - جملة من الروايات:

منها: صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «في رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ، فَذَكَرَ - وَهُوَ قَائِمٌ - أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ، مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ (رَكَعَ)، فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْهَا، فَإِنَّهَا قَضَاءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ١.

ومنها: صحيحة أبي بصير بطريق الشيخ الصدوق رحمته الله «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد (سجدة) واحدة، فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ولم (ما لم) يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها، وليس عليه سهو»^(١)، رواها الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير، ولم يروها بإسناده عن أبي بصير، حتى يقال: إن إسناده إلى أبي بصير ضعيف!

نعم، هي ضعيفة بطريق الشيخ بمحمد بن سنان.

ثم إنه يترتب على تدارك المنسي حذف ما أتى به من قراءة أو تسبيح قبل تذكر النقص، وإعادته بعد تدارك المنسي، حتى يضع كل شيء في موضعه.

وهذا هو الذي تقتضيه الأدلة الدالة على وجوب الإتيان بأجزاء الصلاة مرتبة، وقد عرفت أن مثل هذه الزيادة الواقعة سهواً لا تضر بالصلاة، هذا كله إذا كان المنسي سجدة واحدة.

وأما إذا نسي السجدين، فالمعروف بين الأعلام أيضاً أنه يجب الرجوع ما لم يركع؛ ولكن حكى عن غير واحد من القدماء، كالشيخ المفيد في المقنعة، وأبي الصلاح الحلبي، وابن إدريس رحمته الله القول: بالبطلان، وإن تذكر قبل الركوع.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٤.

ولكنَّ الصَّحيح: هو ما ذهب إليه المشهور من وجوب التدارك إذا تذكَّر قبل أن يصل إلى حدِّ الركوع؛ لكونه سهواً عن ركن، ولم يتجاوز محلّه .

وأما أنّه لم يتجاوز محلّه، فلمّا عرفت من أنّ المراد بالمحلّ - بالنسبة للنسيان - هو عدم الدُّخول في ركن آخر، وقد ذكر هذا المعنى أغلب الأعلام.

وفي الجواهر: «بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك، وفي مفتاح الكرامة في شرح قول العلامة: «ولو ذكر في محلّه أتى به»، قال: أي لو ذكر قبل الانتقال إلى ركن أتى به، وصحّت الصَّلَاة؛ لأنّه لا يؤثر خلافاً ولا إخلالاً بماهيّة الصَّلَاة، كما في المعتبر، وقد قطع بذلك الأصحاب، بل يدلُّ عليه أيضاً الإجماع على تدارك السَّجدة الواحدة، كما تسمع؛ إذ احتمال كون المحلّ للسَّجدة الواحدة غيره للثنتين تعسّف بارد...»، انتهى كلام صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ .

وأما ما حُكي عن الشَّيخ المفيد وأبي الصَّلاح وابن إدريس رَحِمَهُمُ اللهُ من القول بالبطلان، فقد يستدلُّ لهم بدليّين:

الأوّل: الرّوايات الدّالة على البطلان بنسيان السُّجود، خرج منها نسيان السَّجدة الواحدة بالنصّ، والتسالم بين الأعلام، وبقي الباقي .

وفيه: أنّ نسيان السُّجود الموجب للإعادة هو الذي يكون الإخلال به إخلالاً بالماهيّة، ولا إخلال مع التدارك، بل تخلُّل المنافي .

الثاني: صحيح زرارة عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ

.....

إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الظُّهُورِ، وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ...»^(١)،
وقد تقدّم.

وفيه: أنّ المراد من هذا الحديث الشريف أنّ مَنْ ترك واحداً من هذه الخمسة مطلقاً يعيد الصلاة، وليس مثل المقام الذي يعاد فيه إلى السُّجود.

والخلاصة: أنّ القول بالبطلان بمجرد حدوث النسيان غير تامّ. ثمّ إنّ المعروف بين الأعلام أيضاً أنّه لا إشكال في عدم وجوب الجلوس قبل السُّجود المتدارك، حيث يكون المنسيّ هو السَّجْدَتَيْنِ، بل وكذا إذا كان المنسيّ سجدةً واحدةً، وكان قد جلس الجلسة الواجبة بعد رفع رأسه من السُّجود.

وأما إذا جلس بنية الاستراحة، لزعمه الفراغ من السَّجْدَتَيْنِ، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّه يكتفى به أيضاً لحصول الواجب به، وهو مقتضى الإنصاف.

ونية الاستراحة لا تخرجه عن ذلك؛ لأنّ قصد النَّدب لا يمنع عن وقوعه بصفة الوجوب، وقد عرفت في أكثر مناسبة عدم مدخلية صفتي الوجوب والنَّدب في تحقُّق المطلوب.

والخلاصة: أنّه من باب الخطأ في التطبيق، ومثله لا يضرب؛ هذا كلّهُ إذا كان قد جلس بعد رفع رأسه من السُّجود.

وأما إذا لم يكن قد جلس، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّه يجب

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥.

.....

عليه الجلوس حينئذٍ؛ لكون الجلوس فعلاً من أفعال الصلوة يجب الإتيان به كغيره من الأفعال.

وحكي عن الشيخ رحمته الله، وجماعة من الأعلام، منهم العلامة رحمته الله في المنتهى، أنه لا يجب الجلوس للأخبار المتقدمة الآمرة بالسجود من غير استفصال.

وقد يستدل لهؤلاء الجماعة أيضاً: بأن الواجب هو الفصل بين السجدين، وقد تحقّق بالقيام.

بل قد يقال: إنه غير قابل للتدارك؛ لأنّ وجوبه مقيد بحال رفع رأسه من السجدة، وقد فات محله بالقيام.

ويرد عليهم أولاً: أنّ ترك الاستفصال إنّما هو لأنّ السؤال عن السجدة دون غيرها، فلا يدلّ على عدم وجوب تدارك غيرها.

وثانياً: أنّ القول: بأنّ الواجب هو الفصل بين السجدين، وقد حصل بالقيام، ففي غير محله؛ إذ يظهر من الأدلة أنّ الفصل إنّما هو بالجلوس، لا بأيّ شيء كان.

وثالثاً: أنّ قولكم: إنّ التدارك متعذر لفوات المحلّ، إنّما يتمّ لو ثبت أنّ وجوب الجلوس مقيد بحال رفع الرأس من السجدة، ولم يثبت ذلك.

ولذا لا مانع من الالتزام بجواز القيام اختياراً قبل الجلوس، أو بعده لتناول شيء.

والخلاصة: أنّ ما ذكره جماعة كثيرة من الأعلام من وجوب الجلوس، هو الأقوى، والله العالم.

الدرس الثاني والخمسون

لو شكّ في عدد الأوليين بطلت الصلّاة. وقال عليّ بن بابويه: «إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع صلّى ركعةً من قيام وركعتين من جلوس». وقال: «وإن شكّ بين الواحدة والاثنتين أعاد، (فإن) وإن شكّ فيها (فيهما) ثانياً، واعتدل وهمه، تخيّر بين ركعة قائماً واثنتين جالساً».

وكذا تبطل بالشكّ في المغرب. وقال ابنه: لو شكّ فيها بين الثلاث والأربع أتمّها بركعة، وإن توهم الثلاث سلّم، واحتاط بركعتين جالساً؛ لرواية عمّار. والقولان نادران^(١)

وأما لو شكّ في الجلوس بنى على عدمه؛ للأصل، فيجب الإتيان به حينئذٍ، ولا تجري فيه قاعدة التجاوز، أي: قاعدة الشكّ في الشيء بعد تجاوز المحلّ؛ لأنّه بعد الرجوع إلى المحلّ لتلافي السجدة يرجع شكّه إلى الشكّ فيه، وهو في محلّه، ولا دليل على أنّ المراد بالمحلّ الذي يتحقّق به التجاوز هو المحلّ الذي يعرض فيه الشكّ فقط، بل يشمل - بمقتضى الإطلاق - المحلّ الذي يرجع إليه لتدارك خلل آخر معلوم.

(١) تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لِلشُّكُوكِ المبطلة، ولم يذكر جميع صورها، ونحن نقتصر على أربع صور، ويفهم الباقي من خلال الكلام عن هذه الصُّور الأربع، وما سنذكره في المسائل الآتية - إن شاء الله تعالى -:

.....

الأولى: فيما لو شكَّ المكلف في عدد الرِّكَعات في الثَّنائية.

الثانية: فيما لو شكَّ في عددها في المغرب.

الثالثة: فيما لو شكَّ في الأوليين من الرُّباعية.

الرابعة: إذا لم يدرِ كم صَلَّى.

أمَّا الصُّورة الأولى: فالمعروف بين الأعلام أنَّ من شكَّ في عدد الصلاة الواجبة أعاد كالصُّبح، وصلاة السَّفَر، وصلاة العيدين إذا كانت فريضةً، والكسوف.

وفي المنتهى للعلامة رَحِمَهُ اللهُ: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلا ابن بابويه...»، وحكى العلامة الطَّبَّاطبائي رَحِمَهُ اللهُ في المصابيح الإجماع على البطلان في كلِّ شكٍّ تعلق بغير الرُّباعية وصلاة الاحتياط من الفرائض، وعن الانتصار والغنية الإجماع في الفجر والسَّفَر.

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكْرَى: «تبطل الصَّلَاة بالشَّكِّ في عدد الأوليين إجماعاً، إلا من أبي جعفر ابن بابويه، فإنه قال: لو شكَّ بين الرِّكعة والرِّكعتين فله البناء على الرِّكعة...».

وفي الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في أنه متى شكَّ في عدد الثَّنائية، كالصبح وصلاة السفر وصلاة الجمعة والعيدين، إذا كانت واجبةً، والكسوف، والمغرب، فإنه موجب لبطلانها، ونقلوا الخلاف هنا عن ابن بابويه، قال في المنتهى: إنَّه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه، فإنه جوز البناء على الأقل، والإعادة».

ثمَّ قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «قد اشتهر في كلام الأصحاب

.....

من العلامّة فمن دونه نقل الخلاف عن ابن بابويه في مواضع من الشُّكوك، كما ستمرّ بك - إن شاء الله تعالى - مع أنّه لا أصل له، وهذا من أعجب العجائب عند ذوي الألباب؛ والسبب في ذلك هو تقليد المتأخّر لمتقدّم من غير مراجعة لكلام ابن بابويه، والنظر فيه بعين التأمل والتحقيق، كما سيظهر لك - إن شاء الله تعالى - في ما نشرحه لك من البيان الرّشيق، ومن جملتها هذا الموضوع، فإنّ كلامه فيه جارٍ على ما جرى عليه الأصحاب، ودلّت عليه الأخبار في الباب، فإنه قال في كتاب الفقيه في باب أحكام السّهو في الصلّاة: «ومن شكّ في المغرب فعليه الإعادة، ومن شكّ في الغداة فعليه الإعادة، ومن شكّ في الجمعة فعليه الإعادة، وقال في كتاب المقنع: وإذا شككت في الفجر فأعد، وإذا شككت في المغرب فأعد...».

وفي الجواهر: «وكيف كان، فلم أعر على مخالف في هذا الحكم، بل ولا من حكي عنه ذلك، سوى ما نقله بعضهم عن ابن بابويه، من تجويز البناء على الأقلّ، وستعرف ضعفه، على أنّه غير ثابت...».

أقول: هناك تسالم على البطلان، بحيث لم يخالف أحد من الأعلام من المتقدّمين والمتأخّرين، وفي جميع الأعصار والأمصا. وأمّا نسبة الخلاف إلى ابن بابويه رحمّه الله، فقد ضعّفها صاحب الحقائق رحمّه الله، وغيره من الأعلام، وهو كذلك، فإنّ عبارته صريحة في موافقة المشهور.

ومع ذلك، فقد دلَّ على البطلان جملة من الروايات المستفيضة، بل هي متواترة:

منها: حسنة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلِّي، ولا يدري، واحدةً صلَّى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتَّى يستيقن أنَّه قد أتمَّ، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصَّلَاة في السفر»^(١).

منها: حسنة حفص بن البختري، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»^(٢).

ومنها: صحيحة العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل (يشك) شكَّ في الفجر، قال: يعيد، قلتُ: المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة، من غير أن أسأله»^(٣).

ومنها: مرسلة يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في المغرب والفجر سهو»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: إذا لم تدرِ واحدةً صلَّيت أم ثنتين، فأعد الصَّلَاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام، فعليه أن يعيد الصَّلَاة؛ لأنَّها

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٧.
- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٣.

ركعتان، والمغرب إذا سها فيها، فلم يدرِ كم ركعة صلّى فعلية أن يعيد الصلّاة»^(١)، ومضمّرات سماعة مقبولة، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة. ومنها: حسنة زرارة عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يعيد...»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ التعليل في موثقة سماعة: «لأنّها ركعتان»، يدلُّ على أنّ كلّ ثنائية حكمها حكم صلاة الغداة في وجوب الإعادة إذا تعلّق الشكّ بها.

فلا يقال: إنّ الروايات المتقدّمة لم تتعرّض لخصوص صلاة العيدين والكسوفين!

ويفهم أيضاً من إطلاق السّهو في الجمعة في الموثقة المتقدّمة: «والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام»، عدم اختصاص السّهو بالشكّ بين الواحدة والاثنتين، بل يشمل مطلق الشكّ المتعلّق بعدد الرّكعات، ولو بين كونها اثنتين أو ثلاثاً، فما زاد.

اللّهمّ إلا أن يقال: إنّ ذكر الغداة في الموثقة، والمصرّح فيها بالشكّ بين الواحدة والاثنتين، يصلح للقرينية، فيمنع من إطلاق السّهو في الجمعة للزيادة والنقيصة.

ولكن لو تمّ هذا الإشكال فيمكن التمسك للشمول للزيادة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٦.

والنقصان بصحيحة العلاء المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل شك (يشك) في الفجر؟ قال: يعيد...»، فإنها مطلقة من حيث الزيادة والنقيصة.

وكذا حسنة حفص المتقدمة: «وإذا شككت في الفجر فأعد»، فإنها مطلقة.

ومثلها: مرسله يونس المتقدمة، وكذا غيرها من الروايات التي لم نذكرها، وأطلق فيها الشك في الفجر.

وأما موثقة عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان (قد) صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلى المغرب، فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين (ثنتين) كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبداً»^(١)، حيث يظهر منها البناء على الأكثر، والإتيان بركعة مفصولة، فتكون معارضة للروايات المتقدمة الدالة على البطلان بالشك في الثنائية والثلاثية.

وأجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الموثقة وموثقة أخرى له واردة في المغرب: بأنه يحتمل أن يكون المراد: من شك ثم غلب على ظنه الأكثر، وتكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٢.

وأجاب في الاستبصار: بأنهما شاذان مخالفاً للأخبار كلّها، فإنّ الطّائفة قد اجتمعت على ترك العمل بهما، ثمّ احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب.

ويرد عليه، أنّ هذا الحمل بعيد جدّاً، أنظر إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإنّ كان صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رُكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ»، فإنّ هذا يدلُّ بوضوح على أنّ المراد بها الفريضة، لا النافلة.

وقال الشّيخ المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار بعد نقل رواية عمار: «وبالجملة، يشكل التعويل على هذا الخبر الذي هو راويه عمّار، الذي قلّ أن يكون خبر من أخباره خالياً من تشويش واضطراب في اللفظ (و) أو المعنى، وترك الأخبار الكثيرة الصّحيحة الدّالة على البطلان؛ وإلّا لكان يمكن القول: بالتخيير...».

وقال صاحب الوافي رَحِمَهُ اللهُ: «ولو كان الرّاوي غير عمّار لحكمنا بذلك، إلّا أنّ عمّاراً ممّن لا يوثق بأخباره...».

وذكر صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ «أنّ الحمل على التقيّة غير بعيد - ثمّ قال: - واستقره في الوسائل، قال: لموافقتهما لجميع العامّة، وهو جيّد...».

أقول: لا يوجد في الحمل على التقيّة شيء من الجودة؛ إذ لم يُنسب القول بمضمون الموثّقة - وهو البناء على الأكثر - إلى أحد من العامّة، فإنّهم ذهبوا إلى البناء على الأقلّ، كما هو المنسوب إليهم في جميع الصّلوات التي شكّ في ركعاتها.

وأما القول: بأنَّ عمَّاراً ممَّنْ لا يوثق بأخباره؛ إذ قلَّما تخلو أخباره من تشويش واضطراب في اللفظ أو المعنى .
ففيه: من المبالغة ما لا يخفى، فإنَّ بعض أخباره، وإن كان الأمر فيه كذلك، إلا أنَّ الأمر لم يصل إلى مرتبة سقوط جميع أخباره عن الاعتبار.

وهذا نظير ما قاله صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ عن أخبار الشَّيخ في التهذيب، حيث قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «لا يخفى على مَنْ راجع التهذيب، وتدبَّر أخباره، ما وقع للشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ من التحريف والتصحيف في الأخبار سنداً ومتناً، وقلَّما يخلو حديث من أحاديثه من علة، في سند أو متن . . .» .

وقد قلنا سابقاً: إنَّ هذا الكلام فيه من المبالغة ما لا يخفى على أحد، وإنَّ بعض أخبار الشَّيخ، وإن كانت مشتملة على بعض الأخطاء، إلا أنَّ ذلك لا يوجب سقوط جميع أخباره عن الاعتبار.

والإنصاف: أن يُجاب عن موثقة عمَّار، وعن موثقتة الأخرى الواردة في المغرب، والتي سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في الصُّورة الثانية، بأنَّ جميع الأعلام أعرضوا عنهما، وإعراض المشهور، وإن لم يوجب الوهن، إلا أنَّ إعراض كلِّ المتقدِّمين يُوجب الوهن.

أضف إلى ذلك، أنَّ هاتين الموثقتين مخالفتان للسنة القطعية - لما عرفت من أنَّ الروايات تواترت في الدلالة على البطلان - وقد ذكرنا في مبحث حجية خبر الواحد: أنه يشترط في حجتيه أن لا يكون مخالفاً للسنة القطعية .

.....

وأما ما نقله المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا، وفي الذّكرى، عن علي بن بابويه، فلا يوجد له دليل إلاّ الفقه الرّضوي، حيث إنّ عبارته عين عبارة الفقه الرّضوي.

وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنّ كتاب الفقه الرّضوي لم يثبت كونه رواية عن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل الظاهر أنّه فتاوى لعلي بن بابويه، إلاّ ما كان بعنوان: رُوي، فتكون روايةً مرسلّةً.

ثمّ إنّّه بقي شيء في المقام، وهو: هل أنّ الصلّاة تبطل بنفس الشكّ من حيث هو، فيكون الشكّ كالحدث قاطعاً للصلّاة، أم لا؟ وعلى فرض القول: بعدم البطلان بمجرد حدوث الشكّ من حيث هو، فهل يجب التروّي، أم لا؟

وعلى فرض وجوبه، فهل يكفي مسّماه، أم لا بدّ من التروّي إلى أن يتحقّق الفصل الطّويل؟

إذا عرفت ذلك، فنقول: المعروف بين الأعلام عدم بطلان الصلّاة بمجرد حدوث الشكّ، من حيث هو، وأنّه ليس كالحدث قاطعاً للصلّاة، خلافاً للبعض، حيث ذهب إلى البطلان بمجرد حدوث الشكّ، ويكون حاله كحال الحدث.

حكى ذلك عن الفاضل الشيرواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد يستدلّ له ببعض الروايات:

منها: صحيحة حفص بن البختري، وغير واحد كلّهم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ

فَأَعِدُّ»^(١)، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا الْبَطْلَانَ بِمَجْرَدِ حُصُولِ الشَّكِّ .
ومنها: حسنة زرارة عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا
يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ: يُعِيدُ...»^(٢)، وهي ظاهرة في
البطلان بمجرد حصول الشك.

ولكن مقتضى الإنصاف: هو ما ذهب إليه الأعلام من عدم
البطلان بمجرد حدوث الشك.

ومن هنا، لم يجعل أحد من الأعلام حدوث الشك من المبطلات
في الصلاة على كل حال، بل يفهم من الروايات أن الممنوع هو
الاستمرار والمضي على الشك، باعتبار أن المطلوب تحصيل اليقين،
أو الظن بالركعتين.

وبعبارة أخرى، أن يكون حافظاً لهما، وهذا ينافيه مجرد وقوع
الشك، وإن زال بعد ذلك.

وبالجمل، هناك عدة من الروايات يفهم منها أن المطلوب هو
تحصيل اليقين، أو الظن بالركعتين، وأن الممنوع هو الاستمرار،
والمضي على الشك.

ومنها: حسنة محمد بن مسلم «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى، أَمْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى
يَسْتَيْقِنَ (يَتَقَيَّنَ) أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ...»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

ومنها: صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله ﷻ على العباد عشر ركعات، وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم - يعني سهو -، فزاد رسول الله ﷺ سبعا، وفيهنّ (الوهم) السهو، وليس فيهنّ (قراءة) القراءة، فمن شك في (الأوليين) الأولتين أعاد حتى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»^(١).

ومنها: حسنة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: إذا شككت فلم تدرِ أفي ثلاث أنت، أم (في) اثنتين، أم في واحدة، أم في أربع؟ فأعد، ولا تمض على الشك»^(٢).

ويؤيد ما ذكرنا من عدم البطلان بمجرد حدوث الشك: أنه يلزم من اشتراط حصول اليقين، أو الظن من أول الصلّاة إلى آخرها من دون حصول شك أصلاً، ولزوم التفات الذهن في جميع الوقت، حصول العسر والخرج في الغالب.

ثم إنه بعد ما عرفت من عدم البطلان بمجرد حصول الشك، فهل يجب التروي - أي التأمل فيما في خزانة فكره لعله يترجّح له أحد الطرفين - أم لا يجب أصلاً؟

ذهب بعض الأعلام إلى الوجوب كالشهيد الثاني رحمته الله في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٢.

المسالك، والأكثر على عدمه، وهو الأقوى، وذلك لإطلاق أدلة الإعادة؛ إذ لم تُقيّد بالتروّي، بل حاله حال باقي أفراد الشكّ في الرّكعات والأفعال الذي لم يذكر أحد فيه وجوب التروّي.

وأيضاً فإنّ حاله حال الشكّ المأخوذ في موضوع الأصول العمليّة، فإنّه لا يراد به إلاّ مسّمّاه، فمتى حصل الشكّ فهو جاهل بالفعل حقيقةً، فيجري عليه، وإن لم يتروّ.

ثمّ إنّ على القول بوجوب التروّي، فهل يجب إلى أن يتحقّق الفضل الطّويل المخلّ بالموالاة؟

مقتضى الإنصاف: أنّه لا يجب بهذا المقدار؛ لإطلاق الأدلّة.

وعليه، فيتروّى بمقدار يكتفي به الناس في مثل ذلك، وهو مسّمّاه.

والخلاصة إلى هنا: أنّ التروّي غير واجب، وإن كان هو أحوط.

الصّورة الثانية: المعروف بين الأعلام أنّ الشكّ في عدد الرّكعات في المغرب مُبطل لها.

وفي الجواهر: «على المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل حكاها عليه جماعة نصّاً وظاهراً، بل عن الأمالي: أنّه من دين الإماميّة، وبذلك يظهر ما في نسبة الخلاف إليه أو إلى والده مع أنّ المنقول عنه في المقنع أنّه قال: إذا شككت في المغرب أعدت...».

أقول: صرّح صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، وغيره، بأنّ ما نُقِلَ عن الشّيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ من المخالفة، في غير محلّه أصلاً.

ومهما يكن، سواء أصحّت النسبة، أم لم تصحّ، فإنّ جميع

الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصا، ذهبوا إلى
البطلان بالشك في عدد ركعات المغرب.

وقد ذكرنا جملةً من الروايات عند الكلام عن الشك في عدد
الثنائية، كصحيحة حفص بن البختري، وغير واحد، كلهم عن أبي عبد
الله عليه السلام.

وحسنة محمد بن مسلم، وصحيحة العلاء، وموثقة سماعة،
ومرسلة يونس.

وتدلُّ عليه أيضاً: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
«قال: سألتُه عن السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ
مِثْلَ الشَّفْعِ»^(١)، والشَّفْعُ: الزَّوْجُ، أي ليست مثل الأربع ركعات.

ومنها: ما في الخصال عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة -
«قال: لا يكون السَّهْوُ فِي خَمْسٍ: فِي الْوَتْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَفِي الصُّبْحِ، وَفِي الْمَغْرِبِ»^(٢).

وقد عرفت أنَّ حديث الأربعمئة ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجدَّه
الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثَّقَيْنِ.

ومنها: رواية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن
خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن رجلٍ
صَلَّى الْفَجْرَ، فَلَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: يَعِيدُ، فَقَالَ لَهُ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.

.....

بعض أصحابنا - وأنا حاضر - : والمغرب؟ فقال: والمغرب، فقلت له أنا: والوتر؟ قال: نعم والوتر والجمعة^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة محمّد بن خالد الطيالسي.

وأما ما في موثقة عمّار السّاباطي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في المغرب، فلم يدرك ركعتين صلى، أم ثلاثة؟ قال: يسلم، ثم يقوم، فيضيف إليها ركعة. ثم قال: هذا والله مما لا يفضى أبداً»^(٢)، وكذا موثقته الأخرى^(٣) التي ذكرناها في الصورة الأولى، فقد أجبتنا عنهما هناك، فراجع، فلا حاجة للإعادة.

ثم إنه بقي شيء، وهو أنه يظهر من حديث الأربعمائه، ورواية قرب الإسناد، وصحيحة العلاء المتقدمة^(٤) في الصورة الأولى، أن الشك في الوتر يوجب البطلان، مع أن المعروف بين الأعلام قاطبة هو التخيير في النافلة بين البناء على الأقل والأكثر، إذا لم يستلزم البناء على الأكثر الفساد، وإلا بني على الأقل.

وقد يقال: لا بأس بتخصيص عموم الحكم في النافلة بهذه الروايات، أي: لا بطلان في الشك في النافلة إلا في الوتر.

ولكن الإنصاف: أنه لا يوجب البطلان حتى في الوتر، للتسالم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

بين الأعلام، ولجملة من الروايات الدالة على عدم البطلان بالسّهو في النافلة.

وأما الروايات الثلاث المتقدمة، فرواية قرب الإسناد ضعيفة، وكذا حديث الأربعمئة، كما عرفت، وتبقى صحيحة العلاء، فيؤوّل الوتر فيها بما يناسب المقام، أو يردّد علم ذلك إلى أهله عليهم السلام، والله العالم.

الصورة الثالثة: فيما إذا شكّ في الرّكعتين الأوليين من الرّباعية، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال الرّكعتين.

المعروف بين الأعلام أنّه يُعيد، وفي الجواهر - فيما إذا كان الشكّ في الأوليين - : «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل حكاه عليه في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر، وعن الناصرية، وإرشاد الجعفرية، ومن رواه عن البشري، بل حكى أيضاً عن ظاهر التذكرة والمعتبر، بل لم أعرف أحداً نسب الخلاف فيه إلى أحد منّا قبل المنتهى، فحكى الإجماع عليه، ممّن عدا أبي جعفر محمّد بن بابويه، فخير بين الإعادة والبناء على الأقلّ...».

وأنكر في الحدائق هذه النسبة، وادّعى موافقة الشيخ الصدوق رحمته الله للمشهور.

وعليه، فالمسألة ممّا وقع عليه التسالم بين جميع الأعلام، وكفى به دليلاً.

ومع ذلك، يدلّ على ما ذهب إليه الأعلام جملة من الروايات المستفيضة جداً:

منها: رواية الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق «قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك»^(١).

وقد عبّر عنها بعض الأعلام بالصّحيحة، ولكنها مضمرة، ولم تطمئنّ النفس أنّ الضمير راجع إلى المعصوم عليه السلام.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة «قال: قال: إذا سهأ الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، ولم (فلم) يدرِ واحدةً صلى أم تثنتين، فعليه أن يعيد الصلاة»^(٣)، ومضمرات سماعة مقبولة، كما عرفت سابقاً.

ومنها: صحيحة رفاعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعةً صلى أم تثنتين؟ قال: يعيد»^(٤).

ومنها: صحيحة الحسن بن عليّ الوشاء «قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين»^(٥).

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٣.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٥.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٧.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٢.
- (٥) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠.

ومنها: رواية عنبة بن مصعب «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَكَّكَتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عنبة بن مصعب، ووجوده في كامل الزيارات لا يفيد؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: حسنة زرارة عن أحدهما ﷺ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ...»^(٢)؛ وكذا غيرها. وقد وردت في مقابل هذه الروايات جملة من الروايات دالة على البناء على الأقل، وعدم بطلان الصلاة بالشك في عدد الأوليين:

منها: حسنة الحسين بن أبي العلاء «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى صَلَاتِهِ»^(٣).

ومنها: موثقة عبد الله بن أبي يعفور «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: يُتِمُّ بِرَكْعَةٍ»^(٤).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي إبراهيم ﷺ «قَالَ: فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكْعَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ»^(٥)، وهي ضعيفة لعدم وثاقة السندي بن الربيع.

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٠.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٢.
- (٥) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٣.

ورواها الشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع، إلا أنها ضعيفة هناك بالإرسال.

ويجاب عن هذه الروايات، أولاً: بأنها موافقة للعامة، فإنهم تسالموا على البناء على الأقل في باب الشك في الركعات مطلقاً، استناداً إلى الاستصحاب.

وثانياً: أنها مخالفة للسنة القطعية، والخبر المخالف للسنة القطعية ليس بحجة.

وثالثاً: أن جميع الأعلام أعرضوا عنها، وإعراض كل المتقدمين يوجب الوهن في الرواية.

بقي شيء في المقام، وهو أن الشك قبل إكمال الركعتين الأوليين مبطل، كما تقدم، إلا أن الأعلام اختلفوا فيما يحصل به إكمال الركعتين كي يكون الشك الواقع بعد ذلك معتبراً.

والمتحصّل من ملاحظة كلمات الأعلام أن هناك خمسة وجوه، أو أقوال:

الأول: ما هو المعروف بين الأعلام، من أن إكمال الركعتين يتحقّق برفع الرأس من السجدة الأخيرة.

وقد يقال: إن هذا هو المعروف في عرف المتشرّعة أيضاً؛ إذ المفهوم من إطلاقاتهم أن الركعة مجموع الأفعال إلى الرفع.

ولذا لو دعا أو أطال الذكر في السجدة الثانية من أي ركعة، صدق عرفاً أنه دعا، وأطال في تلك الركعة.

وقد يستدل أيضاً: بأن الأصل بقاء الرّكعة حتّى يثبت الانتقال منها والخروج عنها، ولم يثبت إلا بالرفع، فيكون الشك قبله مبطلاً.

وقد استدل أيضاً: بعموم الأمر بإعادة الصلاة بالشك بين الثنتين والثلاث، والثنتين والأربع، بل بمطلق الشك المتعلق بالثنتين، خرج منه الشك بعد الرفع فيبقى غيره.

وقد يستدل أيضاً: بأن أجزاء الصلاة تختلف باعتبار الانتهاء والكمال، فالأقوال منها - كالقراءة والذكر والدعاء - تنتهي بنفسها، ولا يتوقف إكمالها على الدخول في غيرها، بخلاف الأفعال، فإن الإكمال فيها لا يحصل إلا بالانتقال إلى فعل آخر، فالقائم قائم ما لم يركع، والراكع راع ما لم يرفع، وكذا الساجد، فإن السجود فعل واحد ممتد لا يتحقق الفراغ منه إلا بالرفع.

نعم، يمتاز الرفع عن سائر الأفعال بعدم توقف إكماله على الدخول في غيره، لكونه من الأفعال المنقضية غير الباقية، فجاز من هذا الوجه دخوله في الرّكعة وانتهاءها به.

والجواب عن كل هذه الأمور: أنه لا إشكال في صدق تمام مسمى الرّكعة في عرف المتشرّعة بإكمال الذكر الواجب؛ لأن الرفع ليس جزءاً من السجود، ولا دخل له فيه، وإنما هو واجب مستقل أو مقدّمة لواجب آخر، كالتشهد والقراءة.

ولا ينافي ما ذكرنا صدق تمام مسمى الرّكعة بالرفع أيضاً؛ لاحتمال كون الرفع من مشخّصات الفرد، لا المسمى من حيث التسمية.

وإن شئت فقل: إنه قبل رفع الرأس، وإن كان هو في الركعة، ولم يخرج عنها، ولكن لا ينافي ذلك صدق تحققها بإكمال الذكر الواجب. وما دلَّ على بطلان الشك في الأوليين لا يشمل ما نحن فيه؛ لأنَّ المراد من البطلان في الشك فيهما هو الشك في وجودهما، في مقابل عدمهما، بحيث يحتمل عدمهما.

وهذا المعنى من الشك غير متحقق هنا لإحراز وجود الركعتين بتمام أجزائهما، وقد عرفت أنَّ رفع الرأس ليس جزءاً من السجود. والخلاصة: أنه يظهر من الروايات أنَّ المناط في الصَّحَّة إحراز الأوليين وحفظهما، وهذا المعنى متحقق بإكمال الذكر الواجب في السَّجدة الثانية من الركعة الثانية.

وعليه، فلو أطل الدعاء أو الذكر بعد الذكر الواجب، فإنَّه، وإن لم يخرج من الركعة، إلا أنَّ مسمَّى الركعة قد تحقق، كما عرفت. ثمَّ إنه، قد استدلَّ للقول المشهور: بأنَّ إكمال الركعتين يكون برفع الرأس من السَّجدة الثانية بحسنة زرارة عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ (فَقَالَ): إِنَّ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسَلَّمُ»^(١)، فإنَّ مفهومها: إنَّ دخله الشك قبل دخوله في الثالثة لم يمض، فتكون ظاهرة في توقُّف الصَّحَّة على الدُّخول في الثالثة فضلاً عن الفراغ من الأوليين.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ١.

.....

ولكن لما كان الدُّخول الحقيقي في الثالثة المتحقق بالقيام غير مراد قطعاً، كان المراد من الدُّخول في الثالثة الدُّخول المجازي، أي الدُّخول في المقدمات التي منها رفع الرأس من السَّجدة الثانية. وعليه، فيكون الدُّخول في الثالثة كناية عن رفع الرأس. وعليه، فيكون المفهوم أنه قبل رفع الرأس يكون الشكَّ مبطلاً للصلاة.

لا يقال: إنَّ الشرط هنا لا مفهوم له؛ لأنَّ القضية مسوقة لتحقق الموضوع، كما عن السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، حيث ذكر أنَّ انتفاء الحكم لدى انتفاء الشكَّ من السَّالبة بانتفاء الموضوع، فهو نظير قولك: إنَّ ركب الأمير فخذ ركابه...».

وفيه: أنَّ الشرط ليس مسوقاً لتحقق الموضوع؛ إذ المفهوم من هذه القضية بعد عرضها على العرف، هو بقاء الموضوع بعد انتفاء الشرط، إذ الشرط هو بعد دخوله في الثالثة، والموضوع هو دخول الشكَّ، أي إنَّ الشكَّ، إنَّ كان بعد الدُّخول في الثالثة مضى في صلاته، وإنَّ كان قبل دخوله بها لم يمض.

نعم، الذي يرد على الحسنة: هو ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ من أنَّها غير خالية عن شائبة الإجمال؛ لأنَّ قوله رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ دخله الشكَّ بعد دخوله في الثالثة»، إنَّ أُريد به الثالثة المحتملة، فهو حاصل بمقتضى فرض التردد بين الثنتين والثلاث المذكور في السؤال، فيكون حكمه البطلان إذا كان قبل الإكمال، فكيف حكم رَحِمَهُ اللهُ بالصحة؟!!

.....

وإن أريد به الثالثة اليقينية - أي الدُّخول في ركعة أخرى - يقطع معها بتحقيق الثلاث، فينقلب الشك حينئذٍ إلى الثلاث والأربع، ويخرج عمّا افترضه السائل من الشك بين الثنتين والثلاث.

أضف إلى ذلك: أن حكم الشك بين الثلاث والأربع هو البناء على الأكثر، والإتيان بركعة مفصولة لا موصولة، كما هو ظاهر الحسنة.

والخلاصة: أن الحسنة مجملة لا يصح الاستدلال بها، والله العالم.

القول الثاني: هو أن إكمال السجدين يتحقق بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، ذهب إليه الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ.

ربما نُسبَ إِلَى الْمَاتَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ، وَلَكِنْ عِبَارَتُهُ لَيْسَ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ.

ومال إليه أيضاً المحقق الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي فَوَائِدِ الشَّرَائِعِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً السَّيِّدُ الْحَكِيمُ، وَالسَّيِّدُ الْخَوَّيُّ (عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ جَمِيعاً)؛ وَهُوَ الْإِنْصَافُ، وَقَدْ اتَّضَحَ دَلِيلُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ.

القول الثالث: كفاية الدُّخول في الرُّكُوعِ، وبذلك يتحقق إكمال الرُّكُوعَيْنِ، وَحَكَاهُ الْمَصْنُفُ فِي الذِّكْرِ عَنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ، حَيْثُ قَالَ: «وَرَبَّمَا اكْتَفَى بَعْضُهُمْ بِالرُّكُوعِ لِصَدَقَ مَسْمَى الرَّكْعَةِ»، وَحَكَاهُ فِي الْمَصَابِيحِ عَنِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَشْرِيِّ، وَالْمَحَقِّقِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى الْبَغْدَادِيَّةِ.

وقد يستدلُّ لذلك: بأنَّ الرُّكعة واحدة الرُّكوع، ولحصول معظم الأجزاء بالرُّكوع، فيجتزئ به تنزيلاً للأكثر منزلة الجميع.

وقد يستدلُّ أيضاً: بما ورد في صلاة الآيات من أنَّها عشر ركعات، والمراد عشر ركوعات.

وفيه: أنَّ كون الرُّكعة واحدة الرُّكوع لا يمنع من كونها حقيقةً متشرعيةً فيما يشمل السَّجدين.

وحصول معظم الأجزاء به لا يكفي في الاجتزاء به عن الرُّكعة؛ إذ لا يوجد ما يدلُّ على تنزيل الأكثر منزلة الجميع، والإطلاق في صلاة الآيات، أعم من الحقيقة.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا مجال للشكِّ في أنَّه لم يقصد من الرُّكعة في صحيحة زرارة المتقدمة الواردة في أنَّ الصلاة التي فرضها الله تعالى في أصل الشَّرع عشر ركعات ليس فيهنَّ وهم، خصوص الرُّكوع، بل مجموع الرُّكعة، وكذلك المتبادر من الروايات الواردة في باب الشُّكوك، فإنَّ المتبادر عرفاً من إطلاق الرُّكعة هو مجموع الأفعال مع السَّجدين والذكر الواجب.

القول الرَّابع: الاكتفاء بوضع الجبهة في السَّجدة الثانية، وإن لم يتشاغل بالذكر، وقد مال إليه المصنِّف في ظاهر الذكرى، لكمال الرُّكعة بمسمى هذه السَّجدة؛ إذ الذكر ليس من مقومات ماهية السُّجود.

وفيه: أنَّ الرُّكعة المعتبرة شرعاً إنما تتمُّ بالذكر الواجب الذي هو معتبر في السُّجود، وعدم بطلان الصلاة بالإخلال به سهواً لا يوجب

تمامية الرّكعة بدونه، وإلّا لحصل بمسمّى السّجدة الأولى؛ لِعدم بطلان الصّلاة بنسيان السّجدة الواحدة، كما هو المشهور بين الأعلام.

القول الخامس: ما حكى عن مجمع الفائدة والبرهان من الاكتفاء بمسمّى السّجدة الأولى؛ لِعدم بطلان الصّلاة بنسيان السّجدة الواحدة؛ وقد ظهر ضعفه بما تقدّم في القول الرابع.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القول الثاني - وهو أنّ إكمال الرّكعتين يتحقّق بإكمال الذكر الواجب في السّجدة الثانية، وإن لم يرفع رأسه منها - هو الصّحيح، والله العالم.

الصّورة الرابعة: فيما إذا لم يدر كم صلّى، ولا إشكال بين الأعلام في وجوب الإعادة عليه من رأس.

ويدلّ عليه: ما تقدّم من الأدلّة السّابقة على البطلان في الصّورة الأولى؛ إذ هي من بعض أفرادها في الواقع؛ لأنّه لم يدر أيضاً واحدةً صلى أو ثنتين.

ويدلّ عليه - مضافاً لما تقدم - جملة من الروايات:

منها: صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ، فَأَعِدِ الصّلاة»^(١)، خرج من تحت إطلاقها الشُّكوك الصّحيحة، ويبقى الباقي.

ومنها: حسنة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال:

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ١.

إِذَا شَكَّكَتَ، فَلَمْ تَدْرِ أَفِي ثَلَاثٍ أَنْتَ، أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ، أَمْ فِي وَاحِدَةٍ، أَمْ فِي أَرْبَعٍ، فَأَعِدْ، وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ»^(١).

ومنها: حسنة زرارة وأبي بصير جميعاً «قَالَ: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: يُعِيدُ»^(٢).

ومنها: رواية علي بن النُّعْمَانِ الرَّازِي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة علي بن النُّعْمَانِ الرَّازِي.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ»^(٤)، وهي، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن، فإنه مهملة، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ في التهذيب.

وحكي عن علي بن بابويه، أنه قال: «فإن شككت فلم تدر (أ) واحدةً صلّيت أم اثنتين، أم ثلاثاً أم أربعاً، صلّيت ركعةً من قيام وركعتين من جلوس».

وقد يستدلُّ له: بصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

«قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: يَنْبِي عَلَى الْجَزْمِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ، وَيَتَشَهُدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا»^(١)، بحمل (الجزم) على إرادة البناء على الأكثر، وصلاة الاحتياط.

ولكنَّ الظاهر من الصَّحِيحة هو البناء على الأقلِّ، وسجود السَّهُوِ، كما هو مذهب العامة.

وتأولها الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الاستبصار، بأنَّ المراد بـ (الجزم) استئناف الصَّلَاة، وَحَمَلَ الأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَلَى الاستحباب.

وفيه: ما لا يخفى؛ إذ لا وجه للجمع بين إعادة الصَّلَاة وسجدي السَّهُوِ وجوباً، ولا استحباباً.

ونحو صحيحة ابن يقطين حسنة سهل بن اليسع عن الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ: «أَنَّهُ قَالَ: يَنْبِي عَلَى يَقِينِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيَتَشَهُدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا»^(٢).

ومقتضى الإنصاف: حمل هاتين الروايتين على التقيّة؛ لموافقتهما لمذهب العامة.

وقد يجاب عنهما أيضاً: بما تقدّم في الشكّ في الأولين.

والخلاصة: أنّ هذه الصُّورة من الواضحات.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٢.

ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلاث، بنى على الثلاث وأتمها، واحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً. وقال علي بن بابويه: «إن توهم الأكثر بنى عليه، واحتاط بركعة بعد التسليم، وإن توهم الأقل بنى عليه، وتشهد في كل ركعة، وسجد للسهو، وإن اعتدل تخير بين الأمرين»^(١).

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: فيما إذا شك بين الاثنتين والثلاث في الرباعية بعد إحراز الثنتين.

الثاني: بعد البناء على الأكثر وإتمام الصلوة، فهل الاحتياط يكون بركعة من قيام، أو هو مخير بين الركعة من قيام أو ركعتين من جلوس؟ أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أنه يبني على الثلاث، ويتم، ثم يأتي بصلوة الاحتياط.

وفي المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب...»، وفي الجواهر: «على المشهور نقلاً وتحصيلاً، شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الخلاف والانتصار والغنية، وعن ظاهر السرائر ومجمع البرهان، بل عن الصدوق في الأمالي أنه من دين الإمامية، كما عن الحسن دعوى تواتر الأخبار به...».

وفي الحدائق: «فالأشهر الأظهر أنه يبني على الثلاث، ويتم، ثم يأتي بصلوة الاحتياط...».

أقول: وفي مقابل قول المشهور بعض الأقوال نسبت إلى بعض الأعلام:

منها: البناء على الأقل، نُقل ذلك عن السيد المرتضى رحمته الله في

المسائل الناصريّة، حيث قال: «مَنْ شَكَّ فِي الْأَوْلِيَيْنِ اسْتَأْنَفَ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ»، وفي الانتصار وافق المشهور.

أقول: يظهر من كلمات السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ عدم المخالفة للمشهور في المسائل الناصريّة أيضاً، حيث قال فيها بعد قول الناصر - وهو جدّه -: «مَنْ شَكَّ فِي الْأَوْلِيَيْنِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ»، ما نصّه: «هذا مذهبننا، والصّحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفوننا - إلى أن قال: - والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه فيها الإجماع...».

وعليه، فمراده من البناء على اليقين، أي البناء على الأكثر، كما هو المشهور؛ لأنّ اليقين بصحّة الصلّاة يحصل بالبناء على الأكثر، بل لا يحصل اليقين بالبناء على الأقلّ لما فيه من احتمال زيادة الرّكعة المبطلّة للصلّاة سهواً وعمداً، بخلاف البناء على الأكثر؛ إذ ليس فيه سوى كون التسليم في غير محلّه الذي هو غير قاذح؛ لجريانه مجرى السّهو.

وممّا يؤكّد أنّ مراده ما ذكرناه: قوله: «وباقي الفقهاء يخالفوننا في ذلك»؛ إذ المنقول عنهم البناء على الأقلّ، فلو كان مراده باليقين ذلك لم يتّجه نقل الخلاف عنهم.

والخلاصة: أنّ السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ غير مخالف للمشهور في المسائل الناصريّة.

ومنها: ما حكي عن الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ من تجويزه البناء على

الأقل، ولكن صاحب الحقائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفى عنه هذه النسبة، وأكد أنه لم يصرح بما يخالف المشهور.

ومنها: ما نُسِبَ إلى الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً في كتاب المقنع من القول بالإبطال، متى عرض له هذا الشك، حيث قال: «وسئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَا يَدْرِي اثْنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قال: يعيد الصلاة، قيل: وأين ما روي عن رسول الله ﷺ: الفقيه لا يعيد الصلاة؟! قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع».

والتقريب فيه: أن من عادته في هذا الكتاب الإفتاء بمتون الأخبار.

ولهذا نقل جملة من الأصحاب القول بذلك عنه في الكتاب المذكور.

أقول: وإن كان من عادته الإفتاء في كتاب المقنع بمتون الأخبار، إلا أنه من البعيد جداً أن يلتزم بذلك، لاسيما أنه قد ذكر في كتاب الأمالي أن البناء على الثلاث من دين الإمامية، كما أن ظاهر كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه ذلك.

وبالجملة، فإنَّ كون عادته الإفتاء بمتون الأخبار في كتاب المقنع ليس بأظهر من قوله في مقدمة من لا يحضره الفقيه: «وَلَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ، وَأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي...»، ومع ذلك فهناك ما يقرب من سبعة موارد ذكر رواياتها في الفقيه ولم يلتزم بمضمونها، ولم يفت على طبقها، والله العالم.

ومنها: ما حكى عن والد الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه قال: «وإن ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلمت صلّيت ركعةً بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه، وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار: إن شئت بنيت على الأقلّ، وتشهدت في كل ركعة؛ وإن شئت بنيت على الأكثر، وعملت على ما وصفناه».

ولا يخفى ما في هذه النسبة أيضاً من الوهن؛ إذ كيف ينسب إليه ذلك، وقد قال الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأمالي: «إنّ البناء على الثلاث من دين الإمامية»، وهل يخفى عليه مذهب والده مع أنه من رؤساء الإمامية، لا سيما عنده؟!

ومهما يكن، فما ذهب إليه معظم الأعلام من البناء على الثلاث هو الصحيح.

وقد يستدل لهم ببعض الأدلة:

منها: الإجماع المدعى من بعض الأعلام.

أقول: لا يبعد حصول التسالم بينهم؛ وقد عرفت ما في نسبة الخلاف.

ومنها: الأخبار، وقد حكى عن الحسن بن أبي عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعوى تواتر الأخبار به.

ولكن قال المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الذكرى: «وأما الشكّ بين الاثنتين والثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشكّ بين الثلاث والأربع، ولم نقف فيه على رواية صريحة، ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الاخبار».

أقول: قد استدللَّ بجملته من الروايات:

منها: موثقة عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال له: يَا عَمَّارُ! أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ: مَتَى مَا شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَ»^(١).

ومنها: رواية عمَّار الثانية «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَا أَعَلَّمُكَ شَيْئًا إِذَا فَعَلْتَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمَمْتَ أَوْ نَقَضْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا فَرَعْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَضْتَ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة موسى بن عمر، فإنه مشترك، وبجهالة موسى بن عيسى.

ثم إنَّ موثقة عمَّار، وكذا روايته، وإن كانتا مطلقتين، بحيث تشملان الأوليين، إلا أنه لا بدَّ من تقيدهما بما عدا الأوليين، جمعاً بينهما وبين الروايات الكثيرة المتقدمة الدالة على أنه لا سهو في الأوليين، وإنما السهو في الأخيرتين، كما أنه لا بدَّ من تخصيصهما بالفريضة الرباعية، دون الثلاثية والثنائية، لما عرفت.

وأما حسنة زرارة المتقدمة عن أحدهما عليه السلام - في حديث -

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

«قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسَلَّمُ»^(١)، فقد ذكرنا سابقاً - عند الكلام عن تحقُّق الرُّكْعَتَيْنِ بِإِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ بِالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - أَنَّهَا مَجْمَلَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ . . .»، إِنْ أُرِيدَ بِهِ الثَّالِثَةُ الْمُحْتَمَلَةُ فَهُوَ حَاصِلٌ؛ بِمُقْتَضَى فَرَضِ التَّرْدِيدِ بَيْنِ الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ الْبَطْلَانُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْإِكْمَالِ، فَكَيْفَ حُكْمُ ﷺ بِالصَّحَّةِ؟!

وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الثَّالِثَةُ الْيَقِينِيَّةُ، أَيِ الدُّخُولِ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى يَقْطَعُ مَعَهَا بِتَحَقُّقِ الثَّلَاثِ، فَيَنْقَلِبُ الشَّكُّ حِينَئِذٍ إِلَى الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَيَخْرُجُ عَمَّا افْتَرَضَهُ السَّائِلُ مِنَ الشَّكِّ بَيْنِ الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ.

أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ حُكْمَ الشَّكِّ بَيْنِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَالْإِتْيَانُ بِرُكْعَةٍ مَفْصُولَةٍ لَا مَوْصُولَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَسَنَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْحَسَنَةَ مَجْمَلَةٌ، لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ - عَلَى فَرَضِ وُجُودِهِ - فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِمَوْتَقَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: إِذَا شَكَّكَتْ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

فابن علي اليقين، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم^(١)، حيث إنَّ المتبادر منها هو البناء على الأقلّ.

وفيه: أنَّ من المحتمل أن يكون المراد منها هو البناء على كون المشكوك متيقناً، أي إلغاء الشكّ والبناء على الأكثر؛ لأنَّ اليقين بصحة الصلاة يحصل بالبناء على الأكثر، ولا يحصل بالأقلّ؛ لما فيه من احتمال زيادة الرّكعة المبطلّة للصلاة سهواً وعمداً، بخلاف الأوّل؛ إذ ليس فيه سوى كون التسليم في غير محلّه، وهو غير قادح؛ لجريانه مجرى السّهو.

ومثل موثقة إسحاق بن عمار رواية العلاء المروية في قرب الإسناد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشكّ في الثالثة، قال: يني علي اليقين، فإذا فرغ تشهّد، وقام قائماً فصلّى ركعة بفتحة القرآن^(٢)، فإنّ صدرها، وإن كان ظاهراً في كون المراد باليقين هو البناء على الأقلّ، إلا أنّ ذيلها - وهو الأمر بصلاة ركعة قائماً بعد الفراغ من الصلاة - يكون قرينةً على كون البناء على اليقين بمعنى البناء على الأكثر؛ ضرورة عدم وجوب ركعة بعد الصلاة تعبّداً، على تقدير البناء على الأقلّ.

وبالجملة، فإنّه لو أريد باليقين البناء على الأقلّ لم يكن وجه لصلاة الرّكعة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

.....

مضافاً لكون الرواية ضعيفة السند بمحمد بن خالد الطيالسي، فإنه غير موثق.

ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من المشايخ المباشرين.

ثم إننا لو فرضنا كون موثقة إسحاق دالة على البناء على الأقل، وكذا رواية العلاء، إلا أنهما تحملان على التقيّة، كما لا يخفى.

وأما القول المحكي عن والد الصدوق رحمته الله - من التخيير، وإيجاب التشهد لدى اختيار الأقل مع كل ركعة - فبناءً على صحة النسبة فلا مستند له سوى ما في الفقه الرضوي، وقد عرفت في أكثر من مناسبة أن كتاب الفقه الرضوي هو فتاوى لابن بابويه رحمته الله، إلا ما كان بعنوان: (رؤي) فيكون رواية مرسلّة.

وأما ما نسب إلى الشيخ الصدوق رحمته الله - من القول بالبطلان في المقنع - مع قطع النظر عن صحة النسبة، فقد يستدل له بصحيفة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ، صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: يُعِيدُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَفِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ»^(١)، وقد حملها جملة من الأعلام على الشك قبل إكمال السجدين الذي يكون فيه الشك شكاً في وجود الاثنتين، ويكون مبطلاً للصلاة، كما عرفت.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

.....

وعلى فرض عدم إمكان حملها على الشك قبل إكمال السجدين، فلا بد حينئذٍ من ردّ علمها إلى أهلها، وهم عليه السلام أدرى بها.

وذلك لمخالفتها للروايات - التي لا يبعد تواترها - الدالة على عدم بطلان الصلّاة بالشك في الأخيرتين، ووجوب البناء فيهما على الأكثر.

أضف إلى ذلك: أنّ جميع الروايات الدالة على عدم بطلان الصلّاة بالشك في الأخيرتين لا تدلّ على حصر الشك بين الثلاث والأربع، بينما صحيحة عبيد بن زرارة دالة على حصره بين الثلاث والأربع فقط، حيث قال عليه السلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ!»

والخلاصة في نهاية المطاف: أنّ ما ذهب إليه معظم الأعلام، إنّ لم نقل كلهم، من وجوب البناء على الأكثر مع صلاة الاحتياط، هو الصحيح الذي لا مفرّ منه.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنّه يحتاط - بعد إتمام الصلّاة - بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مخيراً بينهما.

وفي الجواهر: «على المشهور نقلاً مستفيضاً وتحصيلاً، شهرةً كادت تبلغ الإجماع، بل حكى عليه ذلك في الخلاف وعن الانتصار والغنية، كما عن كشف الرموز هو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً، بل في ظاهر النافع وعن صريح السرائر نسبته إلى الرواية».

وفي المقابل، حكى عن الكاتب والمفيد والقاضي رحمهم الله تعيّن الركعة من قيام، كما أنّ المصنّف رحمهم الله في الذكرى حكى عن الجعفي وابن أبي عقيل أنّهما لم يذكرّا التخيير، بل اقتصرّا على الركعتين من جلوس.

قال فيها: «تنبيه: لم يذكر الجعفي وابن أبي عقيل التخيير، بل ذكرا الرّكعتين من جلوس هنا، وفي الشكّ بين الثلاث والأربع».

أقول: قد استدلت لتعيين الرّكعة من قيام ببعض الروايات: منها: حسنة زرارة المتقدمة^(١).

وفيهما: أنّها مجملة، كما ذكرنا سابقاً.

ومنها: رواية العلاء المتقدمة.

وفيهما: أنّها، وإن كانت صريحة في ذلك، حيث قال فيها: «فإذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن»^(٢)، إلا أنّها ضعيفة - كما عرفت - بعدم وثاقة محمّد خالد الطيالسي.

ومنها: موثقة عمّار المتقدمة حيث ورد فيها: «فإذا سلّمت فأتمّ ما ظنّنت أنّك قد نقصت»^(٣)، فإنّها ظاهرة في تعيين القيام، وإن لم تكن صريحة؛ لأنّ ما ظنّ نقصه إنّما هو الرّكعة من قيام، فإتمامها يكون كذلك، وهي مطلقة من حيث الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وبين الثلاث والأربع، وهكذا.

ومنها: روايته الأخرى: وهي، وإن كانت صريحة في القيام، حيث ورد فيها: «فإذا فرغت وسلّمت فمّم فصلّ ما ظنّنت أنّك نقصت»^(٤)، إلا أنّها ضعيفة بجهالة موسى بن عيسى، وبموسى بن عمر، فإنّه مشترك.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٣.

ولو شكَّ بين الثلاث والأربع بنى على الأربع، واحتاط كالأول.

وقال ابنه: «يتخير بين البناء على الأقل - ولا شيء عليه - والأكثر، فيحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً.

ولم يذكر الحسن في هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس؛ لرواية حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام ^(١).

ثم لا يخفى أن الاستدلال بها على مسألتنا هذه إنما هو بالإطلاق، لأنها تشمل موارد الشك جميعاً.

وأما القول بالتخير، فقد استدل له بعدم القول بالفضل بين هذه المسألة وبين المسألة الآتية، وهي الشك بين الثلاث والأربع، حيث إنه من المتفق عليه في تلك المسألة التخير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس، فكذا هنا؛ لعدم القول بالفصل؛ إذ ظاهر كلمات الأعلام اتحاد الحكم في المسألتين.

والإنصاف: أنه إذا كان هناك تسالم بينهم على اتحاد الحكم في المسألتين، كما لا يبعد؛ إذ لم ينقل الخلاف صريحاً عن أحد من المتقدمين، فالعمل حينئذٍ على التخير، وإلا فيتعين القول: بالركعة من قيام.

ومهما يكن، فإن الأحوط وجوباً هو الاحتياط بركعة من قيام. وأما ما حكي عن الجعفي وابن أبي عقيل رحمهما الله من تعين الركعتين من جلوس في هذه المسألة فلا مستند له أصلاً، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أن من أحرز الركعتين، وشكَّ بين الثلاث والأربع في أيِّ حال كان - ولو في حال القراءة، أو قبل إكمال السجدين، أو بعدهما - بنى على الأربع، وتشهد وسلم.

وفي الجواهر: «على المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك؛ إذ لا يقدر فيه ما حُكي من الخلاف فيه، على تقدير تحقُّقه، ولذا حكاها عليه في الخلاف والانتصار والغنية، وعن ظاهر الأمالي والسرائر والمعتبر والروض...».

وفي المدارك: «لا خلاف في جواز البناء على الأربع - في هذه الصورة - والاحتياط، والمشهور أنَّ ذلك على سبيل الوجوب، وقال ابن بابويه، وابن الجنيد: يتخير الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقلِّ ولا احتياط، أو الأكثر مع الاحتياط، والمعتمد الأول».

وقال صاحب الحقائق رحمته الله - بعد حكاية ذلك عن ابن بابويه وابن الجنيد - : «وأنت خبير بما في هذا النقل عن ابن بابويه رحمته الله في هذا المقام، فإنه على قياس ما قدَّمناه من النقولات المختلفة والحكايات المعتلة، حيث إنه لا وجود لشيء في ذلك في كتابه بالمرَّة، بل الموجود فيه إنما هو ما صرَّح به الأصحاب» إلى أن قال: «وبالجملَّة، فإنَّ هذه النقولات في هذه المقامات محلَّ عجب عجاب سيِّما مع متابعة الخلف للسلف في هذا الباب، - إلى أن قال - : وأما نقل ذلك عن ابن الجنيد فإنَّ كلامه لا يحضرني، ولا أعلم صحته، ولا بطلانه».

أقول: قد استدلَّ للمشهور بجملَّة من الأدلَّة:

منها: الإجماع المدعى، بل نقله مستفيض.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه؛ إذ لم يُعرف مخالِف صريح في هذه المسألة، وقد عرفت ما في الحكاية عن ابن بابويه وابن الجنيد رحمتهما الله.

ومنها: عموم ما دلَّ على البناء على الأكثر، كموثقة عمَّار وروايته المتقدِّمَتَيْنِ^(١)، وغيرهما من الروايات الآمرة بالبناء على الأكثر.

ومنها: الروايات الواردة في خصوص المقام، كصحيحة عبد الرَّحمان بن سيَّابة وأبي العَبَّاس جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ، فَانْصَرِفْ، وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»^(٢).

ولا يضرُّ في صحَّتها كون عبد الرَّحمان بن سيَّابة غير موثق؛ لأنَّ أبان الواقع في السُّنَد رواها عن عبد الرَّحمان بن سيَّابة وأبي العَبَّاس البقباق جميعاً، وأبو العَبَّاس ثقة.

وكحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ، فَسَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمَّ الْكِتَابِ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ، فَقُمْ، فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ، فَتَشْهَدْ وَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٣).

وكحسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ: إِنْ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، سَلِّمْ، وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْصُرُ فِي التَّشَهُدِ»^(١).

وكمرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَوَهُمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبعلي بن حديد.

ثم إنه قد ورد في خصوص المقام روايتان، قد يُستظهر منهما البناء على الأقل:

الأولى: حسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام، وقد رواها صاحب الوسائل مقطعةً، ذكر صدرها في الباب الحادي عشر من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وذكر الدليل في الباب العاشر من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

وتمامها هكذا: عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ، أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثُّنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَتَشَهُدُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ، أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ، قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَلَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ، وَلَا يَخْلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، وَيُتِمُّ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

عَلَى الْيَقِينِ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ»^(١)،
حيث إنها ظاهرة في إرادة البناء على الأقلّ مبنياً على قاعدة عدم نقض
اليقين بالشكّ، أي الاستصحاب، كما هو مذهب العامّة.

وهذه الرواية رويت بطريقتين:

أمّا الطريق الأول: فضعيف بمحمّد بن إسماعيل، والظاهر أنّه
النشابوري المجهول، وتوثيق بعض المتأخّرين له لا ينفع، وقد نبّهنا
على ذلك في مباحث علم الرجال.

وأمّا الطريق الثاني: فهو حسن.

والخلاصة: أنّ الرواية حسنة.

وقد ذكرنا هذه الحسنة في مبحث الاستصحاب في علم الأصول
بالتفصيل.

وقد تأمل الشيخ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في دلالتها على الاستصحاب.

وحاصل ما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هو أنّ المراد من الرّكعة في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
«قام فأضاف إليها أخرى»: إمّا الرّكعة الموصولة بالرّكعات الثلاث؛
وإمّا المفصولة عنها بتكبير وتسليم.

فعلى الأوّل: ينطبق قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا ينقض اليقين بالشكّ» على
الاستصحاب ويكون المعنى: أنّ اليقين بعدم فعل الرّكعة الرابعة لا
يُنْقِضُ بالشكّ في فعلها، بل يبني على عدمها، ويأتي بها متّصلة
بالرّكعات السّابقة.

(١) صدرها في الباب الحادي عشر من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣، وذيلها في
الباب العاشر منه ح ٣.

ولكنه يخالف ما استقرَّ عليه مذهب الإمامية من البناء على الأكثر، والإتيان بركعة أخرى منفصلة عنها بتكبير وتسليم.

بل يخالف أيضاً صدر الحسنة: «قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعِ هُوَ، أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثُّنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، حيث يظهر منها - بقرينة تعيين فاتحة الكتاب - أنه أراد ركعتين منفصلتين، أعني صلاة الاحتياط، وإلا كان مخيراً بين الفاتحة والتسيحات، بل لعلَّ الأفضل الإتيان بالتسيحات.

وعلى الثاني: أي إذا أراد من الركعة الركعة المفصولة بتكبير وتسليم، فهو، وإن كان موافقاً لمذهب الإمامية، إلا أنه لا ينطبق على الاستصحاب؛ إذ يكون المراد من اليقين في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولا ينقض اليقين بالشك»، هو اليقين بتحصيل البراءة من البناء على الأكثر، والإتيان بركعة الاحتياط مفصولة.

وقد جرى اصطلاح الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على تسمية الوظيفة المقررة في الشك في عدد الركعات من البناء على الأكثر، والإتيان بالركعة المشكوكة مفصولةً بالبناء على اليقين، فإنه قد ورد التعبير بذلك في عدّة من الروايات.

وعلى هذا لا تنطبق الرواية على الاستصحاب، ولا يصح الاستدلال بها، بل لو سلّم بظهور الرواية في كون المراد من الركعة هي الركعة المتصلة على طبق مفاد الاستصحاب، إلا أنه لا يمكن الأخذ بظاهرها؛ لأن ذلك يخالف مذهب الإمامية، فلا بدّ إمّا من الحمل على الركعة المفصولة؛ وإمّا الحمل على التقيّة، وهي خلاف الأصل، فإنّ

أصالة الجهة فيها تنقض صدرها لبيان الحكم الواقعي، فيتعين الأول - أي الحمل على الركعة المفصولة - إلا أن يقال: أن التقية إنما هي في تطبيق الاستصحاب على المورد، فيحمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولا ينقض اليقين بالشك»، على بيان الحكم الواقعي، ولكن تطبيق العمل بالاستصحاب على المورد كان للتقية، فالتقية تكون في التطبيق فقط.

ولكن هذا أيضاً خلاف الظاهر، مضافاً إلى أنه يناهض ما في صدر الرواية من الظهور في لزوم الفصل في الشك بين الاثنتين والأربع، فيكون هذا على خلاف مذهب العامة.

وعليه، فيتعين حمل اليقين في الحسنة على اليقين بالبراءة، والإتيان بالوظيفة المقررة في الشريعة للشك في عدد الركعات، هذا حاصل ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع توضيح منا.

وقد أجبنا عن هذا الكلام بالتفصيل، وتكلمنا عن هذه الحسنة كثيراً، وبعد أخذ ورد قلنا: إنه يصح الاستدلال بهذه الحسنة على حجية الاستصحاب، بلا حاجة للحمل على التقية؛ لأن الاستصحاب لا يقتضي الإتيان بالركعة موصولةً، فراجع ما ذكرناه بالتفصيل؛ لأن إعادته هنا توجب التطويل.

والخلاصة: أن هذه الحسنة لا تنافي ما تقدم.

الرواية الثانية: رواية محمد بن مسلم «قال: إنما السهو ما بين الثلاث والأربع، وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة، ومن سها ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، واعتدل شكه، قال: يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد ويسلم، ويصلي ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس؛ فإن كان

أَكْثَرُ وَهَمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ، تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ
وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهَمِهِ
إِلَى الثَّنِيْنِ، نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ^(١)، حَيْثُ إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ
فِي أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ، وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ.

وقد أشكل على الرواية بإشكالين:

الأوّل: من حيث السند، فإنّها ليست مسندة إلى الإمام عليه السلام،
وإنّما هي من كلام محمّد بن مسلم، وكلام محمّد بن مسلم، وإن كان
كلام فقيه، إلّا أنّه ليس بحجّة.

والإشكال الثاني: من حيث الدلالة، حيث إنّهُ حكم في مَنْ شكَّ
بين الثلاث والأربع، واعتدل شكّه بأنّه «يَقُومُ فَيُتِمُّ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ
وَيُسَلِّمُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ...»، وهو ظاهر
فِي أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ، وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَاطُ بِرَكَعَتَيْنِ مِنْ
جُلُوسٍ.

وهذا لا معنى له. أوّلاً؛ لأنّه بعد البناء على الأقلّ لا يوجد
مقتضٍ للاحتياط؛ إذ المقتضي للاحتياط هو البناء على الأكثر، حيث
يحتمل النقصان، فيتدارك حينئذٍ بالاحتياط بالركعتين جالساً.

وثانياً: أنّه لم يقل بمضمونها أحد من الأعلام على الإطلاق.
وأيضاً قد يستشكل في قوله: «فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع،

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

تَشَهَّدَ وَسَلَّم، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ . . .»، حيث إنه ظاهر في إرادة الركعتين من جلوس احتياطاً مع ظنّ الأربع، مع أنه لا إشكال بين الأعلام في أنه مع الظنّ يعمل بمقتضى ظنه زيادةً ونقصاناً، ولا حاجة للاحتياط، ولم ينقل عن الأعلام الفتوى بذلك.

والخلاصة إلى هنا: أن من أحرز الثنتين بإكمال الركعتين وشكّ بين الثلاث والأربع - على أي حال كان - بنى على الأربع، واحتاط إمّا بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مخيراً بينهما.

وفي الجواهر: «على المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الخلاف والانتصار والغنية، وعن ظاهر غيرها . . .».

أقول: وهو الذي يقتضيه الجمع بين موثقة عمّار المتقدمة - التي يظهر منها الاحتياط من قيام، والتي هي عامّة تشمل ما نحن فيه، وكذا حسنة زرارة المتقدمة الصّريحة في ذلك، بناءً على أن المراد منها الركعة المفصولة، كما هو الظاهر - وبين الروايات الكثيرة الآمرة بالركعتين من جلوس.

وعليه، فمقتضى الجمع بينهما هو القول بالتخيير، وإن كان الأولى اختيار الركعتين من جلوس في هذه المسألة لكثرة الروايات الواردة فيها.

ويؤيد هذا الجمع رسالة جميل المتقدمة، ولولا ضعفها سنداً لكانت من أقوى الأدلة على التخيير.

وممّا ذكرنا يتضح لك أنه لا يلتفت إلى ما حكي عن العُماني والجعفي من تعيّن الجلوس، مع أن خلافهما في ذلك غير متحقق؛ لأنّ

ولو شك بين الاثنتين والأربع، سلم وصلى ركعتين قائماً،
وظاهر الصدوق البطلان؛ لرواية مقطوعة، مؤولة بالشك قبل
السجديتين^(١).

المنقول عنهما أنهما لم يذكر الرّكعة من قيام، وهو أعمّ من اختيار
العدم.

ومما ذكرنا أيضاً: أنه لا يلتفت لما عن بعض القدماء من تعين
القيام، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أن من أحرز الاثنتين برفع الرأس من
السجدة الثانية، أو بعد تمام الذكر، وإن لم يرفع رأسه، وشك بين
الاثنتين والأربع بنى على الأربع، واحتاط بركعتين من قيام.

وفي المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب...»، وفي الجواهر:
«بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل في الخلاف، وعن الانتصار، وظاهر
السرائر الإجماع عليه، بل في الرياض عن أمالي الصدوق أنه من دين
الإمامية الذي يجب الإقرار به...».

وفي المقابل، حكى عن الشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع، أنه
قال: «يعيد الصلاة»، وحكي عنه أيضاً أنه بعد القول المزبور، قال:
«وروي أنه يسلم، فيقوم، فيصلّي ركعتين»، فمن هنا استظهر منه القول
بالتخير بين الإعادة والبناء على الأكثر.

وقال في المدارك: «ويحتمل قوياً التخيير في هذه المسألة بين
ذلك - أي البناء على الأكثر مع الاحتياط - وبين البناء على الأقل،
ولا احتياط جمعاً بين هذه الروايات...».

وقال في البحار: «واحتمل الشهيد في الذكرى، والعلامة في

النَّهْيَةُ كَوْنُ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَصَلَاةُ الْاِحْتِيَاطِ لِلرُّخْصَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَتَكُونُ الْإِعَادَةُ أَيْضًا مَجْزِيَةً».

أقول: لا يوجد مخالف صريح في هذه المسألة - أي البناء على الأربع، والاحتياط بركعتين قائماً - وعلى فرض وجوده فلا يعتدُّ به. ومن هنا، يمكن القول: بحصول التسالم بينهم قديماً وحديثاً. ويدلُّ على المسألة أيضاً - مضافاً إلى عموم الروايات الآمرة بالبناء على الأكثر، مثل موثقة عمَّار وروايته المتقدمتين - جملة من الروايات واردة في هذه المسألة بالخصوص:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «قال: إِذَا لَمْ تَدْرِ (اثنتين) ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ، فَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ (الكتاب)، ثُمَّ تَشْهَدُ، وَسَلِّمْ (وتسلم)؛ (وإن) فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ، كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ؛ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً»^(١).

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور «قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رُكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، قَالَ: يَتَشْهَدُ وَيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَتَشْهَدُ وَيُسَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٢).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

ومنها: حسنة زرارة المتقدمة - في حديث - عن أحدهما عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثُّنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَا يَدْرِ رَكَعَاتِنِ هِيَ، أَوْ أَرْبَعٌ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات.

وأما ما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ، أَمْ رَكَعَتَيْنِ، فَقُمْ وَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ تُسَلِّمُ بَعْدَهُمَا»^(٣).

وكذا صحيحة بؤكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٤).

فيمكن الجواب عنهما بجوابين:

أحدهما: بحمل الرُّكَعَتَيْنِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ الْمُنْفَصَلَتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩.

وبين الأخبار المتقدمة، وتكونان بذلك دليلاً للقول المشهور، بل المتسالم عليه.

وأما الأمر بسجدي السهو - بعد التسليم - : فقد حمله جماعة من الأعلام على الاستحباب، جمعاً بينهما وبين الروايات المصرحة بأنه لا شيء عليه.

إن قلت: إنه لم يفت أحد من المتقدمين بحسب الظاهر باستحباب السجدين بعد صلاة الاحتياط.

قلت: يكون هذا المقطع من الروايتين ساقطاً عن الحجية، وهو مستقلٌ عما قبله، ولا مانع من التفكيك في الحجية، وهو ليس أول قارورة كسرت في الإسلام.

الجواب الثاني: أن الروايتين تبقيان على ظاهرهما من البناء على الأقل، ويكون الأمر بالسجود من حيث البناء على الأقل، وتكون الروايتان محمولتين على التقيّة؛ لأنّ العامّة يبنون على الأقل؛ للاستصحاب، ويسجدون للسهو؛ ولكنّ الجواب الأول أفضل.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف القول بالتخيير بين البناء على الأقل والأكثر؛ إذ صحيحة أبي بصير، وكذا صحيحة بكير بن أعين: إمّا موافقتان للعامّة، أو محمولتان على البناء على الأكثر، كما عرفت في الجواب الأول.

وأما ما حكي عن الشيخ الصدوق رحمته الله من القول: بالتخيير بين البناء على الأكثر، والإعادة.

فقد يُقال: إنه مقتضى الجمع بين الأخبار المتقدمة الدالة على

ولو شكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، سلّم وصلّى ركعتين قائماً، ثمّ ركعتين جالساً. وقال الصّدوق: يصلّي ركعةً قائماً، وركعتين جالساً. والأوّل مروّي، وعليه الأكثر. وجوّز المفيد ثلاث ركعات قائماً هنا. والأولى الترتيب؛ لمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام (١).

البناء على الأكثر، وبين صحيحة محمّد بن مسلم «قال: سألتُهُ عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً، قال: يُعيد الصلاة» (١)، ومضمّرات ابن مسلم مقبولة مثل مضمّرات زرارة.

ووجه الجمع هو رفع اليد عن ظهور الأمر في كلّ منهما في التعيين، وحمله على الوجوب التخيري بقريئة الآخر.

ولكن ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ الأمر بالإعادة إرشاد إلى الفساد؛ ولا معنى للتخيير بين الصّحة والفساد.

هذا، وقد حمل الشيخ رحمته الله صحيحة ابن مسلم على صلاة الصّبح أو المغرب.

والأقرب: أنّها محمولة على الشكّ قبل إكمال السّجّتين، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّ مَنْ شكَّ بين الاثنتين - بعد إحرازهما، على حسب ما عرفت - والثلاث والأربع بنى على الأربع، وتشهد وسلّم، ثمّ أتى بركعتين قائماً، ثمّ ركعتين جالساً. وفي المدارك: «هذا قول أكثر الأصحاب...»، وفي الجواهر:

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

«على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في الانتصار والغنية الإجماع على ذلك، وهو الحجّة...».

وذهب الصدوقان وابن الجنيد رحمهما الله إلى أنه يبني على الأربع، ويصلي ركعة من قيام، وركعتين من جلوس.
ونقل عن ابن الجنيد رحمهما الله البناء على الأقل، ما لم يخرج الوقت.

أقول: لا إشكال في البناء على الأكثر، بل هناك تسالم بين الأعلام، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.
ولم يُنقل الخلاف إلا عن ابن الجنيد رحمهما الله حيث جَوَّز البناء على الأقل، ما لم يخرج الوقت، وخلافه - على فرض تحققه - لا يضرُّ بالتسالم.

مضافاً إلى أنه لا دليل له، إلا أن يقال: إنَّ مستنده الجمع بين أدلّة البناء على الأكثر، وأخبار البناء على الأقل، التي لا تختصُّ بالمقام.
وفيه: من الضعف ما لا يخفى.

ثم إنه يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوّل: هل يتعيّن في الاحتياط الرّكعتان من قيام، مع الرّكعتين من جلوس، أم يكفي ركعة من قيام مع الرّكعتين من جلوس.

الثاني: هل يجوز أن يصلي ركعة من قيام بدل الرّكعتين من جلوس، أم أنه يتعيّن الجلوس، أم يتعيّن القيام، كما عن ظاهر الشّيخ المفيد رحمهما الله في العزّيّة، حيث ذهب إلى تعيّن الرّكعة من قيام بدل الرّكعتين من قيام، ثمّ الرّكعتين من جلوس.

الثالث: هل يجب تقديم الركعتين من قيام ثم الركعتين من جلوس، أم أنه مخير في تقديم أيهما شاء.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمشهور بين الأعلام أنه يأتي بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.

وقد استدل للمشهور بروايتين:

الأولى: مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي رَجُلٍ صَلَّى، وَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى، أَمْ ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، قَالَ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ، وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً، وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وقد عرفت في مباحث علم الرجال أنه لا فرق في عدم العمل بالمراسيل بين مراسيل ابن أبي عمير، وبين مراسيل غيره.

الرواية الثانية: صحيحة عبد الرحمان بن الحجَّاج الآتية^(٢):

ثم إننا قد ذكرنا في أوَّل المسألة أنَّ الصَّدوقين وابن الجنيد رحمهما الله ذهبوا إلى أنه يبني على الأربع، ويصلي ركعة من قيام، وركعتين من جلوس.

وقال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «وهو - أي قول الصَّدوقين وابن الجنيد - قويٌّ من حيث الاعتبار؛ لأنَّهما ينضمَّان حيث تكون

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

.....

الصلّاة اثنتين، ويُجتزأ بإحدهما حيث تكون ثلاثاً، إلا أن النقل والاشتهار يدفعه»، وفي اللمعة: «أنه قريب».

أقول: قد يستدلّ لهم بصحيفة عبد الرّحمان بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صَلَّى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: يُصلي ركعة (ركعتين خ ل) من قيام، ثمّ يُسلم، ثمّ يُصلي ركعتين وهو جالس»^(١).

قال صاحب المدارك رحمته الله: «وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد، وطريق الصدوق إلى عبد الرّحمان صحيح، إلا أن ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لأبيه على هذا الوجه غير معهود...».

أقول: إن هذا، وإن كان غير معهود، إلا أنه لا يوجب الطعن في السند، كما أنه لا يوجب الطعن في السند ما في بعض النسخ عن أبي إبراهيم عليه السلام، من دون ذكر أبي عبد الله عليه السلام، أي أنها مباشرة عن أبي إبراهيم عليه السلام.

وأما وجود أحمد بن محمد بن يحيى العطار - الذي هو شيخ الصدوق رحمته الله - في الطريق إلى عبد الرّحمان بن الحجّاج فلا يضر؛ لأنه من المعاريف، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ولكن يرد على الصحيحة: أن نسخة (ركعة) بدل (الركعتين)، وإن كانت هي المشهورة ضبطاً، إلا أنها لم تثبت بدليل معتبر.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

بل الأقوى: أنَّ الثابت من نسخ (من لا يحضره الفقيه) هي نسخة الرُّكعتين لا الرُّكعة؛ وذلك لأنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ فِيهِ لَمَّا ذَكَرَ صَاحِبَةَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ، فَلَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، فَقَالَ: كُلُّ ذَا؟! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلْيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ»^(١)، وَذَكَرَ حَسَنَةَ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّضَا رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ «أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَيَّ يَقِينِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا»^(٢).

قال: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ»^(٣)، وَكَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلَفَةٍ، وَصَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بِأَيِّ خَيْرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ»، انتهى كلام الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ.

ولا يخفى أنَّ مورد رواية الأربع التي ذكرها الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ هو الشَّكُّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَبَيْنَ رِوَايَةِ سَهْلٍ.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١/ ص ٢٣٠ رقم ١٠٢٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢؛ ومن لا يحضره الفقيه: ج١/ ص ٢٣٠ رقم ١٠٢٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣؛ ومن لا يحضره الفقيه: ج١/ ص ٢٣١ رقم ١٠٢٤.

كما أنه خير بين صحيحة عبد الرحمان وبين المرسلة، ولا يمكن فرض التخيير بينهما إلا مع مغايرة الصحيحة لمضمون المرسلة.

وبما أن المرسلة مشتملة على الركعة من قيام وركعتين من جلوس، فتكون الصحيحة مشتملة على الركعتين من قيام، والركعتين من جلوس، وإلا فلا معنى للتخيير.

ثم لا يخفى أن رواية علي بن أبي حمزة ضعيفة به؛ وأما رواية سهل فهي حسنة.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، والله العالم.
الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام تعيين الركعتين من جلوس، بل قد عرفت أن المصنف رحمه الله نسبته إلى الأصحاب.

وحكي عن الشيخ المفيد رحمه الله في العزية والديلمي في المراسم وأبي العباس في الموجز تعيين الركعة قائماً بدل الركعتين من جلوس.
وذهب المصنف رحمه الله في الذكرى، والشهيد الثاني رحمه الله في جملة من كتبه إلى التخيير بين الركعتين من جلوس أو الركعة قائماً، وحكي ذلك أيضاً عن العلامة رحمه الله.

أقول: أما القول الأول المشهور بين الأعلام، فقد استدلل له بظاهر مرسلة ابن أبي عمير وصحيحة عبد الرحمان المتقدمتين، حيث إنهما ظاهرتان في تعيين الركعتين من جلوس؛ وهذا هو مقتضى الإنصاف، كما سيتضح لك.

نعم، قد عرفت ضعف المرسلة سنداً، فتبقى صحيحة عبد الرحمان بالحجاج.

.....

وأما القول الثاني - أي: تعيين الركعة قائماً -: فهو خلاف الإنصاف؛ إذ فيه طرح للروايتين المتقدمتين بلا موجب.

وأما القول الثالث الدال على التخيير: فلعل منشأه هو الجمع بين الروايتين المتقدمتين وبين ظاهر موثقة عمار المتقدمة «فأتم ما ظننت أنك نقصت»، حيث إنها ظاهرة في كون صلاة الاحتياط من قيام، كما بينا سابقاً.

وكذا روايته الأخرى، بل هي واضحة في القيام؛ لكنّها ضعيفة كما عرفت.

وهذا الكلام لا يخلو من قوّة؛ إذ لا موجب لحمل المطلق على المقيّد، فإنّ موثقة عمار الظاهرة في القيام هي مطلقة أو عامّة، فتشمل هذه الصورة وغيرها من الصّور.

وأما الروايتان المتقدمتان، فإنّه، وإن كان موردهما خصوص الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، إلّا أنّهما لا تقيّدان الموثقة؛ لأنّهما مثبتتان، وليست صحيحة عبد الرّحمان نافيةً لغير الركعتين من جلوس.

اللهمّ إلّا أن يقال - كما لا يبعد -: إنّ صحيحة عبد الرّحمان بن الحجّاج المتقدمة ظاهرة في الحصر؛ لأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الوظيفة، فلو كانت الركعة من قيام جائزة بدل الركعتين من جلوس لبيّنها الإمام عليه السلام.

والخلاصة: أنّ الأحوط وجوباً اختيار الركعتين من جلوس.
الأمر الثالث: هل يجب تقديم الركعتين من قيام؟ قال صاحب

ولو شكَّ بين الأربع والخمس فالمشهور وجوب سجدي السهو لا غير. وقال الصدوق: صَلَّى (يصلِّي) ركعتين جالساً [بعد السجود]. وأوَّل بالشكِّ قبل ركوعه.

وفي رواية الحلبيِّ الصَّحيحة، عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدرِ أربعاً صلَّيت أم خمساً زدت أو نقصت، فتشهد وسلم، واسجد سجدي السهو بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً»^(١).

الحدائق رحمته الله: «فيه أيضاً أقوال: (الأول) وجوب ذلك، وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة، والمرضى في أحد قوليه؛ (الثاني) التخير، ونُقل عن ظاهر المرضى قده في الانتصار؛ (الثالث) تحتم تقديم الركعتين جالساً، وقد نُقل بعض الأصحاب حكاية قول به؛ (الرابع) تحتم تقديم الركعة من قيام، وهو قول الشيخ المفيد في العزية...».

أقول: مقتضى الإنصاف هو الأخذ بالقول الأوَّل المشهور بين الأعلام؛ وذلك لظهور صححة عبد الرحمان بن الحجَّاج في اعتبار الترتيب بتقديم الركعتين من القيام؛ لما فيها من وقوع العطف ب (ثم) الظاهرة في الترتيب.

ويؤيد ذلك: مرسلة ابن أبي عمير، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الصُّور هنا كثيرة جداً لم يتعرَّض المصنِّف رحمته الله، ولا غيره، لكثير منها.

والذي يظهر من الأعلام أنَّ أقصى ترقِّي الشكِّ إلى السادسة، لصحة بعض صورها، وإلا فمتى ترقَّى الشكُّ إلى الأكثر من السادسة بطل.

نعم، حُكي عن ظاهر ابن أبي عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إجراء الشَّكِّ في الرَّائِدِ
عن السَّادِسة في بعض الصُّوَرِ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وبالجَمَلَة، فَإِنَّ الصُّوَرِ كَثِيرَة جَدًّا، فقد أَنهَها بعض الأعلام إلى
ثلاثمئة وثمانٍ وثلاثين، وذلك بملاحظة ضرب الصُّوَرِ الأربَعِ المَتَقَدِّمة
- وهي الشَّكُّ بين الاثنتين والثلاث، والشَّكُّ بين الثلاث والأربع،
والشَّكُّ بين الاثنتين والأربع، والشَّكُّ بين الاثنتين والثلاث والأربع -
مع الرَّكْعَة الخامسة، ومع السَّادِسة، ومع السَّابِعة، ولاحظت معها
المحلَّ التي تقع فيه، كأن يقع الشَّكُّ بعد إكمال السَّجْدَتَيْنِ، أو بينهما،
أو بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أو في أثناء الرُّكُوعِ أو بعد القراءة، وقبل
الرُّكُوعِ، أو في أثناء الفاتحة، أو في أثناء السُّورَة، أو قبل القراءة وقد
استكمل القيام، أو في أثناء القيام أو في أثناء القنوت، ونحو ذلك.

ولكن لا يخفى عليك أنه لا توجد فائدة كثيرة في ذِكرِ حكم هذه
الصُّوَرِ لِئَدْرَة الابتلاء بها، واشتمالها على الصَّحِيحِ والفاقدِ.
نعم، سنتعرض لجملة منها تبعاً لِذِكرِ المصنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وعليه، فنقول: لو شكَّ بين الأربَعِ والخمسة بعد إكمال
السَّجْدَتَيْنِ، فالمشهور بين الأعلام أنه يني على الأربَعِ ويتشَهَّدُ ويسلِّمُ،
ثمَّ يسجد سجدي السَّهْوِ، بل عن المقاصد العليَّة الإجماع عليه، خلافاً
للمحكي عن الشَّيْخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الخلاف من البطلان.

وخلافاً للشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المقنع، حيث ذهب إلى
الاحتياط بركعتين جالساً.

قال فيه: «وإن لم تدرِ أربَعاً صلَّيت أم خمساً، أو زدت أو

نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت جالس بعد تسليمك؛ - قال - وفي حديث آخر: تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة...».

أقول: الصحيح ما ذهب إليه المشهور، وتدُلُّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صليت، أم خمساً، فأسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما»^(١)، وقوله عليه السلام: «صليت»، بصيغة الماضي معناه أنه أتم الرابعة.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لم تدرك خمساً صليت أم أربعاً، فأسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس، ثم سلم بعدهما»^(٢)، ودلالاتها واضحة كالأولى.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: إذا لم تدرك أربعاً صليت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم وأسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»^(٣)، وهي ظاهرة في المطلوب؛ وكذا قوله: «أم نقصت أم زدت»، أي أنه لم يدر هل صلى أقل من الفريضة التي هي أربع، أم أكثر من أربع.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

.....

وليس المراد أنه حصل له العلم إمّا بالنقيصة أو الزيادة، بل المراد أنه شكّ في الزيادة أو شكّ في النقيصة.

ولو كان المراد حصول العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة لكانت الصّلاة باطلة؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة، فكيف حكم ﷺ بالصّحة؟!!

ومنها: حسنة زُرارة أيضاً «قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُرْغَمَتَيْنِ»^(١)، فقولهُ ﷺ: «فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ»، أي شكّ هل زاد على الفريضة التي هي أربع، كأن صلّى خمساً مثلاً أم لا؟ وليس المراد حصول العلم بالزيادة أو النقصان، بل هي ظاهرة في أنه شكّ في الزيادة أو شكّ في النقيصة.

نعم، هي مطلقة لا تختصّ بالشكّ بين الأربع والخمس.

وأما الإجماع المدّعى من قِبَل صاحب المقاصد العليّة، فهو إجماع منقول بخبر الواحد، يصلح للتأييد فقط.

وأما ما حُكي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف من البطلان، فلا دليل عليه، ولا ريب في ضعفه.

وأما ما ذهب إليه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في المقنع، فقد يستدلُّ له بدليّتين:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢.

الأوّل: مضمرة زيد الشحام «قال: سألتُه عن الرجل صَلَّى العَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيُكَبِّرْ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ»^(١).

وجه الاستدلال: هو قوله: «وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيُكَبِّرْ...»؛ إذ الظاهر أنه بيان لحكم مفهوم القضية الشرطية الأولى - وهي إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا - أي وَإِنْ لم يستيقن أنه صَلَّى خَمْسًا، بأن لا يدري أنه زاد على الفريضة - التي هي أربع ركعات - ركعةً أخرى حتّى تصير خمساً أم لا، فيكون شكّه بين الأربع - بعد إتمام السجدين - والخمس.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالمفضّل بن صالح، أبي جميلة، وضعيفة أيضاً بالإضمار.

وثانياً: أنه لا معنى للاحتياط هنا؛ لأنّ الاحتياط إنّما هو لتدارك النقصان المحتمل، وهنا لا يُحتمل النقصان.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ مَرَادَ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَجُلًا اللَّهُ هُوَ الشَّكُّ فِي حَالِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَهْدِمَ الْقِيَامَ، وَيَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَيَأْتِيَ بِرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رَكَعَةً قَائِمًا احتياطاً؛ لِرَجُوعِ شَكِّهِ حِينَئِذٍ إِلَى الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

ولكنّ هذا الحمل بعيد عن عبارته بعد المغرب عن المشرق؛ لأنّه

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

ولو شكَّ بين الأربع والخمس فصاعداً فكالمخمس عن ابن أبي عقيل؛ لمفهوم الرواية، وأصالة الصَّحَّة، وعدم الزِّيادة^(١).

إنَّما ذكر ذلك في المورد الذي صرَّح بأنَّه ورد فيه حديث آخر أنَّه يسجد سجدين بغير ركوع، فكيف يُحمل حينئذٍ على الشَّكِّ في حال القيام؟!
الدَّليل الثاني: ما في الفقه الرضوي^(١)، فإنَّ عبارة الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المقنع موافقة لعبارة الفقه الرضوي.
وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : أنَّ كتاب الفقه الرضوي لم يثبت أنَّه للإمام عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

نعم، يُفهم من قوله هنا: «وفي حديث آخر: سجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة...» - وكذا من عبارة الشَّيخ الصَّدوق المتقدمة - ورود رواية بهذا المضمون أرجح عند مصنفيهما ممَّا هو مستند المشهور. ولكنَّها على تقدير ذلك تكون روايةً مرسلَةً، فليست حجةً.
والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الصَّحيح، والله العالم.
(١) إذا شكَّ بين الأربع والستِّ أو الأزيد، فقد حُكي عن المشهور البطلان، وحُكي عن ابن أبي عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه ألحق السادسة بالخامسة فيما إذا حصل الشَّكُّ بعد إكمال السَّجْدَتَيْنِ من الرَّابِعَةِ.
وفي المحكي عن شرح الألفيَّة للمحقِّق الثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قويٌّ متين لا محيد عنه، ونسبه إلى العلامة والشَّهيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
أقول: قد يستدلُّ لما ذهب إليه ابن أبي عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدة أدلَّة: منها: نصوص الشَّكِّ بين الأربع والخمس.

(١) فقه الرضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ص ١٢٠.

وفيه: أنَّ التعدي من الخامسة إلى السادسة قياس محض .
وأما الكلام في صحيحة الحلبي وحسنة زرارة المتقدمتين، حيث
ورد في الأولى: «أَمْ نَقَضْتَ أَمْ زِدْتِ»، وفي الثانية: «فَلَمْ يَدِرْ زَادَ أَمْ
نَقَصَ»، فسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عنهما .
ومنها: أصالة عدم الزيادة، أي استصحاب عدم الإتيان بالأكثر،
فيثبت أن ما بيده هي الرابعة بعد نفي الركعات الزائدة عليها
بالاستصحاب .

ويرد عليه: أن الاستصحاب ليس بحجة في باب الشك في
الركعات، كما تقدّم، فإنَّ صحيحة صفوان المتقدمة: «إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي
كَمْ صَلَّيْتَ، وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»^(١) .
وكذا غيرها ممّا ورد في معناها، فقد دلّت على إلغاء
الاستصحاب في باب الشك في الركعات المعمول به عند العامة،
ويكون الأصل - بعد ورود صحيحة صفوان، وما في معناها - حينئذٍ
هو الفساد في كلِّ شكٍّ تعلّق بأيِّ ركعة، عدا ما ثبت خروجه .
ثمَّ إنَّه قد يُقال: إنَّ أصالة عدم الزيادة - حتّى على القول
باعتبارها في باب الشك في الركعات - لا تثبت كون الركعة التي جلس
فيها هي الرابعة ليتشهد ويسلم فيها، إلّا على القول بالأصل المثبت،
وهو غير حجة .

وتوضيحه: أنه لا بدّ من إحراز اتّصاف الركعة التي جلس فيها

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ .

بأنها هي الرَّابِعة ليتشَّهد بعدها ويسلم، واستصحاب عدم الزيادة لإثبات اتِّصاف الرَّكعة التي جلس فيها للتشَّهد بأنَّها هي الرَّابِعة يكون أمراً عقلياً لا شرعياً، والاستصحاب لا يثبت اللوازم العقلية والعرفية والعادية. وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاتِّصاف المزبور.

نعم، المستفاد من موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ - بِسْمِ اللَّهِ...»^(١)؛ ومن صحيحة زرارة «قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشْهَدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قُلْتُ: فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشْهَدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ فَقَالَ: الشَّهَادَتَانِ»^(٢)؛ هو اعتبار محل خاص للتشَّهد، وهو كونه بعد الأولتين، وقبل القيام إلى الثالثة، وكذا كونه بعد الرَّابِعة.

ولا يفهم من الروايتين وأمثالهما كون التشَّهد في ركعة متَّصِفةً بأنَّها الثانية أو الرَّابِعة.

ومنها: الإطلاق في صحيحة الحلبي المتقدمة «أَمْ نَقَضَتْ أَمْ زِدَتْ»^(٣)، أي أنه لم يدر هل صلى أقل من الفريضة التي هي أربع أم أكثر من أربع، وليس المراد أنه حصل له العلم إمَّا بالنقيصة أو الزيادة، بل المراد أنه شك في الزيادة أو شك في النقيصة.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشَّهد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشَّهد ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

ولو شك في النافلة تخير في البناء، والأقل أفضل^(١).

ولو كان المراد حصول العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة لكانت الصلاة باطلة؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة، فكيف حكم الإمام عليه السلام بالصحة؟!

وكذا الإطلاق في حسنة زرارة المتقدمة «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ...»^(١)، أي شك هل زاد على الفريضة التي هي أربع - كأن صلى خمسا أو ستا - أم لا.

وليس المراد حصول العلم الإجمالي بالزيادة أو النقصان، بل هي ظاهرة في أنه شك في الزيادة أو شك في النقيصة.

والإنصاف: أن الاستدلال بهما متين.

ولولا مخافة الاستيحاش من الانفراد في الفتوى بالصحة لأفتيت بها، وإن كان لا ينبغي للإنسان أن يستوحش من الحق وإن قلّ سالكوه، إلا أن مخالفة المشهور - لا سيما مشهور المتقدمين - يُحسب لها ألف حساب، فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة وسجود السهو، ثم الإعادة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام قاطبة أن من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر أو الأقل مخيراً بينهما.

وفي الجواهر: «كما صرح به جماعة، بل في المصابيح، وعن المعبر الإجماع عليه، بل في الرياض: إجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضاً، بل في مفتاح الكرامة عن الأمالي: عُدَّ من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

دين الإمامية أن لا سهو في النافلة، فمن سها فيها بنى على ما شاء، بل فيه أيضاً عن ظاهر التهذيب: الإجماع عليه أيضاً، حيث قال: عندنا.

وفي المدارك: «لا ريب في أفضلية البناء على الأقل لأنه المتيقن؛ وأما جواز البناء على الأكثر، فقال المصنف رحمته الله في المعبر: إنه متفق عليه بين الأصحاب...»

وقال صاحب الحدائق: «يمكن أن يستدل لأفضلية البناء على الأقل هنا بما رواه ثقة الإسلام في الكافي مرسلًا، قال: (وروي: أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل)؛ والظاهر من إيراد هذا الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضة والنافلة، فإن حكم الفريضة - كما قدمنا تحقيقه - هو البناء على الأكثر مطلقاً، وما ورد فيها من البناء على الأقل فقد بينا وجهه؛ وأما النافلة فإن الحكم فيها هو البناء على الأقل لهذا الخبر؛ وأما ما ذكره أصحابنا من جواز البناء على الأكثر فالظاهر أنه لا مستند له إلا ما يدعونه من الاتفاق، كما سمعت من عبارة المعبر».

أقول: أمّا البناء على الأقل في النافلة فيدل عليه - بعد التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً - استصحاب عدم الإتيان بالركعة المشكوكة.

وما دلّ على سقوط الاستصحاب، وعدم حجّيته في باب الشك في الركعات، كصحيحة صفوان المتقدمة، وغيرها من الروايات، إنما دلّ على ذلك في الفريضة.

وأما النوافل، فلا دليل على سقوط الاستصحاب في الشك في الركعات فيها.

.....

ونتيجة ذلك: هو البناء على الأقل.

وأما أفضلية البناء على الأقل، فقد استدلل عليه بعضهم - بعد التسالم - بمرسلة الكليني «وروي: أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل»^(١).

وفيها أولاً: أن الرواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنه لا يظهر منها إلا جواز البناء على الأقل، ولا يفهم منها الأفضلية؛ وذلك لأن الكليني رحمته الله روى المرسلة المزبورة بعد أن روى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألتُه عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء»^(٢)، أو «ليس عليك سهو»، كما في بعض النسخ.

ولما كان يظهر من هذه الصحيحة أن الحكم هو المضي في شكه، أي البناء على الأكثر، فذكر الكليني المرسلة المزبورة بعد هذه الصحيحة للتنبيه على عدم تعين البناء على الأكثر، بل يجوز البناء على الأقل.

ثم إنه يدل على جواز البناء على الأكثر - مضافاً إلى التسالم بينهم - صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة؛ إذ هي ظاهرة جداً في البناء على المصحح - أي الأكثر - إلا إذا كان مفسداً فيني على الأقل.

وقد استدلل أيضاً بمرسلة إبراهيم بن هاشم، كما في الفقيه، وفي

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

الكافي مرسله يونس، حيث ورد في الذَّيْل: «وَلَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ...»^(١)؛ إذ المراد من السَّهْو هو الشَّك؛ لشيوع إرادة الشَّك من لفظ السَّهْو في هذه المواضع.

والمراد من عدم السَّهْو في النَّافِلَة هو عدم الاعتناء بالشَّك، أي البناء على وقوع المشكوك فيه، الذي هو البناء على الأكثر، إلا إذا كان البناء عليه مفسداً، فيبني على الأقلِّ حينئذٍ.

وهذا هو الظاهر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا سَهْوَ فِي النَّافِلَةِ»، وإن كان لا يتلاءم مع باقي الفقرات الواردة في المرسله، إلا أنه يتعيَّن إرادة هذا المعنى لبعض القرائن الخارجيّة التي منها تسالم الأعلام على عدم بطلان النافلة بالشَّك فيها.

والذي يهون الخطب: أن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، كما عرفت سابقاً.

ثمَّ إنَّ ظاهر صحيحة ابن مسلم المتقدِّمة، وإن كان هو تعيَّن البناء على الأكثر، إلا أنه يُحْمَل على التخيير؛ للتسالم بينهم على البناء على الأقلِّ، بل قد عرفت أفضليَّة البناء على الأقلِّ.

ثمَّ إنه ينبغي التنبيه على أمور:

الأوَّل: المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في النافلة بين كونها ثنائياً أو ثلاثياً، كصلاة الوتر، بناءً على كون مجموعها صلاةً واحدةً،

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٨.

من غير تخلُّل التسليم بين ركعتي الشَّفْع والوتر، أو رباعيَّة كصلاة الأعرابي، أو وحدانيَّة كمفردة الوتر، فإنَّه مخيَّر بين البناء على الأقلِّ أو الأكثر، إلَّا أن يكون البناء على الأكثر موجِّباً للحكم بالبطلان، فيبني على الأقلِّ.

والدليل على عدم الفرق بين أفراد النافلة: هو إطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدِّمة «سألته عن السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، وكذا غيرها ممَّا ورد فيه: أَنَّهُ لَا سَهْوَ فِي النَّافِلَةِ.

ولكن يظهر من بعض الروايات المتقدِّمة بطلان الوتر بالشكِّ فيها، وذكرنا هذه الروايات سابقاً، مثل صحيحة العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ، قُلْتُ: الْمَغْرِبِ، قَالَ: نَعَمْ، وَالْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ»^(١).

وحديث الأربعمئة «قال: لا يكون السَّهْوُ فِي خَمْسٍ: فِي الْوَتْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَفِي الصُّبْحِ، وَفِي الْمَغْرِبِ»^(٢)، وكذا رواية قرب الإسناد^(٣).

ولكن حديث الأربعمئة ضعيف بعدم وثاقة القاسم بن يحيى، وجدَّ الحسن بن راشد؛ كما أنَّ رواية قرب الإسناد ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة محمَّد بن خالد الطيالسي.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١٥.

.....

وذكر بعض الأعلام أن إعادة الوتر مع الشك محمولة على الاستحباب .

وذكر المحقق الهمداني في مصباحه أنه : «يمكن كونها منزلة على الغالب من عدم تعلق الشك بالركعة المفردة إلا في أصل وجودها...» .

وقد يقال : إنه لا بأس بتخصيص عموم الحكم في النافلة بهذه الروايات ، أي لا بطلان بالشك في النافلة إلا في الوتر .

ولكن الإنصاف : أن الشك في النافلة لا يوجب البطلان حتى في صلاة الوتر؛ للتسالم بين الأعلام ، ولجملة من الروايات المتقدمة الدالة بإطلاقها الشامل لجميع أفراد النافلة ، على عدم البطلان بالشك فيها .

وأما الروايات الثلاث المتقدمة فمع قطع النظر عن ضعف حديث الأربعمئة ورواية قرب الإسناد ، تؤول بما يناسب المقام ، أو يرد علمها إلى أهلها عليهم السلام ، والله العالم .

الأمر الثاني : المعروف بين الأعلام أن التخيير في النافلة بين البناء على الأقل أو الأكثر ، مخصوص بالشك في عدد الركعات .

وأما الشك في أفعال النافلة ، فحكمه حكم الشك في أفعال الفريضة ، فإن كان في المحل أتى به ، وإن كان بعد الدخول في غيره لم يلتفت .

وهذا خلافاً للرياض ومحتمل الذخيرة ومجمع البرهان ، حيث لم يوجبوا التدارك ولو في المحل ، ركناً أو غيره .

وقد يستدل لقول المشهور بعدم الالتفات فيما إذا دخل في غيره

.....

بقاعدة التجاوز الشامل دليلها للنافلة؛ وأمّا قبل التجاوز فيأتي به،
لأصالة عدم الإتيان بالفعل.

وأمّا صحيحة ابن مسلم المتقدمة، وكذا غيرها، فهي لا تنافي
وجوب الإتيان بالفعل إذا لم يتجاوز المحل؛ لأنّ التدارك في المحلّ
ليس من أحكام السهو حتّى تشمله صحيحة ابن مسلم وغيرها، بل هو
لأصالة عدم الإتيان بالفعل.

بل لو قلنا: إنّ التدارك في المحلّ من أحكام السهو، إلاّ أنّه لا
يبعد انصراف السهو فيه إلى خصوص الشكّ في الرّكعات، حيث قد
أطلق السهو على خصوص الشكّ في الرّكعات في كثير من النصوص،
كما لا يخفى على من لاحظها.

ومن هنا، تعرف أنّ ما استدلّ به للقول الآخر من عموم صحيحة
ابن مسلم: «سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء»
وغیرها، في غير محله؛ لما عرفت من أنّ التدارك في المحلّ ليس من
أحكام السهو، بل هو لأصالة عدم الإتيان بالفعل.

وعلى فرض كونه من أحكام السهو، فلا يبعد انصرافه إلى
خصوص الشكّ في الرّكعات، كما تقدّم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنّ نقصان الركن في النافلة
مبطل لها كالفريضة. لقاعدة فوات الكل بفوات جزئه. وأمّا عدم بطلان
الصلاة سواء أكانت فريضة، أم نافلة - بنسيان جزء غير ركني - فإنّما
هو للدليل الخاص. وأمّا ما في المقام فلا يوجد ما يوجب خروجه عن
قاعدة فوات الكل بفوات جزئه. هذا كلّ بالنسبة لنقصان الركن.

وأما زيادته سهواً في النافلة فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه لا يضر بصحة الصلاة وأنه ليس كالفريضة.

وقد استدلل لعدم البطلان بجملة من الأدلة، نذكر أهمها:

منها: حسنة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة (ركعة)، لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»^(١)، باعتبار أن المراد من زيادة الركعة هو زيادة الركوع؛ لإطلاقها عليه كثيراً في لسان الروايات.

ولكن الإنصاف: أن الاستدلال مبني على مفهوم الوصف، حيث قُيدت الصلاة بالمكتوبة، وقد عرفت في محله أنه لا مفهوم للوصف.

وأما القضية الشرطية فهي راجعة إلى الفريضة، ومفهومها أنه إذا لم يستيقن في المكتوبة بأنه زاد فحكمه كذا، وليس مفهومها أنه إذا استيقن الزيادة في غير المكتوبة فيعتد بها مثلاً، وهذا واضح.

ومنها: معتبرة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: الرجلُ يُصلي الركعتين من الوتر، ثم يقوم، فينسى التشهد حتى يركع، ويذكر وهو راکع، قال: يجلس من ركوعه، فيتشهد، ثم يقوم، فيتم، قال: قلتُ: أليس قلتُ في الفريضة: إذا ذكره بعد ما ركع مضى (في صلاته)، ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف، ويتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب التشهد ح ١.

وهي معتبرة لأن الحسن بن زياد الصقيل من المعاريف عندنا .
 وفيها : أن صلاة الوتر - أي الشفع والوتر - التي هي ثلاث ركعات ، وقد أُطلق عليها في الروايات صلاة الوتر ، إن كان المقصود منها هنا كون الركعة موصولةً بالشفع من غير تخلل التسليم بينهما ، كما هو مذهب العامة ، فدلالتها تكون تامةً ، حيث دلّت على عدم البطلان بزيادة الرُّكوع فيها .

ولكن هذا باطل عندنا ؛ لأنّ مذهب الإمامية هو الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم .

وإن كان المقصود منها في الرواية هو الإتيان بالركعة مفصولةً عن الشفع ، فلا تدلُّ حيثنذ على زيادة الرُّكوع في النافلة ؛ لأنّ الرُّكوع المأتي به هو من صلاة أخرى - أي ركعة الوتر - ولم يكن الرُّكوع الزائد من صلاة الشفع ، فلم تتحقّق الجزئية .

وقد عرفت أنّه يشترط في تحقّق الزيادة قصْد الجزئية ، ولا يكفي مطلق الإتيان بالشّيء في ضمن الصلاة حتّى تتحقّق الزيادة ، من غير فرق بين الرُّكوع والسُّجود ، وغيرهما ، كما حرّراه في محله .

ومنها : صحيحة عبّيد الله الحليّ «قال : سألتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ ، فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ : يَدْعُ رَكْعَةً ، وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ»^(١) .

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ .

فروع:

كلُّ شكٍّ يتعلَّق بالأوليَّين، فالظاهر أنَّه مشروط بإكمال السَّجْدَتَيْنِ، فلو حصل في الرُّكُوع أو قبله أو بينه وبين السُّجُود أو فيه بطلت، والشَّكُّ بين الثلاث والأربع غير مشروط بذلك^(١).

وهذه الصَّحيحة ظاهرة جدًّا في أنَّها واردة فيمن أراد أن يصليَّ عدة ركعات، كالثماني ركعات نافلة الظهر مثلاً، التي هي ركعتان ركعتان، ثمَّ شرع في صلاة أخرى، بزعم فراغه من الأوليين اللتين هما نافلة مستقلة، فحاله حال من تلبَّس بالعصر بزعم فراغه من الظهر، ثمَّ ذكر في أثناء العصر عدم فراغه من الظهر، فإنَّه يلقي ما بيده ويتدارك المنسيَّ.

ولا يلزم منه الزيادة المبطله؛ لأنَّه لم يقصد بها الجزئية للظهر، فكذا هنا، فإنَّه لم يقصد بالركوع المأتي كونه جزءاً من الصَّلَاة الأولى، بل قصد به كونه جزءاً من الصَّلَاة الثانية، فلا يُقال حينئذٍ: إنَّه زاد في الصَّلَاة الأولى.

وأما بالنسبة للثانية، فقد حكم الإمام بإلغاء ما بيده، ثمَّ الاستئناف لها بعد تميم الأولى.

والخلاصة: أنَّه لا فرق في زيادة الرُّكن بين الفريضة والنَّافلة من حيث الحكم، كما لا فرق بينهما من حيث نقصان الرُّكن، والله العالم.
(١) قد بيَّنا سابقاً بالتفصيل، وقلنا: إنَّ إكمال الرُّكْعَتَيْنِ يكون بإتمام الذِّكْر في السَّجْدَة الثانية من الرُّكْعَة الثانية.

ولا يشترط رفع الرأس منها، فراجع ما ذكرناه، وبيَّنا أيضاً حال الشَّكِّ بين الثلاث والأربع، فراجع.

أَمَّا الشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ : فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَهُوَ شَكٌّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، فَيُرْسِلُ نَفْسَهُ ، وَيَحْتَاطُ احتياطه ، وَعَلَيْهِ الْمَرْغَمَتَانِ ، وَنَفَاهُمَا ابْنُ إِدْرِيسَ . وَإِنْ كَانَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَمَّا يُكْمِلُ السُّجُودَ ، فَقَوْلَانِ : أَقْرَبُهُمَا الْإِتِمَامُ ، وَالْمَرْغَمَتَانِ ^(١) .

(١) قَالَ الْمَصْنِفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الذِّكْرِ : « وَأَمَّا الشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ ، فَالْنَّصُّ : أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، كَمَا يَأْتِي ؛ وَفَصَّلَ مَتَأَخَّرُوا الْأَصْحَابُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ هُنَا صُورًا :

إِحْدَاهَا : أَنْ يَقَعَ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ . وَثَانِيهَا : أَنْ يَقَعَ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالظَّاهِرُ إِحْقَاقُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ .

وِثَالِثُهَا : أَنْ يَقَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَيَحْتَمِلُ إِحْقَاقَهُ بِهَا تَنْزِيلًا لِمُعْظَمِ الرَّكْعَةِ مَنْزِلَةً جَمِيعَهَا ؛ وَيَحْتَمِلُ عَدَمَهُ ؛ لِعَدَمِ الْإِكْمَالِ ، وَتَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهُوَ أَشْكَلُ مَسَائِلِهِ ؛ فَقَطَعَ الْفَاضِلُ فِيهَا بِالْبَطْلَانِ ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ مَحْذُورَيْنِ : إِمَّا الْقَطْعَ ، وَهُوَ مَعْرُضٌ لِلْأَرْبَعِ ؛ وَإِمَّا الْإِتِمَامَ ، وَهُوَ مَعْرُضٌ لِلْخَمْسِ ؛ وَقَطَعَ شَيْخُهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْفَتَاوَى بِالصَّحَّةِ ، تَنْزِيلًا لِلرَّكْعَةِ عَلَى الرُّكُوعِ ، وَالْبَاقِي تَابِعٌ ، وَتَجْوِيزُ الزِّيَادَةِ لَا يَنْفِي مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْأَصَالَةِ ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ ، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ الزِّيَادَةِ لَوْ مَنَعَ لِأَثَرٍ فِي جَمِيعِ صُورِهِ .

وَخَامِسُهَا : أَنْ يَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ ، فَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ ، وَأَنْ يَرْسَلَ نَفْسَهُ ، فَكَأَنَّهُ شَاكٌّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ .

وَسَادِسُهَا : أَنْ يَقَعَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، سِوَاءَ كَانَ قَدِ انْحَنَى ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الرَّكْعِ ، أَوْ لَمْ يَنْحَنِ أَصْلًا .

.....

وسابعها: أن يقع في أثناء القراءة.

وثامنها: أن يقع قبل القراءة، وقد استكمل القيام.

وتاسعها: أن يقع في أثناء القيام.

وفي هذه الصُّور الأربع يلزمه الاحتياط بركعة قائماً، أو ركعتين جالساً؛ لأنَّه شكٌّ بين الثلاث والأربع، ويُرسَل نفسه في جميعها، ولا يترتَّب على التعدُّد فيها شيء، سوى احتمال سقوط السُّجود السَّهْو، ما لم يستكمل القيام، واحتمال تعدُّده إذا قرأ...».

أقول: لا فائدة في تكثير الصُّور؛ لأنَّها في الواقع ترجع إلى ثلاث صُّور، أو فقل: إنَّه يتضح حكم الجميع من خلال بيان ثلاث صُّور:
الأولى: أن يشكَّ بعد تمام ذِكر السَّجدة الثانية، وإن لم يرفع رأسه.

الثانية: أن يشكَّ قبل الرُّكوع.

الثالثة: أن يشكَّ في أثناء الرُّكوع، أو بعده، وقبل تمام السُّجود.

أمَّا الصورة الأولى: فقد تقدَّمت، وقلنا: إنَّه يبني على الأربع، ويتشَّهد ويسلِّم، ويسجد سجدي السَّهْو؛ وذلك للروايات المتقدِّمة، فلا حاجة للإعادة.

وأما الصُّورة الثانية: وهي أن يشكَّ قبل الوصول إلى حدِّ الرَّكع، سواء أكان قبل القراءة أم بعدها، قبل الهوي إلى الركوع أو بعده وقبل الوصول.

فالمعروف بين الأعلام أنَّه يجلس، فينقلب شكُّه إلى الثلاث والأربع، فيعمل فيه على ما تقدَّم في تلك المسألة.

وعليه أن يسجد سجدي السهو للقيام الزائد.
وفي الحدائق: «أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يجلس، وينقلب شكه إلى الثلاث والأربع، فيعمل فيه على ما تقدم في تلك المسألة، ويزيد مع ذلك سجدي السهو؛ لمكان القيام...».

أقول: لا إشكال في أن البناء على الصحة متوقف على رجوع الشك إلى الشك بين الثلاث والأربع.

لكن قد استشكل: بأن انقلاب الشك إلى الشك بين الثلاث والأربع متوقف على هدم القيام، ولا دليل على الهدم، بل لا بد من بيان حكم المسألة حال حدوث الشك، لا بعد الهدم الذي لا دليل عليه.

ولكن الإنصاف: أن رجوع شكه إلى الشك ما بين الثلاث والأربع لا يتوقف على هدم القيام، بل لأنه حال كونه شاكاً في أن ما بيده رابعة، أو خامسة، يصدق عليه أنه لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً.

إذ لو لم يرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع قبل الهدم لم يرجع إليه بعد الهدم؛ إذ ليس الهدم إلا الجلوس، ولا فرق بينه وبين القيام من هذه الجهة.

والخلاصة: أنه بعد رجوعه إلى الشك ما بين الثلاث والأربع انطبقت عليه أدلة تلك المسألة.

إذ تخصيصها بخصوص الشك الحادث قبل التلبس بالخامسة يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ثم إنه قد يقال: إنه لو سلمنا بأن انقلاب شكه إلى الشك ما بين الثلاث والأربع لا يكون إلا بعد الهدم، إلا أن قولكم: بأنه لا دليل على جواز الهدم، في غير محله؛ لوجود الدليل، وهو رواية حمزة بن

.....

حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»^(١)، فإنَّ معنى (يدبرها) هو معالجتها بإرجاعها إلى حالة لا تجب معها إعادة الصَّلَاة، كما فيما نحن فيه. ولكن يرد عليه: أنَّ الرواية ضعيفة بعدم وثاقة حمزة بن حمران. وأما بالنسبة إلى وجوب سجدي السَّهو فسيأتي الكلام عنه، إن شاء الله تعالى.

الصُّورة الثالثة: وهي ما لو حصل الشُّك بعد الرُّكوع، أو في أثناءه، أو بعد رفع الرَّأس منه، أو في أثناء الهوي للسُّجود، أو في السَّجدة الأولى، أو بين السَّجديتين، أو قبل وضع الجبهة في السَّجدة الثانية.

فقد ذكر صاحب الحقائق رحمته الله: أنَّ «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنَّ حكمها كحكم سابقتها في الصَّحَّة، والبناء على الأربع، وسجود السَّهو؛ وقطع العلامة قدس سره في جملة من كتبه بالبطلان، واقتفاه المحقِّق الشَّيخ علي قدس سره على ما نُقل عنه».

أقول: ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى البطلان؛ لخروج هذه الصُّورة عن المنصوص، وعدم قبولها للعلاج، وهو مقتضى الإنصاف. وقبل أن نذكر وجه بطلان هذه الصُّورة، أقول: قد يستدلُّ للصَّحَّة بأنَّ الرُّكعة اسم للرُّكوع، فلو عرض الشُّك بعد رفع الرَّأس منه، أو في أثناءه، فيندرج حينئذٍ في موضوع النصوص المتقدِّمة الدَّالة على الصَّحَّة فيما إذا شكَّ بين الأربع والخمس، بعد تمام السَّجديتين.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ١.

أو قد يقال: إنَّ الركعة، وإن قلنا: إنها اسم لتمامها، ولكن معظمها الرُّكوع، فبعد رفع الرأس منه - فضلاً عما بين السَّجْدَتَيْنِ - يصدق عرفاً أنَّه لا يدري صَلَّى خمساً أو أربعاً.

وفيه: أمَّا الوجه الأوَّل، فيرد عليه: أنَّ الرَّكْعَةَ اسم لتمامها، وإطلاقها على الرُّكُوع أحياناً - كما في صلاة الكسوف - يحتاج إلى قرينة، وبدونها تحمل على معناها الحقيقي. وأما الوجه الثاني، فيرد عليه: أنَّ الإِطْلَاق مبني على المسامحة، ولا اعتبار به في المقام.

ومقتضى الإنصاف حينئذٍ: هو البطلان؛ لما عرفت من خروج هذه الصُّورة عن المنصوص، وعدم قبولها للعلاج، وللعلم الإجمالي بوجود خلل في صلاته؛ لأنَّه إذا أراد أن يتعامل مع هذه الصُّورة معاملة الشَّكِّ بين الثلاث والأربع - إذ يصدق عليه بملاحظة الرَّكْعَات التي فرغ منها أنَّه لا يدري ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً - فيتعيَّن عليه إلغاء الرُّكُوع.

وفي هذه الحالة يعلم إجمالاً إمَّا بزيادة ركوع سهواً لو كان ما بيده هي الرَّكْعَةُ الخامسة، أو بنقص السَّجْدَتَيْنِ عمداً لو كان ما بيده هي الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ.

نعم، لو كان الاستصحاب جارياً في المقام لاستصحب عدم الإتيان بالرَّابِعَةَ، ومضى في صلاته وأتمَّ الرَّكْعَةَ، وبعد إتمامها يندرج في موضوع مَنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّه صَلَّى أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فيعمل بموجبه.

ولكنَّكَ عرفت أنَّ الاستصحاب لا يجري في باب الشَّكِّ في ركعات الفريضة، خلافاً للعامَّة، حيث يجري عندهم ويبنون على الأقلِّ.

الثاني: لو خالط الشك في المسائل الأول الشك في الخامسة، فالحكم واحد، إلا أنه يزيد المرغمتين، ويحتمل البطلان^(١).

ثم إنه قد ذُكر للبطلان وجه آخر، وهو أن الأمر دائر بين محذورتين: إما إكمال الركعة الذي هو معرض للزيادة، وإما الهدم الذي هو معرض للنقيصة.

وقد أشكل على هذا الوجه: بأن المبطل إنما هو يقين الزيادة لا احتمالها، ولو أثر ذلك لأثر فيما لو عرض الشك بعد السجود أيضاً، مع أنهم اتفقوا هناك على الصحة.

ولكن الإنصاف: أن هذا الإشكال في غير محله؛ لأن المبطل إنما هو نفس الزيادة لا يقينها، فاليقين طريق لإحراز المبطل، من غير أن يكون له دخل في مبطليته، فمتى شك في تحقق الزيادة فقد شك في صحة صلاته فعليه إعادتها؛ إذ لا يوجد دليل، ولا أصل، يحرز به عدم الزيادة، واستصحاب عدم الإتيان بالرابعة لا يجري لما عرفت.

ومن هنا، يظهر فساد قياس ما نحن فيه بما لو حدث الشك في الزيادة بعد تمام السجدة؛ وذلك لوجود النص، وهو الفارق بين الصورتين.

مضافاً: إلى التسالم بينهم على الصحة هنا، دون تلك الصورة، والله العالم.

(١) إذا تعلق الشك بعدد لم يرد فيه نص بصحته، ولكنه ينحل إلى شكين أو شكوك صحيحة، كما لو شك بين الإثنين والأربع والخمس

بعد إكمال السجدين، أو بين الثلاث والأربع والخمس، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس، فكلُّ من هذه الصُّور الثلاث ينحلُّ الشكَّ فيها إلى شكِّين صحيحين:

الأولى: تنحلُّ إلى الشكِّ بين الاثنتين والأربع، وبين الأربع والخمس.

والثانية: بين الثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس.

والثالثة: بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس، وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنِّف وصاحب الحدائق رحمهما - أنه يعمل بموجب الشكِّين.

ففي الصُّورة الأولى: يبني على الأربع، ويحتاط بركعتين قائماً، ثمَّ السُّجود للسُّهو.

وفي الصُّورة الثانية: يبني على الأربع، ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ثمَّ السُّجود للسُّهو.

وفي الثالثة: يبني على الأربع ويحتاط بركعتين من قيام، ثمَّ بركعتين من جلوس ثمَّ السُّجود للسُّهو.

وعن العلامة الطباطبائي رحمته «الإجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك بالنسبة إلى الصَّحة والبطلان، فالشكُّ المركَّب تابع لبسائطه فيهما، وفي البناء على الأقلِّ والأكثر، وكيفية الاحتياط».

وقد استدلَّ صاحب الحدائق رحمته للصَّحة بإطلاق أدلَّة أحكام الشكوك الشامل لحالتي الانفراد والاجتماع، قال: «إنَّ النصوص الواردة في أحكام تلك الصُّور التي أسلفناها في المسائل المتقدِّمة مطلقة لا تقييد فيها بحال انفراد أو اجتماع - إلى أن قال: - فالشكُّ بين

.....

الثلاث والأربع والخمس يصدق عليه أنه شك بين الثلاث والأربع،
فيدخل تحت عموم أخباره، وأنه شك بين الأربع والخمس، فيدخل
تحت عموم دليله أيضاً».

ولكن أشكل عليه جماعة كثيرة من الأعلام، منهم صاحب
الجواهر والمحقق الهمداني والسيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم
الخوئي (قدس الله أسرارهم)، بأن النصوص الواردة في كل من الشكوك
الصحيحة منصرفة إلى صورة انفراده، وعدم مجامعته لشك آخر، وهو
الإنصاف.

وعليه، فالحاق صورة الاجتماع به يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.
أضف إلى ذلك: أن القول بانحلال هذه الصور إلى شكين
صحيحين فقط، في غير محلّه، بل في الصورة الأولى والثالثة منهما
شك آخر مفسد، وهو بين الاثنتين والخمس.
وفي الصورة الثانية معها شك آخر مفسد، وهو بين الثلاث
والخمس.

ثم إنه بقي من الصور الأول التي أشار إليها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ صورة
واحدة، هي ما لو شك بين الاثنتين والثلاث والخمس، فينبغي على
كلام المصنّف وصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ الحكم بالصحة؛ لإطلاق ما دلّ
على حكم الشك بين الاثنتين والثلاث.

ولكن الإنصاف: أنه لا ينبغي الحكم فيها بالصحة حتى على
مذهب المصنّف وصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ؛ لعدم انحلالها إلى شكين
صحيحين، بل تنحل إلى شك واحد صحيح، وهو ما بين الاثنتين
والثلاث، وإلى شكين فاسدين:

أَمَّا الشُّكُّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ : فَمُبْطَلٌ مُطْلَقًا . وَالشُّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ كَذَلِكَ ، مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَيَكُونُ شُكًّا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ^(١) .

الأوّل: الشُّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ .

والثاني: الشُّكُّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ .

(١) المعروف بين الأعلام أنّ الشُّكَّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا عِلَاجَ لَهُ فِي جَمِيعِ صُورِهِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ الشُّكُّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ - الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِي الْبَطْلَانِ فِيهِ - أَوْ بَعْدَ الْإِكْمَالِ ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْاِحْتِيَاطِ فِيهِ ، وَعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّتِهِ بِالْخُصُوصِ .

وَأَمَّا نِصُوصُ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ مِثْلَ مَوْثِقَةِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ ، مَتَى مَا شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمِّمْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ» ^(١) ، وَكَذَا غَيْرُهَا ، فَلَا تُشْمَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِاِخْتِصَاصِهَا - بِقَرِينَةِ الدَّلِيلِ - بِمَا إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ صَحِيحًا حَتَّى يُمْكِنَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا هُنَا ، فَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ يَكُونُ مُفْسِدًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ رَكْعَةٍ .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِلْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلَى - بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ - بِدَلِيلَيْنِ :

الأوّل: مَوْثِقَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ .

.....

الأوّل ﷺ: إذا شككت فابنِ على اليقين، قال: قلتُ: هذا أصل؟ قال: نعم^(١)، حيث إنَّ المتبادر منها هو البناء على الأقل.

وفيه أوّلاً: أنه كيف يكون أصلاً يبني عليه، مع أنه منافٍ للروايات الكثيرة الدالة على البناء على الأكثر في الموارد التي يصح فيها البناء على الأكثر.

وثانياً: أنه من المحتمل أن يكون المراد منها هو البناء على كون المشكوك فيه متيقناً، بمعنى إلغاء الشك، والبناء على الأكثر؛ لأنَّ اليقين بصحة الصلاة يحصل بالبناء على الأكثر، ولا يحصل بالأقل؛ لما فيه من احتمال زيادة الركعة المبطلّة للصلاة، سهواً وعمداً، بخلاف الأوّل؛ إذ ليس فيه سوى كون التسليم في غير محلّه الذي هو غير قادح؛ لجريانه مجرى السهو.

نعم، قد عرفت أنّ البناء على الأكثر مختصّ بما إذا كان الأكثر صحيحاً لا مفسداً للصلاة، كما فيما نحن فيه.

ومثلها - بل أوضح منها - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعليّ، عن أبي إبراهيم ﷺ «في السهو في الصلاة، فقال: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلوات كلّها»^(٢).

والجواب: هو الجواب، فلا حاجة للإعادة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

الثالث: لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الأقل، ولو شك في الركعتين بطلت. ولا بن طاووس رَحِمَهُ اللهُ هنا قول ذكره في البشري حَقَّقناه في الذُّكْرَى^(١).

الدليل الثاني: الاستصحاب - أي استصحاب عدم الإتيان بالأكثر - .

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن الشارع المقدس ألغى الاستصحاب في باب الشك في الركعات في الفريضة، فإنَّ صحيحة صفوان المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إن كنت لا تدري كم صلَّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة»^(١)، وكذا غيرها، قد دلَّت على إلغاء الاستصحاب في باب الشك بين الركعات في الفريضة. والخلاصة إلى هنا: أن الشك بين الاثنتين والخمس لا علاج له في جميع صورته.

وأما الشك بين الثلاث والخمس: فكذلك، أي أنه مُبطل للصلاة، ولا علاج له إلا في صورة واحدة، وهي ما لو وقع الشك حال القيام قبل الركوع، فإنه يهدم قيامه، ويرجع شكُّه إلى ما بين الاثنتين والأربع، فيعمل على مقتضاه، بخلاف ما لو وقع بعد الركوع، فإنه يبطل صلاته، ولا علاج له.

(١) المعروف بين الأعلام أن مَنْ شك في عدد ركعات صلاة الكسوف بطلت الصلاة، كما لو شك بين الركعة الأولى والثانية، أو بينهما وبين الثالثة؛ لأنها ثنائية، أما إذا كان الشك في عدد الركوعات،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

فإن تضمن الشك بين الركعتين - كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس، فإن كان في السادس فهو في الركعة الثانية، وإن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى - بطلت أيضاً.

وإن أحرز ما هو فيه، ولكن شك في عدد الركوعات، فإن كان في المحل جاء بالمشكوك فيه، وإلا لم يلتفت لقاعدة التجاوز، كما في ركوع الصلاة اليومية.

قال المصنف رحمته الله في الذكري: «وهنا قولان آخران، أحدهما: قول قطب الدين الراوندي رحمته الله - إلى قال: - الثاني: قول السيد جمال الدين أحمد بن طاووس قدس سره في البشري، الذي ينبغي تحريره في صلاة الكسوف، هو أنه متى وقع الشك بين الأولى والثانية من الخمس الأول بطلت الصلاة.

وإن وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات - كبين الاثنتين والثلاث أو الأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث - فإنه يبني على الأكثر، ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلاة.

وإن كان شكه بين الأربع والخمس، فمنهاية ما يلزمه سجدتا السهو، وهل يسجد عند ذلك بناءً منه على أنه صلى خمساً، أم لا؟ يبني على رواية عمّار، بأن الشاك يبني على الأكثر في الصلاة، ثم يتلافى ما ظن أنه نقص؛ فإن قلنا بها بنى على الخمس وسجد وتلافى...»، وقد أطال في نقل كلام البشري إلى حد الإطناب الممل.

ويرد عليه: أن كلامه مبني على تسمية الركوعات ركعات، وهو في غير محله.

الرّابع: يشترط في الاحتياط النيّة، وجميع ما يعتبر في الصلّاة، وقراءة الفاتحة وحدها إخفاتاً^(١).

ثمّ لو سلّمنا بذلك، إلّا أنّ الروايات الواردة في الشكّ واضحة في عدم شمولها لمثل ما ذكره، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «لا بُدَّ فِي الْاِحْتِيَاظِ مِنَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ، وَجَمِيعِ شُرَايِطِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَيَجِبُ فِيهِ مِرَاعَاةُ مَا يَعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ...».

وفي الجواهر: «لا بُدَّ فِي صَلَاةِ الْاِحْتِيَاظِ مِنَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، بَلْ لَا أَجْدُ فِيهِ خِلَافًا، بَلْ عَنِ الدَّرَةِ: الْاِجْمَاعِ عَلَيْهِ، فَلَا يَكْفِي بِاسْتِدَامَةِ نِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَكْبِيرَتِهَا...».

أقول: إنّ هذه الصلّاة - أعني صلاة الاحتياط - حيث إنّها مردّدة في الواقع بين أن تكون جزءاً متمماً للصلّاة، وبين أن تكون نافلةً مستقلّةً، فلا بُدَّ وأن يُراعى فيها كلتا الجهتين - أعني جهة الجزئيّة وجهة الاستقلال - .

وعليه، فبلحاظ جهة الاستقلال لا بُدَّ من النيّة وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة؛ كما أنّه لا بد من رعاية شرائط الصلّاة في هذه الصلّاة، من الستر والاستقبال والظّهارة من الحدث والخبث، ونحو ذلك، سواء أكانت نافلةً مستقلّةً، أم جزءاً من الصلّاة الأصليّة.

نعم، لا يعتبر في هذه الصلّاة سورة، بل تكفي الفاتحة وحدها، وذلك للتسالم بينهم على عدم اعتبارها.

مضافاً: لخلو النصوص عنها، مع تعرّضها للفتاحة، وكونها في مقام البيان، ولو كانت معتبرة لذكرت مع الفتاحة.

والخلاصة: أنّ هناك تسالماً بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصّار، على اعتبار النيّة وتكبيرة الإحرام والفتاحة؛ كما أنّ هناك تسالماً على عدم اعتبار السورة.

ولكن حُكي عن القطب الراوندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التصريح بكون مسألة النيّة وتكبيرة الإحرام خلافيّة.

قال صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إلا أنّ بعض متأخري أصحابنا نقل عن القطب الراوندي في شرح النّهاية الطُوسيّة، أنّه قال: من أصحابنا مَنْ قال: إنّهُ لو شكَّ بين الاثنتين والأربع أو غيرهما من تلك الأربع، فإذا سلّم قام ليضيف ما شكَّ فيه إلى ما يتحقق، قام بلا تكبيرة الإحرام ولا تجديد نيّة، ويكتفي في ذلك بعلمه وإرادته؛ ويقول: لا تصحّ نيّة متردّدة بين الفريضة والنافلة على الاستئناف، وإنّ صلاةً واحدةً تكفيها نيّة واحدة، وليس في كلامهم ما يدلّ على خلافه؛ وقيل: ينبغي أن ينوي أنّه يؤدّي ركعات الاحتياط قربةً إلى الله، ويكبّر ثمّ يصلي؛ انتهى».

ثمّ قال صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا القول، وإن لم يشتهر نقله بين الأصحاب، إلا أنّ إطلاق الأخبار المتقدّمة في الأمر بالاحتياط يعضده، فإنّ أقصى ما تضمّنته تلك الأخبار أنّه يقوم ويركع ركعةً أو ركعتين من قيام أو جلوس، وليس فيها - على تعدّدها وكثرتها - تعرّض لذكر تكبيرة الإحرام، كما لا يخفى على مَنْ راجعها، مع اشتمالها على قراءة الفتاحة والتشهد والتسليم؛ والمقام فيها مقام البيان؛ لأنّها مسوقة

لتعليم المكلفين، فلو كان ذلك واجباً لذُكر ولو في بعض، كما ذكر غيره ممّا أشرنا إليه؛ والذي وقفتُ عليه من عبارات جملة من المتقدمين وجُلّ المتأخرين خالٍ من ذكر التكبير أيضاً».

ثم ذكر صاحب الحقائق رحمته الله رواية زيد الشحام - التي سنذكرها إن شاء الله تعالى - والتي هي ظاهرة في اعتبار تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط؛ وقال: «وحيثُ فيمكن أن تُخصص تلك الأخبار بهذا الخبر...».

أقول: ما ذكره القطب الراوندي رحمته الله - من أنه لا تصح نية مترددة بين الفريضة والنافلة على الاستئناف - غريب منه؛ إذ لا إشكال في صحة نية الأمور به واقعاً، سواء في ذلك أكانت فريضة أم نافلة؛ وهل الاحتياط إلا ذلك؟! فينوي حينئذ الرّكعة المرددة بحسب الواقع بين كونها تداركاً على تقدير نقص الصلّاة، ونافلةً على تقدير كونها تامةً، وهذا هو واقع الاحتياط.

وأما قوله: «إنّ صلاة واحدة تكفيها نية واحدة».

فيرد عليه: أنّ هذا يتمُّ لو كانت صلاةً واحدةً، ولكنه ممنوع؛ لاحتمال كون المأتي به نافلةً مستقلةً عن الصلّاة الأصلية؛ لما عرفت من أنّ المأتي به مردّد بحسب الواقع بين كونه جزءاً من الصلّاة الأصلية، أو نافلةً مستقلةً.

ويرد على صاحب الحقائق رحمته الله: أنّ ظاهر النصوص المتقدمة الأمرة بصلّاة الاحتياط، هو كونها صلاةً مستقلةً عن الأولى، واقعةً بعد اختتامها بالتسليم، وأموراً بها بأمرٍ على حدة، بتشهدٍ وتسليمٍ مختصّ بها.

ومن المعلوم أنه لا صلاة بغير افتتاح، كما دلت النصوص الكثيرة، كما لا عمل إلا بنية، كما في الروايات الكثيرة.

وأما رواية زيد الشحام التي ذكرها صاحب الحقائق رحمه الله، وذكرناها سابقاً «قال: سألتُه عن الرجل صَلَّى العَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، أَوْ حَمْسَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى حَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَكْبِرْ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ...»^(١)، فلولا ضعفها سنداً بأبي جميلة، وبالإضمار، لكانت دالة على اعتبار التكبير في صلاة الاحتياط.

ولا ينافي ذلك عدم العمل في موردها؛ إذ لا موجب لصلاة الاحتياط هنا؛ لعدم احتمال النقص، إلا أنك عرفت إمكان التفكيك بين مداليل الدليل في الحجية وعدمها.

بقي في المقام إشكال، وحاصله: أن الإتيان بالتكبير - أي تكبيرة الافتتاح - ينافي رعاية الجزئية؛ إذ على تقدير كون المأتي به جزءاً للصلاة الأصلية تقع تكبيرة الإحرام زائدة، وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها ولو سهواً.

وفيه أولاً: منع تحقق الجزئية لو صادف النقص؛ لأنه قصد بها صلاة الاحتياط المحتمل كونها صلاة جديدة، ولم يقصد بها كونها جزءاً من الصلاة الأصلية، فلا تتحقق الجزئية.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

ولا يُجزئ التسبيح، خلافاً للمفيد وابن إدريس^(١).

وثانياً: لو سلّمنا بذلك إلا أنّ هذه الزيادة اغتفرها الشارع المقدّس هنا كما اغتفر زيادة الركن في غير مقام - كما في صلاة الجماعة - ترجيحاً لجانب النفلية على الجزئية.

وأما ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا وفي البيان - من وجوب الإخفات في الحمد - فلا دليل عليه إلا المراعاة؛ لكونها بدلاً عن الثالثة والرابعة.

ولكنك عرفت عند الكلام عن الركعتين الأخيرتين أنّ مقتضى الصنّاعة العلمية هو التخيير بين الإخفات والجهر في الركعتين الأخيرتين، سواء إختار التسبيح أم القراءة، وقلنا سابقاً: إنّ الأحوط وجوباً هو الإخفات، سواء إختار القراءة أم التسبيح، فراجع^(١).

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكري: «هل يجرى فيه التسبيح؟ الأكثر: على اعتبار الحمد، ولم يذكروا التسبيح، وأثبت التخيير المفيد وابن إدريس، والذي في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب»؛ وكذا في صحيح ابن أبي يعفور عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزيارة عن أحدهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكثير من الأخبار؛ نعم، في بعضها إطلاق الصلاة مع العلم بأنّها شرّعت للبدلية، فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل، وهو اعتبار مرغوب عنه، مع عدم تيقن البراءة به».

أقول: الأكثر على تعيّن الفاتحة، وفي الجواهر: «كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، شهرة كادت تكون إجماعاً...».

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، المجلد الرابع من كتاب الصلاة: ص ١٢٩ - إلى ص ١٤٤.

الخامس: لا تبطل الصَّلَاة بتخلُّل المنافى بينه وبين الصَّلَاة، وفاقاً لابن إدريس، وظاهر الأخبار يقتضي البطلان. نعم، لو تبين النقصان فالأقرب: البطلان^(١).

ثمَّ إنَّ الدَّلِيل - على ما ذكره الأكثر - هو الأمر بها في الروايات المتقدمة، وهي كثيرة، وهو ظاهر في التعيين. وأيضاً الأدلة ظاهرة في كونها صلاةً منفردةً، ولا صلاةً إلاً بفتحة الكتاب، كما في الروايات الكثير.

وأما القول: بالتخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح، فقد عرفت أنه قول الشيخ المفيد وابن إدريس رحمهما.

وقد يستدل لهما: بأن الاحتياط قائم مقام الركعتين الأخيرتين، فيثبت فيه التخيير، كما يثبت في مبدله، وقد ذكر المصنّف رحمته في الذكرى أنه اعتبار مرغوب عنه.

أقول: بل هو اجتهاد في مقابل النص عند التأمل، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمته في الذكرى: «ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلُّل حدث أو كلام أو غيره، حتى ورد وجوب سجدي السهو للكلام قبله ناسياً، كما مر. وقال ابن إدريس: لا تفسد الصلاة بالحدث قبله؛ لخروجه من الصلاة بالتسليم، وهذا فرض جديد، وهو ضعيف؛ لأنَّ شرعيته ليكون استدراكاً للفئات من الصلاة، فهو - على تقدير وجوبه - جزء من الصلاة، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة فيبطلها».

أقول: إذا تخلُّل المنافى بين الصلاة وصلاة الاحتياط، فهناك ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ الصّلاة تبطل ويسقط الاحتياط، وربّما نُسب هذا القول إلى الأكثر، ونسبه في المصايح إلى المشهور.

الثاني: أنّها لا تبطل بتخلُّل الحدث، فضلاً عن غيره من المنافيات، ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم ابن إدريس والعلامة في بعض كتبه، والشَّهيد الثاني، وجماعة من متأخري المتأخِّرين رحمهم الله.

الثالث: ما ذهب إليه المصنّف رحمته الله هنا من التفصيل بين تبين النقصان وعدمه، فتبطل الصّلاة في الأوّل دون الثاني.

أقول: أمّا القول الأخير، فلا دليل عليه، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - .

وأما القولان الأوّلان: فمبنيان على ما يفهم من الروايات الواردة في المقام، والمحمّل فيها ثلاثة معانٍ:

الأوّل: انقلاب الحكم الواقعي من الصّلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمّة قبل عروض الشكّ إلى حكمين واقعيين:

أحدهما: الصّلاة التي بُني فيها على الأكثر.

وثانيهما: صلاة الاحتياط.

فيكون مكلفاً في الواقع بعد عروض الشكّ بتكليفين واقعيين - وهما الصّلاة التي بُني فيها على الأكثر، وصلاة الاحتياط - لا يرتبط أحدهما بالآخر، كما في صلاة جعفر عليه السلام، القائمة بصلاتين مستقلّتين، كلُّ واحدة منهما ركعتان.

المعنى الثاني: هو أيضاً انقلاب للحكم الواقعي من الصّلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمّة قبل عروض الشكّ إلى حكم واقعي آخر، لا إلى حكمين كما في المعنى الأوّل.

وهذا الحكم الواقعي الآخر هو عبارة عن كون الصَّلَاة مركبةً من الصَّلَاة التي بني فيها على الأكثر، ومن صلاة الاحتياط، فتكون صلاة الاحتياط جزءاً حقيقياً من الصلاة المأمور بها على تقدير النقص، وليست صلاة مستقلةً عن الصَّلَاة التي بُني فيها على الأكثر، كما في المعنى الأوَّل.

المعنى الثالث: بقاء الحكم الواقعي على ما هو عليه قبل عروض الشكِّ، فلا انقلاب فيها حقيقةً ولا تغير، فالصَّلَاة الرباعية باقية في ذمته، ولم يخرج منها بالتسليم.

غاية ما هنالك: أنَّ الروايات دلَّت على أنَّ صلاة الاحتياط تكون مُجَزَّأة عن الرُّكعة المتصلة الباقية في ذمته، أو عن الرُّكعتين المتصلتين الباقيتين في ذمته، بلا انقلاب حقيقي في الحكم الواقعي.

نعم، هناك انقلاب ظاهري، حيث دلَّت الروايات على كون صلاة الاحتياط بمنزلة الجزء الحقيقي، وليست جزءاً حقيقياً، كما في المعنى الثاني.

ولا يخفى عليك أنَّ القول: بعدم البطلان - كما ذهب ابن إدريس، وجماعة من الأعلام - مبني على المعنى الأوَّل، وهو انقلاب الحكم الواقعي حقيقةً إلى حكمين واقعيين، لا يرتبط أحدهما بالآخر.

وعليه، فلا تجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط، ولا مانع من إيقاع المنافي بين الصَّلَاة التي بُني فيها على الأكثر، وبين صلاة الاحتياط.

وهذا بخلاف المعنيين الأخيرين، إذ لا بدَّ من المبادرة إلى صلاة الاحتياط، لئلا تفوت الموالاة، كما أنه لا يجوز إيقاع المنافي؛ لأنه على تقدير النقص يكون المنافي واقعاً في أثناء الصَّلَاة فيبطلها.

والخلاصة: أنّ القول بالبطلان الذي نُسب إلى الأكثر، وإلى المشهور، مبني على أحد هذين المعنيين.

ثمّ إنّ الإنصاف - على ما يفهم من الروايات - : هو المعنى الثالث، أي أنّ صلاة الاحتياط مُجزأة عن الرّكعة المتّصلة أو الرّكعتين المتّصلتين، مع كون الحكم الواقعي بحاله محفوظاً، ولم يطرأ عليه تبدّل، ولا تغير.

وهذا بخلاف المعنيين الأوليين؛ إذ فيهما انقلاب حقيقي للحكم الواقعي، والروايات الواردة لا تفي بذلك، فالقول: بالانقلاب الحقيقي خلاف الظاهر جدّاً من الروايات.

أنظر إلى قوله عليه السلام في ذيل موثقة عمّار السّاباطي: «فإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَ»^(١)، فهو ظاهر في كون صلاة الاحتياط بمنزلة الرّكعة الناقصة أو الرّكعتين الناقصتين، ولا يفهم منه الانقلاب الحقيقي.

وكذا غيرها من الروايات، لا سيّما وأنّ تبدّل الحكم الواقعي وتغيره قد يؤدّي إلى القول بالتصويب الباطل.

والخلاصة: أنّ ما نُسب إلى الأكثر تارةً، وإلى المشهور أخرى - من القول بالبطلان - هو الصّحيح.

ثمّ إنّّه قد استدلّ للقول بالبطلان بروايتين:

إحدهما: صحيحة ابن أبي يعفور «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

عَنْ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رُكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ^(١)، بِنَاءٍ عَلَى إِرَادَةِ التَّكَلُّمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى عَدَمِ فِرَاقِ ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَجْرَدِ التَّسْلِيمِ؛ لَجَوَازِ نَقْلِ الصَّلَاةِ وَقَعًا الْمُسْتَلْزَمِ لِكُونَ الْمَكْلُوفِ لَا زَالَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَجَلُهُ تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنْ تَكَلَّمَ لَوْ قَوَّعَهُ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَقِيقَةً.

نعم، قد يشكل بأنه لا قرينة على إرادة التكلّم بين الصّلاتين، إذ يحتمل أن يكون المراد به التكلّم أثناء الصّلاة بعد عروض الشك، أو التكلّم سهواً في أثناء صلاة الاحتياط.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ - كَمَا لَا يَبْعَدُ - : إِنَّ تَعَرُّضَ الْإِمَامِ ﷺ لَذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْمَقَامِ مِنْ دُونِ مَقْتَضٍ لَذِكْرِهِ بِالْخُصُوصِ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي إِرَادَةِ التَّكَلُّمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

ثانيتها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ (قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ رُكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ (سَلِّمْ) تُسَلِّمُ بَعْدَهُمَا^(٢))، باعتبار أن الفاء للتعقيب، وإيجاب التعقيب ينافي تسوية الحدث.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٨.

السّادس: لو تذكّر بعده لم يلتفت، زاد أو نقص، طابق أو خالف^(١)،

وأما الإشكال: بأنّ المراد من وجوب التعقيب هو التكليفي، فلا يلزم من ذلك بطلان الصلّاة بتخلل الحدث.

ففيه: أنّه خلاف الظاهر، بل المراد من وجوب المبادرة هو الوجوب الوضعي، بمعنى أنّ المبادرة معتبرة في صحة الصلّاة الاحتياطية، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) إذا تذكّر المصلّي بعد الإيتان بصلّاة الاحتياط نقصان الصلّاة، فالمشهور بين الأعلام عدم الالتفات مطلقاً، أي بلا فرق بين المطابقة للمجبورة، بأن تكون ناقصة ركعةً من قيام مثلاً، وقد جاء بها كذلك؛ وبين عدم المطابقة، كما لو جاء بركعتين من جلوس بدلها.

وقد استدل للصحة وعدم الالتفات: بأنّ ذلك مقتضى قاعدة الإجزاء؛ كما أنّه مقتضى إطلاق الروايات الدالة على أنّه متى أتى بصلّاة الاحتياط، فإن كانت صلاته تامّة كان احتياطه نافلة، وإن كان ناقصة كان احتياطه متمماً.

أقول: لا إشكال في الصّحة وعدم الالتفات إذا كان المأتي به مطابقاً للمنقوص، كمّاً وكيفاً، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، وأتى بركعة الاحتياط، ثمّ تذكّر كونها ثلاثاً.

وكذا لا إشكال في الصّحة إذا كان المأتي به مطابقاً للمنقوص كمّاً فقط، وإن كان مخالفاً له في الكيفيّة، كما في الفرض المذكور ولكنه أتى بصلّاة الاحتياط بركعتين من جلوس.

فإنّ صلاة الاحتياط مخالفة في الكيفيّة للمنقوص، إذ المنقوص

هو الرّكعة من قيام، وليس مخالفاً له في الكمّ؛ لأنّ الشّارع المقدّس أقام الرّكعتين من جلوس مقام ركعة من قيام.

فما يظهر من بعض الأعلام من جعل هذه الصّورة من المخالفة في الكمّ أيضاً، ففي غير محلّه.

ومهما يكن، فما عن الموجز من القول بالبطلان في صورة المخالفة في الكيفيّة دون الكمّ، في غير محلّه أصلاً، لمخالفته للروايات الواردة في المقام.

وأما إذا كان المأتي به مخالفاً للمنقوص كمّاً وكيفاً أو كمّاً فقط:

فتارة: يكون المنقوص أزيد من الاحتياط، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع، وبنى على الأربع، ثمّ أتى بركعة الاحتياط، فتبين له أنّ صلاته كانت ركعتين، فقد ذكر بعض الأعلام أنّ صلاته صحيحة إذا أضاف ركعةً أخرى إليها، بأنّ يقوم بعد صلاة الاحتياط، فيصلّي ركعةً أخرى، ويكون السّلام في صلاة الاحتياط غير مانع من إضافة ركعة أخرى؛ لأنّه من قبيل السّلام نسياناً، فهو ليس مُفْرِغاً من الصّلاة.

ولكن الإشكال الذي يرد في المقام: هو أنّ الروايات في تدارك المنقوص لا تشمل هذه الصّورة، بل هي مختّصة بغير المقام، ولا يوجد عندنا إطلاق أو عموم يشملها.

نعم، يبقى الكلام في أنّه هل يجب عليه الإعادة، أو يرجع في المسألة إلى حكم مَنْ تذكّر نقص ركعتين، ولم يأت بالمنافي، فيأتي حينئذٍ بركعتين متّصلتين، وتكون صلاته صحيحة؟ هذا الأخير هو مقتضى الإنصاف.

وأما القول: بأن صلاة الاحتياط التي أتى بها تكون مانعة؛ لأنها فصلت بين الصلاة الأصلية، وبين الركعتين اللتين أتى بهما متصلتين، ففي غير محله؛ لأن صلاة الاحتياط، وإن كانت مشتملة على تكبيرة الافتتاح وعلى الركوع والسجود، وهما أركان، إلا أن هذا لا يضر؛ لما عرفت من اغتفار الشارع المقدس لهذه الزيادات.

بل عرفت سابقاً أن تحقق عنوان الزيادة لا ينطبق عليها؛ لأنه لم يأت بها بعنوان أجزاء للصلاة السابقة، وإنما أتى بها بقصد الأعم من كونها جزءاً للصلاة أو نافلة، ولا ينطبق عليها عنوان الزيادة؛ هذا كله إذا كان المنقوص أزيد من صلاة الاحتياط.

وتارة أخرى: يكون أنقص، كما لو شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع، واحتاط بركعتين من قيام، ثم تذكر أن صلاته كانت ثلاث ركعات، أي أن النقص ركعة واحدة فقط.

فقد ذهب جماعة من الأعلام رحمهم الله منهم السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله إلى البطلان، حيث قال: - إن صلاته باطلة، ولا بد من الإعادة، وذلك - «الزيادة الركعة المانعة عن حصول التدارك، فلا يمكن تدارك الركعة الواحدة التي اشتغلت بها الذمة بهاتين الركعتين.

واحتمال إغائهما، والإتيان بركعة أخرى، ممّا لا وجه له؛ لاشتمالهما على الركوع والسجود المتخللين في البين الموجبين للبطلان، وقد ذكرنا مراراً أن البطلان بزيادة الركوع والسجود لا يتوقف على قصد الجزئية، بل تكفي الزيادة الصورية، فضلاً عن مثل صلاة الاحتياط المتضمنة للقصد على تقدير النقص...».

وفي أثناءه يتمه إن طابق، وإن خالف فإشكال^(١).

وفيه: ما ذكرناه، من أن هذه الصلوة التي أتى بها بعنوان الاحتياط لا يصدق عليها عنوان الزيادة؛ لعدم قصد الجزئية للصلوة الأصلية.

وأما قوله: إن زيادة الركوع والسجود لا تتوقف على قصد الجزئية، بل تكفي الزيادة الصورية.

فقد أجبنا عنه سابقاً: بأنه في غير محله، وأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أن السجود زيادة في المكتوبة»، ليس المراد منه الزيادة الحقيقية، بل تنزيل السجود للتلاوة منزلة الزيادة، فراجع ما ذكرناه في مبحث السجود، فإنه مهم.

وعليه فوظيفته هنا الإتيان بركعة، ويكون الاحتياط الذي أتى به نافلاً، وتصح صلواته، مثل الصورة السابقة، والله العالم.

(١) إذا تذكّر النقصان في أثناء صلاة الاحتياط، فإن كان ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف، كما في الشك بين الثلاث والأربع، فبنى على الأربعة، ثم اشتغل بركعة الاحتياط قائماً، وتذكّر في أثناءها كون صلاته ثلاثاً، فالمعروف بين الأعلام أنه يتم الاحتياط وتصح صلواته، ولا مانع من ذلك إلا زيادة تكبيرة الافتتاح.

ولكنك عرفت أنها لا تضر بصحة الصلاة بعد صدورها بإذن الشارع المقدس، بل قد عرفت أنها ليست زيادة حقيقية.

وأما إن كان ما بيده من صلاة الاحتياط مخالفاً في الكيف لما نقص من الصلاة - كما لو أتى بركعتين من جلوس في الشك بين

.....

الثلاث والأربع مثلاً، ثم ذكر في الأثناء نقص الركعة - فقد يقال: إنّه إن كان بعد الفراغ عمّا يختلف فيه القاعد والقائم فيتمّه، وكذا إن كان قبله؛ لأنّه دخل فيه بأمر الشارع، وقد جعله الشارع مقام ركعة على تقدير نقصها، فحصول العلم في أثناء الاحتياط لا يؤثر في الصّحة.

وقد يقال أيضاً: بوجوب إتمام صلاة الاحتياط التي بدأ بها جالساً، قائماً مع الإمكان، فلو كان في الرّكعة الأولى قام وأتمّها ركعة من قيام، وإن كان في الثانية قام ومضى فيها رعاية لشرطيّة القيام مع الإمكان.

ولكنّ الإنصاف: أنّ الإتمام بعد الفراغ عمّا يختلف فيه القاعد والقائم، وكذا قبل الفراغ يحتاج إلى دليل، وهو مفقود؛ وأدلة صلاة الرّكعتين من جلوس لا تشمل هذه الصّورة.

كما أنّ قيام ركعة ملققة من الجلوس والقيام، أو ركعتين كذلك، مقام ركعة يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وعليه، فيلغى ما بيده من الاحتياط، ويرجع إلى حكم من تذكّر النقص، ولا يضرّ تخلّل المقدار المأتي به من صلاة الاحتياط؛ لما عرفت سابقاً.

وأما إن كان ما بيده من صلاة الاحتياط مخالفاً في الكمّ لما نقص من الصّلاة، فإن كان الذي تذكّره أكثر، بأن كان ركعتين مثلاً، والاحتياط ركعة أتمّه ركعتين.

وإن كان الذي تذكّره أنقص، كما في عكسه، سلّم بعد الرّكعة،

وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدم منهما^(١).

إن لم يدخل في ركوع الثانية، وإن كان بعد الدخول ألغى الاحتياط، ورجع إلى حكم مَنْ تذكّر النقص.

ولا يضرُّ تخلُّل المقدار المأتي به من صلاة الاحتياط، كما عرفت سابقاً، والأحوط استحباباً في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة أيضاً، والله العالم.

(١) إذا تذكر النقصان بين الاحتياطين، فإن كان المنقوص موافقاً للاحتياط الذي فرغ منه، كما لو صَلَّى ركعتين من قيام في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، ثم ذكر نقص ركعتين، فلا إشكال في صحة صلاته.

واحتمال كون مجموع الاحتياطين تداركاً للنقص المحتمل المردد بين الركعة والركعتين، مما لا ينبغي الالتفات إليه.

وأما إذا كان المنقوص مخالفاً للاحتياط الذي فرغ منه، كما لو صَلَّى ركعتين من قيام في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، ثم ذكر أن الناقص ركعة واحدة، فقد حكم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بِالْبَطْلَانِ على ما يظهر من عبارته، حيث قال: «وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدم منهما».

ولعلَّ الوجه فيما ذكره: هو أن وقوع الجبر بالثاني يلزم منه حصول الفصل بينهما بأركان من تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود.

وفيه أولاً: أن إطلاق الأدلة يدفعه.

مضافاً إلى أنه إنما شرع كذلك لأجل ذلك، فكيف يكون منشأ

للاشكال؟!!

السَّابع: الأقرب المنع من الاقتداء فيه، وبه، إلا في الشك المشترك بين الإمام والمأموم^(١).

وثانياً: إنَّ صدق الزيادة على الصلاة المأتي بها بعنوان الاحتياط غير متحقق، كما عرفت سابقاً.

وعليه، فلا إشكال حينئذٍ بأن يأتي بما علمه من النقصان، وإن لزم منه الفصل المزبور، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الأفضل أن تبحث هذه المسألة في مبحث صلاة الجماعة الآتي - إن شاء الله تعالى - لأنه محلها هناك.

ومن هنا، لم يتعرَّض لها في هذا المبحث إلا مَنْ شذَّ.

ولكن نقول بشكل مختصر: إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ مَنْ عليه صلاة الاحتياط لا يجوز له أن يقتدي فيها بشخص آخر، سواء أكان ذلك الشخص يصلي الفريضة الأصليَّة التي عليه، أم يصلي صلاة الاحتياط.

وقد استثنى المشهور من هذه المسألة صورةً واحدةً، وهي ما لو اتَّحد سبب الشك بين الإمام والمأموم، كما لو شكَّ كلُّ من الإمام والمأموم بين الثلاث والأربع، فقد ذهب المشهور إلى جواز ائتمام المأموم بالإمام في هذه الصلاة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ما هو الصَّحيح في المقام.

ثمَّ إنَّ معنى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ «لا يقتدي فيه»: أي أنَّ المكلف بصلاة الاحتياط لا يصليها مأموماً.

ومعنى لا يقتدي به: أي أنَّ المكلف إذا كان يصلي صلاة الاحتياط لا يُقتدى به، بحيث يكون إماماً، سواء أكان المأموم يصلي صلاة الاحتياط أم صلاته الأصليَّة، فلا يأتّم به.

الدرس الثالث والخمسون

لو زاد خامسة سهواً، فالمشهور البطلان مطلقاً .
 وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام : «تصح الصلاة إن
 كان قد جلس عقيب الرابعة، بقدر التشهد» .
 وفي تعدي الحكم إلى غير الرباعية، أو إلى زيادة ركعتين
 فما زاد، نظر^(١) .

(١) المشهور بين الأعلام أن الصلاة تبطل بزيادة الركعة سهواً،
 قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «والأكثر أن أطلقوا البطلان
 بالزيادة...» .

ومقتضى هذا الإطلاق: عدم الفرق بين أن يجلس عقيب الرابعة
 بقدر التشهد أم لا .

ومقتضاه أيضاً: عدم الفرق بين التشهد وعدمه، والرباعية
 وغيرها .

وعن مصابيح الظلام: «أنَّ المشهور المعروف البطلان، من غير
 فرق بين الرباعية وغيرها، وبين زيادة ركعة أو أزيد، وبين أن يكون قد
 جلس بقدر التشهد أو لا»

ولكن حكي عن جملة من المتقدمين - كابن الجنيد والشيخ في
 التهذيب رحمته الله - وجملة من المتأخرين - كالمحقق في المعبر، والعلامة
 في جملة من كتبه، والمصنف في الألفية رحمته الله - وجملة من متأخري
 المتأخرين، أنه إذا جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد لم تبطل صلاته .

بل مقتضى بعض أدلتهم التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - عدم

.....

اختصاصه بالرُّباعية، ولا بزيادة ركعة واحدة؛ بل مطلق الزيادة، ركعةً كانت أو ركوعاً أو سجوداً؛ وفي كلِّ صلاة، ثنائياً كانت أم ثلاثياً أم رباعياً إذا جلس عقيب الرُّكعة الأخيرة منها بقدر التشهُد، فلا تبطل صلاته حينئذٍ.

وقال ابن إدريس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في السَّرَائِرِ: «مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَجَلَسَ فِي دُبُرِ الرَّابِعَةِ فَتَشَهَّدَ لَهَا (الشَّهَادَتَيْنِ)، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَامَ سَاهِيًا عَنِ التَّسْلِيمِ، فَصَلَّى رَكَعَةً خَامِسَةً، فَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجِبَ التَّسْلِيمَ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ؛ وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَوْجِبْهُ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةُ صَاحِحَةٌ، لِأَنَّهُ مَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكَعَةً، لِأَنَّهُ بِقِيَامِهِ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَذْهَبُ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي اسْتَبْصَارِهِ، وَنَعَمْ مَا قَالَ».

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ هناك تسالماً بين الأعلام جميعاً على البطلان إذا لم يجلس عقيب الرَّابِعَةِ، بأنَّ قام مباشرةً إلى الخامسة، وفي التحرير: «أَنَّهَا بَاطِلَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا».

ومهما يكن، فقد استُدلَّ للمشهور القائل بالبطلان مطلقاً بجملته من الروايات:

منها: موثقة أبي بصير «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ»^(١)، وهي بإطلاقها تشمل ما نحن فيه.

ومنها: حسنة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ:

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٢.

إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ (ركعة)، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا^(١).

قال صاحب الوسائل: «محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله».

ولكن في التهذيب والاستبصار وبعض نسخ الكافي لا يوجد لفظ: «ركعة» بعد المكتوبة.

وبناءً على عدم وجودها، فتكون دالةً على ما نحن فيه بالإطلاق.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً، قَالَ: لَا يُعِيدُ (صلاته) صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ، وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ»^(٢). وهي صحيحة بطريق الصدوق رحمته الله وموثقة بطريق الشيخ رحمته الله.

والقول: إِنَّ المراد بالركعة هنا هو الركوع، لا يضر بالاستدلال؛ لأنه إذا بطلت بزيادة الركوع فبطلانها بزيادة الركعة يكون بالأولوية، لاشتمال الركعة على الركوع والسجود، ونحوهما.

ونحوها موثقة عبيد بن زرارة «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً، فَسَجَدَ أُخْرَى، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ، وَقَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ، وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ»^(٣)، ودلالته كالسابقة، كما عرفت.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٣.

ومنها: مضمرة الشحام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ...»^(١)، ولكنها ضعيفة بأبي جميلة، وبالإضمار.

وأما القول الآخر الدال على الصَّحَّة إذا جلس عَقِيب الرَّابِعَةِ بقدر التشهُد فقد استدلَّ له بأمرين:

الأوَّل: بما ذكره المحقِّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المعبر، من أنه إذا جلس قدر التشهُد فقد فصل بين الفرض والزيادة.

وحاصل ما ذكره: أنه لا تتحقَّق الزيادة بعد الفصل بين الصلاة المأتي بها، والرَّكعة الخامسة، بقدر التشهُد.

ويرد عليه: أن هذا القدر من الفصل لا يمنع من صدق الزيادة في الصلاة؛ ولو كان الجلوس بهذا القدر مُفْرِغًا من الصلاة، وإن لم يتشهد، لَمَا وجب عليه التدارك قبل الرُّكوع إذا نسي التشهُد.

وبالجملة، كيف يكون الجلوس الذي هو واجب عليه مخرجاً له عن الصلاة، مع أنه لو سها عن التشهُد مع الجلوس بقدره، ثم ذكر قبل أن يقوم، فلا إشكال في وجوب التشهُد عليه على وجه التدارك، ولو كان هنا الجلوس مخرجاً لما كان معنى لوجوب التدارك.

والخلاصة: أن هذا الدليل ليس بتام.

الأمر الثاني: الروايات الواردة في المقام:

فمنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

صَلَّى خَمْسًا، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

ومنها: رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّه قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا: إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ (مقدار) التَّشَهُدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ»^(٢)، وقد عبّر عنها الأعلام بالصَّحِيحَةَ.

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا يوجد للشيخ الصدوق رحمته الله في المشيخة طريق إلى خصوص جميل بن دراج، والموجود فيها طريق صحيح إلى جميل بن دراج، ومحمد بن حمران معاً اللذين لهما كتاب مشترك.

ولا يلزم من صحّة الطّريق إليهما صحّته إلى كلّ منهما على نحو الانفراد؛ لإمكان تعدّد الطّريق، إذ قد يذكر طريقه إلى شخص، ثمّ يذكر طريقاً آخر إلى شخصين أو أكثر يشتمل على ذلك الشخص أيضاً. نعم له طريق منفرد صحيح إلى محمد بن حمران بالخصوص.

والخلاصة: أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال؛ ودلالاتها كدلالة صحيحة زارة المتقدمة.

ومنها: رواية محمد بن مسلم «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، قَالَ: وَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ؟ قُلْتُ: عَلِمَ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةُ الظُّهْرِ تَامَةً، وَلَيُقْمُ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً، وَسَجِدَتَيْنِ، فَيَكُونَانِ

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٦.

رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١)، وهي ضعيفة؛ لعدم وثاقة محمد بن عبد الله بن هلال، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من المشايخ المباشرين.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالَ (قال): إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ، وَ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَيُضِيفُهُمَا (ويضيفهما) إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً»^(٢).

قال صاحب الحقائق رحمته الله - بعد نقل هذه الصحيحة -: «ولا يخفى ما في مضمون هذا الخبر من المخالفة لما عليه الأصحاب، أمّا أولاً فإنّ ظاهر الرواية أنّ الشكّ في الجلوس وعدمه حكمه حكم الجلوس المحقق في صحّة الصلوة على القول به، ولا قائل به في ما أعلم، إلّا أنّه ربّما كان في إيراد الصدوق هذه الرواية إشعار بالقول بذلك، بناءً على قاعدته التي مهّدها في صدر كتابه؛ وفيه تأمل، كما لا يخفى على من راجع كتابه، وعلم خروجه عن هذه القاعدة في مواضع عديدة...».

أقول: الذي يهون الخطب في المقام أنّه سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - أنّ الصلوة تبطل بزيادة الرّكعة سهواً حتّى مع العلم بتحقيق الجلوس عقيب الرّابعة بقدر التشهد، فضلاً عن الشكّ في الجلوس.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلوة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلوة ح ٧.

وقد يجاب عن هذه الروايات - مع الطعن في سند بعضها - :
بأنها موافقة للعامة، فتُحمل على التقيّة، فإنّهم - على ما نقل عنهم - ما
بين قائل بعدم بطلان الصّلاة بزيادة الخامسة مطلقاً، ومفصّل بين ما لو
جلس عقيب الرّابعة وما لو لم يجلس .

قال في محكي البحار ناقلاً عن شارح السنّة أنّه «قال في شرح
السنّة: أكثر أهل العلم على أنّه إذا صلّى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة
ويسجد للسّهو، وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي، وبه
قال الزّهري ومالك والأوزاعيّ والشّافعي وأحمد وإسحاق؛ وقال سفيان
الثّوري: إن لم يكن قعد في الرّابعة يعيد الصّلاة، وقال أبو حنيفة: إن
لم يكن قعد في الرّابعة فصلاته فاسدة يجب إعادتها، وإن قعد في
الرّابعة، ثمّ زاد، فالخامسة تطوّع، يضيف إليها ركعةً أخرى، ثمّ يتشهد
ويسلم ويسجد للسّهو» .

ولكنّ الإنصاف: أنّ موافقة هذه الروايات لسفيان الثّوريّ وأبي
حنيفة لا توجب ترجيح الروايات السّابقة التي استدللّ بها المشهور على
البطلان؛ لأنّ الترجيح بمخالفة العامّة إنّما يصحّ إذا استقرّ التّعارض بين
الروايات، ولم يمكن الجمع العرفي بينها .

وبعبارة أخرى: أنّ الرّجوع إلى المرجّحات في باب التّعارض إنّما
هو إذا كان بين الروايات نسبة التباين أو العموم والخصوص من وجه .
وأما فيما نحن فيه فالنسبة بينها هي الإطلاق والتقييد؛ لأنّ
الروايات السّابقة التي استدللّ بها المشهور على البطلان مطلقة، سواء
أقعد بعد الرّابعة بقدر التشهد أم لا؛ وهذه الروايات فصّلت بين
الحالتين، فتكون مقيّدة لتلك .

والنتيجة: هي البطلان إن لم يقعد، وأمّا إذا قعد بعد الرّابعة بقدر التشهّد فتصحّ.

والإنصاف: أن يجاب عن هذه الروايات بجوابين كلّ منهما صحيح في حدّ نفسه:

الأوّل - مضافاً لضعف سند بعض الروايات، ومخالفتها للقواعد من جهة انعقاد الركعتين نافلة بغير نيّة، ولا تكبيرة إجماع - : هو أنّ جميع المتقدّمين أعرضوا عنها؛ إذ لم ينقل القول بمضمونها عن أحد من المتقدّمين، عدا ابن الجنيد والشيخ في التهذيب مع تصريحه في سائر كتبه بخلافه، بل عنه في كتاب الخلاف: «عندنا أنّه لا بدّ من التشهّد؛ ولا يكفي الجلوس بمقداره، وإنّما يعتبر ذلك أبو حنيفة».

وعليه، فالشيخ رحمته الله في الواقع غير قائل بمضمونها، فلم يبق إلّا ابن الجنيد، ومخالفته - على تقديرها - لا تضرّ لاسيّما أنّه متأثر بعض الشيء بما كان عليه مذهبه سابقاً.

ومن هنا، يمكن القول: بأنّ جميع المتقدّمين أعرضوا عنها؛ وقد عرفت أنّ إعراض جميع المتقدّمين يوجب سقوطها عن الحجية، بخلاف إعراض المشهور منهم، فإنّه لا يوجب الوهن، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

وأما اعتماد جملة من المتأخّرين على هذه الروايات فلا أثر له. وعليه، فلا إشكال في المقام؛ إذ تكون الروايات السابقة المطلقة الدالّة على البطلان بزيادة الرّكعة أو مطلق الزيادة بلا معارض.

الجواب الثاني: هو أنّنا لو قطعنا النّظر عن الجواب الأوّل - أي إعراض جميع المتقدّمين عن مضمونها - فيمكن القول: بأنّ هذه

.....

الروايات محمولة على ما هو المتعارف من أنه إذا جلس عقيب الرَّابِعة يكون مشغولاً بالتشهد والتسليم؛ إذ من المستبعد جداً بقاءه جالساً بدون التشهد والتسليم، وعليه فبعد حمله على الجلوس المعهود - وهو المشتمل على التشهد والتسليم - فلا إشكال حينئذٍ؛ لأنَّ الإتيان بالركعة بعد تحقق الانصراف والخروج عن الصلاة بالسَّلام غير مبطل للصلاة؛ لعدم تحقق مفهوم الزيادة بعد أن علم من الشارع المقدس أنَّ السَّلام مانع عن انضمام لاحقة إلى سابقة.

وعليه، فلا منافاة بين الروايات حينئذٍ.

والخلاصة: أنَّ المراد من قدر التشهد في هذه الروايات هو التشهد الفعلي الخارجي الصادر من المكلف مع التسليم، فتكون الركعة الزائدة حاصلةً بعد الفراغ من الصلاة، لا في أثنائها.

ونُدرة ذلك ليست بأظهر من نُدرة الجلوس ساكتاً قدر التشهد.

ومما يشهد لحمل قدر التشهد في الروايات المتقدمة على التشهد

الفعليّ جملة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجاج «قال: سألتُ أبا عبدِ

الله عليه السلام عن الرجل يُدركُ الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام - وهي له الأولى - كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام - وهي له الثانية - فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام عليه السلام . . .»^(١)؛ فإنه لا إشكال في أنَّ المراد من هذه العبارة أنَّ اللَّبث وقع للتشهد بالفعل، لا بقدره.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

ومنها: حسنة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام «قال في الرجل يُصلي (الرَّكْعَتَيْنِ) رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَنْسَى، فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرَكَعْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ...» (١).

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألتُه عن رجل كان يُصلي، فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعةً من صلاة فريضة، فقال (قال): إن كان إماماً عدلاً، فليُصلَّ أُخرى وينصرف، ويجعلهما تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو؛ وإن لم يكن إماماً عدلاً، فليبين على صلاته كما هو، ويصلي ركعةً أُخرى معه ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ثم ليتمَّ صلاته معه على ما استطاع...» (٢)، ومضمرة سماعة مقبولة، كما عرفت في أكثر من مناسبة؛ إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن المراد من الجلوس قدر التشهد هو التشهد الفعلي.

والخلاصة: أن هذا الجواب الثاني أيضاً صحيح.

والنتيجة في نهاية المقام: أن الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من القول بالبطلان، والله العالم.

ثم إنه بناءً على القول بالصحة لدى الجلوس عقيب الرابطة بقدر التشهد، فهل يتعدى الحكم إلى غير الرباعية من الثلاثية والثنائية إذا جلس في آخرها بقدر التشهد، وهل يتعدى أيضاً إلى زيادة ركعتين فما زاد، أم لا؟

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

ولو تلافى السَّجدة المنسيَّة قبل ركوعه وجب الجلوس، ثمَّ السُّجود، ما لم يكن قد جلس بعد السَّجدة الأولى. ولو نوى بها الاستراحة ففي إجزائها نظر، أقربه: الإجزاء؛ وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقاً^(١).

اختار المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى التَّعْدِيَةَ فِيهِمَا، حَيْثُ قَالَ: «وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ انْسِحَابُ الْحُكْمِ إِلَى زِيَادَةِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لِتَحَقُّقِ الْفَضْلِ بِالتَّشَهُدِ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ، وَبِالْجُلُوسِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَكَذَا لَوْ زَادَ فِي الثَّنَائِيَّةِ أَوْ الثَّلَاثِيَّةِ...».

وَذَكَرَ الشَّهِيدَ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّوْضِ أَنَّ هُنَاكَ وَجْهَيْنِ: «مِنْ الْمَسَاوَاةِ فِي الْعَلَّةِ؛ وَمُخَالَفَةِ الْمَنْصُوصِ الثَّابِتِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ... إلخ».

وَالْإِنْصَافُ - بِنَاءً عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمَجْرَدِ الْجُلُوسِ قَدْرَ التَّشَهُدِ - هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَوْرَدِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْوَاجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَوْرَدِهَا، وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ.

(١) ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالتَّفْصِيلِ سَابِقاً عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُفِّ: «وَلَا بِنَسْيَانِ سَجْدَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ قِيَامِهِ وَلَمَّا يَرْكَعُ، خِلَافاً لِابْنِ إِدْرِيسٍ...»^(١)، فَرَاجِعْ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ عِنْدَ قَوْلِنَا: «ثُمَّ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَيْضاً أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْجُلُوسِ قَبْلَ السُّجُودِ الْمَتَدَارِكِ، حَيْثُ يَكُونُ الْمَنْسِيُّ السَّجْدَتَيْنِ، بَلْ وَكَذَا إِذَا كَانَ...»^(٢).

(١) ص ٢٢٩ من هذا المجلد.

(٢) ص ٢٣٢ من هذا المجلد.

ولو نسي بعض التشهد فعاد له، فالأقرب: إجزاء المنسي، ويحتمل الاستئناف؛ تحصيلاً للموالة، ويضعف إذا كان المنسي الصلّاة على النبي وآله؛ فإنّ قضاءها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الأولى^(١). وأنكر ابن إدريس قضاءها بعد الصلّاة؛ لعدم النصّ^(٢).

(١) إذا نسي بعض التشهد، وتذكر قبل أن يركع، فعاد له، فقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الأَقْرَبَ: الاكْتِفَاءُ بِالْإِتْيَانِ بِالْجُزْءِ الْمَنْسِي، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ التَّشَهُدِ مِنْ أَوَّلِهِ.

نعم، يحتمل استئناف التشهد لأجل الموالة بين أجزائه. وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّ الرَّجُوعَ وَالْإِتْيَانَ بِالْجُزْءِ الْمَنْسِي فَقَطْ لَا يَخْلُ بِالْمُوَالَةِ.

ومن هنا، لو كان المنسي الصلّاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم)، فإنّ المشهور بين الأعلام هو قضاؤها بعد التسليم منفردة، أي لا يجب معها قضاء التشهد.

وهذا يدلّ على عدم الإخلال بالموالة، وإذا كان الأمر كذلك فالاكْتِفَاءُ هُنَا بِالْإِتْيَانِ بِالْجُزْءِ الْمَنْسِي وَحْدَهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، كَمَا لَا يَخْفَى؛ هَذَا إِذَا قُلْنَا: بِوَجُوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ) الْمَنْسِيَّةِ.

وإلّا فقد عرفت أنّ الأقرب عندنا: عدم وجوب قضاؤها، فراجع ما ذكرناه عند قول المصنّف سابقاً: «ويقضى بعد التسليم التشهد، والسجدة، والصلّاة على النبي وآله عليهم السّلام...».

(٢) ما ذكره ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْقِضَاءِ هُوَ الصَّحِيحُ، فَارْجِعْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَمَنَاقِشَتِهَا.

ولا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي، خلافاً للصدوق^(١). ولو نسي التشهد الثاني قضاها، كالأول^(٢).

ولو أحدث قبله أو قبل قضاء السجدة المنسية، فوجهان: أقربهما صحة الصلاة، ويتطهر، ويأتي بالمنسي. وقال ابن إدريس: لو كان المنسي التشهد الأخير بطلت. وهو تحكم^(٣).

(١) حكي عن الصدوقين رحمهما الله والشيخ المفيد رحمهما الله في العزية القول: بأنه يجزئ التشهد الذي في سجدي السهو عن قضاء التشهد المنسي؛ واختار هذا القول صريحاً صاحب الحقائق رحمهما الله، فراجع ما ذكرناه في مبحث قضاء التشهد.

(٢) ذكرنا سابقاً عند الكلام عن قضاء التشهد أن المنسي؛ إن كان هو التشهد الأخير رجع وأتى به، وهذا ليس قضاءً بالمعنى المصطلح عليه.

وكذا إذا كان التشهد هو التشهد الأول، وذكره قبل الركوع. وإن ذكره بعده فليس عليه إلا سجود السهو.

نعم، الأحوط استحباباً قضاء التشهد، والله العالم.

(٣) المعروف بين الأعلام: ترتب الوجهين المتقدمين في صلاة الاحتياط على الأجزاء المنسية، فلو فاتته السجدة أو التشهد أو أبعاضه ففعل المنافي قبل الإتيان بها، ففيه الوجهان المتقدمان في صلاة الاحتياط.

وقال المصنف رحمهما الله في الذكري: «وأولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية هنا يقيناً...».

وأما ابن إدريس رحمهما الله، فقد فصل بين التشهد الأول والتشهد الأخير، قال رحمهما الله في السرائر: «لو تخلل الحدث بين الصلاة والتشهد

.....

الأوّل لم تبطل الصَّلاة؛ لخروجه عنها بالتسليم، ولو تخلَّل بينها وبين التشهُد الثاني بطلت (صلاته)؛ لأنَّ قضيَّة السَّلام الصَّحيح أن يكون بعد التشهُد، فوقوعه قبله كلا سلام، فيكون حدثه قد صادف الصَّلاة فتبطل...».

أقول: مقتضى الإنصاف هو عدم بطلان الصَّلاة بتخلُّل الحدث بينها وبين الجزء المنسيّ - على القول: بوجوب قضائه -؛ وذلك لإطلاق الأمر بالقضاء الدال على الصَّحَّة وإن تخلَّل الحدث.

وأما القول: بألويَّة البطلان هنا للحكم بالجزئيَّة هنا ففي غير محلِّه؛ إذ لا ريب في خروجه عن محض الجزئيَّة، ولولا ذلك لبطلت الصَّلاة بتخلُّل الأركان بين محلِّها وتلافيا.

وأما وجوب الإتيان به بعد الصَّلاة، فهو حكم آخر دلَّ عليه الدليل، كما في السَّجدة المنسيَّة.

وأما بالنسبة للتشهُد، فقد عرفت حاله.

وبالجملة، فإنَّ الشَّارع المقدَّس قد أوجب فعلها بعد الانصراف من الصَّلاة بعنوان كونها قضاءً، وهذا دليل على عدم إرادة ضمِّها إلى سائر الأجزاء؛ وإذا لم تتصف بالجزئيَّة فلا مانع حينئذٍ من تخلُّل الحدث.

لا يقال: إنَّ وجوب الإتيان بها فوراً بعد الصَّلاة - بل ادَّعى المصنِّف رحمته الله في الذكرى الإجماع عليه - يدلُّ على الجزئيَّة؛ لأنَّ معنى الفوريَّة ليست إلا موالاة لحوق الأجزاء بعضها ببعض، وليست الفوريَّة فوريَّة تعبديةً، نحو سجدي السَّهو التي لا ربط لهما بالصَّلاة، بحيث لو تركهما عمداً لم تبطل صلاته، وإن أثم.

فإنه يقال: إن ما ذكره لا يصلح دليلاً لإثبات الجزئية؛ إذ لا مانع شرعاً من كونها تتممة للصلاة السابقة تشاركها في تحصيل الغرض المقصود منها، وإن تخلل الحدث بينهما.

وإن شئت فقل: إنه بالتسليم يفرغ من الصلاة؛ لأن الشارع المقدس جعله تحليلاً، وبه يتحقق الانصراف من الصلاة.

وقد روى الفريقان عن النبي ﷺ أنه قال لَمَّا سئل عن الصلاة: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»، وهذا يختلف عما ذكرناه في صلاة الاحتياط، فراجع ما ذكرناه من التفصيل.

ومما يشهد لعدم اتصال الأجزاء المنسية بالصلاة جملة من الروايات:

منها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنه سأله عن الرجل (نسي) ينسى سجدةً، فذكرها بعد ما قام وركع، قال: يمضي في صلاته، ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فات؛ قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: يفضي ما فات إذا ذكره»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يفرغ من صلاته، وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة»^(٢).

والمراد بالسنة: ما علم وجوبه من جهة السنة، لا من القرآن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٢.

ولو أحدث بعد السُّجود قبل التشهُد الثاني، فالمشهور: البطلان، واجتزأ الصّدوق بالطَّهارة، وفِعَله في مجلسه؛ لِرواية عُبيد بن زرارة عنهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وخيّر فيها بين الجلوس في مكانه أو غيره^(١).

الكريم، كما أوضحت صحيحة زرارة المذكورة في أكثر من مناسبة: «لا تُعادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ - إلى أن قال: - والقراءة سنّة، والتشهُد سنّة، ولا تنقضُ السنّةُ الفريضة»^(١).

ويستفاد من هاتين الروايتين عدمُ اتّصال الأجزاء المنسيّة بالصلّاة، فإنّه يقضي السَّجْدَةَ والتشهُد، ولو مع الفُضْل الطَّويل، أو الفِعْل الكثير الماحي لصورة الصَّلَاة.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنّ تخلُّل الحدث بين السَّجْدَةَ والتشهُد المنسيين، وبين الصَّلَاة، لا يبطلها، والله العالم.

(١) ذهب جلُّ العلماء إلى بطلان الصَّلَاة بالحدث بعد السُّجود وقبل التشهُد الثاني، وحُكي عن الشيخ الصّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال: «إنّ الحدث الواقع بعد رفع الرّأس من السَّجْدَةَ الأخيرة لا يبطل الصَّلَاة».

قال في الفقيه: «إن رفعت رأسك من السَّجْدَةَ الثانية في الرّكعة الرابعة وأحدثت، فإن كنت قلت: الشّهادتين، فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك، فقد مضت صلاتك، فتوضّأ ثمّ عدّ إلى مجلسك فتشهُد».

وعن صاحب البحار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال - بعد نقل قول الشيخ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهُد ح ١.

.....

الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «ويشمل ظاهر كلامه العَمْد أيضاً، ولا يخلو من قوّة» .

أقول: تعرّضنا لهذه المسألة سابقاً عند قول المصنّف رَضِيَ اللهُ فِي مَبْحَثِ الْقَوَاطِعِ: «وَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ مُبْطِلَ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، عَلَى الْأَصَحِّ» .

وقلنا: يقع البحث في خمسة أمور، وذكرنا هذه المسألة - أي مسألة الحدث - بعد السُّجود وقبل التشهُد الثاني في الأمر الخامس، وذكرنا أربع روايات لما ذهب إليه الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، منها موثقتان لعبيد بن زرارة - نذكر واحدةً منهما - «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ، فَقَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا، فَيَتَشَهُدُ»^(١) .

وذكرنا هناك أنّ عندنا قرائن عديدة توجب الاطمئنان أو القطع بأنّ هذه الروايات التي استدلّ بها لما ذهب إليه الشَّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ محمولة على التقيّة:

منها: أنّها موافقة لما ذهب إليه أبو حنيفة من الخروج من الصَّلَاة بالحدث .

ومنها: أنّها اشتملت على الخروج والرُّجوع إلى مكان الصَّلَاة من مسجد أو غيره المستلزم لجلّ منافيات الصَّلَاة من الفعل الكثير الماحي لصورة الصَّلَاة المستلزم لاستدبار القبلة اللذين هما من القواطع .
ومنها: غير ذلك، ممّا ذكرناه هناك .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهُد ح ٢ .

وتجب المرغمتان؛ لما سبق^(١)، ولقضاء السجدة المنسية، والتشهد^(٢)،

والخلاصة: أن ما ذهب إليه مشهور الأعلام هو الصحيح، فراجع ما ذكرناه هناك^(١).

(١) المرغمتان: هما سجدة السهو، سمّاهما رسول الله ﷺ بذلك - كما ذكرنا سابقاً - .

وأما وجوبهما لما سبق: فالذي سبق عند المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هو فيما لو شك بين الأربع والخمس، فتجبان حينئذٍ، وكذا لو شك بين الثلاث والأربع والخمس، وبين الإثنين والأربع والخمس، وبين الإثنين والثلاث والأربع والخمس.

وأما عندنا، فتجبان للشك بين الأربع والخمس، وعلى الأحوط وجوباً للشك بين الأربع والست؛ هذا ما تقدّم عندنا.

وأما الشك بين الثلاث والأربع والخمس، وكذا بين الإثنين والأربع والخمس، وبين الإثنين والثلاث والأربع والخمس، فقد تقدّم أنه لا تجبان لذلك، خلافاً للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فراجع ما ذكرناه.

(٢) أقول: قد ذكرنا سابقاً عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة»، أنه يجب قضاء السجدة المنسية، ولكن لا تجب سجدة السهو.

وقلنا: إنه لا يجب قضاء التشهد المنسي، ولكن تجب سجدة السهو، فراجع ما ذكرنا من الأدلة التفصيلية.

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، المجلد الخامس من كتاب الصلاة ص ١٠٢ إلى ١٠٦.

وللكلام سهواً^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنه مَنْ تكلّم بكلام الآدمي في الصّلاة سهواً فيجب عليه سجدة السّهو.

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً، بل في الفقيه والمنتهى، وعن ظاهر الشّافية وصريح النجيبية، بل وآراء التلخيص، على ما عن غاية المراد الإجماع عليه...».

وفي الحدائق: «والمشهور بين الأصحاب وجوبهما، بل نقل العلامة في المنتهى إجماع الأصحاب عليه، إلا أنه نُقل في الذّخيرة عن المختلف والذكرى أنّهما نقلاً خلاف ابني بابويه في ذلك...».

هذا، وقد شكك صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ فِي نسبة الخلاف إلى الصّدوقين رَحِمَهُمَا، بل مال إلى عدم مخالفتها، وهو في محله، إذ عبارة الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ ظاهرة عند التأمل بوجوب السّجود عند الكلام ساهياً.

وأما عبارة والده رَحِمَهُ اللهُ، فلا يفهم منها المخالفة للقوم.

ومهما يكن، فقد استدلّ للمشهور بجملة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الرّحمان بن الحجّاج «قال: سألتُ أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَقَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ...»^(١).

وقوله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، هو من باب المثال، فتكون الصّحيحة دالّة على السّجود لمطلق الكلام الآدمي، لا لخصوص قوله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ (ذَلِكَ)؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: أَكْذِبُكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ - وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشُّمَالَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ لِمَكَانِ الْكَلَامِ»^(١).

ومثلها جملة من الروايات واردة في سهو النبي ﷺ في صلاة الظهر وتسليمه على الركعتين، كموثقة سماعة عن أبي عبد الله ﷺ: «قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشُّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ ﷺ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ...»^(٢).

ويرد على هذه الروايات المشتملة على سهو النبي ﷺ عدّة إشكالات:

أولاً: أنّها مخالفة لأصول المذهب، فلا يمكن الاستدلال بها.
ثانياً: أنّها معارضة في موردها بموثقة زرارة «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَطُّ؟ فَقَالَ: لَا،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١١.

وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَكَيْفَهُ»^(١)(*)، قوله: «وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَكَيْفَهُ»، أي معصوم عليه السلام، والله العالم.

وثالثاً: مع قطع النظر عمّا ذكرناه - : أنه لم يتعرّض فيها أنّ السّجود هل هو للكلام أو للسّلام الواقع في غير محلّه؟ نعم، في صحيحة سعيد الأعرج صرح بأنّ السّجود لمكان الكلام، بخلاف باقي الروايات فإنّه لم يتعرّض فيها إلى كونه للكلام، أو للسّلام الواقع في غير محلّه.

ورابعاً: أنه لا دلالة فيها على الوجوب؛ لأنّها حكاية فعل، والفعل مجمل من حيث الوجوب والاستحباب. وأما ما حكي عن الصّدوقين رحمهما الله من القول: بعدم الوجوب، فقد يستدل لهما بجملة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ، قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٢).

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فِي رَجُلٍ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١٣. (*) قال الشّيخ الطّوسيّ رحمته الله في ذيل هذا الحديث: «الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ؛ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَجَدَ، فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ» [التّهذيب - ط الكتب الإسلاميّة، طهران - : ج ٢ / ص ٣٥٨].

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٥.

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَتَكَلَّمَ
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

وقد اشتمل سند الرواية على القاسم بن القاسم بن بريد،
والصحيح هو القاسم بن بريد بن معاوية العجلي الثقة.

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار أنه «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَجِدُ غَمَزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَرَأَى (أذى) أَوْ
ضَرْبَانًا، فَقَالَ: انصَرِفْ وَتَوَضَّأْ وَابْنِ عَلِيٍّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ، مَا لَمْ
تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا، (وإن) فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ
عَلَيْكَ، (فإنما هو) وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا...»^(٢)،
وعدم العمل بها في موردها لا يضر بالاستدلال بها.

وقد حمل الشيخ رحمته الله هذه الرواية على عدم حصول الحدث؛ إذ
لا تصريح فيها بخروج الحدث، وحمل الأمر بالوضوء على
الاستحباب؛ وبعض الأعلام حمل الرواية على التقيّة.

ومهما يكن، فقد أُجيب عن هذه الروايات بأنّها لا تنافي الروايات
المتقدّمة الدالّة على الوجوب؛ لأنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة الفضيل:
«وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»، أي لا شيء عليك من الإعادة،
بل صلاتك صحيحة وليس النفي عائداً إلى سجود السهو.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

وأما قوله ﷺ في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمين: «يتم ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه»، فقد يقال: إنَّ النفي محمول على نفي الإعادة، أو على نفي الإثم، كما ذهب إليه جماعة كثيرة. ولكن أشكل: أنه لا معنى لنفي الإثم بعد فرض وقوع الكلام من المصلي سهواً.

كما أنه أشكل على حمل النفي على نفي الإعادة؛ لأنَّ الأمر بإتمام الصلَاة الظاهر في الصَّحَّة يلزمه عدم الإعادة، فحملُ النَّفي على نفي الإعادة يكون للتأكيد، وإذا دار الأمر بين التأكيد والتأسيس - وهو نفي وجوب سجود السَّهو - يتعيَّن العمل على التأسيس. وعليه، فحمل الأمر بالسُّجود في الروايات السابقة على الاستحباب أهون بكثير من حمل النفي في قوله ﷺ: «ولا شيء عليه»، على نفي الإثم والإعادة.

ولكن الإنصاف: أنَّ هناك قرينة خارجية توجب حمل النَّفي على نفي الإعادة، وهي أنه لم يذهب أحد من المتقدمين إلى الاستحباب صريحاً، ولا ظاهراً ظهوراً يعتدُّ به، وقد عرفت ما في نسبة الخلاف إلى الصَّدوقين رحمهما.

وعليه، فيمكن دعوى التسالم من المتقدمين على الوجوب، وهذا يُوهن حمل النَّفي في الروايات المتقدمة على نفي الوجوب، ويتعيَّن حمله على نفي الإعادة.

ويؤيده: ذهاب أكثر المتأخِّرين إلى الوجوب أيضاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

والتسليم في غير موضعه سهواً^(١).

(١) المعروف بين الأعلام وجوب سجود السهو للتسليم في غير موضعه سهواً، كما لو سلّم في الأوليين من الرباعية والثلاثية، والأولى من الثنائية.

وفي الحدائق: «والمشهور وجوب السجود فيه، بل نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك، ونسبه المحقق إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه...».

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً، بل في الفقيه والمنتهى وعن ظاهر الشافية وصریح النجبية، بل وآراء التلخيص - على ما عن غاية المراد - الإجماع عليه...».

وبالمقابل، حُكي عن الشيخ الكليني رحمته الله أنه صرح بعدم الوجوب، كما حُكي ذلك عن ظاهر الصدوقين والعماني والسيد والدلمي وابن حمزة وابن زهرة رحمته الله.

أقول: قد استدلّ للقول بالوجوب بعدة أدلة:

منها: الإجماع.

وفيه: ما عرفت من أنه يصلح للتأييد.

ومنها: أن التسليم في غير موضعه من كلام آدمي.

وفيه: أن المراد من الكلام الأجنبي ما كان أجنبياً عن الصلاة،

فلا يشمل مثل التسليم.

ومنها: أنه زيادة في الصلاة مع وجوب السجود لكل زيادة.

وفيه - كما سيأتي إن شاء الله - أنه لا دليل على وجوب سجود

سجدي السهو لكل زيادة.

ومنها: موثقة عمار - في حديث - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدة السهو، وقد جازت صلاته»^(١).

ومنها: صحيحة العيص «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدة»^(٢).

وقد أشكل: بأنه لا دليل على أن وجوب سجود السهو لأجل خصوص التسليم، بل يحتمل أن يكون لأجل حصول القعود في موضع القيام، أو لأجل زيادة التشهد.

وفيه - كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى - أنه لم يثبت وجوب السجود للتشهد الزائد، ولا للقعود في موضع القيام، فيتعين حينئذ أن يكون للتسليم.

فالإنصاف: أن الاستدلال بهما متين.

وأما القول: بعدم الوجوب فقد استدلل له بصحیحتي زرارة وابن مسلم المتقدمتين المصرحتين بأنه: «لا شيء عليه»^(٣).

ولكنك عرفت أن النفي في قوله عليه السلام: «لا شيء عليه»، راجع إلى نفي الإعادة لا إلى سجود السهو.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥، و ٩.

وقال المفيد: يجبان أيضاً إذا لم يدر زاد سجدةً، أو نقص سجدةً، أو زاد ركوعاً، أو نقص ركوعاً، وكان الشك بعد تجاوز محله^(١).

وقال المرتضى والصدوق: يجبان للعود في موضع قيام، وبالعكس^(٢).

وقد استدل أيضاً لعدم الوجوب بصحيفة سعيد الأعرج المتقدمة، حيث ورد فيها: «وسجد سجدتين لمكان الكلام»^(١)، فلو كان التسليم الزائد موجباً لسجود السهو لذكر كما ذكر الكلام في قوله: «لمكان الكلام».

وفيه: ما تقدم من أنه لا يمكن العمل بصحيفة سعيد الأعرج، لمنافاتها لأصول المذهب. والخلاصة إلى هنا: أنه يجب السجود للتسليم في غير موضعه، والله العالم.

(١) هذا ما حكاه جماعة كثيرة عن الشيخ المفيد رحمته الله في العزية.

والإنصاف: أنه لا دليل عليه بالخصوص.

نعم، يمكن أن يستدل له بما استدل للشك في الزيادة والنقص، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً عند نقل قول الصدوق رحمته الله بوجوب السجدين لمن لم يدر زاد أو نقص.

(٢) وفي الحدائق: «صرح به الصدوق والمرتضى وسألار وأبو

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٦.

.....

الصّلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس والعلّامة، وخالف فيه الشّيخان والكليني والشيخ علي بن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد والمحقق وابن عمه الشّيخ نجيب الدين في الجامع، وهو اختيار العلّامة في المنتهى...».

أقول: قد استدلل للوجوب بروايتين:

الأولى: صحيحة معاوية بن عمّار «قال: سألتُهُ عن الرّجل يسهُو، فيقومُ في حالِ قعودٍ، أو يقعدُ في حالِ قيامٍ، قال: يسجدُ سجدةً بعد التّسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان»^(١)، ولا يضرّها الإضمار.

الثانية: موثقة عمّار بن موسى «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن السّهو، ما يجبُ (تجب) فيه سجدة السّهو؟ فقال (قال): إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدة السّهو، وليس في شيء مما يتم به الصلّاة سهو...»^(٢).

ولكنّ هذه الموثقة يوجد في ذيلها ما ينافي الصدر، وهو: «وعن الرّجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً، أو يحدث شيئاً، قال: ليس عليه سجدة السّهو حتّى يتكلّم بشيء...».

وعليه، فإنّما أن نقول: بأنّ الدليل معارض للصدر فيتساقطان، أو

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٢.

نقول: الذَّيْلُ بمنزلة القرينة للصدور، فيقدّم عليه، ويقيد الوجوب حينئذٍ بما إذا تكلم - والمراد بالكلام كما ذكرنا سابقاً هو كلام الأدمي - ولا يجب السجود لمجرد القيام في موضع القعود، كما هو محل الكلام.

ومما ينافي الصدر أيضاً قوله في ذيل السؤال الأول - الوارد في الصدر - : «وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو»، فإنه يدل على أنه لو نسي شيئاً من الصلاة، ثم ذكر وتداركه في الصلاة فلا يكون ذلك موجباً لسجود السهو.

والخلاصة: أن موثقة عمّار إنما تدل على وجوب سجدتي السجود لمن قام في موضع القعود إذا تكلم بشيء، لا مطلقاً، وبذلك تكون مقيدة لصحيحة معاوية بن عمّار وتحمّل على هذا المعنى.

ومن هنا، يمكن القول: إنه لو لم يوجد معارض لصحيحة معاوية بن عمّار لكانت موثقة عمّار كافية في المقام؛ لأنها قيّدت الوجوب في الصحيحة بما إذا تكلم، وهذا خارج عن محل النزاع، لما عرفت من أن كلام الأدمي سهواً يوجب السجود، ولو لم ينضم إليه شيء آخر.

هذا كله مع وجود المعارض للصحيحة، وهو جملة من الروايات:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قُمتَ في الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَمْ (غَيْرِهَا، فلم) تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَقُمْ، فَأَتَمَّ صَلَاتِكَ، فَإِنْ (وإن) أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ، فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى

تَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَعْتَ، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ»^(١)، ونحوها حسنة الفضيل بن يسار^(٢).

ووجه الدلالة: أنها فصلت بين صورتين:

الأولى: إذا تذكّر قبل الرُّكُوع.

والثانية: إذا تذكّر بعد الرُّكُوع.

وقد حكمت في الصُّورة الثانية بوجوب سجدي السَّهْوِ بعد التسليم. وفي الصُّورة الأولى حكمت بالرجوع والجلوس للتَّشَهُدِ، ولم يذكر فيها سجود السَّهْوِ، ولو كان واجباً لذكر كما ذكر في الصُّورة الثانية، وهذا واضح جداً.

ولا يخفى أنّ موردها القيام في موضع القعود.

ومنها: صحيحة أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا (وحدها)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»^(٣)، وهي، وإن كانت بطريق الشَّيخ مضمرة وضعيفة بمحمد بن سنان، إلا أنها بطريق الشَّيخ الصَّدُوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيحة ومسندة، وهي صريحة في عدم الوجوب، كما أنّ موردها القيام في موضع القعود.

ومنها: رواية الحلبي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التَّشَهُدِ ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التَّشَهُدِ ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجُودِ ح ٤.

وزاد الصّدوق: من لم يدر زاد أو نقص^(١).

يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْسَى التَّشَهُدَ، فَقَالَ: يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ، قُلْتُ: أَيْسَجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ^(١).

والاستدلال بها مبني على أن المراد بالتشهُد هو التشهُد الأول، ولو كان المراد هو التشهُد الثاني فلا تدلُّ على المطلوب حينئذٍ. والذي يهون الخطب أنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يجب السُّجود للقيام في موضع القعود، ولا للقعود في موضع القيام، والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب السُّجود للشك في الزيادة أو النقص، منهم الشيخ الصدوق رحمته الله، والعلامة رحمته الله في المختلف والشَّهيد الثاني رحمته الله في الروض. وقد استدلَّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: صحيحة الفضيل بن يسار «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السَّهْوِ؟ فَقَالَ: مَنْ يَحْفَظُ (حفظ) سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا^(٢)». ومنها: موثقة سماعة «قَالَ: قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَأَتَمَّهُ (فأتمه)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا^(٣)».

ومنها: حسنة زرارة «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهُد ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُرْغَمَتَيْنِ» (١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ، فَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا» (٢).

ولكن الإنصاف: أن الصَّحِيحَةَ الأَخِيرَةَ - والتي ذكرناها سابقاً عند الشك في نقصان الفريضة ركعةً أو زيادة الفريضة ركعةً أو أكثر - ليس المراد منها العلم الإجمالي بنقصان الفريضة ركعةً، أو زيادتها ركعةً، وإلا كانت الصَّلَاةُ باطلةً، بل المراد أنه شك في النقصان أو الزيادة. وأمّا الروايات المتقدمة عليها فهي مطلقة من حيث إرادة الأعم من أفعال الركعات أو أعدادها.

ثم إنَّ الروايات المتقدمة إن فهم منها الشك البدوي في الزيادة أو النقص، أي أنه لم يدر زاد أو نقص، بحيث لا يكون له علم إجمالي في الزيادة أو النقص، فتعارضها حينئذٍ جملة من الروايات دالة على عدم الوجوب في الشك في الأفعال زيادة أو نقصاناً:

منها: حسنة الحلبي «قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ سَهَا، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ، أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ» (٣).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب السُّجُود ح ١.

ومنها: رواية محمد بن منصور «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِذَا خَفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإضمار وبجهالة محمد بن منصور.

ومورد هاتين الروایتين، وإن كان هو الشك في السجدة، إلا أنه يتم في سائر الأفعال بعدم القول بالفصل، ومقتضى القاعدة حينئذ هو حمل الروايات الدالة على الوجوب على الاستحباب لأجل حسنة الحلبي.

ومنها: الروايات الدالة على أن الشك بعد تجاوز المحل، وبعد الفراغ لا يعتنى به، مثل صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ورد في ذيلها «يَا زُرَّارَةُ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ، فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢)، وغيرها من الروايات الواردة في المقام، حيث دلت على عدم وجوب شيء عليه، ما يشمل سجدي السهو.

ويؤكد عدم الوجوب: كثرة الابتلاء جداً باحتمال الزيادة، أو النقصان، إذ العلم بعدم الزيادة أو النقصان في الصلاة نادر، فلو كان السجود واجباً لكثير السُّؤال عنه، ولكان الوجوب من الواضحات، فكيف خفي على أغلب الأعلام؟!

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

وفي الشك بين الثلاث والأربع إذا توهم الرابعة؛ لرواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام : «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة، فاسجد سجديتين بغير ركوع». وهو متروك^(١).

هذا كله إن فهم من الروايات المتقدمة الشك البدوي في الزيادة أو النقصان.

وأما إن فهم منها العلم الإجمالي بالزيادة أو النقصان فلا معارض لها حينئذٍ وتكون دالة على وجوب السجود في هذه الصورة.

ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند البحث عن وجوب السجود لكل زيادة أو نقيصة أنه لا دليل قوي على الوجوب.

وعليه، فإذا لم يجب السجود في صورة العلم التفصيلي بالزيادة أو النقصان، فمن باب أولى أن لا يجب السجود في صورة العلم الإجمالي، وإذا لم تقبل بالأولوية فلا مانع من الالتزام بوجوب السجود في صورة العلم الإجمالي فقط، والله العالم.

(١) نسب المصنّف رحمته الله في الذكّرى القول بوجوب سجديتي السّهو فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مع غلبة الظن بالأربع، إلى الصدوقين رحمهم الله.

قال في الذكّرى: «لو ظن الأكثر بنى عليه؛ لما سلف، ولا تجب معه سجدة السّهو؛ للأصل، ولعدم ذكرهما في أحاديث الاحتياط هنا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأوجبهما الصدوقان، ولعله لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجديتين بغير ركوع»، وحملت على الاستحباب».

أقول: قد استدل لما ذهب إليه الصدوقان رحمهما الله بروائتين:

الأولى: رواية إسحاق بن عمّار^(١)، التي نقلناها عن المصنّف رحمته الله في الذكّرى، ولكنها ضعيفة بمحمّد بن يحيى المعاذي.

الثانية: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «وإنّ (إذا) كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ، فَسَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ، فَقُمْ، فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ، فَتَشْهَدْ وَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٢).

ولكنّ الإنصاف: أنّ السُّجود في هذه الحسنة محمول على الاستحباب جمعاً بين الروائتين وبين صحيحة عبد الرّحمان بن سيّابة وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا، وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَأَبْنِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَسَلِّمْ وَأَنْصَرِفْ؛ وَإِنْ اِعْتَدَلَ وَهْمُكَ، فَأَنْصَرِفْ، وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»^(٣).

ولا يضرّ في صحّة الرواية عدم وثاقة عبد الرّحمان بن سيّابة؛ لأنّه رواها مع أبي العباس البقباق جميعاً.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ١.

ونقل الشيخ: أنّهما تجبان في كلّ زيادةٍ ونقصان. ولم نظفر بقائله ولا بماأخذه إلا رواية الحلبي السالفة. وليست صريحة في ذلك؛ لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها، أو الشك في زيادة فعل أو نقصانه، وذلك غير المدعى، إلا أن يقال: بأولوية المدعى على المنصوص (١).

ويستفاد من هذه الصّحيحة عدم وجوب السجود إذا وقع رأيه على الأربع؛ لعدم ذكره، مع أن الإمام عليه السلام في مقام البيان، ولو كان واجباً لذكره، لاسيما أن الحكم عام الابتلاء، وبذلك نرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب في حسنة الحلبي المتقدمة، والله العالم.

(١) حكي عن الشيخ رحمته الله في الخلاف أنه نسب القول بوجوب السجود لكل زيادةٍ ونقصانٍ إلى بعض أصحابنا، وذكر المصنّف هنا أننا لم نظفر بقائله.

وفي الجواهر: «إلا أننا لم نعرف قائله صريحاً قبل المصنّف، بل أطلق في الدروس عدم معرفة قائله ومأخذه، كما أنه أطلق في الذخيرة والرياض أن المشهور عدم الوجوب لذلك، من غير تقييد بين المتقدمين أو غيرهم؛ لكن عن الجواهر المضيئة: أن المشهور وجوبهما لكل زيادةٍ ونقصان، بل عن غاية المرام: أن الذي عليه المتأخرون وجوبهما في كلّ موضع لو فعله أو تركه عمداً بطلت صلاته...».

أقول: الظاهر أن المصنّف رحمته الله أراد بعدم الظفر بقائله من القدماء الذين تعرّض الشيخ لنقل أقوالهم، وإلا فهو بنفسه نقله في كتاب الذكرى - الذي صنّفه قبل الدروس - عن العلامة واختاره، كما أنه هو مختاره أيضاً في اللمعة.

قال في الذكري: «والفاضل رَحِمَهُ اللهُ اختار ذلك، وأضاف إليه القعود والقيام في غير موضعهما، والزيادة والنقيصة معلومة كانت أو مشكوكة - إلى أن قال - وبالجملة: ما اختاره الفاضل أعدل الأقوال».

ومهما يكن، فقد استدلّ للقول بالوجوب بعدّة روايات:

منها: رسالة سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ»^(١).

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، وبجهالة سفيان بن السمط.

لا يقال: إنّ المرسل هنا هو ابن أبي عمير، ومراسيله مقبولة، كما هو المشهور عند الأعلام.

فإنّه يُقال: إنّ المشهور، وإن كان يعمل بمراسيله، إلّا أنّنا ذكرنا في كتابنا علم الرجال أنّ الأمر ليس كذلك، وذكرنا السبب في ذلك، فراجع.

إن قلت: إنّ ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع، والمعروف بين الأعلام جواز العلم بما يصحّ عنهم، ولا يسأل عمّن بعدهم.

وعليه، فلا تضر جهالة سفيان بن السمط.

قلت: يرد عليه ما ذكرناه أيضاً هناك، فراجع.

والخلاصة: أنّ الرواية ضعيفة السند.

ثمّ إنّنا لو سلّمنا بأنّها صحيحة، إلّا أنّ كلّ المتقدّمين أعرضوا عنها، حتّى أنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي في الدروس - لم يعتمد عليها، مع أنّه من المتأخرين، وإنّما ذكر صحيحة الحلبي.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ إعراض المشهور من المتقدّمين وإن كان لا يُوجب الوهن في الرواية، إلّا أنّ إعراض كلّ المتقدّمين يُوجب سقوطها عن الحجية.

ومنها: صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: إذا لم تدّر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم، واسجد سجدةً بغير ركوع ولا قراءة، تشهد فيهما تشهداً خفيفاً»^(١).

وقد أشكل على الاستدلال بهذه الصحيحة بأنّها ظاهرة في الشكّ في الزيادة أو النقص، ومحلّ البحث هو العلم بالزيادة أو النقص.

وقد أجيب عن ذلك: بألوية العلم من الشكّ، أو بعدم القول بالفضل صريحاً.

وذكر جماعة من الأعلام أنّ الصحيحة موردها العلم الإجمالي بالزيادة أو النقص، أي أنّ الشكّ في خصوصية الزيادة والنقصان بعد القطع بأحدهما، لا الشكّ في أصل وقوع كلّ منهما وعدمه.

وعليه، فيكون السجود للعلم بوقوع مقتضيه، فتكون داخله في محلّ الكلام.

ولكنك عرفت سابقاً أنّ الصحيحة ظاهرة في الشكّ في زيادة الركعة أو الشكّ في نقصانها من الفريضة، أي أنّ الشكّ بدويٍّ ومخصوص بالركعات، لا بكلّ زيادة أو نقص.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٤.

ومنها: موثقة عمّار المتقدّمة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّهو، ما يجب (تجب) فيه سجّدتا السّهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعد فقمّت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجّدتا السّهو، وليس في شيء مما يتم به الصّلاة سهو...»^(١).

وموردها، وإن كان هو القعود والقيام والقراءة والتسيح، إلا أنه تعمّم لكلّ زيادة ونقصانٍ بعدم القول بالفصل.

ولكنك عرفت سابقاً أنّ صدر الموثقة معارض بما في ذيلها، حيث قال: «وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً، أو يحدث شيئاً، قال: ليس عليه سجّدتا السّهو حتى يتكلم بشيء...».

والمراد من التكلم: هو كلام الآدمي.

وعليه، فيدلُّ هذا الذّيل على عدم وجوب السّجّدين فيتعارضان، وأيضاً قوله عليه السلام: «وليس في شيء مما يتم به الصّلاة سهو»، ينافي الصّدر، لأنّ ظاهره أنّه لو نسي شيئاً من الصّلاة، ثم ذكر وتداركه في الصّلاة لا يكون ذلك موجباً لسجود السّهو.

ومهما يكن، فلا يصحّ الاستدلال بالموثقة.

وأما صحيحة صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢.

«قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَقَالَ: إِذَا نَقَضْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ»^(١).

وكذا صحيحة سعد بن سعد الأشعري «قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: إِذَا نَقَضْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.»^(٢).

فيرد عليهما أولاً: أنه لم يعمل بمضمونها أحد من الأعلام إلا ما حكى عن ابن الجنيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومخالفته لا تضر.

وثانياً: أنهما غير ظاهرتين في العموم؛ لأنهما وردتا في مورد حكم آخر، وهو بيان المحل.

وثالثاً: أنه لا دلالة في الصحيحتين على الوجوب، ومن الممكن كون تشريعهما على سبيل الاستحباب؛ هذا غاية ما يمكن أن يستدل به للقول بالوجوب، وقد عرفت ما فيه.

ثم إننا لو سلمنا بتمامية الأدلة المتقدمة، وقطعنا النظر عن الإشكالات الواردة عليها.

إلا أن هناك روايات كثيرة منافية لها:

منها: صحيحة أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِذَا أَنْصَرَفَ قَضَاهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

سَهْوٌ^(١)، وهي، وإن كانت مضمرةً وضعيفةً بمحمد بن سنان بطريق الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنها مسندة، وصحيحة بطريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ، وهي صريحة بعدم الوجوب.

ومنها: رواية محمد بن منصور «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ شَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة محمد بن منصور، وبالإضمار.

ومنها: صحيحة زرارة عن أحدهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في حديث - «قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَ مَنْ نَسِيَ (الْقِرَاءَةَ) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٣).

ومنها: رواية محمد بن مسلم، وهي نفس الصحيحة السابقة ولكن ورد في ذيلها: «وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن إسماعيل البندقي النيشابوري.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ: يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَالتَّكْبِيرَ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢.

وفرّع الشَّيخ عليه وجوبهما بزيادة النفل ونقصه. وأوجبهما الحلبِّي للملحن سهواً. وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل أن يسلم في تشهدِه، وسجد سجدي السَّهو^(١).

والتَّسْبِيحُ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١).
ومن الواضح أن عموم: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» يشمل سجود السَّهو، فتكون هذه الروايات منافيةً للأدلة الدالة على الوجوب - بناءً على دلالتها عليه -.

ومن جملة الروايات المنافية، موثقة سماعة المتقدمة: «قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ...»^(٢)، وهي ظاهرة في أنه لو نسي السجدة أو التَّشَهُدَ مثلاً، وذكر قبل أن يركع، فتداركهما، لم تجب سجدة السَّهو.

وكذا رواية الحلبِّي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْسَى التَّشَهُدَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ، قُلْتُ: أَيْسَجِدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ»^(٣)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

والخلاصة: أنه لا يجب سجود السَّهو لكل زيادة ونقصه، والله العالم.

(١) قد عرفت فيما سبق أنه لا يجب سجود السَّهو لكل زيادة أو نقصه في الواجبات فضلاً عن المستحبات.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلّاة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التَّشَهُدِ ح ٤.

فرع: لو تعدد سبب السجود تعدد، ما لم يدخل في حد الكثرة. وقال ابن إدريس: ما لم يتجانس^(١).

أضف إلى ذلك: أن نقيصة المستحبات ليست نقصاناً حقيقة، وإنما هو عدم كمال للمأمور به فهو نقصان عن مرتبة الكمال لا عن مرتبة الذات.

وأما زيادة المستحبات، فلا تسمى زيادة في الواقع؛ لأن الأجزاء المنسية ليست أجزاء حقيقة لا من الماهية، ولا من الفرد، وإنما هي أمور مستحبة محلها الصلاة.

ومن هنا، لو تركها عمداً فلا تبطل الصلاة.

وأما ما ذكره الحلبي من سجود السهو للملحن في صلاته سهواً فلا دليل عليه أصلاً، إلا أن يدخل في ضمن النقيصة فيكون السجود للنقيصة، وقد عرفت ما فيه.

(١) المعروف بين الأعلام تعدد التكاليف بتعدد أسبابها، وعدم كفاية إطاعة واحدة في سقوط التكاليف المسببة عن الجميع، وهو المعبر عنه بأصالة عدم التداخل.

قال المصنّف في الذكّرى: «لا ريب في الوجوب عند اتّحاد السبب، وكذا إذا كثر في صلوات متباعدة، ولا ريب في انتفائه إذا خرج الى حدّ الكثرة في صلاة أو صلوات؛ أمّا لو تعدّد سبب السجدين في صلاة واحدة، ولم يخرج الى حدّ الكثرة المقتضية للعفو، فالأقرب عدم التداخل؛ لقيام السبب، واشتغال الذمّة، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لكلّ سهو سجدة»، ولا فرق بين أن يختلف السبب - كالسّلام والقيام - أو يتحد - كالتسليم مراراً - مع اختلاف أوقات النسيان. والشّيخ جعل عدم التداخل أحوط. وابن إدريس فصل،

فأوجب التّداخل إذا تجانس السّبب؛ لأنّه صادق على القليل والكثير، بخلاف ما إذا اختلف السّبب؛ لأنّ كلّ واحد لا يدخل تحت لفظ الأمر بالآخر...».

والإنصاف: هو عدم التّداخل مطلقاً، ولا يخفى أنّنا ذكرنا مسألة التّداخل وعدم التّداخل سابقاً في مبحث الوضوء^(١) بالتفصيل.

وقلنا: إنّ الكلام:

تارة: يقع في تداخل الأسباب.

وأخرى: في تداخل المسببات.

كما أنّ الكلام:

تارة: يقع فيما يقتضيه الأصل العملي.

وأخرى: فيما يقتضيه الأصل اللفظي.

وكانت النتيجة: أنّ مقتضى الأصل اللفظي عدم التّداخل في الأسباب، ومقتضى الأصل العملي هو التّداخل.

وأما في المسببات فمقتضى كلّ من الأصل اللفظي والعملي هو عدم التّداخل.

وقلنا هناك أيضاً: إنّ محلّ الكلام في التّداخل وعدمه فيما إذا لم يقدّم دليل من الخارج على أحدهما، وإلا فلا كلام، كما هو الحال في باب الغسل، حيث قام الدليل على الاكتفاء بغسل واحدة.

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، المجلد الأوّل من كتاب الطهارة: ص ٢٧٤ إلى ٢٨٢.

وهما بعد التسليم. وقال ابن الجنيد: للنقيصة قبله؛ لرواية صفوان. وحمّلها الصدوق على التقيّة^(١).

ففي حسنة زرارة «قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة (والحجامة) وعرفة والنحر والحلق والدبّح والزيارة، وإذا اجتمعت عليك حقوق، أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها»^(١).

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنّ محلّ السّجدين بعد التسليم، سواء أكانت لزيادة أم نقصان. ونقل المحقق رحمه الله في الشرائع قولاً بأنّ محلّهما قبل التسليم مطلقاً.

قال صاحب المدارك رحمه الله: «والقول بأنّهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا، ولم نظفر بقائله...».

ونقل العلامة رحمه الله في المختلف عن ابن الجنيد، وكذا المصنّف رحمه الله، هنا أنّهما؛ إن كانتا للزيادة فمحلّهما بعد التسليم، وإن كانتا للنقيصة فمحلّهما قبله، ونسبه في المعتمد إلى قوم من أصحابنا.

ولكن المصنّف رحمه الله في الذكرى بعد أن نقل كلام ابن الجنيد قال: «وليس في هذا كلّ تصرّيح بما يرويه بعض الأصحاب أنّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل؛ نعم، هو مذهب أبي حنيفة من العامّة».

ومهما يكن، فإنّ كونهما بعد التسليم مطلقاً هو الذي استقرّ عليه الرّأي عند الأعلام، وفي الجواهر: «بل هو المشهور بين الأصحاب

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.

نقلًا وتحصيلًا، بل عليه عامّة المتأخّرين كما في الرياض، بل هو خيرة المقنع وما تأخر عنه في مفتاح الكرامة، بل هو مذهب الأصحاب عن كشف الرموز، وعلمائنا عن نهاية الأحكام، بل عليه الإجماع في الخلاف...».

أقول: مَنْ تتبّع كلام الأعلام في المسألة يجد أنّ هناك تسالمًا بين الأعلام المتقدّمين والمتأخّرين على أنّ محلّهما بعد التسليم؛ إذ لم يُعرَف مَنْ نُسب إليه القول بكونهما قبل التسليم مطلقًا، كما أنك قد عرفت ما في نسبة القول بالتفصيل إلى ابن الجنيد.

وعلى فرض صحّة النسبة إليه فمخالفته لا تضرّ بالتسالم. ومن هنا، يمكن القول: بأنّ المسألة قد خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من الواضحات.

ومع ذلك، فقد استُدِّدَ للمشهور بجملة من الروايات، بلغت حدّ الاستفاضة، نذكر بعضها، إذ لسا بحاجة لنقل جميعها:

منها: صحيحة عبد الرّحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: قلتُ (له): سَجَدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً، فأسجد سجّدتي السّهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٢.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ، فَقَالَ: يُتَمُّ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»^(١)، وكذا غيرها.

وقد استدللنا لما نسب إليه القول بأن محلها قبل التسليم برواية أبي الجارود «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ؟ قَالَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ بَعْدَ (فقد) ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ»^(٢).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

وأما أبو الجارود فهو عندنا ثقة.

وثانياً: لم يعرف القائل بها، فيمكننا القول بأن جميع المتقدمين قد أعرضوا عنها.

وعليه، فلو فرضنا أن الرواية صحيحة، إلا أن إعراض جميع المتقدمين عنها يوجب وهنها.

وثالثاً: أنها معارضة للروايات المستفيضة المعمول بها عند الأعلام، والتي تقدم بعضها، ولا إشكال في رجحانها عليها.

وأما التفصيل المنسوب إلى ابن الجنيد، فقد استدللنا له

بصحيحتين:

الأولى: صحيحة سعد بن سعد الأشعري «قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التَّشَهُدِ ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

ويجب فيهما النية^(١)،

في سجّدتَي السّهْرِ: إِذَا نَقَضْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ^(١).

الثانية: صحيحة صفوان بن مهران الجَمّال عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَي السّهْرِ، فَقَالَ: إِذَا نَقَضْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ»^(٢)، وهما معارضتان للروايات المتقدمة.

وقد حملهما الأعلام^(*) على التقيّة؛ لموافقة ذلك لكثير من العامة.

ولكنّ الإنصاف: أنّه لم يعرف قائل بهما، إذ لم يتضح أنّ ابن الجنيد رحمته الله قائل بذلك، وعلى فرض صحّة النسبة إليه إلا أنّ مخالفته لا تضرّ بالتّسالم بين الأعلام.

وعليه، فإنّ إعراض مشهور المتقدّمين عن رواية صحيحة، وإن لم يوجب وهنها، إلا أنّ إعراضهم جميعاً يوجب الوهن، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، بل ما تضمّنته هاتان الصّحیحتان مخالف للسنّة القطعيّة، وقد ذكرنا في مبحث حجّية خبر الواحد أنّ الخبر المخالف للسنّة القطعيّة ليس بحجّة، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «أمّا النية فقد صرّح بوجوبها الفاضل وغيره، بل نُسب إلى السّرائر وأكثر ما تأخّر عنها، بل في المفاتيح أنّه المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في الرّياض...».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٦.

(*) قال الصّدوق رحمته الله في الفقيه: «فإنّي أفتي به في حال التّقيّة».

أقول: لا إشكال في اعتبار النية في سجدتي السهو؛ لأنهما عبادة كالصلاة، ويشملهما أيضاً عموم أدلة النية.

وبالجملة، لا بد من قصد عنوان سجدتي السهو؛ لأن السجود لله تعالى يقع على وجوه متعددة؛ إذ قد يكون السجود للشكر، وقد يكون للتلاوة، ونحو ذلك، فلا بد من قصد عنوان سجود السهو، كما أنه لا بد من قصد التقرب؛ لما عرفت من كونهما عبادة.

نعم، لا يجب فيهما تعيين السبب، لإطلاق الأدلة وصدق الامتثال؛ خلافاً لبعض الأعلام منهم المصنف رحمته الله في الذكرى، والعلامة رحمته الله في النهاية، والمحقق الكركي رحمته الله في تعليقه على الإرشاد، حيث ذهبوا إلى الوجوب، ولا دليل لهم، إلا ما يتوهم من توقف صدق الامتثال على التعيين.

وفيه: ما لا يخفى. وأيضاً لا يجب تعيين السبب إذا تعدد، بناء على ما ذكرناه من عدم التداخل في الأسباب، إذ الأصل عدم الوجوب، مع عدم توقف صدق الامتثال عليه، كما عرفت.

ولا يجب أيضاً التعرض للأداء والقضاء، والوجوب والتدب؛ لما عرفت من عدم وجوب ذلك في أصل الصلاة، فضلاً عن السجدين.

وعليه، فإن ما ذكره المصنف رحمته الله في البيان، والكركي رحمته الله في حاشيته على الألفية، وفي تعليقه على الإرشاد - من وجوب التعرض للأداء والقضاء - غير تام، لعدم الدليل عليه، هذا كله في ما يتعلق بالنية.

وهل يجب فيهما التكبير؟

المعروف بين الأعلام هو الاستحباب، قال في الحقائق:

«المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب التكبير فيهما...».

وحكي عن الشيخ رحمه الله في المبسوط وجوب التكبير، حيث قال: «إذا أراد أن يسجد سجدي السهو استفتح بالتكبير، وسجد عقيبته، ويرفع رأسه».

أقول: مقتضى الإنصاف أنه لا دليل على الوجوب، ولا على الاستحباب.

وأما ما استدلل به للاستحباب من موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن سجدتي السهو، هل فيهما تكبيرٌ أو تسبيحٌ؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، ليُعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدين»^(١)، فهي على خلاف المطلوب أدل؛ لأن أمر الإمام بالتكبير عند الوضع والرفع من السجود، إنما هو لإعلام المأمومين، لا لكونه من أجزاء السجود.

أضف إلى ذلك: أنها مختصة بالإمام.

والخلاصة: أنه لا دليل على الاستحباب، فضلاً عن الوجوب.

ومن هنا، لجأ بعض الأعلام لإثبات الاستحباب بفتوى المشهور به من باب التسامح في أدلة السنن.

ولكنك عرفت أن هذه القاعدة غير ثابتة عندنا، وعلى فرض ثبوتها فشمولها لمثل فتوى المشهور، فيه ما لا يخفى، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٣.

وما يجب في سجود الصلاة^(١)،

(١) هل يعتبر في سجدي السهو ما يعتبر في سجود الصلاة من السجود على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة، والطهارة والاستقبال والستر، ونحو ذلك؟

ذهب المصنف رحمته الله في كتبه الخمسة: الدروس والذكرى والبيان واللمعة والألفية إلى أنه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة، عدا الذكر، وكذا الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة والمحقق الكركي رحمته الله في حاشيته على الألفية فتدرج الطهارة، وغيرها.

قال صاحب المدارك رحمته الله: «ويجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لأنه المعهود من لفظ السجود في الشرع، فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق؛ وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان: أحوطهما الوجوب».

وفي الجواهر: «وأما السجود على الأعضاء السبعة، فقد صرح به في القواعد وغيرها، بل نسب إلى المفيد وجم غفير ممن تأخر عنه، بل في التذكرة وتعليق الإرشاد للكركي وظاهر حاشية الألفية له، وعن غيرها وجوب الطمأنينة في السجدين، بل صرح في بعضها بوجوبها بينهما أيضاً، بل قال المحقق الثاني وصاحب المدارك والخراساني وعن غيرهم: «يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فيه»؛ - إلى أن قال: - لكن الإنصاف أن للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفاً أو شرعاً - لعدم ظهور أو انصراف معتد به في شيء من الأدلة، فيبقى الإطلاق سليماً - مجالاً...».

أقول: لا دليل على اشتراط الطهارة - الحديثية والخبثية - والاستقبال والستر وطهارة موضع الجبهة في سجود السهو.

وكذا لا يعتبر عدم ارتفاع المسجد عن الموقف بمقدار معتدّ به .
والدليل الوحيد الذي يمكن أن يستدلّ به لهذه الأمور في سجود
السّهو هو الاحتياط .

ولكن لا يخفى عليك أن المورد ليس من موارد الاحتياط . وإنما
هو من موارد البراءة، للشك في اعتبار هذه الأمور، وبالجملة فلا
اشكال عند الأعلام في الرجوع إلى البراءة عند الشك في الشرطية
والجزئية، لا إلى الاحتياط .

وأما وجوب الطمأنينة في السّجدين ووجوب الجلوس مطمئناً بين
السّجدين أيضاً، فلا دليل عليه بعد منع توقّف الإثنيّة على الجلوس،
فضلاً عن الطمأنينة فيه، فيكون أصل البراءة محكّماً .

بل قد يستدل لنفي هذه الأمور، - أي الطّهارة والاستقبال والستر
ونحوها، وكذا الطمأنينة في الجلوس وبين السّجدين - بإطلاق أدلّة
وجوب سجدي السّهو، حيث إنها خالية عن هذه الأمور .

وأما السّجود على الأعضاء السبعة، فقد استدل له صاحب
المدارك رحمته الله، وجماعة من الأعلام، بأنّه المعهود من لفظ السّجود في
الشرع، فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق .

وفيه: أنّ هذه المعهودة إنّما هي لسجود الصلّاة، لا لمطلق
السّجود .

ومن هنا، لم نشترط في سجود الشكر لله تعالى، وفي سجود
التلاوة السّجود على الأعضاء السبعة، بل اكتفينا بمجرد وضع الجبهة -
سواء أكان على ما يصحّ السّجود عليه أم لا - ولا يجب وضع باقي
الأعضاء، ولا فرق بين سجود الشكر وسجود التلاوة، وسجود السّهو،
فإنّ هذه الأنواع الثلاثة من السّجود مشتركة من حيث الحكم .

هذا، وقد استدل السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله على اعتبار السجود على الأعضاء السبعة في سجدتي السهو: بإطلاق ما دلَّ على السجود على سبعة أعظم. ويظهر من السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك الاستدلال به أيضاً.

وقد ذكر السيد الخوئي رحمته الله أنه: «لا دليل على انصرافٍ مثل قوله عليه السلام: (إنما السجود على سبعة أعظم)، إلى خصوص السجود الصلاتي، بل هو عام بمقتضى الإطلاق لكل سجدة واجبة...». ولكن الإنصاف: هو ما ذكرناه في سجود التلاوة، من انصراف الدليل إلى خصوص سجود الصلاة.

ويؤيد ما ذكرناه: ما ذكر في ذيل صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله»^(١). فتفصيله عليه السلام في ذيل الصحيحة بين الإرغام بالأنف - فإنه مستحب - وبين وجوب السجود على الأعضاء السبعة، إنما يناسب الصلاة، لا مطلق السجود.

وأما اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه، فقد استدلل له السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: بأن ما دلَّ على المنع عن السجود على المأكول والملبوس، أو على غيره، يشمل المقام.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود ح ٢.

.....

وكذا استدلل السيد محسن الحكيم رحمته الله في المستمسك، حيث قال: «اللهم إلا أن يستفاد ممّا دلّ على اعتباره في سجود الصلاة، لإطلاق بعضه بنحو يشمل المقام، ولا سيّما ما اشتمل منه على التعليل: (بأنّ الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون)، فإنّ ذلك ظاهر في اعتباره في مطلق السجود».

وفيه: أنّ ما دلّ على المنع عن السجود على المأكول والملبوس منصرف إلى سجود الصلاة، كما سبق وذكرنا في سجدتي الشكر، وسجود التلاوة.

وأما التعليل المذكور في صحيحة هشام بن الحكم، حيث قال لأبي عبد الله عليه السلام: «أخبرني عمّا يجوز السجود عليه، وعمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك! ما العلة في ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو (و) يلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون»^(١)، فهو حكمة وليس علة.

ومن هنا، كان الإنصاف عندنا: أنّه لا يشترط شيء إلا صدق مسمّى السجود، وهو يتحقّق بمجرد وضع الجبهة - سواء أعلى ما يصحّ السجود عليه أم لا - وإن لم يضع باقي الأعضاء.

نعم، وضع باقي الأعضاء معتبر شرعاً في سجود الصلاة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

ثم لا يخفى أنه لا بد من رفع الرأس من السجود بالنسبة للسجدة الأولى؛ لتوقف تحقق الإثنيّة عليه.

ومن هنا، افترق هذا السجود عن سجود سجدي الشكر، حيث قلنا هناك: إنه يكفي التعفير في تحقيق مفهوم الإثنيّة، ولا يحتاج إلى رفع الرأس، فراجع ما ذكرناه، فإنه مهم.

وأما ما يقال: بأنه يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلاة؛ لأن هاتين السجدين مكملتان للصلاة، وجابرتان لها.

ومن هنا، ورد الأمر بالإتيان بهما فوراً بعد الانتهاء من الصلاة قبل التكلّم ممّا يُشعر باتّصالهما بالصلاة اتصال الجزء.

ففيه - ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً عند قول المصنّف رحمته الله: «وليستا شرطاً في صحّة الصلاة، خلافاً للخلاف» - :
أنهما ليستا جزءاً من الصلاة، ولا شرطاً في صحّتها.

ولكنّهما واجب مستقلّ ليرغم بهما أنف الشيطان، كما في الروايات.

ومن هنا، لا يُوجب الإخلال بهما إبطال الصلاة، ولو كان تركهما عمداً.

وعليه، فالأمر بهما قبل التكلّم يكون للتعبّد المحض.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنه يكفي في سجدي السهو مسمّى السجدين، كما في سجدي الشكر وسجود التلاوة، ولا يعتبر شيء زائد.

نعم، الأحوط الأولى: مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة، والله العالم.

إِلَّا أَنْ ذَكَرَهُمَا: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِ مُحَمَّدٍ»، أَوْ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: هل يجب الذكر في سجدي السهو أم لا؟

الثاني: على فرض الوجوب، هل يشترط أن يكون بالكيفية
الخاصّة الواردة في صحيحة الحلبي التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى
- أم يكفي مطلق الذكر.

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأعلام - على ما ذكره صاحب
الحدائق - هو الوجوب.

وبالمقابل، حُكي عن جماعة من الأعلام العدم، منهم
المحقّق رحمته الله في المعتمد والنافع، ولكنّه تردّد في الشرائع، ومنهم
العلامة رحمته الله في المنتهى والمختلف، ومنهم صاحب الجواهر
والمحقّق الهمداني والسّيّد محسن الحكيم رحمته الله، وهو الصّحيح، كما
سيتضح لك.

ومهما يكن، فمن ذهب إلى عدم الوجوب فقد تمسك بثلاثة أدلّة:

الأوّل: أصالة البراءة عن الوجوب.

الثاني: الروايات الكثيرة المتضمّنة لإطلاق الأمر بالسُّجود من غير
تعرُّض للذكر، ولو كان واجباً لذكر، لأنّ الإمام عليه السلام في مقام البيان،
ومع ذلك لم يذكره، كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام: «قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، فَاسْجُدْ

.....

سَجَدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَهُمَا»^(١)، فلم يتعرَّض الإمام عليه السلام في هذه الصَّحِيحَة لِلذِّكْرِ فِي سَجَدَتِي السَّهْوِ، مع أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وكذا غيرها من الرُّوَايَاتِ.

لكن، قد يناقش في كون هذه الرُّوَايَاتِ واردة في مَقَامِ الْبَيَانِ، بل هي واردة في مَقَامِ بَيَانِ حُكْمِ آخَرَ، وهو سبب سجود السَّهْوِ، كَالشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ فِي الصَّحِيحَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ؛ وكذا غيرها ممَّا لم نذكره، فَإِنَّهُ وَّارِدٌ فِي مَقَامِ بَيَانِ مُوجِبِ السُّجُودِ، وليس في مَقَامِ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ سَجُودِ السَّهْوِ، وما يترتَّبُ عَلَيْهِ، ويتعلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وبالجملة، فذُكِرَ سَجُودُ السَّهْوِ فِي الرُّوَايَاتِ وَقَعَ اسْتِطْرَادًا لِمَا يترتَّبُ عَلَى الْأَسْبَابِ.

وفيه: أَنَّ دَعْوَى كَوْنِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ لَيْسَ وَارِدَةً فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يَنَافِيهَا ذِكْرُ التَّشْهُدِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ، وكذا ذِكْرُ التَّسْلِيمِ، فلماذا ذَكَرَ الْإِمَامُ عليه السلام التَّشْهُدَ وَالتَّسْلِيمَ بِالنِّسْبَةِ لِسَجَدَتِي السَّهْوِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الذِّكْرَ؟ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّشْهُدَ وَالتَّسْلِيمَ وَالذِّكْرَ كُلَّهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ سَجُودِ السَّهْوِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا بَعْدَ تَمَامِيَّةِ الْإِطْلَاقِ فَيَبْقَى الدَّلِيلُ، وَهُوَ مُوْتَقَّعَةٌ عَمَّارِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجَدَتِي السَّهْوِ، هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُمَا سَجَدَتَانِ فَقَطْ - إِلَى أَنْ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

قال: - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا، وَلَا فِيهِمَا تَشَهُدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ»^(١).

وأما القول: بأنّ هذه الموثقة إنّما تنفي وجوب التسبيح في السجدين، وهو التسبيح المتعارف في سجود الصلّاة، ولا تنفي مطلق الذكر، فلا ينافيها وجوب الذكر المخصوص.

ففيه: ما لا يخفى؛ لأنّ وقوع قوله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ»، جواباً عن السؤال، أنّه هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ يجعله كالتنصّ في إرادة تجرّده عن مطلق الذكر، لا خصوص التسبيح.

أضف إلى ذلك: أنّ قوله ﷺ في ذيل الموثقة «وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا...»، قد يفهم منه نفي غيره من أفراد الذكر بالأولوية؛ لأنّ التسبيح يتوهم وجوبه في سجدي السهو، باعتبار أنّ إطلاق السجود في الروايات منصرف إلى سجود الصلّاة، فإن كان التسبيح الذي يتوهم وجوبه قد نفاه الإمام ﷺ بالصراحة، فما بالك بغيره الذي لا يتوهم وجوبه؟!.

وأما الإشكال على الموثقة: بأنّ المشهور أعرض عنها؛ لأنّه أفتى بالوجوب، وإعراض المشهور يوجب الوهن، ويسقطها عن الاعتبار.

ففيه: أنّ كلّاً من الكبرى والصغرى ممنوع.

أما منع الكبرى: فلما عرفت في أكثر من مناسبة من أنّ إعراض المشهور عن رواية صحيحة لا يوجب وهنها.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٣.

.....

وأما منع الصُّغرى - على تقدير التسليم بالكبرى - : فلأنه لم يثبت الإعراض بنحو يوجب سقوطها عن الحجية؛ لاحتمال ذهاب المشهور إلى الوجوب لأجل معارضة الموثقة لصحيفة الحلبي الآتية المستفاد منها الوجوب، مع ترجيحهم للصحيفة عليها، وهذا ليس إعراضاً عن الموثقة.

وأما القول: بأن موثقة عمّار اشتملت على ما يصعب الالتزام به، وهو نفي التّشهُد في سجود السّهو.

ففيه: أن هذا ليس صعباً، بل هو أمر سهل بعد دلالة الدليل على عدم وجوبه، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - .

وعليه، فلم يبقَ من الإشكالات على موثقة عمّار إلا القول: بأن روايات عمّار بشكل عام، فيها من التهافت والتناقض والاضطراب في المتن، ممّا يجعلها ساقطة عن الاعتبار.

وفيه: أن هذا الكلام تعرّضنا له في بعض المناسبات، وقلنا: إنه لا يصمد أمام التحقيق، فإذا كانت الرواية من حيث السند معتبرة، ولا يوجد فيها اضطراب وتناقض في المتن، فهل نتركها لأجل أن في بعض رواياته الأخرى تناقضاً وتهافتاً في المتن؟!

والخلاصة: أن هذه الموثقة لا غبار عليها.

وأما من ذهب إلى الوجوب، فقد استدلّ له بصحيفة الحلبي التي رواها المشايخ الثلاثة، أي المحمدون الثلاثة: محمد بن يعقوب الكليني، ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ومحمد بن الحسن الطوسي.

أما الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَدْ رَوَاهَا فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

ولكن في بعض نسخ الفقيه بدل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، كما هي نسخة الكافي، ولكنها حسنة بطريقه.

وَأَمَّا الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّهْذِيبِ، فَقَدْ رَوَاهَا بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ فِيهِمَا: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢)، بإضافة (علي) بين (محمد) و(آل محمد)، وإضافة (الواو) قبل (والسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...).

ولكن هذه الصَّحِيحة - أي التي بطريق الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - طَعَنَ فِيهَا الْمُحَقِّقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَعْتَبَرِ، بِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلْمَذْهَبِ لِتَضَمُّنِهَا وَقُوعِ السَّهُوِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ سَلَّمْنَاهُ لَمَا وَجِبَ فِيهِمَا مَا سَمِعَهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ لَا اللَّزُومِ».

وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ سَمَاعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

(٢) التهذيب ج ٢/ص ١٩٦/رقم ٧٧٣.

.....

السَّهْو منه؛ لجواز كونه إخباراً عمّا يقال فيهما، بل الظاهر أنه كذلك، كما يشهد لذلك نسخة الفقيه والكافي في أوّل الرواية، قال: «تقول في سجدتي السَّهْو...».

أقول: على نسخة التهذيب يكون الفعل الصّادر من الإمام عليه السلام من أجل التعليم، فيكون بياناً للحكم بالفعل، وهي حينئذ لا تدلّ على الوجوب؛ لأنّها حكّت فعله، والفعل أعمّ من الوجوب؛ لأنّه مجمل، والقدر المتيقّن منه هو الاستحباب.

وأما على نسخة الفقيه والكافي، فيكون من باب حكاية القول لا الفعل، حيث قال: «تقول في سجدتي السَّهْو...»، وهي دالة على الوجوب.

ولكنّها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين موثقة عمّار المتقدّمة فهي صريحة في نفي الوجوب، أو كالصّريحة.

لا يُقال - كما عن السيّد أبي القاسم الخوئي رحمته الله - : إنّ الموثقة معارضة للصّحيحة؛ لأنّها تدلّ على نفي مشروعية التسبيح، لا أنّها تدلّ على نفي الوجوب حتّى يجمع بينها وبين الصّحيحة بالحمل على الاستحباب.

وعليه، فبعد التّعارض، إذا لم تكن الموثقة موافقة للعامة حتّى تُحمل على التقيّة، فلا ينبغي الشكّ في ترجيح الصّحيحة عليها، فإنّها من الروايات المشهورة المعروفة، رواية وعملاً، قديماً وحديثاً.

فإنّه يقال: أولاً: أنّ حمل الموثقة على كونها لنفي التشريع بعيد جدّاً عن سياقها، بل لا يخطر في البال؛ وذلك لأنّ السائل لمّا توهم

.....

وجوب التكبير والتسبيح فيهما، باعتبار أن السجود المتعارف مشتمل على التسبيح، فقال الإمام عليه السلام: «لا»، أي لا يجب ذلك «إنما هُما سَجْدَتَانِ فَقَطْ».

وثانياً: أن الترجيح بالشهرة الروائية غير ثابت عند السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله، كما ذكر في علم الأصول مراراً وتكراراً.

والخلاصة إلى هنا: أن الذكر في سجدي السهو مستحب وليس واجباً، والله العالم.

الأمر الثاني: أنه على فرض الوجوب، هل يتعين الذكر المخصوص، وهو ما اشتملت عليه صحيحة الحلبي، أم يكفي مطلق الذكر؟

ظاهر جماعة من الأعلام التعيين: منهم الشيخ رحمته الله في الجمل، وابن زهرة رحمته الله في الغنية، والعلامة رحمته الله في القواعد والنهاية، والمصنّف رحمته الله هنا وفي الذكرى واللمعة؛ خلافاً للشيخ رحمته الله في المبسوط، والعلامة رحمته الله في التحرير، بل كثير من الأعلام، حيث اکتفوا بمطلق الذكر.

والإنصاف: أنه على القول بدلالة الصحيحة على الوجوب فتعين حينئذٍ إحدى الصيغتين المذكورتين في الصحيحة؛ لأنها تكون مقيدة للإطلاقات الآمرة بالسجدين.

وبما أن الصحيحة محمولة على الاستحباب - كما عرفت - فيجزئ حينئذٍ مطلق الذكر، كما هو واضح.

نعم، يبقى شيء في المقام، وهو أنه بناءً على تعيين الذكر

المخصوص الموجود في الصَّحِيحة، فهل يجوز الإتيان بكلِّ ما تضمنته الصَّحِيحة، بما فيها من اختلاف النسخ، كما عن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى وهنا، وغيره في غيرهما أيضاً، أم لا؟

أقول: مقتضى الإنصاف هو الاجتزاء بالصَّيْغَةَ الثَّانِيَةَ التي اشتملت عليها الصَّحِيحة، وهي: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...»، لاتِّفَاقِ رِوَاةِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهَا.

نعم، وقع الخلاف فيها من حيث زيادة (الواو) قبل السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وعدمها، والزِّيَادَةُ واقعة في نسخة التهذيب.

ومن المعلوم تقدّم نسخة الكافي، وكذا نسخة الفقيه، على نسخة التهذيب، لما هو المعروف عن الكليني والصدوق رَحِمَهُمَا اللهُ مِنْ دَقَّةِ الضَّبْطِ فِي النَّقْلِ، بخلاف ما هو المعروف عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، حتّى أنّ صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ أَنَّهُ: «قلما يخلو حديث من أحاديثه - أي التهذيب - من علة في سند أو متن...»، وكلامه، وإن كان فيه من المبالغة ما لا يخفى، إلّا أنّه صحيح في الجملة.

وأما الصَّيْغَةَ الْأُولَى الموجودة في الصَّحِيحة: فقد عرفت أنّ الكليني رَحِمَهُ اللهُ رواها بصورة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ورواها الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّهْذِيبِ بِصُورَةٍ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

ومن المعلوم أنّ الواقعة واحدة، ولا يُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْوَاقِعَةِ، بأن يكون الحلبي سمع من الإمام تارة: «اللَّهُمَّ صَلِّ...»، وأخرى: «وصلّى الله...»، وبما أنّه لا يُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْوَاقِعَةِ فَلَا يُحْتَمَلُ أَيضاً تَعَدُّدُ الرِّوَايَةِ.

ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً^(١)،

وعليه، فيكون الصّادر عن الإمام عليه السلام إحدى الصّورتين، وحيث لا يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى فيكون من باب اشتباه الحجّة باللاحجة، فإذا أراد الإتيان بالصّيغة الأولى فلا بدّ من الجمع بين صورتَي الصلّاة على النبيّ عليه السلام.

والذي يهون الخطب: أنه لا يجب الذّكر، فإذا أراد أن يأتي بالذّكر في سجدي السّهو فيكتفي بمطلق الذّكر بأيّ صيغة كانت.

(١) المعروف بين الأعلام وجوب التّشهُد في سجدي السّهو، وفي الجواهر: «وأما التّشهُد فالمشهور نقلاً وتحصيلاً وجوبه، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه».

وفي المقابل، ذهب العلّامة رحمته الله في المختلف إلى عدم الوجوب وجعله مستحباً.

أقول: قد استدلّ للقول بالوجوب بدليلين:

الأوّل: الإجماع المدعى.

وفيه: ما عرفت من كونه منقولاً بخبر الواحد، وأدلة حجّية خبر الواحد لا تشملها.

مضافاً لاحتمال كونه مدركياً فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الثاني: الروايات المستفيضة:

منها: صحيحة عبّيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لم تدرِ أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهُد

وَسَلَّمَ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُدًا خَفِيفًا»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن يقطين «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا، قَالَ: يَبْنِي عَلَيَّ الْجَزْمَ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا»^(٢).

ومنها: موثقة أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا»^(٣)، ومضمورات أبي بصير مقبولة؛ وكذا غيرها من الروايات.

وقد عرفت أنَّ العلامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المختلف ذهب إلى الاستحباب، جمعاً بين هذه الروايات وبين موثقة عمّار المتقدمة، حيث ورد في ذيها: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا فِيهِمَا تَشَهُدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٤)، وهذا هو الإنصاف، فإنَّ هذه الموثقة صريحة في نفي الوجوب، فيحمل الأمر في الروايات المتقدمة على الاستحباب.

وأما القول: بأنَّ المشهور أعرض عنها، فقد عرفت ما فيه كبرى وصغرى، فلا حاجة للإعادة.

ثمَّ إنَّ المراد من التَّشَهُدِ الخفيف هو التَّشَهُدُ المقتصر فيه على

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التَّشَهُدِ ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

ويسلم التسليم المُخْرِج من الصلّاة^(١).

الواجب منه المتعارف في الصلّاة، وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد»، دون إضافة الأذكار الطويلة المستحبة.

وبعض الأعلام قد اكتفى في التّشهُد الخفيف هنا - أي في سجود السّهو - بـ «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً رسول الله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد».

وفيه: لا دليل على الاكتفاء بذلك، وتوصيفه بالتّشهُد الخفيف لا يدلّ على ذلك، بل ينصرف إلى التّشهُد الخفيف المتعارف في الصلّاة، وهو الذي ذكرناه.

(١) المشهور بين الأعلام وجوب التسليم في سجدتي السّهو، وفي الذّكرى نسبة القول بالوجوب إلى فتوى الأصحاب.

ولكنّ صريح العلامة رحمته الله في المختلف عدم الوجوب، بل في تعليق الإرشاد أنّ عبارات جميع الأصحاب خالية من إيجابه، وأنّه لم يثبت بالإجماع.

أقول: أمّا من ذهب إلى الوجوب، فقد استدلّ ببعض الروايات: منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً، فأسجد سجّدتني السّهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

وقال الحلبي: يخرج منهما بالتسليم على النبي ﷺ (١).
والأقرب: فعلهما قبل الكلام، ولو أخرهما أتى بهما
بعد (٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ «قال: إذا لم
تدرِ خمساً صلّيت أم أربعاً، فاسجدْ سجّدتي السهو بعد تسليمك وأنت
جالسٌ، ثمّ سلّم بعدهما» (١).

ثمّ إنك قد عرفت أنّ العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَخْتَلَفِ ذَهَبَ إِلَى
الاستحباب، جمعاً بين هاتين الصحيحتين وبين موثقة عمّار المتقدمة،
باعتبار أنّ نفي التّشهُد يستلزم نفي التسليم، وهذا هو الصحيح، والكلام
هنا هو الكلام في التّشهُد.

والخلاصة: أنّ التسليم في سجّدتي السهو مستحبّ، كالتّشهُد
فيهما.

ثمّ إنّ المراد من التسليم في الروايات وفتاوى الأعلام هو التسليم
الذي يخرج به عن الصلاة، بل الظاهر كفاية خصوص (السّلام عليكم).
(١) حكى عن أبي الصّلاح الحلبي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ - بعد أن أمر
بالتّشهُد الخفيف بعد رفع الرأس من السّجّدتين - قال: «وينصرف منهما
بالتسليم على محمّد وآله ﷺ».

وفيه: أنّه لا دليل على ما ذكره، ولعلّه يريد شيئاً آخر لم نوفّق
للوصول إليه.

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِي: «يجب البدار بهما على
الفور، لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُمَا قَبْلَ الْكَلَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَلَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

يقدر في صحّة الصلّاة، بل يجب الإتيان بهما بعد، وإن طالت المدة...».

وفي الحديث: «المشهور بين الأصحاب (عَظَرَ اللهُ مَرَاقِدَهُمْ) أَنَّ وَجُوبَ السَّجْدَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فُورِيٌّ...».

وفي الجواهر: «ويجبان على الفور عرفاً، كما صرّح به بعضهم، بل قد يشعر ما في شرح المولى الأكبر بالإجماع عليه، كما أنه في الذخيرة والكفاية نسب وجوب المبادرة إليهما قبل فعل المنافي للأصحاب مُشْعِرِينَ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ...».

وبالمقابل، حُكِيَ عَنِ ظَاهِرِ الْعَلَّامَةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّهَايَةِ، وَالْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَلْفِيَّةِ، وَالشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهَا، الْقَوْلُ: بِاسْتِحْبَابِ الْفُورِيَّةِ، وَوَأَفْقَهُمْ بَعْضُ الْأَعْلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

أقول: قد استدل للقول بالفورية العرفية ببعض الأدلة:

منها: أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى الْفُورِيَّةِ.

وفيه - ما ذكرناه في علم الأصول - : من أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ لَا عَلَى الْفُورِيَّةِ، وَلَا عَلَى التَّرَاخِي.

ومنها: الرّوايات الدّالة على أنّهما بعد التّسليم، أو بعد تسليمك وأنت جالس، كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرَبَعًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»^(١)، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ البَعْدِيَّةِ هُوَ البَعْدِيَّةُ العَرَفِيَّةُ القَرِيبَةُ، أَي أَنَّهُ يبادِرُ إِلَى فِعْلِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الفِراغِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَيَكُونُ التَّحْدِيدُ بِكَوْنِهِ جالِسًا جاريًا مجرى الغالب من ضيق هذا الوقت المستلزم لحصولهما فوراً عرفاً، وهذا الدليل قوي.

ومنها: الروايات الدالة على أَنَّ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ التَّكَلُّمِ، أَي قَبْلَ فِعْلِ المَنافِي، بِاعتبارِ أَنَّ التَّكَلُّمَ الواردَ فِي الرواياتِ إِنَّمَا ذُكِرَ مِنْ بابِ المِثَالِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَفرادِ فِعْلِ المَنافِي، كَمَا فِي ذَيْلِ حَسَنَةِ الحَلْبِيِّ: «فَإِذَا فَرَعْتَ، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ»^(٢).

وكما فِي ذَيْلِ صحيحه ابنِ أبي يعفور: «وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»^(٣)، فَإِنَّ كَوْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّكَلُّمِ كِنَايَةً عَنِ فَوْرِيَّةِ الإِتْيَانِ بِهِمَا عَرَفًا، أَي أَنَّ وَقْتَهُمَا هُوَ الزَّمَانُ المَتَّصِلُ بِالصَّلَاةِ، حَيْثُ جَرَتْ العَادَةُ فِي الغالبِ بَعْدَ تَلْبُسِ المِصْلِيِّ بِالكَلَامِ، أَوْ الإِنْتِقَالِ مِنْ مَجْلِسِهِ.

وعليه، فلا مدخلة لفعل المنافي من حيث هو في الحرمة، وإنما

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٤.

المحرّم ترك السّجدين في الزّمان المتّصل بالصلّاة، سواء تلبّس حاله بكلام أم لا؛ وهذا هو الأقوى.

والخلاصة: أنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من الفوريّة العرفيّة.

وأما من ذهب إلى استحباب الفوريّة، وأنّها ليست واجبةً، فقد يستدلّ له بموثقة عمّار، حيث ورد في ذيلها «وَعَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا»^(١).

قال صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد نقله لهذه الموثقة: «والظاهر أنّه لا قائل به من الأصحاب (رضوان الله عليهم)».

أقول: هذه الموثقة - مع قطع النظر عن إعراض الأصحاب عنها - لا تنافي ما ذكرناه من القول بالفوريّة؛ لأنّ محلّ كلامنا هو عدم جواز تأخيرهما عن الصلّاة اختياراً، ومورد هذه الموثقة هو من نسي السّجدين ولم يذكرهما إلّا بعد الدّخول في صلاة أخرى، فلا مانع حينئذٍ من العمل بها في خصوص موردها.

كما يؤيّد ذلك: الأخبار المستفيضة النّاهية عن الصلّاة في هذا الوقت - وقد تقدّمت - لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْبُهَةِ بِعَبْدَةِ الشَّمْسِ، حيث يسجدون لها في هذا الوقت.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٢.

وليستا شرطاً في صحّة الصلّاة، خلافاً للخلاف، وقد يريد به تحتم فعلهما^(١).

ثم إنك قد عرفت أنّهما لا يسقطان بالعصيان أو النسيان، بل عليه الإتيان بهما وإن طالّت المدّة إلى آخر العمر.

وما ذكرناه من الروايات من توقيتهما بما بعد التسليم، وقبل التكلّم، فهو من باب تعدّد المطلوب.

وتشهد لما ذكرنا موثقة عمّار، حيث ورد في بعض مقاطعها: «وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، قَالَ: يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ»^(١)، وهي دالة على عدم فوات مطلوبيّتهما بالتأخر.

وأما احتمال اختصاص ذلك بصورة النسيان.

ففيه: أنه لم أعرف قائلًا بأنّ ذلك مختصّ بالنّاسي، وعليه فلا قائل بالتفصيل.

وأما الإتيان بهما فوراً ففوراً، فإن كان هناك تسالم على الفورية، وعدم سقوطها بالتأخير فيه، وإلا فلا، كما لعله الأقرب، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم بطلان الصلاة بترك سجديّ السّهو عمداً.

وفي المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب...»، وفي الجواهر: «كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل لا أجد فيه خلافاً، إلّا من الشّيخ في الخلاف، فقال فيه - على ما حكى عنه -:

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٢.

.....

هما واجبتان، وشُرط في صحّة الصلّاة، كما عن بعض العامّة، وتبعه المولى الأكبر في شرح المفاتيح».

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «وفي الخلاف: هما شرط في صحّة الصلّاة. فعلى قوله تَرَكُهُمَا يَقْدَح فِي الصَّحَّةِ، وهو مع ذلك قائل بوجوب الإتيان بهما وإن طالّت المدّة».

أقول: ما ذهب إليه المشهور من أنّ سجدي السّهو واجب نفسي مستقلّ، لا تبطل الصلّاة بتركهما، وهو الصّحيح، لعدّة أمور:

الأوّل: أنّ الأصل في الأوامر النَّفْسِيَّةِ، فيما لو دار الأمر بين النَّفْسِيَّةِ والغَيْرِيَّةِ، كما ذكرنا في علم الأصول.

الثاني: ما دلّ على الفراغ بالتسليم، فإنّه يظهر من الروايات أنّ الانتهاء من الصلّاة، والفراغ منها، يكون بالتسليم، إلّا ما أخرجه الدليل، كما في الرّكعات الاحتياطية، فإنّها من أجزاء الصلّاة، بناءً على النَّقْصِ، فلا يكون التسليم مُفْرِغاً من الصلّاة في هذه الصّورة.

الثالث: ما دلّ على تسميتهما بالمُرْغَمَتَيْنِ، كما في بعض الروايات الظّاهر منها أنّ وجوبهما إنّما هو لمحض إرغام الشيطان، ومجازاة له على إلقاء المصليّ في السّهو.

وأما مَنْ ذهب إلى أنّهما شرط في صحّة الصلّاة، فقد يستدلّ له بأنّ الظّاهر من الأمر الوارد في مورد الشّرطيّة هو الشّرطيّة لا النَّفْسِيَّةِ.

وبعبارة أخرى: أنّ الأمر في الروايات الدّالة على وجوب سجدي السّهو هو للإرشاد إلى الشّرطيّة.

ويرد عليه: أنّ ذلك إنّما يتمّ في الأوامر المتعلقة بكيفيّة عملٍ أو

.....

إيجاد شيءٍ في خلاله، كما في العمل المركب الارتباطي، فإذا قال المولى: (لا صلاة إلا بطهور)، (أو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، فإنه يستفاد منه أن الطهارة شرط، وأن فاتحة الكتاب جزء من الصلاة.

وبالشيئين، فهو ظاهر في الإرشاد إلى الشرطية والجزئية، وكذا إذا قال المولى: (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه)، فإن النهي يفيد عدم صحة الصلاة من غير مأكول اللحم، فيكون إرشاداً للمانعية.

وبالجملة، فإن كل ما يتعلق بكيفية العمل، يكون حينئذٍ جزءاً أو شرطاً أو مانعاً.

وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنه عمل مستقل واقع بعد الصلاة، ولا ربط له بكيفية العمل، بل المولى أمر بإيجاده بعد الصلاة، فكيف يفهم منه الشرطية؟!!

ثم إن الشيخ رحمه الله وإن قال: بالشرطية، لكنه وافق على وجوب سجود السهو، وإن طال الزمان، لو نسيه.

ومن هنا تعجب منه العلامة رحمه الله في المختلف، باعتبار أن قضية الشرطية فساد الصلاة، فلا يجمع الوجوب المزبور.

اللهم إلا أن يدفع بأن المقتضي للبطلان الترك بالمرة، لا التأخير، وإن عصى به في العمد فتبقى حينئذٍ صحة الصلاة معلقة على أدائها إلى حين الموت، فإن جاء بهما صحت، وإلا بطلت ووجوب قضاؤها عنه، ولكنه بعيد في نفسه جداً لا يساعد عليه الدليل.

والخلاصة إلى هنا: أن ما ذهب إليه المشهور من عدم البطلان بتركهما عمداً أو نسياناً هو الصحيح، والله العالم.

والأحوط: متابعة المأموم إمامه فيهما لو خلا عن السبب،
 ووجوبهما عليه، وإن خلا الإمام عن السبب. وفي الخلاف:
 «يتحمّل الإمام سهو المأموم إجماعاً». وفي المختلف: «إن كان
 شكّاً؛ جمعاً بين خبري منهل بوجوبهما على المأموم،
 وحفص بعده (١)».

(١) أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأمر الأوّل: فيما لو اختصّ الإمام بالسّهو.

الأمر الثاني: ما لو اختصّ المأموم بالسّهو.

الأمر الثالث: وهو ما لو اشتركا فيه، ولا نتكلّم عنه لوضوحه.

أمّا الأمر الأوّل: فإذا صدر من الإمام ما يُوجب سجود السّهو
 عليه، فهل يكون ذلك موجباً للسّجود على المأموم أيضاً تبعاً لسّهو
 الإمام؟

المشهور بين الأعلام: اختصاص الإمام بحكم السّهو.

وذهب الشّيخ في المبسوط، وكذا ابن حمزة رحمهما الله في الوسيلة،
 وابن إدريس رحمهما الله في السرائر، إلى وجوب متابعة المأموم للإمام في
 سجود السّهو، وإن لم يعرض له السبب، وقال به أكثر العامّة.

وقد يستدل للمشهور: بأنّ الأصل عدم الوجوب على المأموم
 لعدم الموجب له؛ إذ لم يعرض له السبب.

وأما ما قيل: من أنّه يجب على المأموم؛ لعموم ما دلّ على
 وجوب متابعة المأموم للإمام، ففي غير محله؛ لعدم شموله لمثل سجود
 السّهو لخروجه عن الصلّاة.

وقد استدلّ لوجوب متابعة المأموم للإمام بموثقة عمّار: «عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ، كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ...»^(١).

وفيه - مع موافقته للمشهور بين العامة، بل في المنتهى: أنه مذهب فقهاء الجمهور كافة - : أنه محتمل؛ لاشتراكهما في السهو، فيخرج عن محل الاستدلال.

ومن هنا، قال صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ: «أقول: المفروض هنا اشتراك الإمام والمأموم في السهو».

ولكن مع ذلك فالأحوط وجوباً متابعة المأموم للإمام في السجود.

الأمر الثاني: إذا اختص المأموم بالسهو، فالمشهور أنه يجب عليه الإتيان بسجدي السهو.

وذهب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف والمبسوط إلى أنه لا حكم لسهو المأموم هنا، ولا يجب عليه سجود السهو، بل ادّعي عليه الإجماع، واختاره السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولاً، كما أنه يظهر ذلك من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، حيث قال: «ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدي السهو في حال الانفراد، بمعنى أنه لو فعل المأموم موجب سجدي السهو، كالتكلم ناسياً أو نسيان

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

.....

السجدة أو التّشهُد، لم تجبا عليه، وإن وجب قضاء السجدة والتّشهُد - إلى أن قال: - وذلك كلّ ظاهر قول الشيخ في الخلاف وفي المبسوط، واختاره المرتضى، ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولاً، ورواه العامّة عن عمر...».

أقول: حُكي عن المشهور أنّه يجب على المأموم أن يسجد سجدتي السّهو، وفي الرياض: أنه «الأشهر بين المتأخّرين».

وحُكي عن كشف الالتباس: «أنّ المشهور هو عدم الوجوب على المأموم، بل في الخلاف الإجماع عليه».

وقد استدللّ للقول الأوّل - أي وجوب سجدتي السّهو على المأموم - بثلاثة أدلّة:

الأوّل: ما دلّ على وجوب سجدتي السّهو بأسبابها من غير تفصيل، وقد تقدّمت الروايات الدالّة على ذلك، فلا حاجة لإعادتها.

الثاني: صحيحة عبد الرّحمان بن الحجّاج «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصلّاة، يقول: أقيموا صُفوفكم، فقال: يُتّم صلّاته، ثمّ يسجدُ سجديّين...»^(١)، والظاهر أنّ الرّجل مأموم.

الثالث: رواية منهل القصاب «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أسهُو في الصلّاة وأنا خلف الإمام؟ قال: فقال: إذا سلّم فاسجدُ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ١.

سَجْدَتَيْنِ، وَلَا تَهَبْ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة منهل القصاب .
ومعنى: «لا تهب»، إمّا بمعنى لا تقم من مكانك حتّى تأتي بهما،
قال في القاموس: «الهبُّ: الانتباهُ من النومِ، ونشاطُ كلِّ سائرٍ،
وسرعةُ». .

وإمّا بمعنى عدم الخوف عليه من تشييع الناس عليه بالسّهو في
الصلاة أو عدم الخوف من المخالفين؛ لاختلافهم في ذلك .
وأمّا القول الآخر - أي عدم الوجوب على المأموم - فقد استدلّ
له بثلاثة أدلّة أيضاً:

الأوّل: الإجماع المدعى .

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أنّ الإجماع المنقول
بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط، لا سيّما مع احتمال كونه مدركياً .

الثاني: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
سَهَا خَلَفَ الْإِمَامَ بَعْدَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ يُكَبِّرْ، وَلَمْ
يُسَبِّحْ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، حَتَّى يُسَلِّمَ، فَقَالَ: جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا
خَلَفَ الْإِمَامَ سَجْدَتَا السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلَفَهُ»^(٢) .

والإنصاف: أنّه يمكن الجمع بين هذه الموثقة وبين صحيحة عبد
الرّحمان بن الحجّاج، ورواية منهل - مع قطع النظر عن ضعف سند
الأخيرة - بحمل الروايتين على الاستحباب، ولا معنى لحمل الموثقة
على التقيّة؛ إذ لا تعارض بينهما .

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ .

الثالث: حسنة حفص المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ...»^(١).

وفيه: ما عرفته سابقاً من أنّ المراد من السهو في الحديث الشكّ، بقريئة قوله عليه السلام: «وليس على الإمام سهو» فالمراد من نفي السهو هو نفي الشكّ عن كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، لا مطلقاً.

والخلاصة: أنّ الأقوى استحباب سجود السهو على المأموم المختصّ بموجب السهو ولا يجب عليه ذلك، والله العالم بحقائق أحكامه.

هذا تمام الكلام في ما يتعلّق بسجدي السهو، ويليه - إن شاء الله تعالى - البحث عن صلاة المسافر.

وقد وقع الفراغ منه بعد منتصف ليلة الأربعاء، أي ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك، المرجو قوياً أن تكون ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر من سنة ١٤٤٠ للهجرة، الموافق لـ ٢٨ أيار سنة ٢٠١٩ للميلاد، وذلك في الضاحية الجنوبيّة لمدينة بيروت.

وأنا الأقلّ حسن بن علي الرميّتي العاملي - عامله الله بلطفه الخفيّ والجلّيّ - فإنّه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الرّاحمين، وخير الموفقين، وإنّي أسأل الله تعالى بوجهه الكريم، واسمه العظيم، أن يصليّ على محمّد وآل محمّد، وأن يوفّقني لإكمال شرح بقيّة أبحاث الكتاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلّاة ح ٣.

الدرس الرابع والخمسون

صلاة المسافر

يجب قُصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ بِحَذْفِ الْأَخِيرَتَيْنِ (١)،

(١) «لا خلاف بين الأعلام قديماً وحديثاً في وجوب قُصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ بِحَذْفِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى الْمَسَافِرِ، مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ الْآتِيَةِ.

وذلك على نحو العزيمة لا الرُّخْصَةِ؛ لِلرُّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الْآتِيَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْأَمْرَةَ بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ.

ويدل على وجوب التقصير على المسافر الروايات المتواترة، والتي منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الفقيه، أنهما قالا: «قالا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ؛ قَالَا: قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: افْعَلُوا، فَكَيْفَ أُوجِبَ ذَلِكَ كَمَا أُوجِبَ التَّمَامُ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَصَنَعَهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَا: قُلْنَا لَهُ:

فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِيدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَالصَّلَوَاتُ (الصلاة) كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ، رَكَعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي حُسَيْبٍ، وَهِيَ مَسِيرَةٌ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ مِيلاً، فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ، فَصَارَتْ سُنَّةً، وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ الْعَصَاةَ، قَالَ ﷺ: فَهُمُ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا»^(١).

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - «قَالَ: وَالتَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فِرَاسِخٍ وَهُوَ بَرِيدَانِ، وَإِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَمَنْ لَمْ يَقْصُرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرَضِ اللَّهِ ﷻ»^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ أَكْثَرِ مَنْ شَخَّصَ فِي السَّنَدِ.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ - يَعْنِي مُتَعَمِّدًا»^(٣).

قال صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ: «ورواه في المقنع مرسلًا، وأسقط قوله: يعني متعمدًا»، ولكنها ضعيفة في الكتابين بالإرسال.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٧٨ رقم ١٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

إلا في الأماكن الأربعة. وعمم الصدوق، وشرط فيها إقامة عشرة. وطرد المرتضى، وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام. وظاهرهما تحتم الإتمام في هذه المواضع^(١).

وروى الشيخ رحمته الله في التهذيب مثل هذه الرواية^(١)، إلا أنها ضعيفة بالإرسال وبالرفع.

ومنها: رواية أبي يحيى الحنّاط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: يا بني، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي يحيى الحنّاط.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: عشر ركعات - ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة - لا يجوز الوهم فيهن، ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله، فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات، وهي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين: في الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر»^(٣)، وكذا غيرها من الروايات.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «وانفرد الاصحاب بالتحخير

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٢.

.....

في الصلّاة في أربعة أماكن: مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر - إلى أن قال: - وقال ابن بابويه: يقصّر فيها ما لم ينو مقام عشرة، ويستحبّ له نية المقام لتمام...».

وفي المدارك: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الأكثر إلى التخيير في هذه المواطن بين القصر والإتمام، وأن الإتمام أفضل، وعزاه في المعتمد إلى الثلاثة وأتباعهم. وقال ابن بابويه: يقصر ما لم ينو المقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام بها ليقع صلاته تاماً. وقال السيّد المرتضى في الجمل: لا تقصير في مكة ومسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة القائمين مقامه ﷺ، وهذه العبارة تعطي منع التقصير. والمعتمد الأوّل».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: (والإتمام أفضل) - : «على المشهور بين الأصحاب نقلاً في المختلف والمصابيح وغيرهما، وتحصيلاً، بل في ظاهر الرّوض، وعن التذكرة والذّكري، وفي صريح السّرائر، وعن الخلاف الإجماع عليه، بل في الوسائل «لأنّه مذهب جميع الإماميّة أو أكثرهم، وخلاف الصّدوق شاذّ نادر» - إلى أن قال: - فأنّي لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في الرّياض، إلّا من ظاهّر الصّدوق أو صريحه - فمنع من الإتمام إلّا مع نية المقام، وإن استحبّ له نيّتها في هذه المواضع لشرفها - ومن المرتضى وابن الجنيد في ظاهر المحكي عنهما من نفي التقصير، ووجوب الإتمام، مع إمكان إرادتهما نفي تحتمه، كما احتمله الشهيد - إلى أن قال: - بل يمكن تأويل عبارة الصّدوق بإرادة المنع من وجوب الإتمام، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلافات، وتندرج في الوفاقيات، أو الاحتياط له من جهة

.....

ظهر بعض الأدلة في وجوب التقصير بأن ينوي المقام ويتم أو يقصر، كما وقع في مهذب القاضي، فإنه بعد أن ذكر استحباب الإتمام، قال: والتقصير هو الأصل، والعمل به في هذه المواضع وغيرها أحوط.

أقول: الروايات المتعلقة بهذه المسألة بلغت حد التواتر، وفيها الصحيح والحسن والموثق والمعتبر والضعيف، ومجموع هذه الروايات ثلاثون أو أكثر بقليل.

والصحيح في المقام: هو القول المشهور، أي التخيير في تلك المواضع مع أفضلية الإتمام؛ وذلك جمعاً بين الروايات الظاهرة في وجوب الإتمام، والروايات الظاهرة في وجوب التقصير.

ثم إن الروايات الدالة على الإتمام في تلك المواضع جوازاً أو وجوباً هي متواترة أيضاً، وتبلغ خمساً وعشرين رواية، ولنبدأ بها:

منها: صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللَّهِ، وَحَرَمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام»^(١)، والرواية صحيحة لوثاقه الحسن بن علي بن النعمان؛ إذ التوثيق في كلام النجاشي راجع إليه، لا إلى أبيه.

قال النجاشي: «الحسن بن علي بن النعمان: مولى بني هاشم - أبوه علي بن النعمان الأعلم - ثقة ثبت، له كتاب نوادر صحيح الحديث، كثير الفوائد، أخبرني ابن نوح عن البزوفري، قال: حدثنا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

أحمد بن إدريس عن الصفار عنه بكتابه»، وعبارته ظاهرة في رجوع التوثيق إلى الابن لا إلى الأب، وإن كان الأب ثقة، إذ وثقه النجاشي صريحاً في ترجمته.

وأما محمد بن خالد البرقي الموجود في السند، فقد وثقه الشيخ رحمه الله.

وأما قول النجاشي: أنه «كان ضعيفاً في الحديث»، فلا يعارض توثيق الشيخ رحمه الله؛ لأن الطعن المذكور إنما هو في رواياته، لا في نفسه، والفرق بينهما واضح.

ومنها: موثقة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور»^(١).

ومسمع بن عبد الملك: أبو سيار، الملقب كردين، سيد المسامعة، وهو ثقة، وقال عنه النجاشي: «شيخ بكر بن وائل بالبصرة، ووجهاً، وسيد المسامعة، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وأبيه...».

ومنها: رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «إن من المذخور الإتمام في الحرمين»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرار، ووجوده في تفسير علي بن إبراهيم لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٠.

ومنها: مرسله الفقيه «قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِيْتَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

والمراد: أَنَّ الْإِيْتَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمُخْتَصَّةِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَشِيعَتِهِمُ التَّابِعِينَ لَهُمْ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهِمْ لَمْ يُوَفَّقْ لَهُ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، وَأَنَّهُ مِمَّا أَدَّخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، وَصَارَ مَخْزُونًا عَنْ غَيْرِهِمْ، حَيْثُ لَمْ يُوَفَّقُوا لَهُ، وَلَمْ يُطْلَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: الرَّوَايَةُ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِي الْإِيْتَامِ وَالتَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَمِيمِ (تَم) الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَقْصِيرِ (تَقْصِر) الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِيْتَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّجْنَا فِي عَامِنَا هَذَا، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ، وَقَدْ ضِغْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عليه السلام: قَدْ عَلِمْتُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصِرَ، وَتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ - مُشَافَهَةً - : إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ - تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ -، فَقَالَ: مَكَّةَ

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٦.

وَالْمَدِينَةَ»^(١)، يفهم من هذه الصَّحِيحَة أَنَّ الْعَمَل بِأَخْبَارِ التَّقْصِيرِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ كَانَ لَدَى فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا أَرْجَحَ .

ويؤيده: ما حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ كَامِلِ الزِّيَارَاتِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ: مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَرْبَعَةَ، وَالَّذِي رُوِيَ فِيهَا، فَقَالَ: أَنَا أَقْصَرُ، وَكَانَ صَفْوَانُ يَقْصِرُ، وَابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا يُقْصِرُونَ»^(٢).

ومنها: صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً»^(٣).

ومنها: موثقة عثمان بن عيسى «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَقَالَ: أَتَمَّهَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً»^(٤).

ومنها: رواية فائد (قائد) الحنَّاط عن أبي الحسن الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَقَالَ: أَتَمَّ، وَلَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَرًّا»^(٥)، ولكنها ضعيفة بجهالة فائد (قائد) الحنَّاط، وتردد علي بن

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

(٢) كامل الزيارات باب ٨١ ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧.

(٥) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣١.

إسماعيل بين الثقة والضعيف وإن كان يظهر أنه ابن عيسى غير الثقة،
وأما محمد بن عمرو فالظاهر أنه الزيات الثقة.

ومنها: صحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي: إذا
دخلت مكة فأتهم يوم تدخل»^(١).

والرواية صحيحة؛ لأن ابن أبي جيد الواقع في إسناد الشيخ رحمته الله
إلى محمد بن الحسين بن أبي خطاب، ثقة؛ لأنه من مشايخ النجاشي،
وقد عرفت أن مشايخ النجاشي، كلهم ثقات.

ومنها: رواية عمر بن رباح «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أقدم
مكة أتم أو أقصر؟ قال: أتم»^(٢)، وهي ضعيفة بعمر بن رباح.

فقد قال النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن
رباح القلا السواق: «وجدتهم عمر بن رباح القلا روى عن أبي عبد
الله، وأبي الحسن عليه السلام، ووقف، وكل ولد واقفة...».

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «قال: قلت لأبي
الحسن عليه السلام (عبد الله عليه السلام): إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام
في الحرمين، وذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا، ومن مضى
من آبائي، إذا وردنا مكة أئتمنا الصلاة، واستترنا من الناس»^(٣)،
والرواية صحيحة، فإن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة، وثقه النجاشي.
وأما من ضعفه كالعباس بن نوح وابن بابويه، فقد استندا في

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

التضعيف إلى استثناء محمّد بن الحسن بن الوليد له من روايات محمّد بن يحيى .

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أن الاستثناء لا يدلُّ على التضعيف .
وثانياً: لو فرضنا دلالة على التضعيف، إلا أن توثيق النَّجاشي مقدّم عندنا؛ لعدّة أمور ذكرناها في علم الرجال .

نعم، في دلالة هذه الصّحيحة بعض التشويش، وأجاب عنها صاحب الحقائق رحمته الله بقوله: «أنّه لمّا كان مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأتباعهم، من تحتمّ القصر في السّفر، ما لم ينو مقام عشرة أيام، معلوماً عند عامّة أهل زمانهم، فكانوا إذا رأوا أحداً منهم يتمّ في الحرمين بدون الإقامة، سيّما مكّة التي إنّما يحصل القدوم فيها قبل التروية بقليل، كانوا إذا أرادوا التمام لتحصيل شرف البقعة استتروا خوفاً من التشنيع عليهم بالإتمام الذي هو خلاف مذهبهم؛ لعدم علمهم بأفضليّة الإتمام؛ لشرف هذه البقاع، حيث أنّهم حجب عنهم، كما تقدّمت الإشارة إليه في الأخبار الأربعة الأولى، فلأجل دفع هذه المفسدة كانوا يستتروا بذلك» .

ومنها: رواية إبراهيم بن شيبه «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب إليّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين، فأكثر فيهما، وأتمّ»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إبراهيم بن شيبه .

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٨ .

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تُتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها: رواية عمرو بن مرزوق «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قال: أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ (فيهم)»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة أو ضعف القاسم بن الربيع، وجهالة عمرو بن مرزوق؛ ووجودهما في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونهما من مشايخه المباشرين.

ومنها: رواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: تُتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^(٣)، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، وجهالة كل من عبد الملك القميّ وعبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر.

ومنها: مرسلة إبراهيم بن أبي البلاد عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: تُتَمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٠.
- (٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤.
- (٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٢.

ومنها: رواية حذيفة بن منصور عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام «يَقُولُ: تُتَمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، وبالإرسال.

ومنها: رواية أبي شبل «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: قَالَ: زُرِ الطَّيِّبَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ، قُلْتُ: أَتَمُّ الصَّلَاةُ؟! قَالَ: أَتَمَّ، قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ، قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةَ»^(٢)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وصالح بن عقبه، وتردد أبي شبل بين الثقة والضعيف دون مميّز.

قال العلامة المجلسي رحمته الله في البحار: «قوله عليه السلام: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةَ، فيحتمل أن يكون المراد به الضَّعْفَةُ فِي الدِّينِ الْجَاهِلِينَ بِالْأَحْكَامِ، أَوْ مِنْ لَهُ ضَعْفٌ لَا يُمْكِنُهُ الْإِتْمَامُ، أَوْ يَشْقُ عَلَيْهِ فَيَخْتَارُ الْأَسْهَلَ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، وَالْوَجْهَ الْأَخِيرَ يُوَيِّدُ مَا اخْتَرْنَا وَهُوَ أَظْهَرُ».

ولكن قد يشكل عليه: بَأَنَّ هَذَا مَنَافٍ لِمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابٍ كَامِلٍ الرَّيَّارَاتِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ اخْتِيَارَهُ التَّقْصِيرَ، مَعَ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا، وَكَذَا مَا تَضَمَّنَتْهُ صَحِيحَةُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِنْ أَمْرِ فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ بِذَلِكَ.

وعليه، فهذا التوجيه من العلامة المجلسي رحمته الله يخالف ما عليه أولئك الأعلام الذين لا يمكن نسبة هذه الوجوه إليهم.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.

هذه جملة من الروايات التي دلت على جواز الإتمام، وكثير منها دلّ على الوجوب.

وهناك جملة من الروايات دلت على التخيير بين القصر والتمام:

منها: صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «في الصلوة بمكّة، قال: مَنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ»^(١).

ومنها: روايته الأخرى «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التّفصير بمكّة، فقال: أتَمَّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرار، ووجوده في تفسير عليّ بن إبراهيم لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: موثقة الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم «قال: قلت له: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، نُتَمُّ أَوْ نَقْصُرُ؟ قال: إِن قَصَرْتَ فَذَلِكَ (فذلك)، وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزِدَادُ (تزداد)»^(٣).

هذا، وقد ضعّف جماعة من العلماء الحسين بن المختار، حيث إنّه واقفيّ، وقد نقل ابن عقدة الزّيدي توثيقه عن عليّ بن الحسن بن فضال الفطحيّ.

ومن جملة مَنْ ضعّفه الشّيخ البهائي رحمته الله في مشرق الشمسيين، حيث قال: «واستناد العلامة في المختلف الى توثيق ابن عقدة له،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٩.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦.

ضعيف؛ لنقل ابن عُقْدَةَ ذلك عن عليّ بن الحسن بن فضال، وتوثيق واقفيّ بما ينقله زيديّ عن فطحيّ لا يخفى ضعفه». وفيه أوّلاً: أنّ الشَّيْخَ المفيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وثَقَّه. وثانياً: أنّ توثيقات ابن عُقْدَةَ الزيدي مقبولة، وإن نقلها عن فطحيّ؛ لأنَّهما موثقان.

ومنها: رواية عمران بن حمران «قال: قلتُ لأبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْصَرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ أُتِمُّ؟ قَالَ: إِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ، وَإِنْ أَتَمَّمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عمران بن حمران، وبإهمال الحسن بن حماد بن عُدَيْسٍ.

ومنها: رواية صالح بن عبد الله الخثعمي «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أسأله عن الصلاة في المسجدين، أقصر أم أتم؟ فكتب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إليّ: أيّ ذلك فعلت فلا بأس. قال: فسألتُ أبا الحسن الرضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنها مشافهةً، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلا أنه قال: في الصلاة قصر»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة صالح بن عبد الله الخثعمي.

وهناك طائفة من الروايات دالة على وجوب التقصير:

منها: صحيحة أبي ولاد «قال: قلتُ لأبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إني كنتُ نويْتُ حينَ دخلتُ المدينة أن أقيمَ بها عشرةَ أيامٍ فأتمَّ (وأتمَّ) الصلاة، ثمَّ بدا لي بعد أن لا أقيمَ بها، فما ترى لي، أتمُّ أم أقصرُّ؟ فقال: إن كنتُ حينَ دخلتُ المدينة وصلتُ بها صلاةً فريضةً واحدةً

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٨.

بِتَمَامٍ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نَيْتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ، فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَأَنْوَ الْمُقَامَ عَشْرًا وَأَنْتُمْ، وَإِنْ لَمْ تَنْوَ الْمُقَامَ فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ^(١)، وهي واضحة في تعيين القصر فيما بينه وبين شهر، ما لم ينو المقام عشرة أيام.

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة، تقصير أو إتمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: لا تيمم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ! فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة، فأمرتهم بالتَّمَامِ»^(٣).

ومنها: حسنة معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس! فقال: إن أصحابكم

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٤.

هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة، فكرهت ذلك لهم فلهدا قلته»^(١)، وهي حسنة بالحسين بن الحسن بن أبان، ولا يخفى أن الحكم بتحتم التمام لخمس إنما هو للتقية.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة، فأقام على إحرامه، قال: فليقصّر الصلاة ما دام مُحْرماً»^(٢).

ولا يخفى ما في دلالة هذه الصحيحة من إجمال؛ لأن التفصيل في الإتمام والتقصير بين الإحرام والإحلال غير معهود عند الأعلام أصلاً. ويمكن حملها على التقية؛ لأن العامة قائلون بالتقصير مطلقاً.

ومنها: رواية علي بن حديد «قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر، وبعضهم يئتم، وأنا ممن يئتم على رواية (قد رواها) أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يئتم، فقال: رحِمَ اللهُ ابنَ جندبٍ، ثم قال لي: لا يكون الإتمام إلا أن تجمَع على إقامة عشرة أيام، وصلّ النوافل ما شئت، قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام»^(٣)، وهي ضعيفة بعلي بن حديد.

ومنها: رواية محمد بن إبراهيم الحضيبي «قال: استأمرت أبا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٧.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٣.

جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِثْمَامِ وَالْتَفْصِيرِ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَانُو عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: انُو مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بَعْدَ وَثَاقَةِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضِينِيِّ.

كما أشكل على دلالة هذه الرواية: بأنَّ ظاهرها الإتمام بمجرد نيَّة العشرة وإن عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْعَشْرَةَ.

وأجاب الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بِالتَّزَامِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ هَذَا الْمَكَانِ.

وذكر صاحب الجواهر: «أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوَايَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِتْمَامِ فِي مَنْى وَعِرْفَاتٍ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ قَدْحِ مَا دُونَ الْمَسَافَةِ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ». أَقُولُ: هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتُ بَعِيدَةٌ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّهُ يَرُدُّ عِلْمَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَالَّذِي يَهْوَنُ الْخَطْبُ: أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ.

ومنها: موثقة عمار بن موسى «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ، قَالَ: لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرَضُ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَا تُصَلِّ النَّوَافِلَ»^(٢)، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ الْمَوْجُودِ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ، وَإِنْ لَمْ يُوَثَّقْ بِالْخِصُوصِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ مَشَايِخِ ابْنِ قَوْلِيهِ رَحِمَهُ اللهُ الْمُبَاشِرِينَ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَشَايِخَهُ الْمُبَاشِرِينَ تُثَقَّتْ.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

.....

إذا عرفت ذلك، فنقول: هناك بعض المحاولات للجمع بين الأخبار المتقدمة:

منها: ما التزم به الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ، وهو الجمع بين هذه الروايات الدالة على التقصير، وبين الروايات الدالة على التمام بتقييد تلك الروايات بنية الإقامة عشرة أيام.

وفيه: أنّ هذا الجمع ليس تاماً، لإبائه جملة من الروايات المتقدمة عن هذا الجمع، مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، ورواية فائد (قائد) الحنّاط، وصحيحة مسمع، ورواية عمر بن رباح المتقدمة.

فإنّ ظاهر هذه الروايات هو الإتمام بمجرد الوصول، كما تشير صحيحة مسمع: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتَمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ».

ويظهر أنّ الدخول إنّما هو للحجّ، وهو أعمّ من أن يكون يوم الخروج منها للحجّ أو قبله بما لا يسع مقام عشرة، أو يسع.

ويشير إليه أيضاً ما في رواية عمر بن رباح «قُلْتُ: وَأَمْرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصَرَ؟ قَالَ: أَتَمَّ».

بل قد يقال: إنّها صريحة في عدم الإقامة؛ إذ المراد بالمرور هو اتّخاذها طريقاً من غير توقّف، ولا إقامة فيها؛ وأظهر من ذلك رواية فائد (قائد) الحنّاط.

وممّا يبعد هذا الجمع أيضاً: جملة من الروايات المتقدمة الدالة على كون الإتمام في هذه المواضع من الأمر المذخور، ومن مخزون علم الله، فيستفاد منها أنّ التمام إنّما هو بمجرد الوصول إليها، من غير توقّف على نية الإقامة.

ولو خُصَّ ذلك بما كان عن نيَّة الإقامة لم يكن هناك مزيَّة لهذه المواضع على غيرها، حتَّى يُدَّعى أنَّه من مخزون علم الله، وأنَّه من الأمر المذخور.

ومن المعلوم أنَّ هذه المزيَّة إنَّما تتوجَّه على ترتُّب الإتمام على مجرد وصوله ودخولها؛ لمزيد شرافة هذه المواضع.

وممَّا يبعد هذا الجمع أيضاً كثرة التساؤل عن ذلك في خصوص هذه المواضع، مع أنَّ الإتمام مع نيَّة الإقامة من الواضحات، كما أنَّ القَصْر للمسافر من ضروريات مذهب الشيعة، حتَّى أنَّ ابن مَهْزِيَار مع جلاله قدره وعظم منزلته وكثرة ملاقاته لهم عليه السلام وقع منه ما عرفت، كغيره من الرواة.

والخلاصة: أنَّ هذه المحاولة للجمع بين الروايات ليست تامَّة.

ومنها: الجمع بينها بالحمل على التخيير مع أفضليَّة التمام، كما ذهب إلى ذلك المشهور.

أقول: هذا الجمع، وإن دُلَّ عليه كثير من الروايات المتقدِّمة، لاسيَّما الروايات الدالَّة بنفسها على التخيير، وقد تقدَّمت، وهي تصلح شاهد جمع بين الروايات الدالَّة على التمام والروايات الدالَّة على التخصيص.

إلَّا أنَّه يلزم من هذا الجمع حمل الروايات الدالَّة على التخصيص على مجرد الجواز، مع أنَّه ورد في بعض الروايات الاعتذار عمَّا صدر منهم عليه السلام، من الأمر بالإتمام، بأنَّه إنَّما صدر لتقيَّة ونحوها، فلو كانت الروايات الآمرة بالتخصيص دالَّة على مجرد الجواز فلا وجه حينئذٍ

.....

للاعتذار عن فعل التَّمام؛ فانظر إلى صحيح معاوية بن وهب وحسنه، وكذا غيرهما من الروايات.

ولعله لأجل ما يظهر من التنافي بين روايات التقصير وروايات التمام، ذهب العلامة الطباطبائي رحمته الله إلى وجوب التقصير، تبعاً للمحكي عن الفاضل البهبهاني رحمته الله.

وقد يكون من جملة ما استند إليه للقول بوجوب التقصير ما يحكى عن ابن قولويه في كامل الزيارات، حيث روى عن أبيه عن سعد بن عبد الله «قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير...»، وقد تقدّمت عبارته، وقد يكون استند إلى ما في صحيحة ابن مهزيار، وقد تقدّمت.

ولكن الإنصاف: أنه لا يمكن الذهاب إلى تعيين التقصير لتواتر النصوص الدالة على التمام؛ إذ هي خمس وعشرون رواية، وفيها الصحيح والحسن والموثق، فلا يمكن طرح هذه الروايات بأجمعها مع أنها دالة بالصراحة على أفضلية التمام في تلك المواضع.

ومن هنا، يمكن الجمع بين هذه الروايات الدالة على التمام، وبين الروايات الدالة على التقصير، بحمل الروايات الآمرة بالتقصير على أنها إنما صدرت للتقية، أي بملاحظة حال المخاطبين المبطلين بمخالطة العامة الذين لا يرون خصوصية لهذه الأمكنة.

ويشهد للحمل على التقية بعض الروايات المتقدمة:

منها: صحيحة معاوية بن وهب وحسنه المتقدمتان، فإن الأمر بالقصر فيهما هو خوف الوقوع في خلاف التقية، لاستقرار عمل العامة بمختلف مذاهبهم على التقصير، لاسيما مذهب أبي حنيفة.

ويظهر من الصَّحِيحة والحسنة أنَّ أصحاب الأئمة عليهم السلام في عصرهم كانوا مختلفين، فبعضهم كان مأموراً بالإتمام، وبعضهم كان مأموراً بالقصر، والظاهر منهما أنَّ الأمر بالقصر إنما هو للتقية.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام (عبد الله عليه السلام): إنَّ هِشاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ، قَالَ: لَا، كُنْتُ أَنَا، وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي، إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ، وَاسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ»، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الاستتارَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ التَّقِيَّةِ مِمَّنْ كَانَ يَرَى وَجُوبَ القصرِ على المسافرِ من العامَّة.

وإذا تأملت في الصَّحِيحة تجد أنَّ كلاً من العنوانين الموجبين للقصر والتمام راجع إلى التقية، وإن اختلفت الجهة، ولأجل ذلك الاختلاف صحَّ له عليه السلام أن يقول: «لا، كنت أنا...»؛ إذ المراد إنكار جهة التقية التي ادَّعاهها هشام لا إنكار أصل التقية، وإلا لم يكن وجه للاستتار بالإتمام، إلى غير ذلك من المؤيِّدات الظاهرة في كون الأمر بالقصر للتقية.

والخلاصة: أنه لا ريب حينئذٍ في أنَّ الاحتياط مع التقصير، وإن كان التمام أفضل.

وأما ما حكى عن السيد المرتضى وابن الجنيد رحمهما الله من أنَّ الحكم بذلك يعمُّ سائر المشاهد المشرفة، فلا دليل لهما سوى ما يظهر من بعض الروايات، من أنَّ حكمة هذا الحكم شرف تلك البقاع وفضل الصلاة فيها، فيعمُّ حينئذٍ سائر المشاهد المشرفة.

والأقرب: التخصيص بالمساجد، وما دارت عليه سُور
الحضرة الحسينية، فلا إتمام في بلدانها^(١).

ولكن لا يخفى عليك أن هذا مجرد إشعار لا يرقى إلى مستوى
الدليل.

ومن هنا، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرَى - رَدًّا عَلَى مَا ذَهَبَا
إِلَيْهِ - : «ولم نقف لهما على مأخذ ذلك، والقياس عندنا باطل».

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرَى: «إذا عرفت ذلك، فهل
الإتمام مختصّ بالمساجد نفسها أو يعمُّ البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أن
مكة والمدينة محلّ لذلك، فعلى هذا يتمّ في البلدين؛ أمّا الكوفة ففي
مسجدها خاصّة، قاله في المعتبر، والشيخ ظاهره الإتمام في البلدان
الثلاثة، وأمّا الحائر فقال ابن إدريس: هو ما دار سور المشهد
والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه، لأنّ الحائر لغةً: هو
المكان المطمئنّ، وذلك إنّما هو فيما ذكرناه، وفيه حار الماء - انتهى
كلام ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ، ثمّ قال المصنّف بعده - يعني به: لما أمر
المتوكّل بإطلاق الماء على قبر الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليعفيه فكان لا يبلغه،
وأفتى ابن إدريس بأنّ التخيير إنّما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها
واختاره في المختلف؛ وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات، وما فيه
ذكر المسجد منها فلشرفه لا لتخصيصه، والشيخ نجيب الدين يحيى بن
سعيد - في كتاب السفر له - حكّم بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى في
الحائر المقدّس، لورود الحديث بحرم الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقدّر بخمسة
فراسخ وبأربعة وبفرسخ، قال: والكلُّ حَرَمٌ وإن تفاوتت في الفضيلة».

أقول: يقع الكلام في ثلاثة:

الأوّل: في الحرمين مكة والمدينة.

.....

الثاني: في الكوفة .

الثالث: في الحائر الحسيني .

أَمَّا الأَمْر الأَوَّلُ: فالمشهور على أَنَّ التخيير في البلد، أي مكة والمدينة، وذهب ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ إلى أَنَّهُ في المسجدين خاصَّةً . واختاره المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ في اللمعة والشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في شرحها وفي الرُّوض، والعلامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف .

وقال صاحب الجواهر: «إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كان القصر هو الأصل في المسافر - إلى أن قال: - وقد قيل: إن المشهور هنا الاقتصار في الحرمين على المسجدين منه، بل على الأصليين منهما دون الزيادة الحادثة، كما أَنَّ الظاهر كونه كذلك بالنسبة إلى مسجد الكوفة وقبر الحسين رَحِمَهُ اللهُ - إلى أن قال: - وجب الاقتصار في الخروج منه على المتيقِّن، وهو ذلك لا البلدان الثلاثة والحائر - إلى أن قال: - ولقد أجاد في السرائر...» .

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور، وهو كون المدار على البلدين؛ مكة والمدينة .

وذلك لأنَّ الرِّوايات، وإن اختلفت في التعبير عن ذلك، حيث ورد في جملة منها: التعبير بلفظ (الحرم) في الأربعة، مع الإضافة إلى الله رَحِمَهُ اللهُ ورسوله رَحِمَهُ اللهُ وأمير المؤمنين والحسين رَحِمَهُ اللهُ .

وبعضها: مشتمل على التعبير بلفظ (المسجد) في الثلاثة، و(حرم الحسين) رَحِمَهُ اللهُ .

وبعضها: مشتمل على التعبير بـ (الحرمين؛ مكة والمدينة) .

.....

إِلَّا أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّوَايَاتِ الْمَشْتَمَلَةَ عَلَى ذِكْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَسْجِدَيْنِ هِيَ أَرْبَعٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَهِيَ رَوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَرَوَايَةُ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَرَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ، وَرَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنِ ضَعْفِ السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَنَافِي الرَّوَايَاتِ الْمَشْتَمَلَةَ عَلَى لَفْظِ الْحَرَمِ أَوْ الْحَرَمَيْنِ، أَوْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لَكُونَ الطَّائِفَتَيْنِ مَثْبُوتَيْنِ لَا يَوْجَدُ فِيهِمَا إِجَابٌ وَسَلْبٌ حَتَّى يَقَعَ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا.

وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمَسْجِدِ بِالْخُصُوصِ لَكُونَ الصَّلَاةِ غَالِبًا تَكُونُ فِيهِ.

إِنْ قُلْتَ: إِنَّ ذِكْرَ الْحَرَمِ فِي الرَّوَايَاتِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ الْمَسْجِدَيْنِ فَقَطْ، فَيَكُونُ مَجْمَلًا، وَيُؤْخَذُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ.

قُلْتُ: إِنَّ صَحِيحَةَ ابْنِ مَهْزِيَارِ الْمَتَقَدِّمَةِ فَسَّرَتْ الْحَرَمَيْنِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَلَا إِشْكَالَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، حَيْثُ وَرَدَ فِي ذَيْلِهَا «فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»^(١).

وَالْخُلَاصَةُ إِلَى هُنَا: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ - مِنْ كَوْنِ التَّخْيِيرِ فِي الْبَلَدَيْنِ، لَا خُصُوصَ الْمَسْجِدَيْنِ - هُوَ الْمَتَعَيْنُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي - فِي الْكُوفَةِ - فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ ذَلِكَ:

فبعضها: دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الْإِتِمَامِ فِي الْكُوفَةِ، وَهِيَ رَوَايَةُ وَاحِدَةٍ،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

وهي رواية زياد القندي «قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا زِيَادُ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّهُ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُهُ لِنَفْسِي، أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^(١)، ولكنها ضعيفة بجعفر بن محمد بن مالك، وبجهالة محمد بن حمدان، ووقوعه في إسناد كامل الرِّيات وتفسير علي بن إبراهيم لا ينفع، لعدم كونه من مشايخهما المباشرين.

وبعضها: اشتمل على التعبير بحرم أمير المؤمنين عليه السلام، كصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة^(٢)، ومرسلة الشيخ في المصباح «قال: وفي خبر آخر: في حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وفي بعضها: اشتمل على التعبير بمسجد الكوفة، وهي أربع روايات كلها ضعيفة، وقد تقدّمت، وهي مرسلة حذيفة ومرسلة الفقيه ورواية أبي بصير ومرسلة حماد.

وهذه الروايات الأخيرة - مضافاً إلى ضعفها سنداً - لا تنافي صحيحة حماد بن عيسى، وكذا رواية زياد القندي لا تنافي الصحيحة؛ لكون لسان هذه الروايات مثبت، والتنافي إنما يكون بين الإيجاب والسلب.

وعليه، فلا يوجد معارض لصحيحة حماد، فيتعيّن الإفتاء على طبقها، أي الإتمام في حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٤.

ولكن قد يشكل: بأن لفظ (الحرم) مجمل؛ إذ يحتمل أن يكون المراد منه البلد، أي الكوفة؛ ويحتمل أن يكون المراد خصوص المسجد، أي مسجد الكوفة.

وعليه، فيتعيّن الاقتصار على المتيقّن، وهو خصوص المسجد. ولكنّ الإنصاف: أنّ المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام نفس البلدة لا خصوص المسجد، وذلك لروايتين فسّرتا حرم أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة:

الأولى: صحيحة حسن بن مهران أخ صفوان - وقد وثقه النجاشي صريحاً، بل قال: أصح من صفوان وأوجه - «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْكُوفَةُ حَرَمِي؛ لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ»^(١)، ولا يخفى أنّ الصّحيحة في مقام الشّرح والتفسير للحرم.

الرّواية الثانية: حسنة خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام «قال: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالذَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالذَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَسَكَتَ عَنِ الذَّرْهَمِ (وَالذَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ خ ل)»^(٢)، وهي، وإن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢.

.....

كانت ضعيفة بطريق الشيخ الطوسي، والشيخ الصدوق رحمهما، بالنصر بن شعيب، فإنه غير موثق.

وأما طريق ابن قولويه، ففيه: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، وبأبيه الحسن بن علي بن مهزيار، فإنهما غير موثقين.

ولكن الإنصاف: أن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، وإن لم يوثق بالخصوص إلا أنه موجود في كتاب كامل الزيارات، وهو من مشايخه المباشرين.

نعم أبوه الحسن بن علي، وإن كان موجوداً أيضاً في كتاب كامل الزيارات، إلا أنه ليس من المشايخ المباشرين، فوجوده غير نافع، فتكون الرواية ضعيفة به

ولكنها حسنة بطريق الكليني.

والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى كون المكلف مخير بين التمام والقصر في بلدة الكوفة، لا خصوص مسجدها.

ومن المعلوم أن الكوفة سابقاً كانت تشمل مسجد السهلة.

وعليه، فالحكم في مسجد السهلة، كالحكم في الكوفة ومسجدها من هذه الجهة.

وأما النجف الأشرف، فهو خارج عن البلدة.

ولكن حكى صاحب الحقائق رحمته عن الشيخ في المبسوط تعدية الحكم إلى الغري أيضاً، حيث قال: «ويستحب الإتمام في أربعة مواطن، في السفر: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة، والحائر - على ساكنه أفضل التحية والسلام -، وقد روي الإتمام في حرم الله وحرم

.....

الرَّسُول ﷺ ، وحرَم أمير المؤمنين ، وحرَم الحسين ﷺ ، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفة وبالنَّجف» - ثم قال صاحب الحدائق: - وقال شيخنا المجلسي (عَظَرَ اللهُ مَرَقَدَهُ) بعد نقل ذلك عنه: «وكأنه نظر الى أن حرم أمير المؤمنين ﷺ ما صار محترماً بسببه، واحترام العَري به أكثر من غيره، ولا يخلو من وجه، ويؤمى اليه بعض الأخبار، ثم قال قَدْشُ: والأحوط في غير المسجد القصر».

ويرد على الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أن حرم أمير المؤمنين ﷺ فسّر بالكوفة، كما عرفت.

وأما ما ذكره العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ فهو لا يصلح للاستدلال، فمتى كنّا نستدلُّ على الأحكام الشرعيةِّ بهكذا أمور؟!

والإنصاف: هو ما ذكرناه، والله العالم.

الأمر الثالث: في الحائر الحسيني.

والإنصاف: أن الروايات الواردة في هذا المقام تضمّنت ثلاثة

عناوين:

الأوّل: عنوان: حرم الحسين ﷺ ، وهي صحيحة حمّاد بن عيسى، ورواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، ومرسلة حذيفة ومرسلة المصباح، وقد تقدّمت كلها، وقلنا: إنّها ضعيفة إلاّ صحيحة حمّاد.

الثاني: عنوان: (عند قبر الحسين ﷺ)، كرواية أبي شبل، ورواية عمرو بن مرزوق، ورواية إبراهيم بن أبي البلاد، ورواية زياد القندي.

الثالث: عنوان: (الحائر)، وقد ورد ذلك في مرسلتين، الأولى:

.....

مرسلة الصّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والثانية: مرسلة حمّاد بن عيسى ، وقد تقدّمتا .
 أمّا بالنسبة للعنوان الأوّل - أي عنوان حرم الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فقد
 عرفت أنّ الرواية الصّحيحة الواردة فيه هي صحيحة حمّاد بن عيسى .
 فهل المراد من حرم الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تمام بلدة كربلاء ، كما في
 حرم الله عزّ وجلّ وحرم رسوله ﷺ وحرم أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ أم المراد
 الصّحن الشّريف ، وما يحتوي عليه؟ أم المراد الأخصّ من ذلك ، كما
 سيّضح لك - إن شاء الله تعالى -؟

ولا يخفى أنّه قد ورد في تقدير حرم الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه خمسة فراسخ
 من جوانبه الأربعة ، كما في مرفوعة منصور بن العبّاس إلى أبي عبد
 الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: حرم الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : خمس فراسخ من أربع جوانبه»^(١) ،
 وهي ضعيفة بالرفع ، وبسلمة بن الخطّاب ، ومنصور بن العبّاس .
 وكما في مرسلة الصّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفقيه قال: «قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
 حريم (قبر) الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر»^(٢) ،
 وهي ضعيفة بالإرسال .

وقد ورد في تقديره أنّه فرسخ في فرسخ ، كما في مرسلة محمد بن
 إسماعيل البصري عمّن رواه عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: حرم
 الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر»^(٣) ، وهي ضعيفة
 بالإرسال وبجهالة محمد بن إسماعيل البصري .

-
- (١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١ .
 (٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٨ .
 (٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٢ .

.....

والخلاصة: أن الروايات الواردة في تقدير حرم الحسين عليه السلام ضعيفة السند.

وأما بالنسبة للعنوان الثاني - وهو عنوان: عند قبر الحسين عليه السلام - فقد ورد في رواية أبي شبل، ورواية عمرو بن مرزوق، ورواية إبراهيم بن أبي البلاد، ورواية زياد القندي، وقد تقدمت هذه الروايات، وذكرنا أنها ضعيفة السند، فراجع.

وأما بالنسبة للعنوان الثالث - وهو عنوان: الحائر - فقد ورد في روايتين مرسلتين، وهما مرسلة الصدوق ومرسلة حماد بن عيسى وقد تقدمتا، وقلنا: إنها ضعيفتان.

وعليه، فلا ثمرة في المقام لإتباع النفس في تحديد الحائر الشريف بعد أن كانت الروايات الواردة فيه ضعيفة السند، إلا أن تحديده لا يخلو من فائدة:

أما بالنسبة للروايات، فلم يرد تحديده إلا في رواية الحسين بن ثوير الواردة في آداب الزيارة.

وفيها: «وعليك بالتكبير والتهليل والتسييح والتمجيد والتعظيم لله كثيراً، والصلاة على محمد وأهل بيته، حتى تصير إلى باب الحائر - إلى أن قال: - ثم اخط عشر خطأ، ثم قف وكبر...»^(١)، فإنه على تقدير كون باب الحائر متصلاً بالحائر تكون الرواية ظاهرة في أن الحائر أكثر من عشر خطوات.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

ولكنّ الذي يهوّن الخطب: أنّ الرواية ضعيفة السند بعدم وثاقة القاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد.

وأما الأعلام، فقد اختلفوا في تحديده فقال ابن إدريس رحمته الله أنّه: «ما دار سُور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سُور البلد عليه؛ لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة؛ لأنّ الحائر في لسان العرب: المظمّن الذي يُحار في الماء».

وقد ذكره المصنّف رحمته الله في الذكرى - وقد تقدّمت عبارته - : «وفيه حار الماء، يعني به: لمّا أمر المتوكّل بإطلاق الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه، فكان لا يبلغه».

وقال العلامة المجلسي رحمته الله في البحار - بعد نقل كلام ابن إدريس المذكور - : «وأقول: ذهب بعضهم إلى أنّ الحائر: مجموع الصّحن المقدّس، وبعضهم: إلى أنّه القبة السّامية، وبعضهم إلى أنّه الرّوضة المقدّسة، وما أحاط به من العمارات القديمة من الرّواق والمقتل والخزانة وغيرها، والأظهر عندي أنّه مجموع الصّحن القديم، لا ما تجدد منه في الدّولة العليّة الصّفويّة - سيّد الله أركانهم -».

وقال الشيخ المفيد رحمته الله في الإرشاد: «أنّ الحائر محيط بهم عليهم السلام إلاّ العباس عليه السلام، فإنّه قُتل على المسنّة...».

أقول: كلُّ هذه التفاسير للحائر لا دليل عليها، وقد عرفت أنّ الروايات المشتملة على الحائر هما روايتان ضعيفتا السند بالإرسال.

والخلاصة: أنّ الثّابت من العناوين هو العنوان الأوّل، أي حرم الحسين عليه السلام، وبما أنّ هذا العنوان مجمل يحتمل فيه عدّة معانٍ،

والفطر في الصَّوم الواجب^(١)، إلا صوم دم المتعة^(٢)،

فيقتصر حينئذٍ فيه على القدر المتيقن، وهو ما يقارب الضريح المقدس، والله العالم.

(١) أي يجب الإفطار في السفر في الصَّوم الواجب على تفصيل يأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث الصَّوم، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى - الكلام عن الصَّوم المستحب في السفر، وأنه هل يصح أم لا؟
(٢) استثنى من عدم جواز الصَّوم في الواجب في السفر؛ صوم دم المتعة في الحج.

والمعروف بين الأعلام أن الحاج إذا فقد الهدى، وثمانه، يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده.
وتدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيح رفاعه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196]، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ! قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(١)، وهذه الرواية صحيحة بطريق الشيخ؛ لأنه رواها بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعه بن موسى.

وقد ذكرنا هذا المبحث بالتفصيل في كتاب الحج عند قول المصنّف رحمته الله: «الثانية: إذا انتقل فرضه إلى الصَّوم فهو ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع»^(٢).

(١) التهذيب ج ٥، ص ٢٣٢ رقم ٧٨٥.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس كتاب الحج ج ٤، ص ٣٦٢.

والبدنة للمفيض من عرفة^(١). والنذر المقيّد بالسفر^(٢)

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يصوم يوماً قبل التروية»، أي السابع والثامن والتاسع، أي قبل التروية، ويوم التروية، وبعد التروية بيوم.
(١) هذا من جملة من المستثنيات؛ والمعروف بين الأعلام أن مَنْ أفاض مِنْ عرفات قبل أن تغرب الشمس عليه أن يكفر ببدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

وقد استدلّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله»^(١)، وكذا غيرها من الروايات.

وذكرنا هذا البحث أيضاً في كتاب الحج عند قول المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فلو أفاض قبل الغروب عمداً...»، فراجع ما ذكرناه^(٢).

(٢) المعروف بين الأعلام أن نذر الصوم المقيّد بالسفر صحيح، ويجب الوفاء به، ولعله لا خلاف بينهم في صحة نذر الصوم بالسفر.

وقد استدلوا بصحيفة عليّ بن مهزيار «قال: كتبت بُنداراً* مؤلّي إدريس: يا سيدي! نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٣.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس كتاب الحج، ح ٤ ص ١٢٢ - ١٢٨.

(*) البندار: التاجر يحتكر البضائع، ويتربص بها غلاء السعر؛ والجمع: بندرة.

بشرايط ثمانية^(١) :

الأوّل: رَبَطَ الْقَصْدَ بِمَعْلُومٍ، فَلَا يَقْصُرُ الْهَائِمُ وَطَالِبُ الْآبِقِ وَشَبْهَهُ، إِلَّا فِي عَوْدِهِ إِذَا كَمَلْتَ الْمَسَافَةَ. وَمَنْتَظَرُ الرَّفْقَةَ عَلَى حَدِّ مَسَافَةٍ مُسَافِرٌ، وَعَلَى حَدِّ الْبَلَدِ مُقِيمٌ، وَبَيْنَهُمَا إِنْ جَزَمَ بِالسَّفَرِ فَمَسَافِرٌ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهَا فَمُقِيمٌ^(٢).

عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ...^(١)، وَلَا بِقَدْحِ جَهَالَةِ الْكَاتِبِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ قِرَاءَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، وَلَا إِضْمَارِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ، مَعَ الْمُنَاقَشَةِ فِي دَلَالَتِهَا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) أي يجب التقصير بشرايط ثمانية، فهو راجع إلى قوله سابقاً: «يجب قصر الرباعية...» .

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذِّكْرَى: «الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: رَبَطَ الْقَصْدَ بِمَقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَلَا يَقْصُرُ الْهَائِمُ، وَطَالِبُ الْآبِقِ...» .
وأغلب الأعلام عبّروا عن هذا الشرط بـ: قَصْدَ قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَدِّي وَاحِدًا.
ومهما يكن، فقد تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على اشتراط قصد المسافة لوجوب التقصير.

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافّةً على أنّه يعتبر في التقصير قصد المسافة، فلو قصد دون المسافة، ثمّ قصد ما دونها، لم يقصّر في ذهابه ولو قطع أضعاف المسافة، وكذا لو خرج غير ناوٍ للمسافة وإن بلغ مسافات» .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١ .

وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه، ولأنه المتيقن من الأدلة، بل المتبادر منها، بل هو معنى اعتبار المسافة هنا بعد الإجماع محصلاً ومحكياً في المدارك على انتفاء إرادة قطعها أجمع».

أقول: يدلُّ على هذا الشرط - بعد التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً المفيد للقطع، إذ المسألة خرجت عن الإجماع المصطلح عليه - بعض الروايات:

منها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألتُهُ عن الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ، فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخٍ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخٍ، فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخٍ أُخْرَى (وَسِتَّةَ خ ل) أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخٍ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، قَالَ: لَا يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ»^(١)، وهي ظاهرة في أن الاعتبار بقصد المسافة، أي: حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ.

ومنها: ما رواه الشيخ رحمته الله بإسناده عن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان «قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أي فطر إذا أراد الرجوع ويقتصر؟ فقال: لا يقتصر ولا يفطر؛ لأنه خرج من منزله، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

ذَاهِبًا وَجَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفْرًا وَالْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَضْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَضْبَحَ فِي السَّفَرِ، قَصَّرَ وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقد اتضح من ذلك أنّ الهائم على وجهه لا يقصر، وكذا طالب الآبق ونحوه، وكذا لو قصد ما دون المسافة، ثمّ تجدد له رأي بقصد أخرى مثلها وإن بلغ مسافات.

نعم، إن عاد، وقد كمل المسافة فما زاد، قصر بلا خلاف بين الأعلام؛ لتحقق القصد الذي ثبت اشتراطه للتقصير بالنصّ والتسالم، فتشمله العمومات الدالّة على وجوب التقصير في بريدين أو مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ المقتصر في تقييدها على القصد، وقد عرفت أنّه حاصل في المقام.

ويدلّ أيضاً على التقصير في الرجوع إذا اكتملت المسافة: موثقة عمّار «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ، فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ، وَيَتَمَادَى بِهِ الْمَضِي حَتَّى تَمْضِي بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ، وَلَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ»^(٢)، أي يقصر في الرجوع.

وقد اتضح أيضاً حكم ما لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، فإن كان ما أراد انتظارهم فيه على حدّ مسافة قصر في سفره، وفي موضع توفّقه، وإن كان دونها أتمّ حتى يتيسر له الرفقة ويسافر.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

وبالجملة، فإنَّ منتظر الرِّفقة على حدِّ المسافة يقصِّر إلى ثلاثين يوماً، وعلى أقلِّ منها، فإن كان جازماً بالسَّفر ولو من دون الرِّفقة، قصَّر أيضاً إذا تجاوز حدَّ التَّرخُّص.

وإن علَّق سفره عليها، وعلم أو اطمأنَّ بصولها، فهو كالجازم بالسَّفر من دونها؛ وإن انتفى العلم أو الاطمئنان أتمَّ. وكلُّ ذلك واضح بعد ما عرفته من أنَّ المدار في التقصير على قصد المسافة.

ثمَّ إنه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأوَّل: أنَّه يكفي قصد المسافة التَّوعِيَّة.

وأما خصوص السَّفر الشَّخصيِّ فلا يعتبر قصده، بل لو قصد مسافةً معيَّنةً، فسلك فرسخين مثلاً، ثمَّ بدا له أن يسير إلى موضع آخر يبلغ مع مبدأ خروجه المسافة، قصَّر وإن لم يبلغ من ذلك المكان الذي بدا له السَّير إليه مسافةً.

والسرُّ في ذلك: هو أنَّ الأدلَّة المتقدِّمة دلَّت على كون الثَّمانية فراسخ التي علَّق عليها وجوب التقصير مقصودةً له من حيث أخذه في السَّير، مقابل ما لو سلكها بدون هذا القصد.

وعليه، فانفساخ عزمه عن خصوص السَّفر الذي نواه أولاً، مع بقاء عزمه على إكمال الثَّمانية في ضمن فرد آخر من المسافة، غير قادح.

فمَّا عن الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرُّوضِ، من احتمال عدم التَّرخُّص اقتصاراً على المتيقَّن من المسافة الشَّخصيَّة، ضعيف، فإنَّ رفع

اليد عن إطلاق الروايات الواردة بأن الصلاة في السفر ركعتان إلا المغرب، هو الذي يحتاج إلى الدليل.

بل الظاهر الاكتفاء في الترخُّص ببقاء عزمه على طي المسافة ولو في ضمن الملفقة، كما لو قصد مسافة خاصة، ثم بدا له في الأثناء الرجوع إلى محله بعد أن بلغ في مسيره بريداً فيقصر إن رجع.

ويدل على الاكتفاء في الترخُّص ببقاء عزمه على طي المسافة ولو في ضمن الملفقة - مضافاً إلى ما عرفت - : صحيحة أبي ولاد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومئذ ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير؛ لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتَها في يومك ذلك بالتقصير، بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك؛ لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك»^(١)، وهي واضحة الدلالة، وكذا غيرها من الروايات.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ . .

ولكن حُكي عن السيّد الكاظمي البغدادي القول: بعدم جواز التقصير لدى عدوله عن المسافة الامتدادية إلى الملققة، وإن رجع ليومه، فضلاً عن غيره، مستدلاً عليه بإطلاق الأصحاب عدم التقصير فيه وفي المتردد ومنتظر الرّفقة، إلا إذا كان ذلك منهم، وقد قطعوا مسافة تامّة ثمانية فراسخ؛ لعدم اعتبار التّفيق من الإياب هنا إذا لم يكن مقصوداً من قبل، بل إنّما تعلّق به القصد عند إرادة الرجوع، بل هو في المتردد والمنتظر لم يتعلّق به القصد أصلاً، وقصد الإياب - ولو بعد أيام أو سنين وأعوام - غير مجدٍ في تحقّق المسافة عند الأصحاب، كي يقال: إنّه كان للمسافة سببان: قبل رجوعه أو تردّده، قصد الامتدادية والتلفيقية، فلما بطل السبب الأوّل بقي الثاني.

ويرد عليه: أنّه لا يصحّ رفع اليد عن محكمات النصوص الكثيرة الدالة على سببية المسافة الملققة للتقصير، خصوصاً فيما إذا رجع ليومه. مضافاً إلى صحیحة أبي ولّاد المتقدّمة المصرّحة بالتقصير في خصوص المقام، وكذا غيرها ممّا لم نذكره.

والخلاصة: أنّ المتّبع هو الدليل، وقد عرفت أنّ غاية ما ثبت اعتباره في سببية المسافة للتقصير مطلق قصدها، الذي لا يقدر فيه العدول من شخص إلى شخص، أو من نوع إلى آخر، والله العالم.

الأمر الثاني: ولا يخفى عليك أنّ الحكم بوجوب التّمَام على مَنْ خرج ينتظر الرّفقة فيما دون المسافة إنّما هو فيما إذا لم يكن جازماً بمجيء الرّفقة، أو لم يكن عازماً على السّفَر على تقدير عدم تيسّر الرّفيق أيضاً، وإلاّ وجب التقصير، كما هو واضح.

وهل يلحق الظّنّ بمجيئهم بالجزم به؟ وجهان، أقواهما: العدم،

.....

خلافاً للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ، حَيْثُ جَعَلَ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِذَلِكَ كَالْجُزْمِ بِهِ .

وفيه : أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَهُوَ مَفْقُودٌ .

ولو تيسّر له الرّفقة، فعزم على السّفْر، اعتُبر في جواز الترخّص له بلوغ ما بقي - من الذي أراد قطعه مع الرّفيق - مسافة؛ لعدم اعتبار ما قطعه أوّلاً حال خلّوه عن الجزم بقصد المسافة، فلا يُضمُّ حينئذٍ إليه، بل قد يظهر من كلمات الأعلام التّسالم عليه، حيث جعلوه كطالب الأبق والهائم على وجهه الذي يجب عليه التمام، وإن قطع مسافات .

الأمر الثالث: إذا قصد مسافةً، ثمّ تردّد في أثنائها، ثمّ عاد إلى الجزم، فهل يعتبر كون الباقي بنفسه مسافةً، أم يكفي بلوغها بضمّه إلى السّابق؟

وجهان، من ذهب حكم ما قطعه بالتردّد، فإنّه يجب عليه التّمام؛ ومن أنّ هذا لا يقتضي سقوط ما قطعه عن الاعتبار، بل ذهب حكمه بعروض التردّد، فإذا عاد إلى الجزم زال أثر تردّده، وهذا هو الأقوى - كما ذهب إليه الأكثر - إذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد، بحيث لا يتخلّل في أثنائها تردّد .

ولو قطع حال التردّد شيئاً من الطّريق، ثمّ رجع إلى الجزم، احتُمِلَ اعتبار بلوغ ما بقي مسافةً في ترخّصه؛ لذهاب حكم ما قطعه أوّلاً بالتردّد .

ولكن الأقوى: الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم، وما بقي، مسافة، وإسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد، أو العزم على الرجوع .

والمُكْرَه على السَّفَر إذا ظَنَّ الوصول، ولا مندوحة،
يقصِّر. وقصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع كالزَّوجة والعبد^(١).

وأما احتمال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافةً، حتَّى ما قطعه حال التردُّد؛ لرجوع القصد الأوَّل الذي كان سبباً في القصر، فضعيف جداً، والله العالم.

الأمر الرَّابِع: قد ذكرنا أنَّه لو تمادى به السَّير إلى أن قطع ثمانية فراسخ يقصِّر في الرجوع إلى منزله بلا خلاف؛ لِحصول القصد إلى المسافة بنية الرجوع.

ولو بدا له بعد أن قطع الثمانية بلا قصد أن يذهب إلى ما دون المسافة، ثمَّ الرجوع، فهل يضمُّ ما قصد من الذهاب أيضاً إلى الإياب؟ وجهان، بل قولان: نُسب إلى المشهور عدم الضَّم، إلَّا أن يكون ما قصده من الذهاب أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه، بناءً على اشتراطه في المسافة الملققة، كما هو المشهور. وحكي عن الوافي القول: بالضمِّ مطلقاً، وإن كان فرسخاً أو فرسخين.

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور.

نعم، لا يشترط الرجوع ليومه، وسيأتي توضيح ذلك كله - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن الشرط الثاني، وهو قطع المسافة.

الأمر الخامس: لا يعتبر اتِّصال السَّير مع قصد المسافة، فيقصِّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في عدَّة أيام، وإن كان ذلك اختياراً، لا لضرورة من عدوٍّ أو بردٍ أو انتظارٍ رقيقٍ، ونحو ذلك؛ إذ لا دليل على اشتراط اتِّصال السَّير، كما هو واضح.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين

.....

التَّابِعُ وغيره، سواء أكانت التَّبَعِيَّةُ واجبةً، كما في الزَّوْجَةِ والعَبْدِ، أم غير واجبة، اختياريَّةً كانت كالخَادِمِ، أم اضطرارية كالأَسِيرِ والمَكْرَهِ، ونحوهما مَمَّنْ أُخِذَ ظُلْمًا.

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ التَّابِعَ ليس له حكم مستقلٌّ ثابت بدليل خاصٍّ، بل إنَّما ذُكِرَ للتَّنْبِيهِ عَلَى اندراج مثله فيما تقدَّم من قاصد المسافة، وإن كان قصده لها إنَّما هو لقصده متبوعه، لا لغرض متعلِّق به.

والخلاصة: أنَّ التَّابِعَ ليس له حكم بخصوصه.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ التَّابِعَ يقصِّر إذا علم بمقصد المتبوع، وأنَّه مسافة، وذلك لإطلاق الأدلَّة.

نعم، مع جهله بذلك يبقى على التَّامِّ؛ لأنَّ الاعتبار بفعليَّة القصد، وهو منتفٍ مع الجهل؛ لأنَّ تعلق قصده بالمسافة مربوط بقصد المتبوع، فيقصد على تقدير قصد المتبوع، وإلا فلا، وبما أنَّه جاهل بقصد المتبوع فلا قصد له فعليًّا.

ثمَّ إنَّ مراد المصنِّف رحمته الله هنا - أي في كتاب الدُّروس - من أنَّه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع، أي كفاية ذلك بعد بناء التَّابِعِ عَلَى التَّبَعِيَّةِ وإناطة مقصده بمقصد متبوعه ومعرفته به، فإنَّه حينئذٍ يتحقَّق قصده للمسافة بذلك.

لا أنَّه يكفي وإن لم يكن التابع قاصداً له، كما لو عزم على مفارقة متبوعه؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ بِالْخُصُوصِ، بل ظاهر الأدلَّة خلافه، حتَّى لو كان التَّابِعُ مَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطَاعَةُ المتبوع، كالعبد والزَّوْجَةِ، فإنَّهما لو كان

.....

من نيتهما الرجوع متى تيسر لهما ذلك بعق أو طلاق أو إباق أو نشوز، واحتملا ذلك، فقد ذكر بعض الأعلام أنهما لا يقصران.

وعن جماعة أخرى أنه يجب عليهما التقصير؛ لعدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال المخالف للأصل.

بل ربما ظهر من المحكي عن المنتهى عدم الخلاف، إلا من الشافعي، حيث حكي عن العلامة رحمته الله في المنتهى أنه قال: «لو أخرج مكرهاً، كالأسير، قصر؛ لأنه مسافر سفراً بعيداً غير محرّم، فأبيح له التقصير كالمختار، والمرأة مع الزوج، والعبد مع السيّد إذا عزم على الرجوع مع زوال اليد عنهما، خلافاً للشافعي».

وهذه العبارة ظاهرة في عدم الخلاف فيه، إلا من الشافعي.

مع أنه حكي عن العلامة رحمته الله في النهاية أنه قال: «أنهما متى احتملا العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة وعزما على الرجوع بحصولهما أتمّا».

وقال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ولو جوّز العبد العتق، والزوجة الطلاق، وعزما على الرجوع متى حصل، فلا يترخّص، قاله الفاضل، وهو قريب إن حصلت أمانة لذلك، وإلا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء، وعدم دفعه بالاحتمال البعيد...».

أقول: إذا اطمأنّ العبد، وكذا الزوجة، بقطع المسافة، بحيث لا يكون احتمال العتق والطلاق منافياً للاطمئنان المزبور، فيجب عليهما التقصير، وإلا فما قاله العلامة رحمته الله من وجوب الإتمام عليهما، في محله؛ لعدم تحقّق القصد إلى قطع المسافة.

.....

ثمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ الْأُمُور:

الأوَّل: هل يجب على التَّابِعِ الاستخبار عن قصد المتبوع، وأَنَّهُ قاصِدٌ للمسافة أم لا؟ وهل يجب على المتبوع إخباره بذلك بعد السُّؤال عن قصده؟

أَمَّا بالنسبة للتابع: فلا يجب عليه الاستخبار؛ لعدم الدَّلِيلِ عليه، فَإِنَّ قَصْدَ الْمَسَافَةِ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ الْوَجُوبِيَّةِ لِلتَّقْصِيرِ، فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُ مَقْدَمَةِ الْوَجُوبِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ.

وَأَمَّا مَنْ أَوْجِبَ الْإِسْتِخْبَارَ، فَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ وَجُوبِ الْفَحْصِ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، فَإِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَسَالُمٌ بَيْنَ الْأَعْلَامِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْفَحْصِ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْلَامِ التَزَمُوا بِوَجُوبِ الْفَحْصِ فِي بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يُوَدِّي تَرْكَ الْفَحْصِ فِيهَا إِلَى الْوُقُوعِ بِمُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ غَالِبًا، كَمَا فِي الْإِسْتِطَاعَةِ لِلْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْحَصْ فِي مَالِهِ، وَأَنَّهُ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ أَمْ لَا، لَوَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ.

وكذا الحال في بلوغ النصاب في الزكاة، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْحَصْ عَمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْغَلَّاتِ لَوَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ.

وكذا الحال هنا، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْحَصْ، وَيَسْتَخْبِرَ مِنَ الْمَتَّبُوعِ عَنِ حَالِ قَصْدِهِ لَوَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ.

ولكنَّ الإِنصَافَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، فَجَمِيعُ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لَا يَجِبُ فِيهَا الْفَحْصُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ إِذَا لَمْ يَفْحَصْ فِيهَا يَلْزَمُ الْوُقُوعُ فِي مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ غَالِبًا، كَالْأَمْثَلَةِ الْمَتَّقَدِّمَةِ.

.....

فيه أولاً: أن المحذور هو مخالفة الحكم الإلزامي من الوجوب والحرمة.

وأما الوقوع في خلاف الواقع إذا لم يكن ذلك بسبب المكلف، بل لترخيص الشارع له - من جريان أصالة البراءة وأصالة الحلّ والطّهارة، ونحوها من الأصول الجارية في الموضوعات - فلا محذور فيه.

فلو أجرى المكلف أصالة البراءة في موردها، أو أصالة الحلّ، أو الطّهارة، ونحوها، ثم تبين له أنه وقع في مخالفة الواقع بسببها، فلا محذور فيه، سواء أكان الوقوع في مخالفة الواقع غالباً أم لا، هذا أولاً.

وثانياً: إننا نمنع استلزام ترك الفحص في الأمثلة المتقدمة للوقوع في مخالفة الواقع غالباً، هذا كله بالنسبة للتابع.

وأما المتبوع: فلا يجب عليه الإخبار إذا سُئِل واستخبر؛ وذلك للأصل، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أن مرادهم بالقصد هنا، كقصد إقامة عشرة أيام، ليس خصوص القصد الحقيقي الذي هو عبارة عن الإرادة المنبثقة عن تصوّر الغاية المترتبة على قطع المسافة الدّاعية إلى اختيار قطعها، بل ما يعمّ الجزم بقطعها، أي مجرد العلم، وإن لم يكن عن إرادته النفسانيّة، بل بإرادة قاهرٍ.

ويشهد لذلك: تسالم الأعلام قديماً وحديثاً على أن الأسير في أيدي المشركين إذا علم مقصودهم، وأنهم يسرون به المسافة لا

محالة، ولا يتمكّن من الهرب من أيديهم، فإنّه يجب عليه التقصير، مع أنّه ليس بقاصد حقيقة، أي لا يوجد عنده اختيار.

الأمر الثالث: قال في المستند: «المُكْرَه في السَّفَر، كالتَّابِع، إذا لم يسلب الإكراه الاختيار، ولو سلبه كأن تُشدّ يداه ورجلاه، وحمل إلى السَّفَر، وعَلِمَ حمله إلى المسافة، فقد يختلج بالبال فيه الإشكال؛ إذ القصد إنّما يكون على العمل، ولا يصدر عنه عمل حتّى يكون قاصداً له؛ ولعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله؛ وعدم تبادره من شيء من أخباره؛ وإجمال نحو قوله «التقصير في بريدين» لاحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره، ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير؛ إلّا أنّ الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه، ويمكن الاستدلال له أيضاً بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنّ ذلك كائن في السَّفَر وإن لم يكن مقصوداً له، ولا معارض له، فيجب عليه التقصير أيضاً».

والإنصاف: هو ما ذكره من وجوب التقصير عليه.

وقد استدلّ له بأربعة أدلّة:

الأوّل: الإجماع المدعى.

وفيه: أنّ الإجماع إذا لم يصل إلى مرتبة التسالم، فلا يكون حجّةً.

مضافاً إلى أنّه لُبِّي يُقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو صورة اعتبار القصد.

وفيه: أنّ هذا الإشكال غير وارد؛ لأنّ المراد من القصد هنا ما يشمل مجرد العِلْم، وهو حاصل هنا.

.....

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإن الآية الشريفة تشمل مَنْ كان في السفر، وإن لم يكن السفر مقصوداً له، كما فيما نحن فيه.

الثالث: رواية إسحاق بن عمار - الواردة في قوم خرجوا في سفر، وتخلّف منهم واحد - قال عنه: «بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضوع لأنهم لم يشكّوا في مسيرهم، وإنّ السير يجدُّ بهم»^(١)، فإنّها تدلُّ على أنّ تمام موضوع التقصير هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ. وهذه الرواية رُويت في الكافي، وفي العِلل، وفي المحاسن. أمّا رواية الكافي، فهي أولاً: غير مشتملة على هذا المقطع المستشهد به.

وثانياً: ضعيفة؛ لأنّ محمّد بن أسلم غير موثّق، ووجوده في كامل الزيارات غير نافع؛ لعدم كونه من المشايخ المباشرين. وأمّا روايتا العِلل والمحاسن، فهي، وإن كانت مشتملة على المقطع المستشهد به، إلّا أنّهما ضعيفتان بمحمّد بن عليّ الكوفي. والظاهر أنّه أبو سميّة المشتهر بالكذب، لا سيّما مع التّصريح به في طريق البرقي، وبمحمّد بن أسلم، فإنّه غير موثّق، كما عرفت. الرَّابِع: الروايات الدّالة على أنّ صلاة الفريضة في السفر ركعتان، إلّا المغرب، فإنّها ثلاث ركعات، والاقتصار في تقييدها على كونه جازماً بقطع المسافة حال تلبّسه بالسير، ولو من غير اختياره.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

- ولا يقدر عروض الجنون في الأثناء، وكذا الإغماء^(١).
 ولو منع من السفر، فكمنتظر الرفقة، وكذا لو ردته الريح^(٢).
 الثاني: كون المقصود مسافة^(٣) فصاعداً، وهي ثمانية فراسخ^(٤).

وما دلّ على اعتبار القصد لا ينافيه؛ إذ المراد منه ما يشمل مجرد العلم، والله العالم.

- (١) لأن الجنون لا يعدُّ نقضاً للعزم، وكذا الإغماء.
 (٢) وقد اتضح وجهها ممّا تقدّم، فلا حاجة للإعادة.
 (٣) في المدارك: «أجمع العلماء كافةً على أن المسافة شرط في القصر، وإنما اختلفوا في تقديرها...».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق «الأول: اعتبار المسافة» -
 : «بلا خلاف فيه بيننا، بل وبين سائر المسلمين، بل هو، إن لم يكن
 ضرورياً عندهم، فهو مجمع عليه بينهم، وكتابهم ناطق به، كما أن سنتهم
 متواترة فيه، وداود الظاهري، وإن لم يعتبر مقداراً مخصوصاً في المسافة،
 لكن اعتبر الضرب في الأرض قليلاً كان أو كثيراً...»، أي اكتفى
 بحصول مسمى السفر، قليلاً كان أو كثيراً.

- (٤) في المدارك: «فذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر إنما يجب
 في مسيرة يوم تامّ، بريدين، أربعة وعشرين ميلاً، حكى ذلك جماعة
 منهم المصنّف في المعتمد...».

أقول: يدلّ على ما ذكره الأعلام - مضافاً إلى التسالم بيننا قديماً
 وحديثاً - جملة من الروايات المستفيضة، بل لا يبعد تواترها:

منها: صحيحة زارة ومحمد بن مسلم المتقدمه حيث قال ﷺ
 في ذيلها: «وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي حُسْبٍ، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ

.....

مِنَ الْمَدِينَةِ، يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً»^(١).

ومنها: صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ، أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ، فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ بَرِيدَانِ، وَهَمَا ثَمَانِيَةٌ فَرَأَسِخَ...»^(٣)، ومضمرة سماعة مقبولة، كما عرفت.

ومنها: صحيحة أبي بصير «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فِي بِيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ»^(٤).

ومنها: موثقة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قَالَ فِي التَّقْصِيرِ: حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً»^(٥).

ومنها: صحيحة علي بن يقطين «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ، وَهُوَ مَسِيرُهُ يَوْمٍ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ (فِي) مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ»^(٦).

ومنها: موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام -

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ رقم ١٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤.

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦.

في حديث - «قال: قُلْتُ لَهُ: «فِي» كَمْ أَذْنَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: جَرَتْ السَّنَةُ بِيَاضِ يَوْمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بِيَاضَ يَوْمٍ يَحْتَلِفُ، (ف) يَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرَسًا فِي يَوْمٍ، وَيَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِيخَ، وَخَمْسَةَ فَرَاسِيخَ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ يُنْظَرُ، أَمَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ، أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ مِيلاً تَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِيخَ»^(١).

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «أنه سمعه يقول: إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِيخَ، لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ، لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِيخَ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَثْقَالِ، فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجِبَ فِي فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا (وَجِبَ) يَجِبُ فِي نَظِيرِهِ إِذَا كَانَ نَظِيرِهِ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

وهي ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري، وكذا غيرها.

ولكن هناك جملة من الروايات، قد يقال: إنها معارضة للروايات المتقدمة:

منها: صحيحة زكريا بن آدم «أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التَّقْصِيرِ: فِي كَمْ يُقْصَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَمْرُهُ جَائِزٌ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

.....

فِيهَا، يَسِيرُ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؟ فَكَتَبَ:
التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١)، ولكن يمكن حملها على مَنْ يسير في
يوم وليلة ثمانية فراسخ، أو على أَنَّ (الواو) بمعنى (أو)، أو على
التقية؛ لِمَوَافَقَتِهَا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ.

ومنها: صحيحة البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، فِي كَمْ يُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ^(٢)،
وقد حملها الشيخ رحمته الله على التقية.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَا بَأْسَ
لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ^(٣)، وهي، مضافاً إلى
ضعفها بأبي جميلة، فقد حملها الشيخ رحمته الله على التقية.

ومنها: رواية سُليمان بن حفص المرزوي «قَالَ: قَالَ
الْفَقِيهُ عليه السلام: التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ، أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَجَائِياً،
وَالْبَرِيدُ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَهُوَ فَرَسَخَانٍ...»^(٤)، حيث فسرت البريد بستة
أميال، وهو فرسخان.

ولكنها، مضافاً إلى ضعفها بجهالة سليمان بن حفص المرزوي،
فهي مطروحة أو مؤولة بحمل الفرسخ على الخراساني الذي هو ضعف
الشرعي.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

ويؤيده: كون الراوي - وهو سليمان بن حفص - خراسانياً .
ومنها: صحيحة عمرو بن سعيد «قال: كتب إليه جعفر بن أحمد
يسأله عن السفر، وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه - وأنا أعرفه -
: قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصر في
فرسخ، ثم أعاد إليه المسألة من قابل، فكتب إليه: في عشرة أيام»^(١).
والرواية صحيحة؛ لأن المراد من عمرو بن سعيد: المدائني
الثقة.

ولا يقدح في صحتها جهالة الكاتب بعد أن شهد عمرو بن سعيد
بأن المكتوب إليه هو الإمام عليه السلام.
هذا، وقد ذكر بعضهم في الجواب عن الرواية بأن قوله: «قصر
في فرسخ» محمول على حد الترخص.
وقوله: «في عشرة أيام»، محمول على مدة قطع الثمانية فراسخ،
ولكن كلاً منهما خلاف الظاهر جداً.
والأولى رد علمها إلى أهلها عليهم السلام، فهم أدري بها.
والخلاصة: أن هذه الروايات لا تصلح لمعارضة الروايات
المشهورة المتقدمة.

ثم إن المتبادر من بياض اليوم الذي وقع التعبير به في جملة من
الروايات المتقدمة هو يوم الصوم، أي من أول طلوع الفجر.
والمراد بالسير الواقع فيه: هو تعارف وقوعه فيه عند سير القوافل

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، أو مدّ البصر في الأرض المستوية^(١)،

والأحمال والأثقال، لا استيعاب السير من أول طلوع الفجر إلى ذهاب
الحمرة؛ لأنَّ السير على هذا النحو غير متعارف، مع أنَّ العبرة بمقدار
المسافة التي وقع التصريح بها في جملة من الروايات، وهي بريدان،
وهما ثمانية فراسخ، فإذا قطع هذا المقدار من المسافة في يوم واحد
بالسير المتعارف فقد شغل يومه.

وما في بعض الروايات من تحديدها بمسيرة يوم، من غير تصريح
بمقدارها، فهو تحديد تقريبي، وإلا فالعبرة بالبريدين.

(١) في المدارك: «واتَّفَقَ العلماءُ كَافَّةً على أنَّ الفَرْسَخَ ثلاثة
أميال، وهو مروي في عدَّة أخبار...»، وعن العلامة رحمته الله في
المنتهى: «لا خلاف فيه»، وادَّعى جماعة كثيرة الإجماع عليه.

أقول: أمَّا الأخبار الدَّالة على ذلك، فقد ذكرناها قبل هذه
المسألة، فراجع.

ومن جملة الروايات التي لم نذكرها حسنة الكاهلي «أنَّه سمع
الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدِ أَرْبَعَةٍ
وَعِشْرُونَ مِيلاً...»^(١).

ومنها: صحيحة أبي أسامة زيد الشَّحَّام «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً»^(٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

وأما الميل: فهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد من لَدُنِّ المِرْفَقِ إلى طرف الإصبع الوسطى من مستوي الخلقة.

والذراع: طوله أربع وعشرون إصبعاً بالعرض لا بالطول، وقُدِّرَ الإصبع بسبع شعيرات من أوسط الشعير متلاصقات، أي يُوَضَعُ بطن كلِّ واحدة على ظهر الأخرى، وقيل: ستُّ شعيرات، وقدر عرض كلِّ شعيرة بسبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

وأما أنَّ الميل أربعة آلاف ذراع، فقد ذكر صاحب الحدائق رحمته الله: أنه: «المشهور في كلامهم من غير خلاف يُعرف»، وفي المدارك: «وقد قطع الأصحاب بأنَّ قدره أربعة آلاف ذراع...».

وفي السرائر عن مروج الذهب للمسعودي، أنه قال: «الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون، لذرع الثياب، ومساحة البناء، وقسمة المنازل، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً...».

ثمَّ إنَّه في كلام أهل اللغة دلالة عليه أيضاً، قال في القاموس: «والميل بالكسر: الملمول وقدر مدُّ البصر، ومنار يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدٍّ، أو مئة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المُحدِّثين؟».

وقال الفيومي في مصباحه: «والميلُ - بالكسر - عِنْدَ العَرَبِ: مَقْدَارُ مَدَى البَصْرِ مِنَ الأَرْضِ، قَالَه الأَزْهَرِيُّ، وَعِنْدَ القُدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الهَيْئَةِ ثَلَاثَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ، وَعِنْدَ المُحَدِّثِينَ أَرْبَعَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ؛ وَالخِلَافُ

لَفْظِي؛ لِأَنَّهْم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِقْدَارَهُ سِتُّ وَتِسْعُونَ أَلْفَ إِصْبَعٍ، وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ، بَطْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأُخْرَى؛ وَلَكِنْ الْقَدَمَاءُ يَقُولُونَ: الذَّرَاعُ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ إِصْبَعًا، وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا، فَإِذَا قُسِمَ الْمِيلُ عَلَى رَأْيِ الْقَدَمَاءِ كُلُّ ذِرَاعٍ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَإِنْ قُسِمَ عَلَى رَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالْفَرَسُخُ عِنْدَ الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ».

وقال في المهذب: «للميل تقديران مشهوران: شرعي، وهو أربعة آلاف ذراع باليد، وفي بعض الروايات ثلاثة آلاف وخمسمائة، وهي متروكة، ووضعي، وهو قدر مدِّ البصر في الأرض المستوية لمستوي البصر».

وذكر بعض الأعلام: «أنَّ الأذرعة أربعة: ذراع القدماء، وهي اثنان وثلاثون إصبعًا، عبارة عن ثماني قبضات، وذراع المُحَدِّثِينَ وهي سِتُّ قَبْضَاتٍ، أربعة وعشرون إصبعًا، وذراع بعض الأكاسرة، وهي سبع قبضات، ثمانية وعشرون إصبعًا، والذَّرَاعُ الْأَسْوَدُ الَّذِي حَدَثَ فِي الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ أَوْ الْأُمَوِيَّةِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا».

أقول: إِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَقَامِ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْمُحَدِّثِينَ، إِذْ هُوَ الْمَطَابِقُ لِمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ الْمَحْسُوسُ، إِذْ الذَّرَاعُ بِحَسَبِ الْمُتَعَارَفِ حَدُّهُ سِتُّ قَبْضَاتٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْأَزْهَرِيِّ لَفْظِيَّةُ هَذَا النَّزَاعِ.

وعليه، فلا ينبغي الاستشكال في معروفيَّة هذا التحديد للميل في العرف واللغة، فيتعيَّن حينئذٍ حَمْلُ إِطْلَاقِ الْمِيلِ فِي الرَّوَايَاتِ عَلَيْهِ.

وأما حمل الميل على مدِّ النَّظَرِ الذي هو المعنى الآخر له، فلا ينبغي؛ لعدم انطباقه.

ومن هنا، تعرف أنَّ ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «وَضَبَطَ مَدُّ الْبَصَرِ فِي الْأَرْضِ بِأَنَّهُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْفَارِسُ مِنَ الرَّاجِلِ، لِلْمُبْصِرِ الْمَتَوَسِّطِ فِي الْأَرْضِ الْمَسْتَوِيَةِ...»، في غير محله.

وأما تقدير الميل بحسب الشَّرْعِ، ففي رسالة مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، وَأَبِي عِنْدَ وَالِّ لِبَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذْ جَاءَ أَبِي، فَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فِي ثَلَاثٍ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: رَوْحَةٌ، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالتَّقْصِيرِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فِي كَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءِ الْبَرِيدُ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَعَيْرٍ...»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، ويزيدها ضعفاً إعراض كلِّ الأعلام عنها. وأما عَيْرٌ وَعَيْرٌ فهما جبلان بالمدينة.

وفي رسالة الفقيه قال: وقال الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فِي كَمْ ذَلِكُ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، فَقَالَ: وَكَمْ الْبَرِيدُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَعَيْرٍ، فَذَرَعَتُهُ بَنُو أُمِّيَّةَ، ثُمَّ جَزَّؤُهُ عَلَى اثْنِي عَشَرَ مَيْلًا، فَكَانَ كُلُّ مَيْلٍ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣.

ذِرَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فَرَأْسِخَ^(١)، وهي - مضافاً إلى ضعفها بالإرسال، وإِعْرَاضِ الكَلِّ عنها - لا يمكن تصديقها؛ لِمَا هو المحسوس من البُعْدِ ما بين الجَبَلَيْنِ، فَإِنَّهُ أَزِيدُ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَأْسِخٍ وَنِصْفٍ.

والخلاصة: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المَشْهُورُ هُوَ المَتَعَيْنُ، وَاللَّهُ العَالِمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الأُمُورِ:

الأوَّلُ: لا فرق في ثبوت المسافة بين قطعها في يوم أو أقلّ أو أكثر، إِلَّا أَن يَتِمَادَى بِهِ السَّيْرُ، فيُخْرَجُهُ عَنِ صِدْقِ اسْمِ المَسَافِرِ، كما لو كان هناك مكان خارج بلده، يبعد عن بلده مقدار عشرين فرسخاً، وهذا المكان مشتمل على أشجار وأنهار، فقصد التنزّه في ذلك المكان مُدَّةَ شهر أو شهرين، مستقصياً في سَيْرِهِ وَتَنْزُّهُهِ جميع حدود ذلك المكان، فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصَ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَدَأَ سَيْرَهُ قاصِداً لِأَنَّ يَسِيرَ عَشْرِينَ فَرَسَخاً، إِلَّا أَنَّهُ لا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَافِرٌ، بل مَتَنْزَّهُ فِي طُولِ المَكَانِ فِي هَذِهِ المَدَّةِ، فيَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

نعم، لو لم يخرج ذلك عن اسم المسافر، بأن كان ذلك لصعوبة المسير مثلاً، كما إذا كان السَّيْرُ فِي المَاءِ عَلَى خِلافِ مَجْرَاهِ فيَقْصُرُ حَيْثُ دُ.

ومن هنا، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «لو قصد مسافة في زمانٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ اسْمِ المَسَافِرِ، كَالسَّنَةِ فَالأَقْرَبُ عَدَمُ القُصْرِ لِزَوَالِ التَّسْمِيَةِ؛ وَمِنْ هَذَا البَابِ لو قَارَبَ المَسَافِرُ بِلَدِهِ فَتَعَمَّدَ تَرْكَ الدُّخُولِ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦.

إليه؛ للترخيص، وليث في قرى تقاربه مُدَّةً يخرج بها عن اسم المسافر، ولم أقف في هذين الموضوعين على كلامٍ للأصحاب، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخيص، وهو جيد.

ولكنَّ صاحب المدارك رحمته الله أشكل على الصورة الثانية حيث قال: - بعد نقل كلام الشهيد في الذكرى - «ويمكن المناقشة في عدم الترخيص في الصورة الثانية بأنَّ السَّفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة فإنَّما ينقطع بأحد القواطع المقرَّرة من نيَّة الإقامة، أو التردُّد ثلاثين (يوماً)، أو الوصول إلى الوطن، وبدونه يجب البقاء على حكم القصر...».

ويرد عليه: أنَّ ما ذكره - من أنَّ السَّفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة ينقطع بأحد القواطع المذكورة - إنَّما يتمُّ بالنسبة إلى السَّفر المتعارف.

وأما بالنسبة إلى هذا الفرد - وهو أنَّه بعد قُربه من البلد ترك الدُّخول إليه؛ لقصد بقاءه على التقصير - فإنَّ دخوله تحت حكم المسافر الذي ذكره بعيد، فإنَّه، وإنَّ وجب عليه التقصير في مُدَّة سفره، إلاَّ أنَّه بعد أن قصد هذا القصد الآخر بتأخُّره عن الدُّخول، وتردُّده في تلك القرى، على وجه يخرج عن كونه مسافراً عرفاً.

فالإنصاف: أنَّ حكمه التَّمام كما ذكر المصنِّف رحمته الله.

ويكون هذا من قبيل القواطع الثلاثة المذكورة، والله العالم.

الثاني: المشهور بين الأعلام أنَّ مبدأ احتساب المسافة يكون من آخر بيوت البلدة، ونُسب إلى الشَّيخ الصَّدوق رحمته الله القول: بأنَّه من منزله.

ولعلَّ النسبة نشأت من حكمه بالتقصير بمجرد الأخذ بالضرب،
أي بمجرد تلبُّسه بالمشي؛ باعتبار أنَّ مجرد التلبُّس بالمشي يُدرجه في
عنوان المسافر.

وفيه: أنَّه في غير محلِّه؛ لِعَدَمِ صِدْقِ السَّفَرِ عليه، حتَّى تجري عليه
أحكامه.

فلا يُقال: إنَّه مسافر بمجرد التلبُّس بالمشي، بل يقال: إنَّه يريد
السَّفَر.

وعليه، فأوَّل ما يصدق عليه أنَّه مسافر هو وقت الخروج من
البلد، أي من آخر بيوت البلدة.

وقيل: إنَّ مبدأ احتساب المسافة من محلِّ الترخُّص - أي عند
خفاء الجدران والأذان - لانقطاع حكم السَّفَر بالدُّخول فيه، فيكون هو
مبتدؤه.

وفيه أوَّلاً: أنَّه قياس لا نقول به، بل نفرُّ منه فرار الغنم من
الدُّب.

وثانياً: أنَّ اعتبار بلوغ حدِّ الترخُّص إنَّما هو لأدلة خاصَّة هي
السَّبب في الخروج عمَّا يقتضيه صِدْقُ اسم المسافر، ولولاها لكان يتعيَّن
عليه التقصير بمجرد صِدْقِ اسم المسافر عليه، وهو من آخر البيوت.

إنَّ قلت: إنَّ مبدأ وجوب التقصير من محلِّ الترخُّص يكشف عن
عدم صِدْقِ اسم المسافر عليه من آخر البلدة.

وعليه، فيكون إطلاق اسم المسافر عليه من اشتباهات العرف
وتسامحاته.

قلت: هذا مخالف للوجدان، بل ذهب بعضهم إلى إمكان صدق اسم المسافر عليه بمجرد تلبُّسه بالمشي، وبمجرد الخروج من المنزل.
 إن قلت: هناك ملازمة بين وجوب التقصير عليه - الذي لا يكون إلا بالخروج عن حدِّ الترخُّص - وبين احتساب المسافة.

قلت: هذه دعوى لا شاهد لها؛ لأنَّ الخطاب بالتقصير شيء، واحتساب المسافة شيء آخر، فتوقَّف وجوب التقصير على الخروج عن محلِّ الترخُّص للدليل، لا يستلزم ابتداء احتساب المسافة منه.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الصَّحيح؛ لأنَّ المتبادر من الأمر بالتقصير في برِيدَيْن أو ثمانية فراسخ إنما هو إرادته على النَّهَج المعروف عند العرف في تحديد المنازل بالفراسخ والأميال، والعرف لا يلتفت في التحديد إلا إلى المسافة الواقعة بين البلد الذي يخرج منه والذي يدخل فيه.

مثلاً: مَنْ أراد السَّفْر من النَّجْف الأشرف إلى الحِلَّة، فيسأل عن مقدار المسافة بينهما، فإذا قيل له: إنَّ المسافة بينهما هي سبعة فراسخ ونصف، فإنَّ العرف يرى أنَّ هذه المسافة هي لكلِّ مَنْ أراد السَّفْر من النَّجْف الأشرف إلى الحِلَّة، من غير التفات إلى منازل الأشخاص الواقعة في البلدين.

وإلا فربَّما كان مبدأ سَيْر بعضهم أوَّل النَّجْف الأشرف ومسكنه الذي يقصده في الحِلَّة آخر بيوتها، بحيث إذا لُوْحِظ من أوَّل أخذه في السَّير إلى خصوص المكان الذي ينزل فيه لبلغ المجموع ثمانية فراسخ فما فوق، ومع ذلك لا يعدُّ سفره في العرف إلا سبعة فراسخ ونصفاً.

ويشهد لذلك ذيل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة: «وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي حُشْبٍ، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً، فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سَنَةً...»^(١)، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جريان السُّنَّةِ باعتبار كون البريدين بين البلد الذي يخرج منه، وبين البلد الذي يدخل إليه، لا بين المكان الذي يخرج منه والمكان الذي يدخل إليه.

وأما ذيل موثقة عمّار المتقدمة «لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِيخٍ»^(٢)، الدال على أَنَّ المدار على أحد الأمرين من القرية أو المنزل فهو ظاهر - بعد امتناع الحمل على التخيير بين الأقل والأكثر - في احتساب المبدأ من المنزل، حيث لا يكون في قرية أو ضيعة، كما في أهل البراري الساكنين في بيوت الشُّعْر؛ ومن القرية أو الضيعة حيث يكون فيهما.

وبالجملة، فَإِنَّ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْدَاءِ يَصْدُقُ السَّفَرُ عَلَى أَوَّلِ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا، أَيْ بِمَجْرَدِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ. وَمَنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْبَلَدِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَنْهُمَا.

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْبِلَادِ الْعَظِيمَةِ الْمَتَّسِعَةِ جَدًّا، فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ مَبْدَأَ الْحِسَابِ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْمَحَلَّةِ؛ إِذْ بِهِ يَتَحَقَّقُ اسْمُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ الْوَاقِعَةَ فِيهَا بِنَفْسِهَا

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨، رقم ١٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

ملحوظة عند العرف، بحيث يقولون سافر من محلّة كذا إلى محلّة كذا فرسخين أو فرسخاً، ونحو ذلك.

وعليه، فإذا كان هناك مسافة شرعيّة داخل المدينة فيحسب المسافة من آخر المحلّة.

ولكنّ الإنصاف: أنّه لا فرق بين البلدان من هذه الجهة، لا سيّما في مثل البلدان المتّصلة محالّاً ودوراً، فإنّه لا يصدق عنوان المسافر على السائر داخلها، بل هو مُريد السّفر.

نعم، إذا فرض أنّ المدينة كبيرة جداً خارجة عن المعتاد، كما لو كان طولها أكثر من مائة فرسخ، وكانت المحلات فيها غير متّصلة أو كان يفصل بين محلاتها نهر كبير، ونحو ذلك.

ففي هذه الصّورة يحسب المسافة من آخر المحلّة؛ لصدق عنوان المسافر عليه من حيث الخروج من محلّته.

ولكنّ الظاهر: أنّه لا يوجد مدينة بهذا الشكل في مثل هذه الأيام. وعليه، فتبقى الكبرى بلا صغرى، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنّه يشترط في التقصير الوثوق والاطمئنان بالمسافة، ولا يشترط العلم الوجداني الجزمي؛ لأنّ الاطمئنان حجّة في بناء العقلاء الممضى شرعاً.

وهل يكفي الظنُّ؟

المعروف بين الأعلام عدم كفايته؛ لعدم كونه حجّة، وما عن الرّوض من احتمال العمل هنا بمطلق الظنّ القوي؛ لأنّه مناط العمل في كثير من العبادات، هو مجرد احتمال لا دليل عليه.

وهل يثبت بالشياع الذي لا يفيد الاطمئنان، وإنما يفيد الظن فقط؟

المعروف بينهم أيضاً عدم حجّيته، خلافاً للشيخ الأنصاري رحمته الله، حيث ذكر أنّ الأظهر اعتبار الشياع هنا، وإن احتمل منعه بناءً على الأصل.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هناك موارد معدودة قام الدليل على اعتبار الشياع فيها، وهي سبعة: النسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والنكاح، والعتق، وولاية القاضي، وليس منها ما نحن فيه، فإذا لم يفد الاطمئنان فلا يكون حجةً.

وأما البينة فلا إشكال في قيامها مقام العلم.

وعليه، فلا فرق في قبولها في الموضوعات الخارجيّة بين هذا الموضوع وغيره.

ومن المعلوم عدم اشتراط قبولها بالتداعي بين يدي الحاكم. وأما الاكتفاء بخبر العدل الواحد: فعن المصنّف رحمته الله في الذكرى والشهيد الثاني رحمته الله في الرّوض، احتمال الاكتفاء به.

وفي الجواهر: «مال إليه بعض علماء العصر؛ لإطلاق أدلّته».

أقول: مقتضى الإنصاف هو قبول خبر العدل الواحد، بل مطلق الثقة؛ للسيرة العقلانيّة القائمة على العمل بخبر الثقة في الموضوعات، كما في الأحكام الممضاة من الشارع المقدّس.

نعم، ثبت في بعض المواضع عدم كفاية خبر العدل الواحد، فضلاً عن الثقة، كما في إثبات الرّنا واللواط، ونحوهما.

.....

إن قلت: إن رواية مسعدة بن صدقة حصرت الأشياء بالعلم أو البيّنة، حيث ورد فيها «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَيِّنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ»^(١)، فتكون هذه الرواية رادعة عن سيرة العقلاء القائمة على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذه الرواية ضعيفة السند بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة، فلا تصلح للرادعية.

ولو تعارضت البيّتان، فهل تقدّم بيّنة الإثبات، أو بيّنة النفي، أو نتخير بينهما، أو تساقطان ونرجع إلى أصالة التّمَام - لأنّ مرجع أصالة التّمَام إلى عموم ما دلّ على وجوب التّمَام على كلّ مكلف، المقتصر في الخروج عنه على المسافر -؟

ذهب المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى وَالْمَحْقُق فِي الْمَعْتَبَر إِلَى تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّفْيِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

ويرد عليهما أولاً: أنّ عموم حجّة البيّنة لا يفرّق فيها بين الإثبات والنفي.

وثانياً: أنّ بيّنة النفي مخبرة عن اطلاعها بكون المسافة أقلّ من ثمانية، كسبعة أو ستّة، ونحوهما، فتكون مثبتة للدّعوى.

والإنصاف: هو التساقط، كما ذكرنا في محلّه، والرّجوع إلى أصالة التّمَام.

نعم، لو كان مستند بيّنة النفي هو الأصل العملي فلا إشكال حينئذٍ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

.....

في تقديم بيّنة الإثبات؛ لأنّها حاكمة، وينتفي موضوع الأصل بقيام الأمانة.

وبالجملّة، فقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ الإمارات حاكمة على الأصول العمليّة الشرعيّة.

الأمر الرَّابِع: قد عرفت أنّ الأصل عند تساقط البيّتين هو التّمام، وكذا إذا لم يكن هناك ما يصحّ الاعتماد عليه في معرفة المسافة من بيّنة، أو خبر ثقة، أو مسيرة يوم معتدل من السّير، والوقت، والمكان.

والوجه في ذلك: هو أصالة عدم تحقّق المُوجب للقصر.

ولكن قد يُشكل في المقام: بأنّ هذا الأصل غاية ما يثبتته هو أنّه لا تقصير عليه؛ وأمّا أنّه يجب الإتمام فهو مبني على أن لا يكون المقصد ثمانية فراسخ، وإثباته بأصالة عدم تحقّق الموجب للقصر يكون من الأصل المثبت.

وفيه: أنّ هذا الكلام لا يصمد أمام التحقيق؛ لأنّ الإتمام مستفاد من عمومات أدلّة التكليف، فإنّ مقتضاها وجوب الإتيان بصلاة الظُّهر - مثلاً - رباعيّة على كلّ مكلف ما لم يسافر، فيكون السّفر رافعاً للتكليف الثّابت بالعمومات، فمتى شكّ في تحقّقه، سواء أكان شكّه ناشئاً من أصل وجود الرّافع، أم رافعيّة الموجود، كما فيما نحن فيه، يبني على عدمه بحكم الأصل، فيكون الأصل مُحَرِّزاً لموضوع العام.

ونظيره: ما تقدم في مبحث العام والخاصّ في الأصول، حيث ذكر الأعلام أنّ استصحاب عدم قرشيّة المرأة، مُوجب لإدخال الموضوع تحت العام، وهو: كلّ امرأة تحيض إلى الخمسين إلّا القرشيّة.

وقد اتضح ممّا تقدّم أنّ إثبات الأحكام الثابتة بالعمومات في مثل المقام، ونظائره من الشبهات الموضوعية، ليس من باب التمسك بالعام في الشبهات المصدقية، بل من باب إحراز موضوع العام بالأصل، والله العالم.

الأمر الخامس: هل يجب الفحص مع الإمكان أم لا؟
المشهور بين الأعلام عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

وفي الجواهر: «نعم، في وجوب الاعتبار عليه وجهان: من أصل البراءة، ومن توفّف الامتثال عليه، ولعلّ الأقوى وجوب ما لا عسر ولا حرج فيه وضرر - كالسؤال وغيره - عليه».

ولكنّ الإنصاف - كما ذكرنا في علم الأصول - : هو عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً.

نعم، قد يقال: بوجوب الفحص في خصوص مسألتنا هذه؛ إذ يلزم من عدم الفحص المخالفة القطعية الكثيرة المعلوم عدم جوازها شرعاً، كما في الفحص عن الاستطاعة في الحجّ، وعن بلوغ المال حدّ النّصاب في الزّكاة.

وفيه: أنّه لا يلزم من عدم الفحص المخالفة القطعية الكثيرة، بل هو ممنوع جدّاً لقلّة الابتلاء بموارد الشكّ.

ثمّ إنّنا لو سلّمنا بذلك، إلّا أنّه لا يصلح لاستكشاف وجوب الفحص، وإنّما يقتضي وجوب الاحتياط، مع عدم الفحص.

والخلاصة: أنّه لا فرق في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية بين مواردّها، والله العالم.

أو أربعة لمُريد الرجوع ليومه^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا كانت المسافة ملفقةً من الذهاب والإياب، وكان الذهاب أربعة فراسخ، أو أزيد، على ما دون الثمانية، فقد تحقّق السفر الشرعي بذهابه بريداً أو أزيد، ورجوعه بريداً أو أزيد، ووجب عليه القصر.

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجد فيه، بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية، بل نصّ عليه أكثر الأعيان من الأصحاب، إن لم يكن جميعهم».

وعن الشيخ في كتابي الأخبار القول: بالتخيير بين القصر والإتمام.

ونسب إلى جماعة من الأعلام القول: بالتخيير في الملفقة مطلقاً، حتّى فيما لو رجع في يومه.

ولعل الشيخ رحمته الله في كتاب الأخبار قائل بهذا القول، فإنّ من المستبعد إرادته خصوص ما لو رجع ليومه.

وعن ظاهر الكليني رحمته الله في الكافي القول: بتحمّ القصر بمجرد الأربعة، وإن لم يُرد الرجوع أصلاً، حيث اقتصر على إيراد أخبار الأربعة.

وحكى المصنّف رحمته الله في الذكرى: التخيير عن المبسوط، وكتاب الصدوق الكبير^(*)، ثمّ قواه. هذه هي الأقوال في المسألة.

(*) الظاهر أن المراد من الكتاب الكبير للشيخ الصدوق رحمته الله هو المسمّى بمدينة العلم. وهو مفقود.

وقد استُدلَّ للقول الأوَّل - وهو المشهور بين الأعلام، أي تعيُن
القَصْر عليه - بجملة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أذنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة بن أعين «قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
التقصير، فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى
ذباباً قصر؛ وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره
بريدين ثمانية فراسخ»^(٢).

وقوله: «وكان رسول الله ﷺ . . .»، من تتمّة الرواية، لا أنها
رواية مستقلة، كما يفهم من الوسائل، كي يشكل عليها بأنها مرسلة،
ونحوها غيرها ممّا تقدّم، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: الروايات الدالة على وجوب التقصير على أهل مكّة في
خروجهم إلى عرفات، التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - قريباً،
فإنها، وإن كانت واضحة الدلالة في كون ذلك لغير مُريد الرجوع ليومه،
إلا أنها تدلّ على المقام بالأولوية.

وأما الروايات التي ورد فيها تحديد المسافة بالبريد، كصحيحة
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: التقصير في بريدٍ والبريدُ أربعة
فراسخ»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ و ١٥.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

وصحيحة أبي أسامة زيد الشحام «قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: يُقصرُ الرجلُ الصلاةَ في مسيرةِ اثني عشرَ ميلاً»^(١).

وحسنة أبي أيوب «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أذنى ما يقصرُ فيه المُسافرُ؟ فقال: بريدٌ»^(٢)، ونحوها غيرها.

فالمراد منها السفر الذي يقصد به العود من غير تخلل إقامة عشرة أيام، وغيرها من القواطع.

ويوضح ذلك: ما في صحيحة زارة السابقة، حيث ورد في ذيها: «وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ»، وكذا غيرها، فإن هذه الصحيحة مقيدة لإطلاق نصوص الأربعة، فيتعين حملها عليها.

وبالجملة، فإن الأربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع، والله العالم.

وأما القول: بالوجوب التخييري بين القصر والتمام في الثمانية الملققة.

فقد يُقال: إنه مقتضى الجمع بين ما دلَّ على اعتبار الثمانية الامتدادية، وبين الأمر بالتقصير في الثمانية الملققة.

ولكن الإنصاف: أنه ليس جمعاً عرفياً؛ إذ لا شاهد على هذا الجمع.

ورفع الجناح في آية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

.....

مِنَ الصَّلَاةِ ﴿النساء: ١٠١﴾، مفسّر بإرادة الوجوب التعييني، كما في صحيحة زرارة ومحمد مسلم المذكورة سابقاً في أوّل صلاة المسافر^(١).

أضف إلى ذلك: أنّ بعض الروايات آية عن الحمل على الوجوب التخيري، كالروايات الواردة في خروج أهل مكة إلى عرفات:

منها: موثقة معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد؛ ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير؟!»^(٢).

والمراد من (أبي جعفر) الذي يروي عنه سعد هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، فما في بعض نسخ الوسائل من ذكر عليه السلام بعد: (أبي جعفر) فهو من سهو النساخ، أو من قلمه الشريف رحمته الله.

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة سليمان بن محمد.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار «أنه قال: لأبي عبد الله عليه السلام إنّ أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه (، لا)، لا تتم»^(٤)، وكذا غيرها، فإنها تكاد تكون صريحة في تعين القصر عليه.

(١) الفقيه: ج ١/ ص ٢٧٨ رقم ١٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

أو ليلته^(١).

وحمل الإنكار فيها بالويل أو الويح على الإنكار على الالتزام
بالتمام - كما عن العامة، حيث التزموا بالتَّمام، كما سيأتي إن شاء الله
تعالى - خلاف الظاهر.

أضف إلى ذلك: أنَّ الحمل على ذلك لا يناسب قوله ﷺ في
موثقة معاوية بن عمَّار المتقدمة: «كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ»، ولا قوله ﷺ
في صحيحته المتقدمة: «وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ، لَا تُتَمَّ»، وروايات الخروج
إلى عرفات، وإن كان المراد منها عدم الرجوع ليومه، إلاَّ أنَّها تدل على
المقام بالأولوية.

والخلاصة: أنَّ القول بالتخيير ليس بتأم.

وأما ما عن الكليني رحمه الله من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقاً
إن لم يرجع، فمراده - كما لا يبعد - الأربعة ذهاباً مع العود، فتكون
المسافة ثمانية ملفقة، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكْرَى: «لو قصد الرجوع لليلته، أو
في ليلته ويومه، فالأقرب: القصر مع اتِّصال السَّفَر؛ نعم، لو قطعه
بالمبيت انقطع الترخُّص؛ لحصول راحة الليل حينئذ».

أقول: المعروف بين الأعلام مساواة الليلة عندهم لليوم، فمنَّ
قصد الأربعة فيها، وأراد الرجوع فيها أيضاً، قصر؛ لإطلاق الروايات
المتقدمة.

بل المعروف بينهم أيضاً مساواة الملفق من اليوم والليلة لذلك
أيضاً، بل عن ظاهر المصابيح الإجماع عليه، إلاَّ أنَّ جماعة من
الأعلام اعتبروا اتِّصال السَّفَر، منهم الشَّهيدان.

ولعلَّ الوجه في ذلك: اعتبار إلحاق الثمانية الملفقة بالمسافة

ولو تردّد في أقلّ من أربعة، لم يقصّر وإن زاد على النّصاب، سواء انتهى إلى محلّ التّمام أو لا^(١).

الامتدادية منوط بصدق اسم قطع مقدار بياض يوم، وهو لا يتحقق إلاّ باتّصال السّعي، وعدم انفصاله بالمبيت.

ولكنّ الإنصاف: أنّه لا ظهور في شيء من الروايات في اتّصال السّففر، بل الموجود هو الذّهاب بريداً والرّجوع بريداً، وإنّ تأخّر الرّجوع عن ذلك اليوم.

والخلاصة: أنّه لا مدخلية للاتّصال في بلوغ الثمانية.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذُّكْرِ: «ولو نقص - كالثلاثة يتردّد فيها ثلاث مرّات - لم يترخّص؛ لخروجه عن اسم المسافر، وإلاّ لزم تقصير المتردّد في أقلّ من ميل، وهو باطل».

أقول: ما ذكره الأعلام من عدم التقصير - ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ - هو الصّحيح، سواء أوصل في تردّده إلى حيث يسمع الأذان ويرى الجدارن - أي وصل إلى محلّ التّمام - أم لا.

أمّا الأوّل: فواضح؛ لانقطاع المسافة حينئذٍ، وكذا الثاني؛ لعدم صدق المسافر عليه.

وأما موثقة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ التي عللتها بشغل اليوم: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ قَالَ: فِي بَرِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ: بَرِيدٌ؟! قَالَ: إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَرَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ»^(١)، وهي موثقة، لأنّ عليّ بن محمّد بن الزُّبير القرشي - المعروف بابن الزُّبير - الواقع في إسناد الشّيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضال، وإن كان غير

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

ولو قصد أربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان، جمع جماعة بينهما بالتخير. وأهل مكة إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل. وفي الخبر الصحيح قصرهم^(١).

موثّق بالخصوص، إلاّ أنّه شيخ المشايخ، ومن المعاريف والمشاهير، وهذا كاشف عن وثاقته.

ففيها: أنّ ما اشتملت عليه من التعليل بشُغل اليوم، إنّما هو بيان لبلوغ سفره إلى الحدّ الذي وجب فيه التقصير، لا كونه بنفسه موجباً للقصر ولو لم يكن حدّاً لسفره، كما لو تردّد في نصف ميل، أو ربع ميل مثلاً، حول بلده مائة مرّة ذاهباً وجائياً.

وممّا ذكرنا، يتّضح حكم ما لو كان الذّهاب ثلاثة فراسخ، والإياب خمسة، أو بالعكس، فإنّه لا يقصّر؛ لأنّ الروايات الدّالة على التقصير في المسافة المملّقة إنّما دلّت على كون الذّهاب بريداً أو الرّجوع بريداً، فالمسافة المحكومة بالالتحاق بالثمانية الامتدادية هي خصوص المملّقة من الأربعة ذهاباً والأربعة إياباً.

أنظر إلى صحيحة معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أذنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريداً جائياً»^(١)، فإنّها دالة بوضوح على هذا التلفيق الخاصّ، لا كلّ تليفيق.

وأما ما في موثقة ابن مسلم المتقدمة من التعليل بشُغل اليوم، فقد عرفت المراد منه، فلا حاجة للإعادة، والله العالم.

(١) هناك أقوال في المسألة:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

.....

منها: ما ذهب إليه ابن أبي عقيل - في المحكي عنه - من وجوب
 القصر بمطلق قصد الرجوع قبل عشرة أيام: «كلُّ سفرٍ كان مبلغه بريدين
 - وهو ثمانية فراسخ - أو بريد ذاهباً وبريد جائياً - وهو أربعة فراسخ
 في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيام - فعلى من سافر عند آل
 الرسول ﷺ أن يصلي صلاة السفر ركعتين».

وظاهره دعوى الإجماع على ذلك، ومراده بما قبل العشرة أن لا
 يقطع سفره بقاطع شرعي. من الإقامة عشراً، أو البقاء متردداً ثلاثين
 يوماً أو المرور بوطن له، ونحو ذلك، ضرورة عدم خصوصية العشرة
 من بين قواطع السفر.

وعن المفاتيح نسبة هذا القول إلى الشيخ رحمه الله، ولكن لم نتحققه
 بل المتحقق خلافه. وعن مجمع البرهان نسبته إلى القاضي، واختاره
 الكاشاني رحمه الله ونسبه أيضاً إلى جملة من أفاضل متأخري المتأخرين،
 بل هو المشهور في هذا العصر.

ومنها: أنه منخير بين القصر والإتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه،
 ونسبه صاحب الجواهر رحمه الله إلى المشهور، قال: «نعم، المشهور بين
 الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية التخيير
 بين القصر والإتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه...».

ومنها: ما عن السيد المرتضى وابن إدريس رحمه الله، والمحقق
 والعلامة رحمه الله في بعض كتبهما من تعين التمام على غير مريد الرجوع
 ليومه.

ومنها: ما حكي عن التهذيب والمبسوط وغيرهما من التفصيل

بين مريد الرجوع ليومه فيتخير بين القصر والتَّمام، وغيره فيتعيَّن عليه التَّمام.

ومنها: ما عن المفيد وسَلَّار ووالد الصَّدوق من التَّخيير، كمريد الرجوع لغير يومه في خصوص الصَّلَاة دون الصَّوم.

ومنها: ما نسبه صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ إِلَى القائلين بالتَّخيير، حيث نسب إليهم أَنَّهُم يقولون به، سواء أَرَجَع لغير يومه، أم لم يرد الرجوع أصلاً.

قال: «وينبغي أن يعلم أن مرادهم بقولهم في صورة التَّخيير: (وَمَنْ لَمْ يرد الرجوع من يومه)، أَنَّهُ أَعْمٌ من أن لم يرد الرجوع بالكلية، فالنَّفي متوجَّه الى القيد والمقيّد، أو أراد الرجوع ولكن في غير ذلك اليوم، فالنَّفي متوجَّه الى القيد خاصّة، وما ربما يتوهَّم من التخصيص بالصُّورة الثانية غلط محض، كما لا يخفى على المتأمِّل».

أقول: المهمُّ من هذه الأقوال ثلاثة: القول بتعيُّن التَّقصير، والقول بتعيُّن التَّمام، والقول بالتَّخيير، وتتضح الأقوال الباقية ببيان هذه الأقوال الثلاثة.

فأمَّا القول الأوَّل - أي القول بتعيُّن التَّقصير - : فيدلُّ عليه طائفتان من الأخبار:

الأولى: روايات التَّلْفِيْق المطلقة، أي الروايات التي ورد فيها التَّحديد بالأربعة، أو البريد على الإطلاق، حيث لم يرد فيها قيد الرجوع ليومه.

الثانية: الروايات الدَّالَّة على وجوب التَّقصير على أهل مكَّة عند

خروجهم إلى عرفات، مع أنهم حتماً لا يرجعون في اليوم نفسه، بل يبيتون في مُزْدَلِفة .

وأما القول: بتقييد الرجوع بكونه في اليوم نفسه، فهو مستلزم لطرح أغلب الروايات التي ورد فيها التحديد بالبريد، حيث أنها ظاهرة في عدم الرجوع ليومه .

وأما روايات الخروج إلى عرفات، فهي آبية عن التقييد، بل التقييد بعيد أيضاً بالنسبة إلى ما عداها من الروايات المطلقة، لكونه تقييداً بالفرد النادر، إذ ليس المقصود بالبريد خصوصه من غير زيادة، كي لا يكون رجوعه ليومه نادراً، بل المقصود به البريد فما زاد، واشتراط الرجوع معتبر في ما دون الثمانية مطلقاً، مع أنه قلماً يتفق الرجوع ليومه في الأسفار البالغة إلى ستة فراسخ أو سبعة .

أضف إلى ذلك: أنه لا موجب لتقييد الرجوع بكونه في اليوم نفسه إلا في موثقة محمد بن مسلم المتقدمة التي عللت التقصير بكونه شاغلاً ليومه، حيث ورد فيها: «إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَرَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ»^(١) .

ولكن المقصود بالتعليل - على ما يشهد به سوق السؤال - هو رفع استبعاد السائل، وتعجبه من تحديد التقصير بالبريد، حيث قال «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: فِي بَرِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ: بَرِيدٌ؟!»، حيث بين ﷺ أنه برجوعه بريداً يكون داخلاً في موضوع السفر .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .

فقوله ﷺ: «إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَرَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ»، في قوّة أن يقال: إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَدْ بَلَغَ سَفْرَهُ الْحَدَّ الَّذِي عُرفَ فِي الشَّرِيعَةِ كَوْنَهُ حَدّاً لِلتَّقْصِيرِ.

فالتعبير بـ (شغل يومه) الذي وقع في التعليل، وإن كان موقوفاً على رجوعه ليومه، إلا أنه لا مدخلية لفعليته فيما هو مناط التقصير، كما عرفت سابقاً.

ولو أُريدَ به شغل اليوم فعلاً للزم عدم القول بالتقصير فيما لو قطع المسافة المعتبرة بذهابه ورجوعه في سعة الوقت، خصوصاً قبل الزوال، حيث إنّه لا يصدق عليه أنه شغل يومه، بل بعض يومه، مع أنه لا يلتزم به القائلون بالتقييد.

وممّا يؤكّد عدم إرادة الشُّغل الفعليّ لليوم أنّه لو كان كذلك للزم أن يكون ذهابه في الليل بريداً، ورجوعه في تلك الليلة بريداً خارجاً عن مورد هذا الحكم؛ لعدم كونه شاغلاً ليومه، وكذا لو ذهب في آخر هذا اليوم، ورجع في أوّل الليل.

والخلاصة: أنّه لا بدّ من حمل قوله ﷺ: «فقد شغل يومه» على إرادته من باب الفرض لا التحقُّق، فكونه شاغلاً ليومه مبنياً على فرض كون ذهابه ورجوعه واقعاً في يوم، لا على تحقُّقه.

ثمّ إنّه لو سلّمنا بظهور هذه الموثّقة في اعتبار شغل يومه بالفعل في جواز التقصير، لوجب ردُّ علمها إلى أهلها ﷺ؛ لعدم صلاحيتها لمعارضة الروايات المستفيضة الواردة في خروج أهل مكّة إلى عرفات؛ لأنّها نصٌّ في جواز التقصير لغير مُريد الرجوع ليومه.

وأما القول: بأنها موهونة بإعراض الأصحاب عنها .
ففيه أولاً - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن .

وثانياً: لم يحرز أن المشهور أعرض عنها، كيف وقد نسب إلى المشهور القول بالتخيير، جمعاً بين هذه الروايات وروايات الثمانية فراسخ .

وعليه، فكيف يتحقّق الإعراض مع حملهم لها على الوجوب التخيري؟!

وأما القول الثاني - وهو تعيّن الإتمام - : فقد يستدلّ له ببعض الروايات :

منها: موثقة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي ضَيْعَةً قَرِيبَةً مِنَ الْكُوفَةِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ - فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِي الْحَاجَةُ أَنْتَفِعَ بِهَا، أَوْ يَضُرَّنِي الْقُعُودُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ - فَأَكْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَصُومُ أَوْ أَفْطِرُ؟ فَقَالَ لِي: فَاخْرُجْ، وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَصُمْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّةَ»^(١)، والرواية موثقة، فإنّ ابن الزبير القرشي الواقع في إسناد الشيخ إلى ابن فضال، وإن كان غير موثّق بالخصوص، إلّا أنّه من المعاريف .

والمسافة بين القادسيّة والكوفة خمسة عشر ميلاً، أي خمسة فراسخ، وقد أمر الإمام بالإتمام فيها .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

وهي مطلقة من حيث الرجوع ليومه أو لا، وبما أنه من المعلوم أنه مع الرجوع ليومه يتعين التقصير فينحصر موردها بالرجوع لا ليومه. نعم، يحتمل أن يكون الأمر بالإتمام لكون ضيعته بحكم الوطن، أو يحتمل أن يكون ناوياً للإقامة عشرة أيام. ولكن الإنصاف: أنها ظاهرة في المطلوب.

ولكن مع ذلك يُرفع اليد عن هذا الظهور؛ لأجل الروايات الواردة في خروج أهل مكة إلى عرفات، فإنها نص في التقصير مع عدم الرجوع في نفس اليوم.

أضف إلى كل ذلك: أن هذا الموثقة يعارضها بخصوص موردها موثقة ابن بكير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها، أتم أم أقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت، قال: قصر»^(١).

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرجل يخرج في حاجة، فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، فيأتي قرية فينزّل فيها، ثم يخرج منها، فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة»^(٢)، وهي دالة على وجوب الإتمام مطلقاً، سواء أرجع ليومه أم لغير يومه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

.....

ولكن بما أنَّ التَّقْصِيرَ متعيَّن في صورة الرجوع ليومه، كما عرفت، فيبقى المورد الآخر، وهو الرجوع لا ليومه، وهو المطلوب.

ويرد عليها: أنَّها، وإن كانت ظاهرة في ذلك، إلاَّ أنَّه يتعيَّن رفع اليد عن هذا الظُّهور؛ لأجل الروايات المتقدمة الدالَّة على جواز التَّقْصِير لأهل مَكَّة الخارجين إلى عرفات، فإنَّها نصُّ في ذلك.

والخلاصة: أنَّ هذا القول غير تام.

وأما القول الثالث - وهو التخيير بين القصر والإتمام -: فقد يستدلُّ له بأنَّه مقتضى الجمع بين الروايات المستدلَّة بها على التَّمام، وبين الروايات المستدلَّة بها على تعيُّن التَّقْصِير، كما في روايات خروج أهل مَكَّة إلى عرفات، فيرفع اليد عن ظهورها الأوَّلِي في تعيُّن التَّمام، وظهور الثانية في تعيُّن التَّقْصِير، ونحمل الروايات على التخيير.

ويؤكِّد هذا الحمل: نسبة التخيير إلى دين الإمامية في الأمالي، ودعوى الإجماع من العلامة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جِوَّازِ التَّمام.

وفيه أوَّلاً: أنَّه لا يوجد رواية معتبرة دالَّة على التَّمام في قاصد الرجوع لغير يومه حتَّى يجمع بينهما.

وثانياً: أنَّه لا يوجد شاهد من الروايات على هذا الجمع.

وأما نسبة التخيير إلى دين الإمامية، فلم يثبت إرادة الإجماع منه؛ إذ من المحتمل - إن لم يكن الظاهر - إرادة ثبوته من دينهم، وإن كان بطريق ظني.

ولو سلِّم، فهي معارضة بنسبة ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ وَجِوْبِ التَّقْصِيرِ إِلَى آلِ الرَّسُولِ ﷺ التي هي أصرح في دعوى الإجماع.

.....

وما عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّحْرِيرِ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ التَّمَامِ، وَحُصُولِ الْبِرَاءَةِ بِلا خِلاَفٍ، مَنْزِلَ عَلَى إِرَادَةِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُلْتَمِزِينَ بِالتَّمَامِ.

أَضْفَ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ غَيْرَ حُجَّةٍ حَتَّى يَكُونَ شَاهِدَ صَدَقَ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْعَلَّامَةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَخْتَلَفِ عَلَى التَّمَامِ: بِأَنَّهُ أَحْوَجُ، الَّذِي رَبَّمَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ مَتَّفِقٌ عَلَى التَّمَامِ؛ بِاعْتِبَارِ تَوْقُفِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَيْهِ، فَمَرَادُهُ الْإِحْتِيَاظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ - الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ وَالْقَوْلَ بِالتَّمَامِ - بِقَرِينَةٍ ذَكَرَهُ ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْإِتْمَامِ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَقَدْ يَسْتَدَلُّ لِقَوْلِهِ بِالتَّخْيِيرِ بِمَا فِي الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ سَفْرُكَ بَرِيداً وَاحِداً وَأَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ يَوْمِكَ قَصْرَتَ، لِأَنَّ ذَهَابَكَ وَمَجِيئَكَ بِرِيدَانٍ»^(١) وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ سَافَرْتَ إِلَى مَوْضِعٍ مَقْدَارِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ، وَلَمْ تَرُدِ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِكَ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ: فَإِنْ شِئْتَ أَتَمَمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَرْتَ»^(٢).

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أن كتاب الفقه الرضوي لم يثبت كونه للإمام عَلِيِّهِ السَّلَامُ، بل الظاهر أنه فتاوى لابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ، إلا ما كان فيه بعنوان: (رؤي) فتكون رواية مرسله.

أَضْفَ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ: أَنَّ الرُّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى خُرُوجِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى

(١) المستدرک باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٢) المستدرک باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

عرفات آية عن الحمل على التخيير؛ لأنها نص في تعيين التقصير، وقد ذكرناها سابقاً.

ومن جملة الروايات التي لم تُذكر سابقاً - مع كونها آية عن الحمل على التخيير - حسنة زرارة، ونذكرها بطولها لما فيه من الفوائد؛ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: حجَّ النبي ﷺ، فأقام بمنى ثلاثاً يُصلي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين، ثم أكملها عثمان أربعاً، فصلى الظهر أربعاً، ثم تمارض ليشدَّ بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي عليه السلام، فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن علياً عليه السلام، فقال له: إن أمير المؤمنين (عثمان) يأمرُك أن تُصلي بالناس العصر، فقال: إذن (إذ)، لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله ﷺ، فذهب المؤذن، فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام، فقال: اذهب إليه، وقل له: إنك لست من هذا في شيء، اذهب فصل كما تؤمر، فقال علي عليه السلام: لا والله، لا أفعل، فخرج عثمان، فصلى بهم أربعاً، فلما كان في خلافة معاوية، واجتمع الناس بمنى ركعتين الظهر، ثم سلم، فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض، وثقيف، ومن كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف، وأشمت به عدوه، فقاموا فدخلوا عليه، فقالوا: أتدري ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا، وأشمت به عدوه، ورغبت عن صنيعه وسنته، فقال: ويلكم، أما تعلمون أن رسول الله ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر، وصلى صاحبكم ست سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما

صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَرُضِي عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ، قَالَ: (فَأَقْبِلُوا) فَأَقْبِلُوا؛ فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ (مَتَّبِعْكُمْ)، وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(١)، وهي واضحة جداً في كونها آية عن الحمل على التخيير؛ إذ لو جاز التخيير، فلماذا هذا الإصرار الشديد من أمير المؤمنين علي عليه السلام على التقصير.

والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى هو القول الأول، أي تعين القصر لمريد الرجوع لغير يومه.

وأما صاحب الجواهر، فقد ذهب إلى الاحتياط بالجمع، حيث قال: «فالاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام والصوم وقضائه مما لا ينبغي تركه في المقام، ومع عدم التمكّن فلا ريب في أحوطيّة التّمام من القصر، لاتّفاق مَنْ عدا العماني وَمَنْ تبعه على حصول البراءة به، وإن كان القصر أحوط نظراً إلى النّصوص، إلا أن ملاحظة الفتاوى أولى».

والإنصاف: أنه لا بأس بالاحتياط الاستحبابي بين القصر والإتمام والصوم وقضائه، وإذا لم يمكن الجمع فيتعيّن التقصير، فقله: «ومع عدم التمكّن فلا ريب في أحوطيّة التّمام من القصر» في غير محلّه أصلاً.

وأما القول المنسوب إلى الشيخ وابن البرّاج رحمهما الله من التفصيل بين الصوم والصلاة، فلا يجوز الإفطار، والتخيير في الصلاة بين القصر والتّمام، ونسب ذلك أيضاً إلى الشيخ المفيد والشيخ الصدوق رحمهما الله.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

ويكفي مسير يوم مع الشك، في النهار والسير المعتدلين^(١)، ولو لم يتفق، وشك، فلا قصر^(٢)، ولو تعارضت البيتان قصر^(٣).

فمع قطع النظر عن صحة النسبة إلى هؤلاء الأعلام، فإنه على القول بتعيين التقصير - كما هو الأقرب عندنا - فلا معنى لهذا التفصيل، بل الملازمة ثابتة بين القصر والإفطار، وأنه كلما قصر أفرط، وبالعكس. نعم، على القول بالتخيير، قد يكون لهذا التفصيل وجه، ولكن بما أن القول بالتخيير في غير محله، فلسنا بحاجة لإتعايب النفس في البحث عن صحة هذا التفصيل.

ثم إنه بقي الكلام فيما نسبه صاحب الحقائق رحمته الله إلى القائلين بالتخيير، من أنهم يقولون به، سواء أرجع لغير يومه أم لم يقصد الرجوع أصلاً، وقد تقدمت عبارته.

ولكن لا يخفى عليك أنه لا معنى للتخيير إذا لم يقصد الرجوع أصلاً، بل يتعين التمام قطعاً، لعدم قصد المسافة، وعدم كون المقطوع مسافةً، فما نسبه إليهم غير تام أصلاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) إذا شك في بلوغ المسافة بالاعتبار بالأذرع، فيكفي في ثبوتها مسير يوم في النهار المعتدل، وكذا السير المعتدل.

(٢) إذا لم تثبت المسافة بالاعتبار بالأذرع، ولم يتفق مسير اليوم، فلا موجب للقصر، بل يبقى على التمام.

(٣) هذا بناءً على تقديم بيينة الإثبات، لكن ذكرنا سابقاً في التنبيه الثالث من التنبهات الخمسة المتقدمة أن الإنصاف: هو تساقط البيتين عند تعارضهما، والرجوع إلى أصالة التمام، فراجع ما ذكرناه.

الثالث: الضَّرب في الأرض، فلا يكفي القصد من دونه^(١)، ولا يشترط بقاء الضَّرب بالنسبة إلى ما قصَّره، فلو صَلَّى قَصْرًا، ثمَّ بدا له عن المسافة، لم يُعد وإن بقي الوقت على الأقرب^(٢).

(١) الشَّرط الثالث لوجوب التقصير: الضَّرب في الأرض، أي الشُّروع في السَّير، وذلك للتعليق عليه في الآية الشَّريفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].
أضف إلى ذلك: أنه متَّفَق عليه بين الأعلام.

نعم، هو مشروط ببلوغ حدِّ التَّرخُّص، كما لو سافر من بلده. وأمَّا غيره: كالهائم، والعاصي بسفره، ونحوهما، فلا محلَّ ترخُّص لهما، بل يقصَّران بمجرد قصد المسافة، والضَّرب في الأرض، لإطلاق الأدلَّة.

وأمَّا محلُّ الإقامة، فقد اختلف الأعلام فيه. فعن جماعة منهم أنه لا محلَّ ترخُّص فيه، وعن آخرين أنه مثله مثل البلد. والأوَّل أقوى؛ فإنَّه يشرع في التقصير بمجرد الضَّرب في الأرض - أي الشُّروع في السَّير - وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -.

(٢) المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمةً كادت أن تكون إجماعاً، أنه متى ما صَلَّى قَصْرًا بعد سفره، قبل الرجوع عن نيَّة السَّفر، أو التردُّد فيها، فلا تجب عليه الإعادة متى رجع، أو تردَّد؛ لأنَّه صَلَّى صلاةً مأموراً بها شرعاً، وقضيَّة امتثال الأمر الإجزاء، ولم ينسب الخلاف في ذلك إلا إلى الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في الاستبصار، حيث ذهب إلى أنه يُعيد مع بقاء الوقت.

.....

أقول: قد استُدلَّ لما ذهب إليه المشهور بدليين:

الأوّل: قاعدة الإجزاء.

ولكن ذكرنا في علم الأصول أنّ قاعدة الإجزاء لا تجري في أمثال ذلك، فراجع ما ذكرناه.

الدليل الثاني: صحيحة زرارة «سألت أبا جعفر (أبا عبد الله) عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريدُهُ، فدخل عليه الوقت، وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمتّ صلاته، ولا يعيد»^(١)، وهي صحيحة السند، وواضحة الدلالة، مع عمل المشهور بها.

وعليه، فقد اجتمعت عليها النعم.

وأما ما ذهب إليه الشيخ رحمته الله في الاستبصار من الإعادة، مع بقاء الوقت، فقد استُدلَّ عليه برواية سليمان بن حفص المرّوزي عن الفقيه عليه السلام «قال: إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة»^(٢).

وقد حمل الشيخ رحمته الله هذه الرواية على وجوب الإعادة في الوقت، وحمل صحيحة زرارة على نفي القضاء في خارج الوقت.

ويرد عليه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة؛ لعدم وثاقة سليمان بن حفص المرّوزي، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفعه؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

وثانياً: أن هذا الجمع بين الروايتين ليس جمعاً عرفياً، بل هو جمع تبرعياً، كما لا يخفى.

قال صاحب المدارك رحمه الله - بعد نقل رواية المروزي -: «وهي ضعيفة بجهالة الراوي، ولو صححت لوجب حملها على الاستحباب...».

أقول - مع قطع النظر عن ضعف السند -: الحمل على الاستحباب، في غير محله؛ لما عرفت من أن الأمر بالإعادة لم يكن نفسياً، ليقبل الحمل على الاستحباب، وإنما هو إرشادي إلى الفساد، ولا معنى لاستحباب الفساد.

ثم إن الإنصاف في المسألة: هو أن صحيحة زرارة معارضة بصحيحة أبي ولاد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة - وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء - فسرت يومئذ ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة - إلى أن قال: - وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام، من قبل أن تؤم (تريم خ ل) من مكانك ذلك؛ لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت...»^(١)، ويستفاد من وجوب القضاء خارج الوقت وجوب الإعادة في الوقت بالأولوية القطعية.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

ثمَّ إن كان قد خفي عنه الجدار والأذان، قبل القصد، اكتفى بالضرب، وإلاَّ اشترط خفاؤهما، ولا يكفي خفاء أحدهما على الأقرب، وكذا في رجوعه، وقال علي بن بابويه: يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود إليه^(١).

وقد عرفت أنه لا معنى لحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب؛ لأنَّ الأمر بالإعادة ليس نفسياً، بل هو إرشادي إلى الفساد. إن قلت: إنه لا أمر بالإعادة حتى يلزم ذلك. قلت: إنَّ الأمر بالإعادة، وإن لم يكن مذكوراً بالصراحة، إلاَّ أنه مستفاد بالأولوية القطعية، كما عرفت.

وبعد التعارض والتساقط يكون مقتضى القاعدة هو وجوب الإعادة؛ لأنَّ الصلّاة قصراً مشروطة ببلوغ المسافة، والفرض أنه لم يبلغها.

ولكن بما أنَّ المشهور لم يفت بالإعادة، بل لعله لم يفت أحد بها؛ لأنَّ مخالفة الشيخ رحمته الله في الاستبصار ليست مخالفة من حيث الفتوى؛ لأنَّ كتاب الاستبصار لم يعد للفتوى، وإنما هو جمع بين الأخبار.

وبالجملة: فقد توقّفنا عن الفتوى.

نعم، الأحوط لزوماً الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه.

(١) لا إشكال بين الأعلام في الاكتفاء بمجرد الضرب في الأرض في التقصير، فيما لو خفي عنه الجدار والأذان، أو أحدهما على الخلاف الآتي، قبل قصد السفر، كما لو خرج من البلد غير ناوٍ للسفر، وبعد خفاء الجدران والأذان، نوى ذلك.

نعم، لو نوى السَّفر من البلد، فلا يجوز له التقصير بمجرد خروجه من منزله، قبل خفائهما أو خفاء أحدهما. وفي الذَّكرى: «هو المشهور بل يكاد يكون إجماعاً...»، وقد ادَّعى الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الخِلاف الإجماع على ذلك. أقول: لم يخالف في ذلك أحد من الأعلام، إلا ما نُسِبَ إلى عليِّ بن بابويه رَحِمَهُ اللهُ من التقصير بمجرد الخروج من المنزل إلى أن يعود إليه.

وقد يستدلُّ له بثلاث روايات:

الأولى: مرسلة الصَّدوق قال: روي عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

الثانية: رواية المحاسن عن حمَّاد بن عثمان عن رجلٍ عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ «فِي الرَّجْلِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا، قَالَ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

مضافاً إلى إمكان حَمَلِ (البيوت) على بيوت البلد، والمراد من الخروج منها هو تواريها عنه، فلا تكون هذه الرواية دليلاً له، بل تكون دالة على ما ذهب إليه المشهور.

الثالثة: موثقة عليِّ بن يقطينٍ عن أبي الحسن موسى رَحِمَهُ اللهُ «فِي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

الرَّجُلُ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ»^(١).

ولكن قد يُقال: إنَّ المراد من الخروج من المنزل هو الوصول إلى حدِّ التَّرخُّصِ.

ولا يبعد أن ينزل كلام عليِّ بن بابويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلك أيضاً، كما يشير تعبيره في فقه الرضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد عبَّرَ فيه تارةً بذلك، وأخرى بما إن غاب عنه أذان المِصر، حيث قال فيه: «وإن كان أكثر من يريد فالتقصير واجب، إذا غاب عنك أذان مِصرِك، وإن كنت في شهر رمضان، فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السَّفَرِ أفطرت، إذا غاب عنك أذان مِصرِك...»^(٢).

وعليه، فهو كالكاشف حينئذٍ عن أن المراد بالمنزل هو الوصول إلى حدِّ التَّرخُّصِ، فكلامه منزَّل عليه، وإلا فكيف يقصَّر مع عدم صدق المسافر عليه فعلاً بمجرد الخروج من المنزل، مع أن موضوع التقصير هو المسافر.

على أن هذه الروايات لو تَمَّت فهي معارضة بالروايات الصَّحاح - التي سنذكرها إن شاء الله تعالى - الدَّالَّة على اشتراط حدِّ التَّرخُّصِ في التقصير، والمعمول بها عند الأعلام قديماً وحديثاً.

والخلاصة: أن الروايات التي ذُكرت مستنداً لابن بابويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمَّا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠.

(٢) فقه الرضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باب صلاة المسافر والمريض ص ١٥٩.

.....

أن تؤوّل بما يناسب المشهور، أو يُردّ علمها إلى أهلها عليهم السلام، وهم أدري بها.

إذا عرفت ذلك، فنقول: يقع الكلام تارة في الذهاب، وأخرى في العود من السفر.

أمّا بالنسبة للذهاب، فقد اختلف الأعلام في بيان المراد من حدّ الترخّص، فقليل: هو عبارة عن خفاء جدران البلد أو خفاء الأذان، فأيهما حصل كفى في وجوب القصر.

وفي المدارك: هو «قول أكثر الأصحاب»، وفي الرياض هو المشهور بين القدماء، بل عن شرح التهذيب للمجلسي رحمته الله حكاية الشهرة عليه من غير تقييد بالمتقدّمين، واختار هذا القول أيضاً جماعة من المتأخّرين ومتأخّريهم.

وقيل: بخفائهما معاً، حُكي ذلك عن السيّد المرتضى رحمته الله والشيخ رحمته الله في الخلاف، ونسبه الشهيد الثاني رحمته الله إلى المشهور بين المتأخّرين.

وحُكي عن الشيخ المفيد رحمته الله وسلاّر رحمته الله اعتبار الأذان خاصّة.

وقال ابن إدريس رحمته الله: «الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران».

وعن الصدوق رحمته الله في المقنع أنه اعتبر خفاء الحيطان.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، وأنظار الأعلام فيما يقتضيه الجمع بينها.

وأما الروايات الواردة في المقام، فهي صحيحة محمد بن مسلم
«قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصِرُ؟ قَالَ:
إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ...» (١).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَنْتَ،
وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقِصِّرْ، وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ
سَفَرٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ» (٢).

ورواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا سَمِعَ
الْأَذَانَ أَنْتَ الْمُسَافِرُ» (٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، لأنّ الموجود في
المصدر - وهو كتاب المحاسن - أنّ حمّاداً يرويها عن رجل عن أبي
عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في الحدائق.

وعليه، فما في الوسائل من حذف كلمة (عَنْ رَجُلٍ) هو سهو منه
أو من النسخ.

ورواية إسحاق بن عمّار المذكورة في العِلل «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - قُلْتُ: أَلَيْسَ
قَدْ بَلَّغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مِصْرَهُمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ؟
قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا قَصَّرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

.....

مسيرهم»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن علي الكوفي الملقب بأبي سمينة، المشتهر بالكذب، وبعدم وثاقة محمد بن أسلم. ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع في توثيقه؛ لأنه ليس من مشايخه المباشرين.

ورواية الفقه الرضوي: «وإن كان أكثر من بريد، فالتقصير واجب، إذا غاب عنك أذان مضرك، وإن كنت في شهر رمضان، فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السفر أفطرت، إذا غاب عنك أذان مضرك»^(٢)، ولكنك عرفت في أكثر من مناسبة أن كتاب الفقه الرضوي هو فتاوى لابن بابويه رضي الله عنه، وليس هو رواية، إلا ما كان فيه بعنوان (رؤي)، ونحو ذلك فتكون مرسله، وهذه هي الروايات الواردة في المقام.

وقد اتضح من هذه الروايات أن عنوان خفاء الجدران المذكور في لسان الفقهاء غير مذكور في الروايات، وإنما الموجود في صحيحة ابن مسلم عنوان التواري من البيوت.

ثم إنه ذكر جماعة من الأعلام - منهم صاحب الحقائق رضي الله عنه - أن المراد من قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «إذا تواري من البيوت»، إنما هو بمعنى إذا بعد المسافر بالضرب في الأرض على وجه لا يراه أهل البيوت.

والمراد بالتواري عن البيوت أي عن أهل البيوت، بتقدير مضاف.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام باب صلاة المسافر والمريض ص ١٥٩.

.....

وَحَمَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْلَامِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»،
 عَلَى مَعْنَى تَوَارَى الْبُيُوتِ عَنْهُ، بِمَعْنَى خَفَاءِ الْبُيُوتِ عَنِ الْمَسَافِرِ.
 أَقُولُ: الْمَوْجُودُ فِي الصَّحِيحَةِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ تَوَارِيهِ عَنْهَا لَا تَوَارَى
 الْبُيُوتِ عَنْهُ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِتَوَارِيهِ عَنْهَا اسْتِتَارَهُ، بِحَيْثُ لَا تَرَاهُ لَوْ كَانَتْ
 مُبْصِرَةً.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَتَى تَوَارَى عَنْهَا كَذَلِكَ تَوَارَتْ هِيَ عَنْهُ أَيْضًا،
 وَإِلَّا لَمْ يَتَوَارَ عَنْهَا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ تَوَارَى مِنْ بَابِ تَفَاعَلَ.
 إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ - بِمَقْتَضَى
 مَفْهُومِ الشَّرْطِ - هُوَ انْتِفَاءُ التَّقْصِيرِ مَا لَمْ يَتَوَارَ مِنَ الْبُيُوتِ، سِوَاءِ أَسْمَعَ
 الْأَذَانَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ، فَيَحْصُلُ حَيْثُ التَّعَارُضُ بَيْنَ مَفْهُومِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ،
 وَمَنْطُوقِ الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ الدَّالَّةِ عَلَى سَبَبِيَّةِ
 خَفَاءِ الْأَذَانَ لِلتَّقْصِيرِ مُطْلَقًا.

كَمَا أَنَّ نَقِيضَ إِطْلَاقِ الْفُقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ - وَهِيَ
 قَوْلُهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ الْأَذَانَ فَاتَمَّ» الدَّالَّةُ عَلَى
 وَجُوبِ الْإِتِمَامِ لَدَى سَمَاعِ الْأَذَانَ - يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَوَارِي الْجَدْرَانِ أَوْ بَعْدَهَا، فَيَعَارِضُهَا عَلَى تَقْدِيرِ خَفَاءِ
 الْجَدْرَانِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَفِيَ الْأَذَانَ مَنْطُوقِ صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ.
 وَبِالْجُمْلَةِ، فَيَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ مَنْطُوقِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَمَفْهُومِ
 الْأُخْرَى.

وَعَلَيْهِ، فَهَلْ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي تَقْيِيدَ مَفْهُومِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَنْطُوقِ
 الْأُخْرَى - وَتَكُونُ النَتِيْجَةُ: هِيَ كِفَايَةُ حَصُولِ أَحَدِهِمَا فِي وَجُوبِ

.....

التقصير - أم أنها تقتضي تقييد منطوق كلٍّ منهما بمنطوق الأخرى، فيصبح الشرط في التقصير خفاؤهما معاً عليه، كما إليه ذهب جماعة من الأعلام.

ولكن يرد عليه: أنَّ التَّعارض فيهما بين المنطوق والمفهوم لا المنطوقين؛ إذ لا تنافٍ بين ثبوت التقصير عند تواري البيوت، وبين ثبوته عند خفاء الأذان.

وعليه، فلا وجه لتقييد أحدهما بالآخر حتَّى يكون الشرط هو خفاؤهما معاً.

وبالجملة، لا معارضة بين نفس المنطوقين، وإن اندفعت المعارضة - على تقديرها - بتقييد كلٍّ من المنطوقين بالآخر، إلاَّ أنه لا موجب لذلك، بل هو في الحقيقة إبطال للدليل من غير معارض.

ومن هنا ذهب كثير من الأعلام إلى تقييد مفهوم كلٍّ منهما بمنطوق الأخرى، أي أيَّهما حصل كفى في وجوب القصر.

وفي المدارك: أنه «قول أكثر الأصحاب»، وفي الرياض: «هو المشهور بين القدماء».

وحاصله: هو رفع اليد عن مفهوم صحيحة ابن مسلم بمنطوق الفقرة الثانية من صحيحة ابن سنان، وتخصيص الفقرة الأولى منها بمنطوق صحيحة ابن مسلم.

فيصير محصّل المجموع: هو كفاية أحدهما في وجوب التقصير، وإن كان بين العلامتين تفاوت من حيث حصول إحداها قبل الأخرى، فإنَّ خفاء الأذان يحصل قبل خفاء الجدران.

.....

وذكر جماعة من الأعلام أن هذا التفاوت اليسير متسامح به؛ ولعلّه لاختلاف المسافرين، باعتبار سهولة إحدى العلامتين عليه، وعدم تيسر الأخرى له إلا بمراعاة التقدير الذي يصعب الاطمئنان به في كثير من الأمكنة.

بل جزم بعض الأعلام بأن السبب في ذكر العلامتين التسهيل والتخفيف على المكلفين بالاكْتفاء في التقصير بأيّهما حصل، من غير التفات إلى صورة الاجتماع وحصول أحدهما وتخلّف الآخر، وأنّ المراد كون خفاء الأذان أو الجدران سبباً في الجملة، فيكفي في صدق ذلك خفاء أحدهما إذا كان كلُّ منهما منفرداً عن الآخر.

أقول: مقتضى الإنصاف أنه لا تعارض بين صحيحة ابن مسلم وصحيحة ابن سنان، إذ العادة قاضية بأن تواري الشّخص من البيوت، فضلاً عن تواري جدران البلد عنه، أخصّ من خفاء الأذان، إذ كلّما تواري الشّخص عن البيوت خفي عليه الأذان، وليس كلّما خفي عليه الأذان تواري عن البيوت؛ لِمَا هو معلوم من حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران.

وبالجملة، فإنّ صحيحة ابن مسلم لا تدلُّ على انتفاء التقصير ما لم يبلغ هذا الحدّ - وهو التواري عن البيوت - إلا بالمفهوم الذي غايته الظهور، فلا يصلح معارضاً لصحيحة ابن سنان التي هي نصٌّ في إناطة الحكم وجوداً وعدمًا بسماع الأذان وعدمه.

فقضية الجمع بينهما: حمّل صحيحة ابن مسلم على إرادة بيان تحديد تقريبي، ببيان الموضوع الذي يتحمّم عنده التقصير، من غير أن

يُقصد به الانتفاء عند الانتفاء على الإطلاق، فالحدُّ الحقيقيُّ هو بلوغه إلى موضع لا يسمع فيه الأذان؛ وأمَّا التواري عن البيوت، وخفاء الجدران، فمهما تحقَّق فقد وجب عنده التقصير، لكن لا من حينه، بل من حين خفاء الأذان المتحقَّق قبله في العادة، هذا هو مقتضى الإنصاف، في المقام، والله العالم.

ثمَّ إنَّ المدار في السَّماع والرُّؤية على المعتادين دون الخارقين، وفاقدهما أو أحدهما يقدرهما، كما أنَّه يقدر عدم الحائل لو كان. ولو كانت خِطَّةُ البلد خاصَّة في شاهر أو وادٍ منخفض، قدرها في المستوى تنزيلاً، للإطلاق على الغالب.

فما في المدارك - من احتمال الاكتفاء في المنخفضة بالخفاء المزبور؛ للإطلاق - ضعيف، كضعف ما يُحكى عن الذَّخيرة، وبعض نسخ المدارك أيضاً، من الاكتفاء بحصول الحائل بينه وبين البيوت - وإن كان قليلاً - في تحقُّق التَّواري، بحيث لا تُضرُّ رؤيتها بعد ذلك؛ ضرورة أنَّ المعتمد التَّواري بسبب البُعد، كما هو واضح، مع أنَّه لا وجه للفرقة بينها وبين المرتفعة.

وهل يعتبر في سماع الأذان أن يسمع فُصوله، بحيث يميِّزها عن سائر الأصوات، أم يكفي مجرد سماع صوته؟

الأقرب: كفاية مجرد سماع صوته؛ إذ الظَّاهر أن المراد من ذكر الأذان التمثيل لكلِّ صوت رفيع يشبهه، فالمدار في التقصير على وصوله إلى موضع لا يسمع فيه الأصوات المرتفعة في البلد التي أرفعها - بمقتضى العادة - أذانٌ مِصْرهم.

فتخصيص الأذان بالذكر على الظاهر لذلك، لا لإرادة خصوصه،
 كي يتّجه الالتزام باعتبار سماعه على وجه يتميّز عن غيره.
 والمُنساق إلى الذّهن وصوله إلى موضع من شأنه ذلك، وإن لم
 يكن فيه بالفعل أذان ولا صوت رفيع، كما هو واضح.

وأما الجدران وخفاء البيوت، فإن اعتبرنا خفاءهما فالعبرة بخفاء
 صورتها مفصّلة لا الشّبح، كما صرّح الشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ، وإن
 استشكله بعض الأعلام، بدعوى ظهور النّصّ والفتوى في التّواري
 المطلق.

لكن فيه: أنّ ظهورهما في ذلك ممنوع؛ لعدم صدق البيت على
 الشّبح أو عدم انصراف إطلاقه إليه.
 ولذا ادّعى بعض الأعلام الإجماع على أنّ العبرة بالصّورة لا
 الشّبح.

ثمّ إنّ الظاهر اعتبار كون الأذان في آخر البلد، كما صرّح
 بعضهم، بل كونه في ناحية المسافر؛ إذ لو اكتفى به كيف كان لوجب
 القصر في بعض الأحوال قبل الخروج من البلد، فضلاً عن البُعد عنها
 في الجملة، فلا بدّ من إرادة سببِيّة خفاء الأذان، بأنّ يبعد عن البلاد
 بُعداً يخفى بسببه عنه أذانها، ولا يكون ذلك إلّا لفرض كون الأذان في
 آخر البلد من ناحيته.

نعم، يمكن الاكتفاء بأذان البلد، وإن لم يكن في آخرها، إذا
 كانت البلاد صغيرة أو متوسّطة، ولها مئذنة مرتفعة؛ لعدم الفرق بينه
 وبين الأذان في آخرها.

ويختص الأذان من بين العلامتين حيث لا بُوت، كالعكس، بناءً على عدم تقدير المفقود، بعد أن يختص أحدهما بالوجود. ولا يُعتبر خصوص الجدران في البُوت، فالبدوي وغيره ممن لا جدران لهم، يعتبرون خفاء بيوتهم؛ لإطلاق النَّصِّ، مع غلبة ذلك في الزَّمن السَّابق.

واحتمال تقدير الجدار لهم بعيد، والأقوى اختصاص علامتهم بالأذان دون البيوت؛ هذا تمام الكلام في الذهاب. وأما بالنسبة للعود من السفر، فهل يُعتبر فيه حدُّ التَّرخُّص؟ وعلى فرض اعتباره، فهل هو نفسه المعتبر في الذهاب؟ أقول: المشهور بين الأعلام أنه يُعتبر في العود حدُّ التَّرخُّص، فإذا وصل إليه انقطع حكم السفر.

وعن عليِّ بن بابويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه لا يُعتبر حدُّ التَّرخُّص في الإياب، كما لا يُعتبر عنده في الذهاب؛ ووافقه في عدم حدِّ التَّرخُّص في الإياب السيّد المرتضى وابن الجنيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي الرِّياض: «لولا الشُّهرة العظيمة المرَّجحة للأدلة الأولى لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوَّة؛ لاستفاضة نصوصه وصحة أكثرها، وظهور دلالتها جملة، بل صراحة كثير منها...».

وقال صاحب الحقائق: «والأظهر عندي - بالنسبة إلى الذهاب - ما تقدَّم من التخيير، عملاً بالروايتين المتقدِّمتين، وجمعاً بينهما بذلك، وأما في الإياب فهو ما ذهب إليه الشيخ عليُّ بن بابويه، ومَن تبعه...».

وفي المدارك: التخيير بين القصر والتمام، قال في المدارك: «ولو قيل: بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر والتمام إلى أن يدخل البلد، كان وجهاً حسناً».

وذهب المحقق رَحِمَهُ اللهُ في الشرائع إلى موافقة المشهور في الذهاب، وهو الاكتفاء بأحد الأمرين، وخالفهم في الإياب، فذهب إلى وجوب التقصير حتى يسمع الأذان.

إذا عرفت ذلك، فنقول: ينبغي أولاً معرفة اعتبار حدّ الترخّص في الإياب.

وثانياً: على فرض اعتباره، فهل هو نفسه المعتبر في الذهاب؟
أمّا بالنسبة للأول: فقد يُستدلّ لاعتبار حدّ الترخّص ببعض الأدلّة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة، حيث ورد في ذيلها «وإذا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(١)، وهي ظاهرة في إرادة القصر قبل سماع الأذان، والإتمام بسماعه.

ومنها: رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ»^(٢)، فإنّها مطلقة تشمل الذهاب والإياب، ولكنها ضعيفة بالإرسال، كما عرفت سابقاً.

ومنها: القطع بكون الغاية من التحديد بذلك عند الذهاب هي

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

الكشف عن حال المسافر واقعاً، بأنّه قبل الوصول إلى الحدّ مندرج في الحاضر، وخارج عن اسم المسافر، وبعد الوصول إليه في العود ينقطع عنه صدق السفر، ويندرج في الحاضر عند أهله، وفي منزله ووطنه. وعليه، فلا يتفاوت الحال بين الذهاب والإياب في ذلك.

ولكن يشكل على هذا الدليل: بأنّه بعد الخروج من البلد، وقبل الوصول إلى حدّ الترخّص، يصدق عليه اسم المسافر، ولا يصدق عليه عنوان الحاضر.

ولولا الروايات الدالة على أنّه لا يقصّر إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، لقلنا: بأنّه يقصّر بمجرد الخروج من البلد، وممّا ذكرنا يتّضح الحال في الرجوع.

وأما القول الآخر الذي ذهب إليه علي بن بابويه رحمّه الله، ومن تبعه، فقد يستدلّ له بجملة من الروايات:

منها: صحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام «لأ يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»^(١).

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ أهل مكة إذا زاروا البيت، ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»^(٢).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ أهل مكة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

.....

إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَّروا، وَإِذَا زَارُوا، وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ،
أَتَمُّوا»^(١).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا، ثُمَّ يَفْدُمُ فَيَدْخُلُ بِيُوتِ الْكُوفَةِ، أَيُّتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ
يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ
أَهْلَهُ»^(٢).

ومنها: صحيحة علي بن رئاب «أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْوَارِدِينَ يَسْأَلُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَهُ
بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَعِيَالٌ، فَيُخْرَجُ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ؛ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا، وَليْسَ
مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يَقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ: يَقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ،
وَيَقْصِّرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ جِهَازِهِ، وَإِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ»^(٣).

قال صاحب الرياض: «ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للأدلة
الأولى لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوة، لاستفاضة نصوصه،
وصحة أكثرها، وظهور دلالتها جملة، بل صراحة كثير منها، بل ما عدا
الصحيحة الأولى، لبعد ما يقال في توجيهها جداً، وهو: أن المراد من
البيت فيها والمنزل: ما بحكمهما، وهو ما دون الترخُّص، لأن سياقها
يأبى هذا ظاهراً، وإن أمكن بعيداً، سيما في الموثق الأول، المتضمن

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

.....

لدخول البلد، والحكم فيه مع ذلك القصر إلى دخول الأهل، وحمله على أن الحكم به معه إنما هو لسعة الكوفة يومئذ، فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخُّص المعتبر في مثلها - وهو آخر محلته كما مضى - يدفعه عموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال».

قال صاحب الوسائل - بعد ذكر هذه الروايات - : «جمع الشيخ بين هذه الأحاديث، وأحاديث الباب السابق، بأن المراد بدخول الأهل الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الأذان، وهو جيد، لوضوح الدلالة هناك، وعدم التصريح هنا بما ينافيها، فهذا ظاهر وذلك نص صريح، ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى منزله، وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله، ودخول منزله، كما يظهر من بعضها، ويمكن الحمل على التقيّة؛ لموافقتهما للعامة».

وممن وافق الشيخ رحمته الله في هذا الجمع الشهيد الثاني رحمته الله والعلامة رحمته الله في المختلف، حيث قال - بعد أن أورد صحيحة العيص وموثقة إسحاق بن عمّار - : «المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران، فإن من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر، فيكون بمنزلة من دخل إلى منزله».

أقول: ما ذكره صاحب الرياض رحمته الله وغيره، من بُعد ارتكاب التأويل في بعض هذه الروايات، بل أغلبها، هو الحق، بل يكاد يكون التأويل متعذراً في بعضها.

ولكن مع ذلك لا يمكن العمل بهذه الروايات، لا لأن المشهور

أعرض عنها، وإعراض المشهور يوجب الوهن؛ إذ قد عرفت أنَّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن، بل لأنَّه لا يمكن التصديق بها؛ لِمَا عرفت من أنَّ التقصير موضوعه المسافر وغير الحاضر، وموضوع التَّمام هو الحاضر.

وعليه، فَمَنْ يَصِلُ إلى بلده ووطنه ومنزله لا يصدق عليه عنوان المسافر، بل هذا العنوان ينقطع جزماً بالوصول إلى البلد، فكيف يقصّر وهو حاضر غير مسافر؟!

فهذه الروايات: إِمَّا يُرَدُّ علمها إلى أهلها عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهم أدري بها، أو تُحْمَلُ على التَّفِيَّةِ، كما أشار إليه صاحب الوسائل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من الأعلام، ولعلَّه الأقرب.

أو تُحْمَلُ على ما ذكره صاحب الرياض: من أنَّها «ما عدا الموثَّق منها بوردها جملة مورد الغالب، من أنَّ المسافر إذا بلغ إلى حدِّ التَّرخُّصِ يُسَارِعُ إلى أهله من غير مكث للصلاة، كما هو المشاهد غالباً فلا يُطْمَأَنُّ بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل؛ لِمَحَلِّ البحث...».

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنَّ عمدة ما في تلك الأخبار - وهي صحيحة علي بن رئاب - والتي هي آية عن التأويل - قد وردت فيمن يمرّ بوطنه في أثناء السفر الذي قصده - لا في انتهائه - فيمكن الالتزام بعدم قاطعيّة المرور بالوطن ما لم يدخل أهله ومنزله إذا وقع في أثناء طريقه».

ولكنَّ الإنصاف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - : أنَّ المرور

.....

بالوطن قاطع للسفر، فلا يمكن الأخذ بظاها، كما سيتضح لديك في محله .

والخلاصة إلى هنا: أن ما ذكره المشهور من اعتبار حدّ الترخّص في الإياب هو الصحيح .

وأما الأمر الثاني: وهو أن المعتبر في حدّ الترخّص هو نفس المعتبر في الذهاب، أم لا؟

المشهور بين الأعلام أنه هو نفس المعتبر في الذهاب، فالحدّ هو سماع الأذان في مضره، أو رؤية الجدران .

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الرياض شهرة عظيمة، بل عن الذكرى أنها كادت تكون إجماعاً...» .

ثم لا يخفى عليك أنه بناءً على ما ذهب إليه المشهور من الاكتفاء بأحد الأمرين في الذهاب، وأن أحدهما كافٍ في وجوب القصر، فلا بدّ من رفعهما معاً في الإياب؛ إذ لا يرتفع القصر إلا برفعه، فإذا كان موجباً أحدهما فلا يرتفع إلا بارتفاعهما معاً .

نعم، يحصل الارتفاع برفع أحدهما على القول الآخر - وهو أن الشرط في التقصير خفاؤهما معاً عليه - لارتفاع المركّب بارتفاع أحد جزئيه .

ومهما يكن، فإنه بناءً على رجوع الحدّين إلى حدّ واحد، فالأمر سهل، وكذا على القول بكونهما متلازمين، فإنه متى تحقّق أحدهما تحقّق الآخر .

ولا عبرة بالأعلام والأسوار^(١).

ولعلّ هذا هو مراد كلِّ مَنْ اكتفى بأحدهما في الذّهاب والإياب. وكذلك بناءً على ما ذكرناه سابقاً واخترناه، من أنّ الحدّ خفاء الأذان، وأنّ التّواري عن البيوت طريق إليه. ووجه الظهور: هو أنّه لا طريقيّة في الإياب كما لا يخفى، فالمعتبر في الإياب هو خفاء الأذان فقط، وهذا هو مقتضى الإنصاف عندنا.

ثمّ إنّ يشكّل أيضاً على مبنى المشهور - من الاكتفاء بأحدهما أو القول الآخر من اعتبارهما معاً - : بأنّه لا دليل عليه في الروايات؛ لاختصاص رواية التّواري عن البيوت - وهي صحيحة ابن مسلم المتقدّمة - بالذّهاب فقط.

ومن هنا كان ظاهر المحقّق رحمّه الله في الشرائع اعتبار خفاء الأذان فقط في الإياب.

والخلاصة: أنّ ما ذهب إليه المشهور من الاكتفاء بأحدهما في الإياب، كالذّهاب، غير تامّ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لا عبرة بالأعلام والمناثر والقباب، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه...».

أقول: قد عرفت أنّ الوارد في النصّ هو التّواري عن البيوت، وهذه الأمور لا يصدق عليها عنوان البيوت حتّى تكون معتبرة.

ومنه تعرف عدم الاعتبار أيضاً بسور البلد؛ لما عرفت من أنّ الوارد في النصّ هو التّواري عن البيوت، وسور البلد لا يصدق عليه هذا العنوان.

أَمَّا الْبَلَدُ الْعَظِيمُ فَالْأَقْرَبُ: اعْتِبَارُ مَحَلَّتِهِ^(١)،

وعليه، فما عن الموجز وكشفه من اعتبار خفاء الشور ضعيف،
والله العالم.

(١) ذهب كثير من الأعلام إلى أن البلد العظيم - أي المتسع -
يُعتبر فيه أذان محلته وبيوتها، بل نُسب ذلك إلى أكثر المتأخرين، إن لم
يكن جميعهم.

وقال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن حكى عن الأعلام الفرق
بين البلد الصَّغِيرِ والمتوسِّطِ، وبين البلد المتَّسِعِ، بأنَّه في البلد الصَّغِيرِ
والمتوسِّطِ يعتبر في حدِّ التَّرخُّصِ خفاء الأذان والجدران من آخر البلد؛
وأما في البلد الواسع فالمعتبر جدران آخر المحلَّة، وكذا خفاء أذان
مسجد المحلَّة - : «ولم نظفر لهم في هذا الفرق والتفصيل، ولا في
اعتبار المحلَّة، بدليل يُعتمد عليه، ولم يصرِّح أحد منهم بالدليل على
ذلك، وكأنَّه أمر مسلم بينهم...».

أقول: لا بدَّ من ملاحظة الصِّدْقِ العرفي في المقام - بعد عدم
وجود دليل بالخصوص -.

ومن هنا، نقول: إنَّه لا يصدق السَّفَرُ والضَّرْبُ في الأرض مع
فرض اتِّصال دور البلد وأزقته، على نحو اتِّصال البلد غير المتَّسِعِ؛
ضرورة صِدْقِ كونه بلداً واحداً، فيشمله إطلاق الأدلَّة أو عمومها.

ثمَّ إنَّه لو صحَّ ما ذكره المشهور للزم منه - لو عزم على الإقامة
في البلد المتَّسِعِ - مراعاة المحلَّة، من عدم جواز التجاوز عن محلِّ
التَّرخُّصِ فيها، وأنَّه متى نوى التَّجاوز عن محلِّ التَّرخُّصِ من المحلَّة في
أصل نيَّة الإقامة بطلت نيَّته.

والبَدَوِيُّ يَعْتَبِرُ حَلَّتَهُ^(١)، وَالْمَنْزِلُ الْمَرْتَفِعُ أَوْ الْمُنْخَفِضُ يُقَدَّرُ فِيهِ التَّسَاوِي^(٢)،

وبناءً عليه، فلا يجوز له الخروج إلى سائر المحلّات الخارجة عن هذا المقدار بالنسبة إلى محلّته، وهو موجب للخرج عليه، مع أنّ الأعلام لم يصرّحوا به في نيّة الإقامة عشرة أيام في مِصْرٍ من الأمصار. نعم، لو كانت المحلّات والدُّور في البلد غير متّصلة، بل كان بعضها منفصلاً عن البعض الآخر، وكذا أزقتّه كانت منفصلة عن بعضها، كالقرى المتقاربة، كما يُحكى ذلك عن الكوفة - التي كانت في السّابق بلداً عظيماً - وقيل: إنّ بيوتها في ذلك الزّمان ممتدّة إلى أربعة فراسخ من كلّ جانب.

والظّاهر أنّ امتدادها كان كالقرى المتقاربة، وكانت محلّاتها ودورها منفصلةً عن بعضها، ففي هذه الحالة لا يصدق عليه أنّه بلد واحد حتّى يشمل الإطلاق.

والحاصل: أنّ المناط في صدق الوحدة وعدمه هو اتّصال المحلّات والدُّور والأزقة وعدمه، فإن كانت متّصلةً فإنّه يصدق عليه أنّه بلد واحد، ومكان واحد؛ وإن اتّسع وعظّم، وإن كانت منفصلةً، فلا يصدق عليه أنّه بلد واحد، ومكان واحد، فالاعتبار يكون حينئذٍ بالمحلّة.

(١) كما تقدّم، فلا حاجة للإعادة.

(٢) ذكرناه أيضاً سابقاً فراجع، ثمّ إنّ هذا كلّه في المسافر من بلده، وأمّا غيره كمن خرج للصيد أو لطلب غريم، وفي أثناء الطّريق بدا له أن يسافر؛ أو سافر للمعصية، ثمّ ندم في الأثناء فسافر للطّاعة، ونحو ذلك، كمن كان مُكاريماً، وفي أثناء الطّريق عزم على السّفر لغاية

أخرى، كالزّيارة مثلاً، ففي جميع ذلك لا يعتبر حدّ التّرخّص قطعاً، بل يقصّر بمجرد قصد المسافة، أي يقصّر من مكانه، وذلك لإطلاق الأدلّة من غير معارض.

وأما محلّ الإقامة، أو المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، فهل يعتبر حدّ التّرخّص فيهما أم لا؟

أما في محلّ الإقامة، فذهب جماعة من الأعلام إلى اعتبار حدّ التّرخّص فيه، مثله مثل الوطن، منهم صاحب المدارك وابن إدريس في السّرائر، وظاهر المصنّف في الذّكرى، والعلامة في التذكرة (رحمهم الله جميعاً).

قال في مفتاح الكرامة: «وهو الذي يستفاد من كلام الأكثر، من مواضع، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد، حيث ذكروا أنّه لا يضرّه التّردّد في نواحيها، ما لم يبلغ محلّ التّرخّص، فقد ذكروا ذلك هناك متسالمين عليه، والأخبار منطبقة الدّلالة عليه، فلا إشكال فيه».

أقول: لا بدّ من النّظر في الروايات، وأنّه هل يستفاد منها ذلك أم لا، فهناك جملة من الروايات استدلّ بها لاعتبار حدّ التّرخّص في محلّ الإقامة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «قال: قُلتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ...»^(١).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

قال في المدارك «وهو يتناول مَنْ خرج من موضع الإقامة، كما يتناول مَنْ خرج من بلده».

ويرد عليه، وعلى كلِّ مَنْ استدَلَّ بهذه الصَّحِيحة: أَنَّ المقيم عشرة أيام مسافر فعلاً، إِلَّا أَنَّهُ يجب عليه التَّمَام لأدلةٍ خاصَّة. وعليه، فلا يصدق في حَقِّه أَنَّهُ يريد السَّفْر، بل هو مسافر فعلاً؛ لِعَدَم خروجه بقصد الإقامة عن كونه مسافراً.

وعليه، فهي مختصَّة فيمَنْ كان حاضراً في وطنه، ثمَّ أراد السَّفْر. نعم، لو قلنا: بأنَّ الإقامة عشرة أيام قاطعة لموضوع السَّفْر، وموجبةٌ للخروج عن كون المقيم مسافراً، كما ذهب إليه بعض الأعلام، فيصحَّ الاستدلال حينئذٍ بالصَّحِيحة؛ إذ يصدق عليه أَنَّهُ يريد السَّفْر.

ولكنَّ الإنصاف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - : أَنَّ الإقامة في محلِّ عشرة أيام لا تكون موجبةً للخروج عن كونه مسافراً، ولا تكون قاطعةً لموضوع السَّفْر، فلا يصحَّ الاستدلال حينئذٍ بالصَّحِيحة.

ومنها: رواية حمَّاد المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سَمِعَ الأذانَ أتمَّ المُسافر»^(١).

وفيها: أوَّلاً: أَنَّها ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ الرِّواية الموجودة في المصدر - وهو كتاب المحاسن - يرويه حمَّاد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكرها صاحب الحقائق كذلك.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

نعم، لا يوجد في الوسائل «عن رجل»، ولكنّه سهو منه أو من
التّساخ.

وبالجملة، فهي مرسلة.

وثانياً - مع قطع النظر عن ضعف السّند - : أنّه لا معنى للأخذ
بإطلاقها، وإلاّ للزم القول بالتّمام لِمَنْ كان مسافراً، ثمّ سمع الأذان في
طريقه في بلدة من البلدان.

وعليه، فالقدر المتيقّن منها مَنْ كان خارجاً من وطنه فسمع
الأذان، أو كان راجعاً إلى وطنه، فسمع الأذان.

والخلاصة: أنّه لا يصحّ الاستدلال بهذه الرواية.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام
«قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ
الْأَذَانَ فَأَتَيْتَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصَّرَ،
وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

وفيه: أوّلاً: أنّ موردها التقصير.

وثانياً: أنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل هي ناظرة
إلى اعتبار حدّ التّرخّص.

وأما أنّ الذي له حدّ التّرخّص هو كلّ محلّ، أم خصوص الوطن،
فهي جملة من هذه الجهة، فيؤخذ بالقدر المتيقّن، وهو الوطن.

بل قد يقال: إنّها مختصّة بالوطن بقريّة الذّيل؛ لعدم كون العود
إلى محلّ الإقامة قدوماً من السّفر.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنَى حَتَّى يَنْفِرَ»^(١).

ولا يخفى أن المراد من حماد في السند هو حماد بن عثمان الثقة كما هو الظاهر، وطريق الشيخ رحمته الله إليه صحيح.

وجه الاستدلال بها: قوله عليه السلام في الذيل: «وهو بمنزلة أهل مكة»، فإن مقتضى تنزيل المقيم بمكة عشرة أيام منزلة أهل مكة هو إعطاؤه جميع أحكام أهلها، والتي منها اعتبار حد الترخُّص؛ وهذا مطلب صحيح.

ولكن الإشكال الذي يرد على هذه الصَّحِيحة: أن الأعلام أعرضوا عنها، ولم يعملوا بها حتى في موردها، وهو مكة؛ وذلك لأن ما تضمَّنته من وجوب التقصير عند الخروج إلى منى، وإن كان في محله؛ لأنَّ الخارج إلى منى للمبيت فيها - استحباباً عند الإمامية، وجوباً عند غيرهم - قبل الوقوف بعرفة، إنما قصد من أول الأمر الخروج إلى عرفة، والخروج إليها قاطع للإقامة بمكة بلا إشكال؛ إلا أن ما تضمَّنته من الحكم بالتَّمام عند الرجوع إلى مكة، وكذا عند رجوعه إلى منى حين ينفر، مُعَرَّض عنه عند الأعلام؛ لأنَّه بالخروج إلى عرفات انقطعت الإقامة، وعند رجوعه إلى مكة لم ينو الإقامة مرةً ثانية، فلماذا يجب عليها التَّمام؟!

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

.....

ثمَّ إنَّه على تقدير العمل بها يُقتصر على موردها، وهو مَكَّة المَكْرَمَة، ولا وجه للتعدي عنها إلى غيرها، مع ما لمكَّة المَكْرَمَة من الخصوصيات، كما لا يخفى.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يوجد دليل يعتدُّ به يدلُّ على اعتبار حدِّ التَّرخُّص في محلِّ الإقامة.

وأما المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، فقد يقال: إنَّه يعتبر فيه حدُّ التَّرخُّص كالوطن، وذلك لِمَوثُقة إِسْحاقِ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا، عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ»^(١)، فَإِنَّ عَمومَ التَّنْزِيلِ يَقْتَضِي إعطاء جميع أحكام أهل مكة للمقيم بها شهراً.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه يُشكُّ في عموم التنزيل، بحيث يكون المراد إعطاء جميع الأحكام التي منها حدُّ التَّرخُّص، بل قد يُدعى - كما هو الأقرب - أنَّ المتبادر من هذه الموثقة أنَّ التنزيل من جهة إتمام الصَّلَاة، لا من جميع الجهات.

ثمَّ إنَّه لو سلَّمنا بعموم التنزيل، إلَّا أنَّه يُقتصر فيه على موردها، وهو مَكَّة المَكْرَمَة لِمَا لها من الخصوصية، كما عرفت.

والخلاصة: أنَّ حكم المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً كحكم محلِّ الإقامة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

ولو ترخّص قبله أعاد، وإن كان جاهلاً^(١). وفي الكفارة - لو أفطر جاهلاً - خلاف أقربه: نفيها^(٢).

الرّابع: كون السّفر سائغاً، فلا يقصّر العاصي، كالآبق، وتارك وقوف عرفة، أو الجمعة، مع وجوبه عليه، وسالك المَخُوفِ مع ظنّ العَطْبِ^(٣)،

وعليه، فيجب عليه التقصير بمجرد الخروج عن محلّ الإقامة ولو بخطوة أو خطوتين، وكذا الحال في المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً.

نعم، الأحوط الأولى: تأخير الصلّاة حتّى يبلغ حدّ الترخّص، أو الجمع بين القصر والإتمام، والله العالم.

(١) لا إشكال في وجوب الإعادة لو كان عالماً بعدم الوصول إلى حدّ الترخّص، وصلّى قصراً.

وأما لو كان جاهلاً، فالمعروف بين الأعلام وجوب الإعادة أيضاً؛ إذ لا دليل على الإجزاء، وكذا يجب القضاء لو كان الانكشاف خارج الوقت.

(٢) ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عدم الكفارة لو أفطر جاهلاً، هو الصّحيح، لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب الصّوم من عدم الكفارة لو أفطر جاهلاً؛ للروايات الكثيرة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في محلّها.

(٣) الشّرط الرّابع لوجوب التقصير: كون السّفر سائغاً، واجباً كان كحجّة الإسلام، أو مندوباً، كزيارة النّبِيِّ ﷺ أو الأئمّة العِلميّة، أو

.....

مُبَاحاً كَالْأَسْفَارِ لِلْمُتَاجِرِ، أَوْ مَكْرُوهاً كَبَعْضِ الْأَسْفَارِ لَهُ أَيْضاً، فَلَوْ كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يَقْصُرْ.

وفي المدارك: «هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب، كما نقله جماعة منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَعْتَبَرِ، وَالْعَلَّامَةُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كِتَابِهِ...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل هو مجمع عليه تحصيلاً ونقلاً مستفيضاً...».

أقول: هذا الشرط متسالم عليه بين الأعلام في الجملة، ومع ذلك فقد استفاضت الروايات في المقام:

منها: صحيحة عمّار بن مروان عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْبُدِي اللَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ طَلَبِ عَدُوٍّ، أَوْ شَحْنَاءٍ أَوْ سَعَايَةٍ، أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قد يقال: إنَّ الرّواية ضعيفة؛ لأنَّ المراد من عمّار هو عمّار بن مروان الكلبي، وهو مجهول.

بدليل أنَّ الحرَّ العاملي صاحب الوسائل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نقل هذه الرّواية عن الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْفَقِيهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْمَشِيخَةِ: «وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِّ، فَقَدْ رَوَيْتَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

.....

محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن عمّار بن مروان.

ولكنّ الظاهر أنّ المراد منه في هذه الرواية هو عمّار بن مروان اليشكريّ الثقة، وذلك لأنّ الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يرو هذه الرواية عن عمّار ابتداءً حتّى يقال: إنّ ما بُدئ به السند هو عمّار بن مروان الكلبي، وإنّما رواها بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمّار بن مروان.

ومن الظاهر أنّ المراد من عمّار بن مروان إذا أُطلق هو اليشكريّ الثقة، فهو المعروف عند الأعلام، والذي له كتاب، لا الكلبي المجهول الذي لا يعرفه أحد.

قال صاحب الوسائل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب».

ولا يخفى أنّ الرواية بهذا الطّريق ضعيفة بسهل بن زياد. ثمّ إنّ الموجود في الكافي هو محمّد بن مروان، لا عمّار بن مروان، وهو أيضاً غير موثّق، ووجوده في كامل الزّيارات لا ينفع؛ لأنّه ليس من مشايخه المباشرين.

والذي يهون الخطب: أنّ الشيخ الطوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روى نفس هذه الرواية المشتملة على عمّار بن مروان في التهذيب عن الكليني، وكذا صاحب الحقائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيعلم أنّ النسخة التي كانت عندهما، أي نسخة الكليني كانت مطابقةً لنسخة الفقيه، من حيث اشتمالها على عمّار بن مروان لا محمّد بن مروان، والله العالم.

والغريب في الأمر: أن صاحب الجواهر رحمته الله رواها عن حماد بن مروان، وتبعه الهمداني رحمته الله في مصباحه، ولكنه في غير محله أصلاً.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يئتم؟ قال: يئتم؛ لأنه ليس بمسير حق»^(١).

ومنها: رواية أبي سعيد الخراساني «قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير؛ لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام؛ لأنك قصدت السلطان»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي سعيد الخراساني؛ وأما أحمد بن هلال، فإنه ثقة عندنا.

ومنها: مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يقطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

قال السيد الخوئي رحمته الله: «وهذه الرواية، وإن رواها الكليني عن ابن أبي عمير مرسلًا، ولا نعمل بالمراسيل، إلا أن الصدوق قدس رواها في ذيل الرواية المتقدمة عن عمارة بن مروان، فهي جزء من تلك

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

.....

الصَّحِيحَةُ؛ وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْوَسَائِلِ تَخَيَّلَ أَنَّ الذَّلِيلَ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ، فَجَعَلَهَا رِوَايَةً مُسْتَقَلَّةً مَرْسَلَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ تَتِمَّةٌ لِمَا سَبَقَ، وَجُمْلَةٌ: «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، مِنْ كَلَامِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، لَا مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ نَفْسِهِ، إِذْ لَمْ يُعْهَدْ فِي مَرَاثِيلِهِ مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَعَبَّرَ هَكَذَا: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا عَبَّرَ بِمِثْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلَاخُفُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ بِمَرْسَلَةٍ، بَلْ مُسْنَدَةٌ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الْمَتَقَدِّمِ كَمَا عَرَفْتُمْ.»

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْسَلَةٌ، وَجُمْلَةٌ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، هِيَ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ الْفَقِيهَ، وَتَدَبَّرَ أَخْبَارَهُ.

وَالْغَرِيبُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي مَرَاثِيلِهِ مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ»، فَإِنَّ كِتَابَ الْفَقِيهِ مَشْحُونٌ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا يَنْقُلُ الرِّوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَهَا: «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

مِثْلًا فِي بَابِ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَا وَالْفَطْرِ لِلرُّؤْيَا، قَالَ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَصُمَّ يَوْمَ السَّتِينَ»، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمِّتَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي...».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ: «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَرَكَ الصَّلَاةَ لَكُنْتُ صَادِقًا».

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهَا: «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ».

ولولا مخافة التطويل، والخروج عن محلّ الكلام، لذكرت لك الكثير من ذلك، فكيف يصحّ أن يُقال: إنّه لم يعهد مثل هذا التعبير؟! والذي يهون الخطب: أنّ العصمة لأهلها.

ومنها: رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] «قَالَ: الْبَاغِي: بَاغِي الصَّيْدِ، وَالْعَادِي: السَّارِقُ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّآ إِلَيْهَا، هِيَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ، لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضِرَا فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وهي ضعيفة؛ لعدم وثاقة معلّى بن محمّد.

ولكن رواها صاحب الوسائل رحمته الله في باب الأطعمة المحرّمة باب ٥٦ ح ٢ بسند صحيح، وهي موجودة في التهذيب في باب الذبائح والأطعمة.

وعليه، فهي صحيحة.

ومنها: موثقة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهُوَ الدُّنْيَا، وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ»^(٢)، وإسماعيل بن أبي زياد هو السكوني الثقة، ولو كان هو إسماعيل بن أبي زياد السلمي فهو ثقة أيضاً، وثقه النجاشي.

ومنها: موثقة سماعة «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ - إِلَى أَنْ قَالَ: -

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

وَمَنْ سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَفْطَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشِيْعًا (لسلطان جائر)، أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيْتُ إِلَى أَهْلِهِ، لَا يُقْصَرُ وَلَا يَفْطَرُ»^(١)، ومضمورات سماعة مقبولة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ومنها: رواية ابن بُكَيْرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، أَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُشَبَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ التَّصِيْدَ (الصيد) مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَقَالَ: يُقْصَرُ إِذَا شَبَّعَ أَخَاهُ»^(٢)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، ورواها الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط، وهي بهذا الطريق ضعيفة بالإرسال، كما أنّها مرسلة في المحاسن.

ومنها: رواية عُمران بن محمّد بن عُمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، يُقْصَرُ أَوْ يُتَمُّ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَلْيُقْصِرْ، وَإِنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا، وَلَا كَرَامَةَ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ وَالْبُرَاةِ وَالْكَلابِ يَتَنَزَّهُ (اللَّيْلَةَ) وَاللَّيْلَتَيْنِ
وَالثَّلَاثَةَ، هَلْ يُقَصِّرُ مِنْ صَلَاتِهِ، أَمْ لَا يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ
لَا يُقَصِّرُ»^(١).

ومقتضى ظاهر هذه الروايات، وإطلاق معاهد الإجماعات
المحكّية، بل صريح بعض الروايات، وعليها الكثير من الفتاوى، عدم
الفرق في وجوب التمام بين كون السفر بنفسه محرماً، كالفرار من
الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب،
وتارك وقوف عرفة أو الجمعة مع وجوبه عليه، وكما إذا كان السفر
موجباً للهلكة، لا مجرد الضرر على البدن، وبين كونه لغاية محرمة،
كالسفر لقطع الطريق، أو لإعانة ظالم، أو لقتل نفس محترمة، أو لأخذ
مال الناس ظلماً، ونحو ذلك.

وأما ما يدلُّ بظاهره على وجوب التمام في كلِّ من القسمين،
فجملة من الروايات المتقدمة:

منها: صحيحة عمّار بن مروان، فإنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أو في معصية
الله عَزَّ وَجَلَّ»، ظاهر في إرادة السفر المحرّم مطلقاً، سواء أكانت حرمة
لذاته، أم للغاية التي قُصِدَ به التَّوَصُّلُ إليها.

وأما المناقشة في دلالة هذه الصحيحة، باحتمال أن تكون كلمة
(في) بمعنى (إلى)، أو (اللام)، أو (السببية)، حتّى يكون المقصود بها
ما كان لغاية محرمة، فلا يشمل القسم الأوّل حينئذٍ، ففي غير محلّها؛

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

لأنَّ هذا الاحتمال مخالف للظاهر، بل قد يستشعر من مقابلتها بسائر الفقرات اللاحقة لها - التي هي بظاهرها من أمثلة القسم الثاني - كون هذا القسم - أي ما كان السفر بنفسه معصيةً - مراداً بخصوصه من هذه الفقرة.

إن قلتُ: إنَّ مقدّمة الحرام ليست بحرام، فكون الغاية محرّمةً غير موجبٍ لحرمة نفس السفر، كي يصدق عليه أنّه سفر في معصية الله تعالى.

قلتُ: ذكرنا في علم الأصول أنّ مقدّمة الحرام حرام، كما أنّ مقدّمة الواجب واجبة، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ القول بعدم كون السفر الذي غايته المعصية محرّماً هو اجتهاد في مقابل هذه النصوص، بل هذه النصوص تصلح لتكون شاهدةً على حرمة مقدّمة الحرام.

وثالثاً: أنّ الإتمام معلق على كون السفر للمعصية، سواء أكان هو معصية أم لا، كما لا يخفى.

ومن جملة ما يدلُّ بظاهره على وجوب التّمام في كلّ من القسمين: مفهوم التعليل الوارد في موثّقة عبيد بن زرارة المتقدّمة بأنّه «ليس بمسيرٍ حقّ».

ومنها: رواية ابن بكير المتقدّمة، حيث ورد فيها: «إنّ التّصيّد مسيرٌ باطل...»، فإنّ مقتضى العلة المنصوصة اطراد الحكم، أو وجوب الإتمام في كلّ سفر محرّم بذاته أو لغايته، فإنّ صدق هذه العلة على ما كان محرّماً بذاته، أو لغاية محرّمة، أوضح من صدقه على ما

.....

كان بقصد الصَّيد الذي يناقش في حرمة، كما سيأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - .

ولكنك عرفت أنَّ الرواية ضعيفة بسهل، وبالطريق الثاني بالإرسال .

ومنها: مفهوم الحصر الوارد في مرسله ابن ابي عمير المتقدمة: «لا يُفطر الرجلُ في شهرِ رمضانَ إلا في سبيلِ حقٍّ»، فإذا كان في سبيل باطل لا يفطر، سواء كان نفس السفر باطلاً أو كان السفر للباطل، ولكنها ضعيفة بالإرسال .

ومما يدلُّ على التَّمام في خصوص القسم الأول: قوله عليه السلام في موثقة سماعة: «إلا أن يكونَ رجلاً مُشيئاً لِسُلطانٍ جائرٍ . . .»؛ لأنَّ التشيع يتحقَّق بنفس السفر، فيكون السفر بهذا القصد - كالسفر بقصد الفرار من الزَّحف - بنفسه محرماً .

واحتمالُ حرمة التشيع بلحاظ ما يترتَّب عليها من ترويح الجور والإعانة عليه، لا من حيث أنَّها حركة بعنوان التشيع - فيكون حينئذٍ من القسم الثاني - مُخالف للظاهر، كما لا يخفى .

وأما ما يدلُّ بظاهره على وجوب التَّمام في خصوص القسم الثاني، فهو سائر الروايات التي وقع فيها التَّصريح بحكم قاطع الطريق، والمحارب، وقاصد السُّلطان، وغير ذلك، ممَّا هو مندرج في هذا القسم، وما ذُكر من الأمثلة في هذه الروايات إنَّما هو من باب التمثيل لا لخصوصية في المثال .

بقي شيء لا بدَّ من التنبيه عليه، وهو أنَّه في المدارك - بعد أن

.....

مثل للسفر الذي هو بنفسه معصية بالفار من الزحف، والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق، وتارك الجمعة بعد وجوبها - قال ما لفظه: «قال جدِّي قدسُ في روض الجنان: وإدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخُّص كلِّ تاركٍ للواجب بسفره، لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخُّص؛ إذ الغاية مباحة فإنَّ المفروض، وإنَّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق حينئذٍ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها، وبين استلزامه ترك غيرها، كتعلم العلم الواجب عيناً أو كفايةً، بل الأمر في هذا الوجوب أقوى، وهذا يقتضي عدم الترخُّص إلا لأوحدَيِّ النَّاسِ، لكنَّ الموجود من التُّصوص في ذلك لا يدلُّ على إدخال هذا القسم، ولا على مطلق المعاصي، وإنَّما دلَّ على السفر الذي غايته المعصية؛ هذا كلامه رَحِمَهُ اللهُ .

ويشكل: بأنَّ رواية عمَّار بن مروان - التي هي الأصل في هذا الباب - تتناول مطلق العاصي، وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة، والإجماع المنقول من جماعة، لكن لا يخفى أنَّ تارك الواجب، كالتعلم ونحوه، إنَّما يكون عاصياً بنفس التَّرك لا بالسفر، إلا إذا كان مضاداً للواجب، وقلنا: باقتضاء الأمر بالشَّيء النهي عن ضده الخاص، وقد تقدَّم الكلام في ذلك مراراً، وأنَّ الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدسُ، مع أنَّ التَّضاد بين التَّعلم والسفر غير متحقِّق في أكثر الأوقات، فما ذكره قدسُ من أنَّ إدخال هذا القسم يقتضي عدم التَّرخُّص إلا لأوحدَيِّ النَّاسِ غير جيِّد، وهو جيِّد.

ولكن الذي ينبغي قوله في المقام: إنَّه لا بد من التفصيل:

فتارة: لا يقصد بسفره هذا الفرار من التكليف المنجِّز عليه، ففي

والمتصيد لهواً وبطراً^(١).

هذه الحالة لا موجب للحكم بالإتمام، بل يجب عليه التقصير؛ لما تقدّم في علم الأصول من أنّ الأمر بالشّيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاصّ، فالسّفَر حينئذٍ لا يكون محرّماً لا بنفسه، ولا لأجل غايته؛ إذ قد تكون الغاية واجبة أو مستحبة، كزيارة النبي ﷺ والأئمة ع، أو مباحة.

وأخرى: يقصد بسفره الفرار عن ذلك التكليف، فيجب عليه التّمَام، حيث أنّ الفرار من التكليف بذاته قبيح لدى العقل والعقلاء.

وبعبارة أخرى: فإنّ العقل كما يحكم بقبح المعصية يحكم أيضاً بقبح تعجيز النَّفس عن أداء الواجب، بأنّ يفعل ما يتعذّر معه الامتثال.

وعليه، فإذا قصد بسفره الفرار من ذلك التكليف، وتعجيز نفسه عن أدائه باختيار السّفَر، فالعقل يحكم بقبح ذلك، فلا يكون مسيره مسيرَ حقّ، فيجب عليه التّمَام.

ثمّ إنّهُ ممّا ذكرنا يتضح لك حكم ما لو لم يكن السّفَر بنفسه حراماً، ولم يكن أيضاً لأجل المعصية، أي لم تكن غايته المعصية، ولكن اتفقت في أثناؤه، كما لو حصل الزّنا في الأثناء أو حصلت الغيبة، وشرب الخمر، ونحو ذلك، فما لم تكن غاية للسّفَر فلا موجب للإتمام، بل عليه التقصير؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض.

والخلاصة: أنّ المدار على كون السّفَر سفر معصية، لا على مطلق حصول المعصية حال السّفَر.

(١) لا إشكال بين الأعلام في وجوب الإتمام في سفر الصّيد اللهوي الذي يُقصد به التّرف والأنس، كما هو شأن الملوك والأمراء. وأمّا إذا كان لقوت نفسه وعياله، أو كان الصّيد للتّجارة، أي

لينتفع بثمنه، فسيأتي الكلام عنهما، والكلام هنا فيما إذا سافر للصيّد اللهوي.

فهل يجب عليه التمام؟ وهل هذا السفر حرام، ومعصية أم لا؟ قال صاحب الجواهر: «ثم إن ظاهر المتن - كصريح غيره - كون التمام في السفر لصيد اللهو لأنه معصية، فهو حينئذ من السفر للمعصية...».

واستدلّ على الحرمة بجملة من الروايات التي سنذكرها، وحكى عن المقدّس البغدادي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ حَرَمَتَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وجعله كالتنزّه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة، ومجامع الأُنس، ونظائرها ممّا قضت السّيرة القطعية بإباحتها.

ونقل كلام المقدّس البغدادي رَحِمَهُ اللهُ بطوله وعرضه ثم قال: «قلت: وهو على طوله كأنه اجتهاد في مقابلة النّصّ حكماً وموضوعاً، واستبعاد لغير البعيد، ولا تلازم بين حرمة ما نحن فيه، وبين حرمة سائر أفراد التنزّه بالخضر والبساتين والأودية، ونحوها، كي يجب الحكم بعدم الحرمة هنا المستفادة من النّصوص، والفتاوى لعدم الحرمة هناك؛ للأصل والسّيرة القطعيّة، وغيرهما».

وأما المحقّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ، فقد ذكر أنّ النّصوص مشعرة بالحرمة، وليست دالّة عليها، قال: «وأما النصوص فدالّتها على الحرمة غير واضحة، نعم ربّما يستشعر ذلك من التعبيرات الواقعة فيها، كتوصيفه بأنّه مسير باطل، وأنّه ليس بحق، وأنّه في لهو».

أقول: لا بدّ من النّظر في الروايات حتّى نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المقام.

هناك جملة من الروايات استدلّ بها على الحرمة:

منها: صحيحة حمّاد بن عثمان المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] «قَالَ: الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ، وَالْعَادِي: السَّارِقُ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، هِيَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضِرَا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بعدم وثاقة معلّى بن محمّد، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لأنّه ليس من مشايخه المباشرين، إلّا أنّ الشّرخ في التهذيب في باب الذّبائح والأطعمة^(٢) رواها بطريق صحيح، ونقلها عنه صاحب الوسائل رحمته الله في باب الأطعمة المحرّمة.

ووجه الاستدلال على الحرمة: هو اقتران الباغي بالسّارق الكاشف عن الحرمة بمقتضى وحدة السّياق.

ولكنّ الإنصاف: أنّها لا تدلّ على الحرمة؛ لأنّ المراد من باغي الصّيد هو طالب الصّيد.

ووقوعه في سياق السّارق المحكوم بحرمة عمله، لا يدل على حرمة الصّيد؛ لما عرفت من أنّ الوحدة السّياقيّة أقصى ما تفيد هو الإشعار بالحرمة، وأمّا الظهور فلا، والحجّة تابعة للظهور. وممّا يؤكّد ما نقوله: أنّ منع الباغي والسّارق من أكل الميّتة -

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) التهذيب: المجلد التاسع، باب الذّبائح والأطعمة، ح ٣٣٤، ص ٧٨؛ الوسائل

باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

.....

حتى حال الاضطرار - إنما هو لخصوصية فيهما، وليس المدار في المنع هو حرمة السرقة، وإلا لو كان المنط في المنع هو الحرمة، فلماذا لا يمنع على الزاني وشارب الخمر، ونحوهما، من أكل الميتة حين الاضطرار.

وإذا لم يكن المدار في المنع هو الحرمة، فلا معنى حينئذ لوحدة السياق؛ لأنها متفرعة على كون الملاك في المنع هو التحريم، فيدعى حينئذ حرمة الصيد اللهوي؛ لأنه مشترك معه بوحدة السياق.

والخلاصة: أن هذه الصحيحة لا تدل على حرمة الصيد اللهوي. ومنها: موثقة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عمَّن يخرج عن أهله بالصُّفُورَةِ وَالْبُرَاةِ وَالْكَلابِ يَتَنَزَّهُ (الليثة) وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، هَلْ يُقَصِّرُ مِنْ صَلَاتِهِ، أَمْ لَا يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ، لَا يُقَصِّرُ»^(١).

وجه الاستدلال هو قوله عليه السلام: «إنما خرج في لهو»، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على القول: بحرمة اللهو مطلقاً، ولم تثبت.

وعليه، فلا تدل على حرمة سفر الصيد الذي قُصد به التنزه، والذي يسمّى بصيد اللهو.

ومنها: ما حكاه المقدس البغدادي عن أصل زيد النرسي قال: قد وجدت فيه أنه سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن طلب الصيد، «وقال له: إنني رجل ألهو بطلب الصيد، وضرب الصَّوَالجِ، وألهو بلعب

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

.....

الشُّطْرَج، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أَمَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ مَبْتَغَى بَاطِلٍ، وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْدَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ، فَلَيْسَ الْمَضْطَرُّ إِلَى طَلْبِهِ سَعِيهِ فِيهِ بَاطِلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ جَمِيعًا^(*)، إِذَا كَانَ مَضْطَرًّا إِلَى أَكْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَطْلُبُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُ حَرْفَةٌ إِلَّا مَنْ طَلَبَ الصَّيْدَ، فَإِنَّ سَعِيهِ حَقٌّ، وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تِجَارَتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الدُّورِ، الَّذِي يَدُورُ (فِي) الْأَسْوَاقِ فِي طَلْبِ التَّجَارَةِ، أَوْ كَالْمُكَارِي وَالْمَلَّاحِ، وَمَنْ طَلَبَهُ لَاهِيًا وَأَشْرًا وَبَطْرًا، فَإِنَّ سَعِيَهُ ذَلِكَ سَعِيٌّ بَاطِلٌ، وَسَفَرٌ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ مِنْ ذَلِكَ، شُغْلُهُ طَلْبُ الْآخِرَةِ عَنِ الْمَلَاهِي...^(١)، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّعْيِ الْبَاطِلِ، وَالسَّفَرِ الْبَاطِلِ هُوَ الْحَرَمَةُ، فَالسَّفَرُ الْبَاطِلُ، أَي لَيْسَ بِحَقٍّ، وَهُوَ يَسَاوِي قَوْلَكَ: لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَرَمَةِ.

وبالجملة، فإنَّ هذه الرواية - بملاحظة الحصر المذكور فيها - ظاهرة في حرمة صيد اللُّهُو إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِعَدَمِ وَثَاقَةِ زَيْدِ النَّرْسِيِّ. وَأَمَّا أَصْلُهُ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ لَهُ طَرِيقٌ حَسَنٌ إِلَيْهِ، فَالْقَوْلُ: بِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ مَوْضُوعٌ، فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

ومنها: رواية ابن بكير المتقدمة «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، أَيَقْضِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ التَّصَيُّدَ (الصَّيْدَ) مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا

(*) التقصير في الصوم يعني الإفطار.

(١) المستدرک باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

والمشهور أنّ صيد التجارة يقصّر فيه الصّوم خاصّة، أمّا الصّيد للحاجة فيقصّر مطلقاً^(١).

تُقصرُ الصلّاةُ فيه، وَقَالَ: يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ^(١)، ودلالة هذه الرواية مثل دلالة الرواية السابقة، وهي أيضاً ضعيفة بسهل بن زياد، ولها سند آخر ضعيف أيضاً بالإرسال.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ، أَيَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ»^(٢).

وقوله: «لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ»، يعني: مسير باطل، أي ليس بجائز، ومعنى ذلك أنّه حرام.

والإنصاف: أنّ هذه الموثقة تامة الدلالة والسند.

وعليه، أن مقتضى الإنصاف في حكم سفر صيد اللهو هو الحرمة كما ذهب كثير من الأعلام، إضافة إلى وجوب الإتمام.

(١) أقول: أمّا لو كان الصّيد للحاجة، أي ما كان لقوته وقوته عياله، فالمعروف بين الأعلام أنّه يقصّر إذا سافر لذلك، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل هو مجمع عليه نقلاً، إن لم يكن تحصيلاً...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً على وجوب التقصير عليه، بحيث لم يخالف أحد على الإطلاق.

ويدلّ عليه - مضافاً لذلك - إطلاق ما دلّ على وجوب التقصير في السفر.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

وأما التُّصُوص التي نفت التَّرخُّص في سفر الصَّيد، فقد عرفت أنَّ موردها ما إذا كان السَّفَر معصية؛ إمَّا بذاته، أو كانت الغاية منه المعصية، ولا تشمل السَّفَر المباح، والرَّاجح.

وقد يستدلُّ أيضاً: بمرسلة عمران بن محمَّد بن عمران القمِّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقُوْتِهِ، وَقُوْتِ عِيَالِهِ، فَلْيُفْطِرْ وَلْيُقَصِّرْ، وَإِنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا، وَلَا كَرَامَةً»^(١)، وهي واضحة جداً، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وأما لو كان الصَّيد للتَّجارة، ففي الحدائق: «أنَّه قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في سفر صيد التَّجارة، فالمشهور بين المتأخِّرين كونه سفرًا شرعيًّا مباحًا، بل ربَّما يكون مستحبًّا، فيجب فيه التقصير في الصَّلَاة، وإفطار الصَّوم كغيره من الأسفار المباحة، والمشهور في كلام المتقدمين التفصيل بين الصَّوم فيقصر فيه؛ والصَّلَاة، فيتُّمُّ فيها».

أقول: المعروف بين المتقدمين هو التفصيل بين الصَّوم والصَّلَاة، فيفطر في الصَّوم، ويتُّمُّ في الصَّلَاة.

وفي الجواهر: «بل قيل: إنَّه مذهب أكثر القدماء، بل لعَلَّه لا خلاف بينهم...».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

أقول: قد استُدلَّ للقول بالتفصيل بالإجماع المنقول في عبارة السَّرائر، حيث قال: «إنَّ أصحابنا أجمعوا على ذلك فتوى ورواية».

وقد استُدلَّ أيضاً بما في كلام ابن إدريس رحمته الله، وكلام الشَّيخ رحمته الله في المبسوط، من نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا.

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّها رواية مرسلة، يجبرها شهرة القول بمضمونها بين القدماء، وأمَّا شهرة المتأخِّرين على خلافها فلا يعتدُّ بها.

وفيه: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وأما المرسلة فهي مجهولة الأصل أولاً؛ وغير معلومة الدلالة ثانياً.

وثالثاً: قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ عمل مشهور المتقدِّمين برواية ضعيفة لا يجبر سندها، لا سيَّما إذا كانت شهرة المتأخِّرين على خلافها.

وقد استُدلَّ للتفصيل أيضاً: بما عن كتاب الفقه الرضوي في باب صلاة السَّفر، من أنه قال: «وإذا كان صيده للتجارة فعليه التَّمام في الصَّلاة، والتقصير في الصَّوم...»^(١).

وفيه أولاً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنَّ الموجود في

(١) فقه الرضا: ج ١، ص ١٦٢، ط: آل البيت عليه السلام.

.....

الكتاب هو فتاوى لابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ، إلا ما كان فيه بعنوان: «روي»، ونحوه، فتكون روايةً مرسلَةً.

وثانياً - مع التسليم - : أنه معارض بما ذكره أيضاً في كتاب الصَّوم من الكتاب المذكور، حيث قال فيه: «وصاحب الصَّيد إذا كان صيده بطراً فعليه التَّمام في الصَّلَاة والصَّوم، وإن كان صيده للتَّجارة فعليه التَّمام في الصَّلَاة والصَّوم، وروي: أن عليه الإفطار في الصَّوم»^(١).

ومقتضى الإنصاف: هو ما ذهب إليه المتأخرون من الإفطار في الصَّوم، والتقصير في الصَّلَاة، وذلك للروايات الكثيرة الدَّالة على وجوب القصر على المسافر، وهي مطلقة تشمل هذه الصُّورة؛ لأنَّ سفره مباح، بل قد يكون واجباً.

ويدلُّ أيضاً على ما ذهب إليه مشهور المتأخرين: قاعدة التلازم بين وجوب القصر والإفطار، وبالعكس، الاستفادة من صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام - في حديث - «هَذَا وَاحِدٌ، إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات.

نعم، في بعض الموارد قد يكون هناك تقصير للصَّلَاة مع وجوب الصَّوم: منها ما لو سافر من وطنه بعد الزَّوال فيقصر في الطَّريق، إن لم يكن صلَّى في وطنه، وذلك للدليل الخاص، وكذا غيرها من الموارد، والله العالم.

(١) فقه الرضا: ج ١، ص ٢٠٨، ط: آل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مَنْ يصحُّ منه الصَّوم ح ١.

.....

ثمّ إنه بقي عندنا عدّة صور تتعلّق بسفر المعصية:
الأولى: لو كان سفره طاعة ابتداءً، ثمّ قصد به المعصية في الأثناء.

الثانية: لو عاد إلى الطّاعة بعد قصده المعصية في الأثناء، وقد قطع شيئاً من المسافة بهذا القصد.

الثالثة: لو عاد إلى الطّاعة قبل أن يقطع شيئاً من المسافة بقصد المعصية.

الرابعة: لو سافر بقصد المعصية، ثمّ عدل في الأثناء إلى قصد الطّاعة.

أمّا الصّورة الأولى: فلا إشكال في أنّه يتمّ بعد قصد المعصية، وإن كان ما قطعه بقصد الطّاعة بالغاً حدّ المسافة وأكثر، فإنّه متى ما عدل إلى قصد المعصية صار سفره في معصية الله تعالى؛ هذا ما ذهب إليه الأعلام.

لكن حُكي عن الشّيخ الأعظم رَحِمَهُ اللهُ في حاشية النّجاة أنّه قال: «فيه تأمّل، مع قطع المسافة الموجبة للقصر».

وتوضيحه: أنّ شرط الإباحة إمّا أنّه مقيّد لإطلاق المسافة المأخوذة موضوعاً لوجوب التقصير، بحيث يصبح المعنى: أنّه لا بدّ في التقصير من قصد السّفر المباح ثمانية فراسخ، فإذا حصل ذلك للمكلّف وجب عليه التقصير، وإن نوى في سفره الباقي المعصية، إلى أن يخرج عن كونه مسافراً بالمرور بالوطن أو ما هو منزلته، أو أنّه مقيّد للحكم بوجوب التقصير، أي يكون قيداً لحكم السّفر في المسافة المخصوصة،

.....

فيكون المعنى: أن كلَّ مسافرٍ يجب عليه التقصير في حال عدم كون سفره معصيةً، ويجب عليه التَّمام فيما لو قصد المعصية؛ لأنَّ انتفاء شرط وجوب القصر يوجب انتفاء القصر. هذا هو وجه التأمل.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: وجوب التَّمام بعد العدول إلى قصد المعصية، وفاقاً للمشهور؛ لأنَّ الحكم المتعلِّق بعنوانٍ تابع لفعليَّة ذلك العنوان حدوثاً وبقاءً، وبما أنَّ المفروض في المقام أنَّ مطلق السَّفر ليس موضوعاً للتقصير، بل حصة خاصَّة منه، وهو المعنون بعدم كونه سفر معصية، فإذا انتفى الموضوع أو انتفى جزء منه فيتنتفى الحكم.

وبما أنَّ السَّفر المباح المُوجب للقصر لم يبقَ في المقام بجميع قيوده، بل تبدَّل إلى سفر المعصية، وعليه ينتفى بذلك حكم القصر، ويكون حكمه هو التَّمام.

ثمَّ إنَّه بقي في هذه الصُّورة شيء: وهو أنَّه هل يجب عليه الإتمام بمجرد عدوله عن قصد الطَّاعة، ولو لم يتلبَّس بعدُ بالسَّير، أي الضَّرب في الأرض بقصد المعصية، أم أنَّه لا بدَّ من التلبُّس بالسَّير، أي الضَّرب في الأرض؟

ومقتضى الإنصاف: هو الثاني؛ لأنَّه ما لم يتلبَّس بالسَّير بقصد المعصية لم يصدر منه مسير باطل، ولا سفر محرَّم، فلا يصدق على سفره حينئذٍ أنَّه في معصية الله ﷻ.

واتَّصافه بالفعل بأنَّه مسافرٌ إنَّما هو بعروض هذا الوصف له بفعله السَّابق الواقع على وجه سائغ.

والخلاصة: أنَّه يبقى على التقصير حتَّى يتلبَّس بالسَّير الباطل إن

كان ما قطعه مسافةً، وإلا أتمَّ من حين عدوله عن قصده لزوال شرط التقصير، أي الاستمرار على قصد قطعه المسافة بوجه سائغ.

الصورة الثانية: لو سافر بقصد الطاعة، ثمَّ عدل في الأثناء إلى قصد المعصية فقطع شيئاً من المسافة بهذا القصد، ثمَّ عاد إلى قصد الطاعة، فهل يُعتبر كون الباقي مسافةً، أم يكفي بلوغه بضمِّه إلى ما مضى من المباح، بإسقاط المتخلل بينهما الذي قطعه بقصد المعصية، أو بدون الإسقاط، فيحسب أيضاً ما قطعه بقصد المعصية جزءاً من المسافة الموجبة للقصر.

أقول: أمَّا احتساب ما قطعه بقصد المعصية جزءاً من المسافة فهو خلاف الانصاف؛ لأنَّه يُفهم من تعليل الإتمام في سفر الصيد بأنَّ التصيّد مسير باطل، وأنَّه ليس بمسير حقٍّ، أنَّه يعتبر في المسير الموجب للتقصير أن لا يكون مسير باطل، وأن يكون مسير حقٍّ.

وقضيَّة الجمع بينه، وبين ما دلَّ على أنَّ التقصير في بريدين أو ثمانية فراسخ، هو تقييد البريدين أو الثمانية، بما إذا كانت بحقٍّ، ولا تُوصف بهذا الوصف، إلا إذا كانت جميع أجزائها حقاً.

والخلاصة: أنَّ الصَّحيح هو ما ذهب إليه جلَّ الأعلام - إن لم يكن كلَّهم - من عدم احتساب ما قطعه بقصد المعصية جزءاً من المسافة الموجبة للتقصير.

وأما ضمُّ ما بقي إذا كان قاصراً عن المسافة إلى ما مضى، فمحل خلاف بين الأعلام، فقد ذهب جماعة إلى اعتبار كون الباقي مسافةً، ولا يكفي الضمُّ، منهم العلامة رَحْمَةُ اللهِ فِي الْقَوَاعِدِ.

وَحُكِي عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ كَفَايَةَ الضَّمِّ، مِنْهُمْ الصَّدُوقَانِ وَالشَّيْخُ
وَالْمُحَقِّقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ يَسْتَدَلُّ لِكَفَايَةِ الضَّمِّ بِأَمْرَيْنِ:

الأوَّل: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَانِعٌ مِنَ التَّرْخُصِ، وَقَدْ زَالَتْ، وَأَنَّ أَقْصَى مَا
دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَوْنُ الْمَعْصِيَةِ تَقْطَعُ التَّرْخُصَ وَتَبْطُلُهُ، وَلَا تَبْطُلُ
الْمَسَافَةَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوْجِبُ الْإِتِمَامَ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ، وَهَذَا هُوَ
الْإِنْصَافُ؛ إِذْ يَصْدُقُ التَّلَبُّسُ بِالسَّفَرِ الْمَبَاحِ بَعْدَ الْعُدُولِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا
لَوْ عَادَ إِلَى قِصْدِ الْمَسَافَةِ بَعْدَ التَّرُدُّدِ، حَيْثُ ذَكَرْنَا هُنَا أَنَّهُ إِذَا قِصِدَ
مَسَافَةً، ثُمَّ تَرُدَّدَ فِي أَثْنَائِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْجِزْمِ، أَنَّ هَذَا التَّرُدُّدَ لَا يَقْتَضِي
سُقُوطَ مَا قَطَعَهُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ، بَلْ ذَهَابَ حُكْمُهُ بِعَرُوضِ التَّرُدُّدِ، فَإِذَا عَادَ
إِلَى الْجِزْمِ زَالَ أَثَرُ تَرُدُّدِهِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى إِعْتِبَارِ اسْتِمْرَارِ الْقِصْدِ، بِحَيْثُ
لَا يَتَخَلَّلُ فِي أَثْنَائِهِ تَرُدُّدٌ، وَهُنَا نَقُولُ هَكَذَا بَلَا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا.

الأمر الثاني الذي استدل به: مرسله أحمد بن محمد السيارى عن
بعض أهل العسكر «قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام: أن صاحب
الصَّيْدِ يُقَصِّرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ، فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ، فَإِذَا رَجَعَ
إِلَيْهَا قَصَرَ»^(١)، بِحَمْلِ الْجَادَّةِ عَلَى الْجَادَّةِ الْأَرْضِيَّةِ.

ومعناه: أن من لم يكن سفره للصَّيد، وإنما بدا له في الأثناء، أن
يتصَّيدَ فعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ لِلصَّيْدِ لِهَوَاً، وَأَدْرَكَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَيَتَمُّ، فَإِذَا
عَادَ إِلَى الطَّرِيقِ رَجَعَ إِلَى الْقِصْرِ.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

.....

ووجه الاستدلال: هو الأمر بالتقصير بعد الرجوع إلى الجادة، وهو أعمّ من أن يكون الباقي مسافة أو أقلّ، بحيث يحصل منه، وممّا تقدّم، المسافة.

وفيه أوّلاً: أنّ الرواية ضعيفة بالسّياري وبالإرسال.

وثانياً: أنّها ضعيفة الدلالة؛ إذ يُحتمل قوياً أنّ يكون المراد بالجادة الكناية عن الطّاعة والخروج عنها بالمعصية، لا الجادة الأرضيّة؛ لعدم الفائدة، إذ الصّيد إن كان حلالاً استمرّ على التقصير وإن خرج عن الجادة، وإن كان حراماً لم يقصّر وإن كان عليها.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنّ الأقوى هو الضّمّ، والله العالم.

الصّورة الثالثة: لو عاد إلى الطّاعة قبل أن يقطع شيئاً من المسافة بقصد المعصية، وقد اتّضح حكمها ممّا سبق في الصّورة الثانية، بل ينبغي القطع بكفاية الضّمّ، بل ذكرنا سابقاً عدم تأثير قصد المعصية في بقاء التّرخّص الأوّل إذا لم يقطع شيئاً من المسافة، أي لم يضرب في الأرض، فلا يتمّ حينئذٍ بمجرد قصد المعصية مع فرض مكثه في محلّ عروض هذا القصد، والله العالم.

الصّورة الرابعة: ما لو سافر بقصد المعصية، ثمّ عدل في الأثناء إلى الطّاعة.

فالمعروف بين الأعلام: أنّه إن كان الباقي مسافة قصّر بلا إشكال.

نعم، لا يكفي في التقصير مجرد العدول عن قصد المعصية، بل يعتبر تلبّسه بالسّير لغاية محلّلة.

ثمّ إنّ المعروف بينهم أيضاً كفاية كون المسافة ملفّقةً من الذّهاب

.....

والإياب، على الشروط المقررة في مسألة المسافة الملققة، من اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة وعدمه، والرجوع ليومه وعدمه، كل على مذهبه؛ وما ذكره الأعلام هو الصحيح المطابق لما ذكرناه سابقاً، فلا حاجة للإعادة.

ثم لا يخفى عليك أنه لا يكفي في التلفيق ضم ما قطعه بقصد المعصية؛ لما ذكرناه سابقاً من أنه يُعتبر في المسير الموجب للتقصير أن لا يكون مسير باطل، بل لا بد وأن يكون مسير حق.

وبالجملة، لا بد أن تكون المسافة موصوفة بأنها مسير حق، ولا تُوصف بهذا الوصف إلا إذا كانت جميع أجزائها حقاً.

ثم إن التابع للجائر على قسمين:

الأول: أن تكون التبعية باختياره، بحيث يعدُّ من أعوان الظالم، فيتبعه في السفر والحضر، ويصبح ممن يتقوى به الظالم، وتزيد به شوكته.

وعليه، فإن سفره معه - والحال هذه - يكون معصية، فيجب عليه التمام حتى لو كان قصد الجائر في ذلك السفر هو الطاعة: من زيارة أو حج أو نحوهما، فيقتصر الجائر؛ لأن سفره سفر طاعة، ويتم التابع؛ لأن سفره سفر معصية.

الثاني: أن يكون مضطراً، أو مكرهاً على التبعية، أو كان قصده من التبعية دفع مظلمة، ونحوها من الأغراض الصحيحة، فإنه يقصر حينئذ؛ لعدم كون سفره سفر معصية، لا بنفسه، ولا بغايته، والله العالم.

والعاصي في غايته لا يقصّر^(١)، ولو كانت الغاية مباحةً،
وعصى فيه، قصّر^(٢).

ويقصّر في سفر النُّزْهَة إذا لم يشتمل على غاية محرّمة
مقصودة^(٣).

(١) كما ذكرنا سابقاً، فراجع.

(٢) لما ذكرناه سابقاً من أنّ المدار في عدم التقصير على كون
السّفر سفر معصية، لا على مطلق حصول المعصية حال السّفر، فلو
اتّفق حصول المعصية في أثناءه، كشرّب الخمر ونحوه، فلا مُوجب
للإتمام، بل عليه التقصير؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض.

(٣) هذه المسألة متسالم عليها بين الأعلام، وقد يستدلّ لذلك
أيضاً بالسّيرة القطعيّة، كما في الجواهر.

وبالجملة، فإنّه لا إشكال في التقصير؛ لإطلاق أدلّة القصر من
غير معارض، بعد أن كان السّفر مباحاً، وليس باطلاً.

وقد وقع الفراغ منه صبيحة يوم السّبت ٢٨ من شهر محرّم الحرام
سنّة ١٤٤١ للهجرة الموافق لـ ٢٨ أيلول سنّة ٢٠١٩ للميلاد، وذلك في
الصّاحية الجنوبيّة لمدينة بيروت.

وأنا الأقلُّ حسن بن عليّ الرّميتي العاملي - عامله الله بلطفه
الخفيّ والجلّيّ - فإنّه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم
الرّاحمين، وخير الموفقين، وإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقني
لإكمال شرح بقية أبحاث الكتاب، فإنّه سميع ومجيب، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

فهرست الموضوعات

المجلد السادس من كتاب الصلاة

- ٥ **الدرس الخمسون**
- ٥ استحباب صلاة الاستسقاء
- بيان الأخبار التي تدل على سبب غور الأنهار واحتباس الأمطار،
وظهور الغلاء، والجذب، وسائر علامات الغضب ٦
- بيان الأخبار التي استدل بها على استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء
ومناقشتها ٨
- ١١ **كيفية صلاة الاستسقاء**
- عدم اشتراط كيفية خاصة في قنوت صلاة الاستسقاء، مع أفضلية ذكر
ما نُقل عن أهل البيت عليهم السلام ١٢
- استحباب البدء بالصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام والختم
بها في الدعاء، وأن يعترف الإنسان بذنبه ١٣
- القول باستحباب الصيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء والخروج يوم
الإثنين للصلاة، ومناقشته ١٤

- استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء حفاة، وعلى سكينه ووقار ... ١٧
القول باستحباب خروج الشيوخ والشيخات، والأطفال لصلاة
الاستسقاء، ومناقشته ١٧
القول باستحباب التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم في صلاة الاستسقاء،
ومناقشته ١٨
القول بمنع خروج الكفار لصلاة الاستسقاء، ومناقشته ١٩
عدم استحباب الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، واستبدالهما بقول:
(الصلاة) ثلاثاً ٢١
جواز الإتيان بصلاة الاستسقاء فرادى، وجماعة ٢١
جواز الإتيان بصلاة الاستسقاء في أي وقت ٢٢
استحباب الجهر بالقراءة، وبالقنوت في صلاة الاستسقاء ٢٣
استحباب قلب الإمام ثوبه، وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن
على المنكب الأيسر، وبالعكس ٢٤
وقت قلب الإمام ثوبه بعد الفراغ من الصلاة ٢٦
القول بعدم استحباب التحويل لغير الإمام، ومناقشته ٢٦
القول باستحباب التكبير للإمام مائة مرة، والتسييح عن يمينه مائة،
والتهليل عن اليسار مائة، والتحميد مستقبل الناس مائة، رافعاً
صوته بالجميع، ومناقشته ٢٧
القول باستحباب متابعة المأمومين للإمام في التكبير، والتهليل
والتسييح والتحميد، والتمجيد، ومناقشته ٢٨
القول باستحباب الخطبتين للإمام، ومناقشته ٢٨

- الأولى اختيار شيء من خطب المأثورة عن الأئمة عليهم السلام لا سيما
 ٢٩ خطبة أمير المؤمنين عليه السلام
 ٣٠ جواز تقديم الأذكار على الخطبتين، وبالعكس
 ٣١ جواز الإتيان بالدعاء والذكر بدل الخطبتين إن لم يحسنهما
 ٣١ استحباب تكرار الخروج لصلاة الاستسقاء لو تأخرت الإجابة
 ٣٢ القول باستحباب تكرار الصوم فيما لو تكرر الخروج، ومناقشته ...
 استحباب الإصحار بصلاة الاستسقاء في غير مكة المكرمة،
 ٣٣ واستحباب أدائها في المسجد الحرام فيها
 القول باستحباب استسقاء أهل الخضب لأهل الجذب بالدعاء،
 ٣٤ ونحوه، ومناقشته
 ٣٥ وجوب صلاة الاستسقاء بالنذر
 لو سُقوا أثناء الخطبة صلّوا شكراً، ولو سُقوا في أثناء الصلاة
 ٣٥ أتمّوها
 ٣٦ استحباب الدعاء فيما لو كثر الغيث، وخيف منه
 ٣٧ حرمة اعتقاد نسبة الأمطار إلى الأنواء
 ٣٨ استحباب نافلة شهر رمضان
 بيان بعض الأخبار التي تدل بظاهاها على نفي مشروعية نافلة شهر
 ٤١ رمضان، ومناقشتها
 ٤٣ القول المشهور أن نافلة شهر رمضان ألف ركعة
 ٤٤ استحباب زيادة مئة ركعة ليلة النصف على ألف

- بيان بعض الأخبار التي استُدل بها على أن نافلة شهر رمضان ألف
ركعة غير الرواتب، ويضاف إليها مائة ركعة ليلة النصف ٤٤
- القول في كيفية توزيع الألف ركعة في نافلة شهر رمضان ٥٠
- بيان أدلة المشهور القائل باستحباب صلاة خمسمائة ركعة في العشرين
الأولى، لكل ليلة عشرون، ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء، ومائة في ليلة التاسع عشر ٥٠
- بيان ما استُدل به للقول باستحباب صلاة اثنتي عشرة ركعة، بعد
المغرب وثمان ركعات بعد العشاء، مع بيان ما هو مقتضى
الانصاف في ذلك ٥٣
- بيان أدلة قول المشهور باستحباب صلاة خمسمائة ركعة في العشر
الأواخر، في كل ليلة ثلاثين، ركعة ثماني ركعات بعد المغرب،
واثنتين وعشرين بعد العشاء، ومائة في ليلة إحدى وعشرين، ومائة
في ليلة ثلاث وعشرين ٥٥
- بيان ما استُدل به للقول باستحباب صلاة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب
وثمان ركعات بعد العشاء في العشر الأواخر، مع بيان مقتضى
الانصاف ٥٦
- جواز الاقتصار في الليالي الثلاث على مائة فقط، وعشرين في ليلة
التاسع عشر، وستين من الليلتين الأخيرتين، يُفرقها على الشهر بأن
يصلّي في كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ٥٨
- بيان ما استُدل به على استحباب زيادة مائة ركعة ليلة النصف من شهر
رمضان ٦١

- القول باستحباب قراءة سورة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة
عشراً ٦١
- استحباب الدعاء بين كل ركعتين بالمأثور ٦٢
- القول باستحباب صلاة رسول الله ﷺ مع كيفيتها ٦٢
- القول باستحباب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام والسيدة فاطمة
الزهراء عليهما السلام ، وكيفيتهما ٦٣
- استحباب صلاة جعفر الطيار عليه السلام وكيفيتها ٦٥
- بيان الأخبار التي استدل بها على استحباب صلاة جعفر
الطيار عليه السلام ، مع كيفية القراءة فيها ٦٦
- تصحيح طريق الشيخ الصدوق رحمته الله إلى أبي حمزة الشمالي ٧١
- بيان الأفضل في كيفية القراءة في صلاة جعفر عليه السلام ٧١
- جواز تجريد صلاة جعفر عليه السلام عن التسييح، ثم قضائه للمستعجل ٧٣
- تنبيه على أمور
- الأول: الأحوط استحباباً عدم الفصل بزمان ونحوه اختياراً بين أداء
الأربع ركعات ٧٣
- الثاني: فيما لو سها عن التسيحات كلاً أو بعضاً ٧٤
- الثالث: جواز جعل صلاة جعفر عليه السلام في ضمن النوافل الراتية .. ٧٥
- بيان ما استدل به على جواز جعل صلاة جعفر عليه السلام في ضمن النوافل
الراتية ٧٦

- جواز احتساب صلاة جعفر عليه السلام في ضمن الفرائض كصلاة الصبح،
 والمقصورة ٧٨
- بيان كيفية احتساب صلاة جعفر عليه السلام في ضمن النوافل الراجعة،
 والفريضة مثل صلاة الصبح والمقصورة ٧٩
- الرابع: جواز الإتيان بصلاة جعفر عليه السلام في أي وقت كان من نهار أو
 ليل، أو سفر أو حضر، مع أفضلية صدر النهار في يوم الجمعة . ٧٩
- الخامس: استحباب القنوت في كل ركعتين ٨٠
- السادس: القول باستحباب الدعاء في السجدة الأخيرة ٨١
- السابع: فيما زعم بعض العامة من أن المخاطب بهذه الصلاة العباس
 عم النبي عليه السلام، والرد عليهم ٨٢
- القول باستحباب صلاة ليلة الفطر، وكيفيةها ٨٣
- القول باستحباب الصلاة الكاملة يوم الجمعة، وكيفيةها ٨٤
- القول باستحباب صلاة ليلة النصف من شعبان، وكيفيةها ٨٥
- القول باستحباب صلاة يوم الغدير، وكيفيةها ٨٦
- القول باستحباب الجماعة في صلاة الغدير، ومناقشته ٨٨
- القول باستحباب صلاة يوم المبعث، وكيفيةها ٨٩
- القول باستحباب صلاة ليلة المبعث، وكيفيةها ٩١
- استحباب صلاة الحاجة ٩٢
- كيفية صلاة الحاجة ومقدماتها ٩٣
- استحباب صلاة الشكر ٩٥

- ٩٧ صلاة الاستخارة
- ٩٧ تعريف الاستخارة
- ٩٨ بيان الأخبار التي تدل على معنى طلب الخيرة من الله تعالى
- ١٠٠ بيان بعض أنحاء الخيرة بمعنى طلب التعرف بما في الخيرة
- ١٠١ منها: مشاوره الناس والعمل بما يشيرون إليه
- ١٠١ منها: الأخذ بما يقع في القلب بعد الاستخارة بأحد الوجوه الماثورة
- ١٠٢ منها: الاستكشاف بالرقاع
- ١٠٣ منها: الاستكشاف بالبندق
- ١٠٤ منها: الاستكشاف بالسبحة
- ١٠٦ منها: الاستكشاف بالمصحف الشريف
- ١٠٧ بيان إنكار ابن إدريس لبعض أنواع الاستخارة، ومناقشته
- ١١٠ رجحان الخيرة عقلاً وشرعاً
- ١١٠ القول في التفؤل بالقرآن الكريم
- ١١١ القول بالفرق بين التفؤل، والاستخارة
- فائدتان
- ١١٢ الأولى: استحباب الاستخارة لكل شيء
- ١١٤ الثانية: جواز الاستنابة بالاستخارة
- ١١٦ صلاة التوبة
- ١١٦ صلاة الاستطعام
- ١١٧ صلاة للغنى

- ١١٨ صلاة دفع الخوف
- ١١٩ صلاة للحَبَل
- الدرس الواحد والخمسون**
- ١٢١ أحكام الخلل
- ١٢١ بطلان الصلاة فيما لو أخل بشيء من واجبات الصلاة عمداً
- الأقوى عدم بطلان الصلاة فيما لو أخل بغير الأركان جهلاً بالحكم
- ١٢٣ من غير تقصير
- الأقوى أن حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة . . .» يشمل الناسي
- ١٢٣ والساهي والجاهل القاصر دون المقصّر خلافاً لبعض الأعلام ..
- ١٢٥ صحة الصلاة فيما لو أخل بوجوب الجهر والإخفات ولو عن تقصير
- صحة الصلاة فيما لو صلّى تماماً في موضع وجوب القصر جهلاً
- ١٢٦ بالحكم ولو عن تقصير، وعدم وجوب الإعادة
- الأقوى وجوب الإعادة فيما لو صلّى قصراً في موضع وجوب التمام
- ١٢٧ جهلاً
- ١٢٨ بطلان الصلاة فيما لو أخلّ بركن وتذكّر بعد تجاوز المحل
- ١٣٠ جواز الإتيان بما أخل طالما لم يدخل في ركن آخر
- ١٣٠ بيان اختلاف أقوال الأعلام فيما لو أخل بالصلاة
- القول فيما لو نسي السجدة أو التشهد أو الصلاة على محمد وآل
- ١٣٢ محمد ﷺ وتذكر بعد الصلاة
- ١٣٣ بيان أقوال الأعلام في حكم ما لو نسي السجدة وتذكر بعد الصلاة

- بيان ما استُدل به المشهور على وجوب قضاء السجدة فيما لو نسيها ١٣٤
 بيان أدلة القول بطلان الصلاة فيما لو نسي السجدة وتذكر بعد
 الصلاة، ومناقشتها ١٣٦
- بيان أدلة القول بالتفصيل بين الأولين فتبطل الصلاة بنسيان السجدة
 فيهما، وبين الأخيرتين فتقضى، ومناقشتها ١٣٨
- بيان بعض الأقوال الأخرى، ومناقشتها ١٤٠
- بيان أقوال الأعلام فيما لو نسي التشهد ١٤١
 بيان ما استُدل به لقول المشهور بوجوب قضاء التشهد فيما لو نسيه،
 ومناقشته ١٤١
- بيان ما يمكن أن يُستدل به لقول ابن الجُنيد بإعادة الصلاة فيما لو نسي
 التشهد، ومناقشته ١٤٥
- الأقوى عدم وجوب قضاء الصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام فيما
 لو نسيها وتذكر بعد الدخول في ركن أو بعد الصلاة ١٤٦
- القول في وجوب سجدي السهو فيما لو نسي السجدة ١٤٨
 بيان أدلة قول المشهور بوجوب سجدي السهو فيما لو نسي السجدة،
 ومناقشتها ١٤٨
- بيان ما استُدل به على عدم وجوب سجدي السهو فيما لو نسي
 السجدة، مع بيان مقتضى الانصاف ١٥٠
- القول بأن قضاء السجدة والتشهد والصلاة على محمد وآل
 محمد عليهم السلام، بنية الأداء ما دام الوقت ١٥٢
- حكم ما لو ترك سجديتين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين ١٥٣

- حكم ما لو شك أن الفأنت سجدة أو سجدتين في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة كما في المغرب ١٥٤
- وجوب الإتيان بالمشكوك به قبل تجاوز المحل ١٥٥
- بيان ما استدل به على وجوب الإتيان بالمشكوك به قبل تجاوز المحل ١٥٥
- بيان ما استدل به على عدم الإتيان بالمشكوك به بعد تجاوز المحل ١٥٧
- بيان ما استدل به لوجوب الإعادة فيما لو شك في الركعتين الأوليين، ومناقشته ١٥٨
- القول بعدم شمول قاعدة التجاوز لجزء الجزء، ومناقشته ١٥٩
- الأقوى عدم شمول قاعدة التجاوز لمقدمات الأجزاء الداخلة في الصلاة ١٦٣
- شمول قاعدة التجاوز للأجزاء المستحبة - الداخلية والخارجية - للصلاة ١٦٥
- المضي على المشكوك فيه بعد تجاوز المحل عزيمة لا رخصة ١٦٦
- القول بعدم بطلان الصلاة فيما لو استدرك الركوع المشكوك به في محله، ثم ذكر قبل رفع رأسه أنه أتى به، ومناقشته ١٦٧
- الإخلال نسياناً بواجب غير ركني لا يوجب بطلان الصلاة ١٧١
- بيان ما استدل به على أن نسيان القراءة حتى يركع غير مبطل للصلاة ١٧٢
- بيان ما استدل به على أن نسيان الذكر في الركوع والسجود غير مبطل للصلاة ١٧٣
- حكم كثير الشك ١٧٤

- ١٧٥ بيان معنى كثرة الشك، وكيفية تحقّق الكثرة
- ١٧٨ لا عبرة بالشك مع كثرته
- ١٧٩ بيان ما استدل به على أن كثير الشك يبني على الإتيان بالمشكوك إلاّ إذا كان مفسداً فيبني على عدمه
- ١٨١ القول بأن كثير الشك مخيّر بين المضي على المشكوك به وعدمه أي (على نحو الرخصة)، ومناقشته
- ١٨٢ القول في شمول حكم كير الشك لكثير النسيان، وعدمه
- ١٨٥ الأقوى أن كثير الشك بفعلٍ معين، لو شك بغيره اتفاقاً يعتني به ..
- ١٨٦ عدم وجوب ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم، ونحوه .
- ١٨٨ لا عبرة بشك الإمام مع حفظ المأموم، وكذا العكس
- ١٩٠ لا فرق في رجوع الإمام الشاك إلى المأموم الحافظ بين كونه متعدداً أو واحداً، ذكراً أو أنثى، عدلاً أو فاسقاً
- ١٩١ الأقوى عدم الفرق في رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الحافظ
- ١٩١ منهما في حالة الشك بين الأفعال والركعات
- ١٩٤ الأقوى رجوع الشاك من الإمام أو المأموم إلى الظان منهما
- ١٩٦ الأقوى عدم جواز رجوع الظان من الإمام أو المأمون إلى المتيقّن منهما
- ١٩٩ القول فيما لو كان كل من الإمام والمأمون شاكّين
- ٢٠٠ القول فيما لو كان الإمام شاكاً وكان المأمومون مختلفين في الاعتقاد

- القول فيما لو كان الإمام شاكاً وكان المأمومون مختلفين بأن كان بعضهم شاكاً، وبعضهم متيقناً ٢٠١
- بيان بعض الأخبار التي وردت فيها عبارة: «لا سهو في السهو» .. ٢٠٣
- بيان تفسير بعض الأعلام لقوله ﷺ: «لا سهو في السهو» ٢٠٤
- بيان بعض الصور المحتملة لقوله ﷺ: «لا سهو في السهو» ٢٠٥
- الصورة الأولى ٢٠٥
- الصورة الثانية ٢٠٥
- الصورة الثالثة ٢٠٦
- الصورة الرابعة ٢٠٧
- الصورة الخامسة، والسادسة ٢٠٨
- الصورة السابعة، والثامنة ٢٠٩
- بيان ما هو الصحيح من الصور المتقدمة ٢١٠
- الأقوى وجوب التدارك فيما لو شك في الركوع أو السجود وأتى به، ثم شك في الذكر أو الطمأنينة ٢١١
- الأقوى جريان قاعدة التجاوز فيما لو شك في الفاتحة وهو في السورة، أو شك في السجدين أو إحداهما وهو في القيام ٢١٢
- القول في أن الظان يتبع ظنه ٢١٤
- بيان ما استدل به على أن الظان يتبع ظنه في الركعتين الأخيرتين .. ٢١٥
- القول بوجوب سجدي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأربع، ومناقشته ٢١٨

- بيان بعض الأخبار الظاهرة في عدم حجية الظن في الركعتين
الأخيرتين، ومناقشتها ٢١٨
- بيان ما استدل به على حجية الظن في أعداد الأوليين وكل فريضة ثنائية
كانت أو ثلاثية ٢٢٠
- بيان ما استدل به صاحب الحدائق على عدم حجية الظن في أعداد
الأوليين، وكل فريضة ثنائية أو ثلاثية، ومناقشته ٢٢١
- بيان ما استدل به على حجية الظن في أفعال الصلاة ٢٢٢
- القول فيما لو شك في أفعال الصلاة في الركعتين الأوليين، سواء
أكانت ركناً أم لا ٢٢٣
- بيان ما استدل به المشهور على عدم بطلان الصلاة فيما لو شك في
أفعال الصلاة في الركعتين الأوليين ٢٢٤
- بيان ما استدل به على بطلان الصلاة فيما لو شك في أفعال الصلاة في
الركعتين الأوليين، ومناقشته ٢٢٥
- القول فيما لو زاد سجدة سهواً ٢٢٧
- بيان ما استدل به على عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة سهواً
بيان ما استدل به على بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة سهواً،
ومناقشته ٢٢٨
- القول فيما لو نسي السجدين وتذكر في القيام قبل الركوع ٢٢٩
- بيان ما استدل به على عدم بطلان الصلاة فيما لو نسي سجدة واحدة
وتذكر قبل الركوع ٢٢٩

- الأقوى عدم بطلان الصلاة فيما لو نسي السجدين وتذكر في القيام
 ٢٣١ قبل الركوع
- ٢٣٢ القول فيما لو لم يجلس في السجود المتدارك
- ٢٣٢ الأقوى وجوب الجلوس فيما لو قام من السجود دون أن يجلس ..
- الدرس الثاني والخمسون**
- ٢٣٤ القول في الشكوك المبطله للصلاة
- بيان أقوال الأعلام فيما لو شك في الصلاة الواجبة الثنائية كالصبح
 و صلاة المسافر، والعيدين - إذا كانت واجبة - والكسوف ٢٣٥
- بيان بعض الأخبار التي استدل بها على بطلان الصلاة فيما لو شك في
 عدد ركعات الصلاة الثنائية ٢٣٧
- بيان بعض إشكالات الأعلام على موثقة عمار، ومناقشتها ٢٣٩
- بيان ما يمكن أن يُستدل به لقول أبي جعفر بن بابويه بجواز البناء على
 الركعة فيما لو شك في الثنائية، ومناقشته ٢٤٢
- الأقوى أن الصلاة الثنائية لا تبطل بمجرد حدوث الشك ٢٤٢
- القول بوجوب التروي عند حصول الشك، ومناقشته ٢٤٤
- بيان أقوال الأعلام في بطلان صلاة المغرب عند الشك في عدد
 الركعات ٢٤٥
- بيان بعض الأخبار التي استدل بها على بطلان الصلاة فيما لو شك في
 عدد ركعات صلاة المغرب ٢٤٦
- الأقوى التخيير في النافلة فيما لو شك في عدد الركعات بين الأقل
 والأكثر، شرط أن لا يستلزم الفساد، وإلا بنى على الأقل ٢٤٧

- القول فيما لو شك في الركعتين الأوليين من الرباعية أو شك من
 الاثنتين والثلاث قبل إكمال الركعتين ٢٤٨
- بيان بعض الأخبار التي استُدل بها على بطلان الصلاة فيما لو شك في
 الركعتين الأوليين من الرباعية أو شك بين الاثنتين والثلاث قبل
 إكمال الركعتين ٢٤٨
- بيان بعض الأخبار الدالة على البناء على الأقل وعدم بطلان الصلاة
 بالشك في عدد الأولين، ومناقشتها ٢٥٠
- بيان اختلاف الأعلام في كيفية تحقق إكمال الركعتين على خمسة
 أقوال ٢٥١
- القول الأول: إن إكمال الركعتين يتحقق برفع الرأس من السجدة
 الأخيرة، ومناقشته ٢٥١
- القول الثاني: أنه يتحقق بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية .. ٢٥٥
- القول الثالث: بكفاية الدخول في الركوع، ومناقشته ٢٥٥
- القول الرابع: بالاكْتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية ومناقشته . ٢٥٦
- القول الخامس: بالاكْتفاء بمسّ السجدة الأولى، ومناقشته ٢٥٧
- بيان ما هو مقتضى الانصاف بين الأقوال الخمسة ٢٥٧
- وجوب الإعادة فيما لو لم يدر كم صلّى ٢٥٧
- القول بوجوب صلاة ركعة من قيام وركعتين من جلوس لمن شك ولم
 يدر كم صلّى، ومناقشته ٢٥٨
- بيان أقوال الأعلام فيما لو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلاث . ٢٦٠

- بيان ما استدل به لوجوب البناء على الثلاث فيما لو شك بين الاثنتين
والثلاث في الرباعية ٢٦٣
- بيان ما يمكن أن يُستدل به للقول بوجوب البناء على الأقل فيما لو شك
بين الاثنتين والثلاث في الرباعية، ومناقشته ٢٦٥
- بيان ما يمكن أن يُستدل به للقول بالتخير بين البناء على الأقل أو
الأكثر فيما لو شك بين الأقل والأكثر، ومناقشته ٢٦٧
- بيان ما يمكن أن يُستدل به للقول بالبطلان فيما لو شك بين الاثنتين
والثلاث في الرباعية، ومناقشته ٢٦٧
- بيان أقوال الأعلام في ركعة الاحتياط فيما لو شك بين الاثنتين
والثلاث، بين تعين ركعة من قيام، والتخير بين ركعة من قيام
وركعتين من جلوس ٢٦٨
- بيان ما استدل به لتعين الركعة من قيام، ومناقشته ٢٨٩
- بيان ما استدل به للتخير بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس . ٢٧٠
- القول فيما لو شك بين الثلاث والأربع ٢٧٠
- بيان أقوال الأعلام فيما لو شك بين الثلاث والأربع ٢٧١
- بيان ما استدل به على البناء على الأربع فيما لو شك بين الثلاث
والأربع ٢٧١
- بيان الروايات التي قد يُستظهر منها البناء على الأقل
الرواية الأولى: حسنة زرارة ٢٧٣
- بيان تأمل الشيخ الأنصاري رحمته الله في دلالة الحسنة على
الاستصحاب، ومناقشته ٢٧٤

- ٢٧٦ الرواية الثانية: رواية محمد بن مسلم ومناقشتها
الأقوى التخيير بين الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس فيما لو
- ٢٧٨ شك بين الثلاث والأربع، بعد البناء على الأربع
بيان أقوال الأعلام فيما لو شك بين الاثنتين والأربع بعد احراز
- ٢٧٩ الاثنتين
بيان ما استدل به على البناء على الأكثر فيما لو شك بين الاثنتين
- ٢٨٠ والأربع
القول بوجوب سجدي السهو، فيما لو شك بين الاثنتين والأربع،
- ٢٨٢ ومناقشته
القول بوجوب التخيير بين البناء على الأكثر، والإعادة فيما لو شك
- ٢٨٣ بين الاثنتين والأربع، ومناقشته
بيان ما استدل به المشهور على البناء على الأكثر، والإتيان بركعتين
- من قيام، وركعتين من جلوس فيما لو شك بين الاثنتين والثلاث
- ٢٨٥ والأربع
القول بوجوب الإتيان بركعة من قيام وركعتين من جلوس فيما لو شك
- ٢٨٥ بين الاثنتين والثلاث والأربع، ومناقشته
الأحوط وجوباً في مسألة الإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
- فيما لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع - تعين كون الركعتين
- ٢٨٨ من جلوس وعدم جواز التخيير بينه وبين القيام
- ٢٨٩ الأقوى تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس
- ٢٩٠ القول فيما لو شك بين الأربع والخمس، وبعض صور الشك

- بيان ما استدل به المشهور على وجوب البناء على الأربع والتشهد
 والتسليم والإتيان بسجدي السهو فيما لو شك بين الأربع والخمس ٢٩٢
- بيان ما يمكن أن يُستدل به لقول الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الاحتياط
 بركعتين من جلوس فيما لو شك بين الأربع والخمس، ومناقشته ٢٩٣
- القول فيما لو شك بين الأربع والست أو الأزيد ٢٩٥
- بيان ما يمكن يُستدل به لقول ابن أبي عقيل بإلحاق السادسة بالخامسة،
 فيما إذا حصل الشك بعد إكمال السجدين من الرابعة، ومناقشته ٢٩٥
- بيان أقوال الأعلام فيما لو شك في عدد ركعات النافلة ٢٩٨
- بيان ما استدل به على جواز البناء على الأقل في النافلة ٢٩٩
- بيان ما استدل به على أفضلية البناء على الأقل في النافلة ٣٠٠
- بيان ما استدل به على جواز البناء على الأكثر في النافلة ٣٠١
- بيان ما هو مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٣٠١
- تنبيه على أمور:
- الأول: عدم الفرق في النافلة بين كونها ثنائية أو ثلاثية بناءً على أن
 صلاة الوتر مع الشفع صلاة واحدة ٣٠١
- الثاني: الشك في أفعال النافلة حكمه حكم الشك في أفعال الفريضة ٣٠٣
- الثالث: إن نقصان الركن في النافلة مبطل لها كالفريضة ٣٠٤
- القول بأن زيادة الركن سهواً في النافلة غير مبطل، ومناقشته ٣٠٥
- فروع ٣٠٧

- الأول: في بيان بعض الصور التي ذكرها المصنف في الذكرى في
 كيفية حصول الشك بين الأربع والخمس، ومناقشته ٣٠٨
- الثاني: فيما لو تعلّق الشك بعدد لم يرد نص بصحته، ولكنه ينحل إلى
 شكين، أو شكوك صحيحة ٣١٣
- بطلان الصلاة فيما لو كان الشك بين الاثنتين والخمس ٣١٦
- القول فيما لو كان الشك بين الثلاث والخمس ٣١٨
- الثالث: فيما لو شك في ركوعات الكسوف ٣١٨
- الرابع: اشتراط ما يُعتبر في الصلاة في صلاة الاحتياط إلاّ السورة بعد
 الفاتحة ٣٢٠
- القول بعدم جواز تردّد النية بين ركعة الاحتياط والنافلة في الصلاة،
 ومناقشته ٣٢١
- القول بأن تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط تنافي رعاية الجزئية،
 ومناقشته ٣٢٣
- القول بوجوب الإخفات في سورة الحمد في صلاة الاحتياط،
 ومناقشته ٣٢٤
- الأقوى تعيّن سورة الفاتحة في صلاة الاحتياط وعدم جواز التسييح
 مكانها ٣٢٤
- الخامس: فيما لو تخلّل المنافي بين صلاة الاحتياط والفريضة مع بيان
 أقوال الأعلام في ذلك، وبيان ما هو مقتضى الإنصاف ٣٢٦
- السادس: فيما لو تذكّر المشكوك بعد الصلاة ٣٣٠
- القول فيما لو تذكّر المشكوك في أثناء صلاة الاحتياط ٣٣٣

- القول فيما لو تذكّر المشكوك بين صلاتي الاحتياط كما لو شك بين
 الاثنتين والثلاث والأربع ٣٣٥
- السابع: في جواز الاقتداء في صلاة الاحتياط ٣٣٦
- الدرس الثالث والخمسون**
- بيان أقوال الأعلام فيما لو زاد ركعة سهواً ٣٣٧
- بيان ما استدل به على بطلان الصلاة مطلقاً فيما لو زاد ركعة سهواً ٣٣٨
- بيان ما استدل به على صحة الصلاة فيما لو جلس عقيب الرابعة بقدر
 التشهد، ومناقشته ٣٤٠
- القول فيما لو نسي بعض التشهد وتذكّر قبل أن يركع ٣٤٨
- الأقوى عدم بطلان الصلاة فيما لو تخلل الحدث بين السجدة والتشهد
 المنسيين، وبين الصلاة ٣٤٩
- بطلان الصلاة فيما لو أحدث بعد السجود قبل التشهد الثاني ٣٥٢
- القول بوجوب سجدي السهو لبعض موارد الشك، ومناقشته ٣٥٤
- بيان قول المشهور بوجوب سجدي السهو للكلام سهواً مع بيان ما
 استدل به على ذلك ٣٥٥
- بيان بعض الإشكالات على الروايات المشتملة على سهو النبي
 محمد ﷺ ٣٥٧
- بيان ما استدل به لعدم وجوب سجدي السهو للكلام سهواً، ومناقشته ٣٥٨
- بيان قول المشهور بوجوب سجدي السهو للتسليم في غير موضعه
 سهواً مع بيان ما استدل به على ذلك ٣٦١

- بيان ما استُدل به على عدم وجوب سجديّ السهو للتسليم في غير موضعه، ومناقشته ٣٦٢
- القول بوجوب سجديّ السهو فيما لو لم يدر إذا زاد سجدة أو أنقص، أو زاد ركوعاً أو أنقص، وكان الشك بعد تجاوز المحل، ومناقشته ٣٦٣
- القول بوجوب سجديّ السهو للقيام في موضع القعود وبالعكس، ومناقشته ٣٦٣
- بيان أدلة من قال بوجوب سجديّ السهو للشك في الزيادة، أو النقيصة، ومناقشتها ٣٦٧
- القول بوجوب سجديّ السهو فيما لو شك بين الثلاث والأربع مع غلبة الظن بالأربع، ومناقشته ٣٧٠
- القول بوجوب سجديّ السهو لكل زيادة ونقيصة، ومناقشته ٣٧٢
- بيان بعض الأخبار النافية لوجوب سجديّ السهو لكل زيادة أو نقيصة تعدد سجود السهو بتعدد أسبابه ٣٧٩
- محل سجديّ السهو بعد التسليم ٣٨١
- القول بأن محل سجديّ السهو في النقيصة قبل التسليم وفي غيرها بعده، ومناقشته ٣٨٣
- وجوب النية لسجديّ السهو ٣٨٤
- الأقوى عدم وجوب التكبير لسجديّ السهو ٣٨٥
- القول باشتراط ما يجب في سجود الصلاة من طهارة ووضع المساجد السبعة والطمأنينة والاستقبال وغيرها في سجديّ السهو، ومناقشته ٣٨٧
- بيان ما استُدل به على عدم وجوب الذكر في سجديّ السهو ٣٩٢

- ٣٩٥ بيان ما استُدل به على وجوب الذكر في سجدي السهو، ومناقشته
- ٣٩٨ بيان ما يجب من الذكر في سجدي السهو على فرض وجوبه
- ٤٠٠ القول بوجوب التشهد بعد سجدي السهو، ومناقشته
- ٤٠٢ القول بوجوب التسليم بعد سجدي السهو، ومناقشته
- ٤٠٣ بيان اختلاف الأعلام في وقت الإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة
بيان ما استُدل به على وجوب الإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة على
نحو الفورية العرفية
- ٤٠٤ القول باستحباب الفورية، ومناقشته
- ٤٠٦ سجدي السهو ليستا شرطاً في صحة الصلاة
- ٤٠٧ القول بأن سجدي السهو شرط في صحة الصلاة ومناقشته
- ٤٠٨ القول بوجوب متابعة المأموم للإمام في سجدي السهو فيما لو صدر
من الإمام ما يوجبهما، ومناقشته
- ٤١٠ بيان اختلاف الأعلام في وجوب سجدي السهو على المأموم فيما لو
اختص بالسهو
- ٤١١ بيان ما استُدل به على وجوب سجدي السهو على المأموم فيما لو
اختص بالسهو، ومناقشته
- ٤١٢ بيان ما استُدل به على عدم وجوب سجدي السهو على المأموم فيما لو
اختص بالسهو، وبيان ما هو مقتضى الانصاف في ذلك
- ٤١٣

الدرس الرابع والخمسون

- ٤١٥ صلاة المسافر
- ٤١٥ بيان بعض الأخبار التي استُدل بها على وجوب التقصير في السفر .

- ٤١٧ التخيير في الأماكن الأربعة .
بيان الأخبار الدالة على الإتمام في تلك المواضع جوازاً أو وجوباً،
٤١٩ ومناقشتها .
بيان بعض الأخبار التي دلت على التخيير بين القصر والتمام في تلك
٤٢٧ المواضع، ومناقشتها .
بيان محاولات الأعلام للجمع بين الأخبار المتقدمة، ومناقشتها مع
٤٣٢ بيان ما هو مقتضى الإنصاف .
٤٣٦ القول في المراد من الأماكن الأربعة التي يكون فيها التخيير في الصلاة
الأقوى أن المراد من الحرمين البلد أي مكة، والمدينة، وليس
٤٣٧ خصوص المسجدين .
٤٣٨ الأقوى أن المراد من الكوفة البلد، وليس خصوص المسجد .
٤٤٢ خروج النجف الأشرف عن الكوفة .
٤٤٢ بيان العناوين الثلاثة التي ذُكرت في أخبار الحائر الحسيني .
العنوان الأول: حرم الحسين عليه السلام مع بيان بعض الأخبار التي وردت
٤٤٣ في تحديده، ومناقشتها .
العنوان الثاني: قبر الحسين عليه السلام مع بيان بعض الأخبار التي وردت
٤٤٤ في تحديده، ومناقشتها .
العنوان الثالث: الحائر مع بيان بعض الأخبار التي وردت في
٤٤٤ تحديده، ومناقشتها .
بيان اختلاف الأعلام في تحديد الحائر الحسيني مع بيان ما هو
٤٤٥ مقتضى الانصاف .

- ٤٤٦ وجوب الإفطار في الصوم الواجب في السفر
- ٤٤٦ ذكر بعض المستثنيات من عدم جواز الصوم في السفر
- ٤٤٨ شرائط وجوب التقصير في السفر
- ٤٤٨ الشرط الأول: قصد قطع المسافة
- ٤٤٩ بيان بعض الأخبار التي تدل على وجوب قصد المسافة
- ٤٥٠ الهائم على وجهه والآبق لا يُقَصِّران إلا إذا قصدا قطع المسافة ...
- ٤٥٠ القول في منتظر الرفقة.....
- ٤٥١ - تنبيه على بعض الأمور
- ٤٥١ الأول: كفاية المسافة النوعية
- ٤٥٣ الثاني: في إلحاق الظان بمجيء الرفقة
- الثالث: فيما لو تردّد في أثناء المسافة بعد أن قصدها ثم عاد إلى
- ٤٥٤ الجزم
- الرابع: فيما لو بدا له بعد أن قطع الثمانية بلا قصد، أن يذهب إلى ما
- ٤٥٥ دون المسافة ثم يرجع، فهل يضم ما قصده، أم لا
- ٤٥٥ الخامس: عدم اعتبار اتصال السير في قطع المسافة
- ٤٥٥ بيان حكم التابع
- ٤٥٦ القول فيما لو كان من نية التابع التخلّف عن متبوعه
- ٤٥٨ تنبيه على بعض الأمور
- الأول: في وجوب الاستخبار عن قصد المتبوع، ووجوب الإخبار
- ٤٥٨ على المتبوع

- الثاني: أنّ المراد من قصد قطع المسافة ما يعم العزم بقطعها وإن لم يكن عن إرادته النفسانية ٤٥٩
- الثالث: المكروه في السفر كالتابع يُقصر حتى ولو سلب منه الاختيار ٤٦٠
- الجنون والإغماء لا يمنعان من العزم فيما لو كان المصاب تابعاً .. ٤٦٢
- الشرط الثاني: كون المقصد مسافة فصاعداً وهي ثمانية فراسخ ... ٤٦٢
- بيان ما استدل به على كون المسافة ثمانية فراسخ ٤٦٢
- بيان بعض الأخبار المعارضة لذلك، ومناقشتها ٤٦٤
- بيان المراد من الفرسخ ٤٦٧
- بيان اختلاف الأعلام في تحديد الميل، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف ٤٦٨
- تنبيه على بعض الأمور ٤٧١
- الأول: عدم الفرق في ثبوت المسافة بين قطعها في يوم أو أقل، أو أكثر، شرط أن لا يخرج عن اسم المسافر ٤٧١
- الثاني: مبدأ احتساب المسافة يكون من آخر بيوت البلدة ٤٧٢
- الأقوى أن البلاد الكبيرة المتسعة جداً حكمها حكم البلاد الصغيرة في كون مبدأ احتساب المسافة آخر البيوت ٤٧٥
- الثالث: عدم كفاية الظن أو الشياخ غير المفيد للاطمئنان في تحديد المسافة الشرعية ٤٧٦
- كفاية خبر العدل الواحد في تحديد المسافة الشرعية ٤٧٧
- الرابع: وجوب التمام فيما إذا لم يكن ما يُثبت المسافة الشرعية .. ٤٧٩

- ٤٨٠ الخامس: القول بوجوب الفحص عن المسافة الشرعية، ومناقشته .
- القول فيما لو كانت المسافة ملفقة من الذهاب والإياب وكان الذهاب
- ٤٨١ أربعة فراسخ أو أزيد، والإياب كذلك
- بيان ما استدل به لوجوب التقصير فيما لو كانت المسافة ملفقة من
- الذهاب والإياب، وكان الذهاب أربعة فراسخ أو أزيد
- ٤٨٢ القول بوجوب التخيير فيما لو كانت المسافة ملفقة من الذهاب
- والإياب، ومناقشته
- ٤٨٣ وجوب القصر فيما لو قطع المسافة في النهار أو في الليل
- ٤٨٥ الأقوى عدم التقصير فيما لو كان الذهاب ثلاثة فراسخ والإياب خمسة
- أو أزيد، أو بالعكس
- ٤٨٦ بيان اختلاف الأعلام فيما لو قصد أربعة فراسخ ولم يُرد الرجوع ليومه
- القول بتعيين التقصير فيما لو قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه
- مع بيان ما استدل به على ذلك
- ٤٨٩ القول بتعيين الإتمام فيما لو قصد أربعة فراسخ ولم يُرد الرجوع ليومه،
- مع بيان ما استدل به على ذلك، ومناقشته
- ٤٩٢ القول بوجوب التخيير بين القصر والتمام فيما لو قصد أربعة فراسخ
- ولم يرد الرجوع ليومه، ومناقشته، وبيان ما هو مقتضى الإنصاف
- ٤٩٤ بين الأقوال المتقدمة
- ٤٩٩ الشرط الثالث: الضرب في الأرض
- بيان قول المشهور بعدم إعادة الصلاة إذا عدل عن نية السفر وكان قد
- ٤٩٩ صلى قصرًا بعد سفره وقبل رجوعه عن نيته مع بيان دليله

- القول بإعادة الصلاة فيما لو صلّى قصرًا بعد سفره، قبل الرجوع عن نية السفر، ومناقشته ٥٠١
- بيان ما هو مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٥٠٢
- القول بوجوب القصر فيما لو قصد السفر من مكان خفي عنه فيه الجدران والأذان ٥٠٣
- القول بوجوب القصر بمجرد الخروج من المنزل إلى أن يعود إليه فيما لو كان قاصدًا للسفر، ومناقشته ٥٠٥
- بيان اختلاف الأعلام في المراد من حدّ الترخّص في الذهاب ٥٠٦
- بيان اختلاف الروايات الواردة في حدّ الترخّص في الذهاب، ومناقشتها ٥٠٧
- بيان المراد من التواري عن البيوت ٥٠٨
- بيان تعارض الروايات الواردة في حدّ الترخّص وبيان حلّ التعارض المدار في السّماع (للأذان والرؤية للبيوت) على المعتادين، دون الخارقين ٥١١
- كفاية سماع صوت الأذان، وإن لم يسمع فصوله ٥١٢
- كفاية خفاء الصورة التفصيلية للبيوت لا الشبح ٥١٣
- اعتبار كون الأذان في آخر البلد ٥١٣
- كفاية اعتبار خفاء الأذان للبدوي ٥١٣
- بيان اختلاف الأعلام في اعتبار حدّ الترخّص في الإياب ٥١٤
- بيان أدلّة اعتبار حدّ الترخّص في الإياب ٥١٤

- بيان ما يمكن أن يُستدل به للقول بعدم اعتبار حدّ الترخّص في الإياب،
ومناقشته ٥١٥
- لا عبرة بالأعلام والأسوار وسور البلد ٥٢٠
- القول باعتبار أذان المحلة في البلد العظيم، ومناقشته ٥٢١
- بيان ما استدل به للقول باعتبار حدّ الترخّص للمقيم عشراً، ومناقشته ٥٢٣
- القول باعتبار حدّ الترخّص للمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً،
ومناقشته ٥٢٧
- وجوب الإعادة لمن صلى قصرأ قبل الوصول إلى حدّ الترخّص ... ٥٢٨
- عدم وجوب الكفارة لمن أفطر جاهلاً بالحكم ٥٢٨
- الشرط الرابع: كون السفر سائغاً واجباً أو مستحباً أو مباحاً أو
مكروهاً ٥٢٨
- بيان بعض الأخبار التي استدل بها على اعتبار كون السفر الذي يوجب
القصر سائغاً غير محرّم ٥٢٩
- بيان كيفية تصحيح السيد الخوئي رحمته الله لمرسلة ابن أبي عمير بطريق
الكليني، ومناقشته ٥٣١
- بيان بعض الأخبار التي تدل بظاهرها على وجوب التمام فيما إذا كان
السفر بنفسه محرماً أو لغاية محرمة ٥٣٥
- بيان بعض الأخبار التي تدل بظاهرها على وجوب التمام فيما إذا كان
السفر بنفسه محرماً ٥٣٧
- بيان بعض الأخبار التي تدل بظاهرها على وجوب التمام فيما إذا كان
السفر لغاية محرمة ٥٣٧

- بيان إشكال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي
 تفصيل حكم السفر المحرم في روض الجنان، ومناقشته ٥٣٧
- القول في حكم المتصيّد لهواً وبطراً ٥٣٩
- بيان اختلاف الأعلام في كون السفر اللهوي محرماً ومعصية أم لا ٥٤٠
- بيان بعض الأخبار التي استدل بها على كون السفر اللهوي محرماً ٥٤١
- القول فيما لو كان الصيد لقوته وقوت عياله ٥٤٤
- القول فيما لو كان الصيد للتجارة ٥٤٥
- بيان ما استدل به للقول بالتفصيل فيما لو كان الصيد للتجارة بين
 الإفطار في الصوم، والإتمام في الصلاة، ومناقشته ٥٤٦
- بيان بعض الصور التي تتعلق بسفر المعصية ٥٤٨
- الصورة الأولى: فيما لو سافر بقصد الطاعة ثم عدل في الطريق إلى
 المعصية ٥٤٨
- الصورة الثانية: فيما لو سافر بقصد الطاعة ثم عدل في الطريق إلى
 المعصية ثم عدل في الطريق إلى الطاعة ٥٥٠
- الصورة الثالثة: فيما لو سافر بقصد الطاعة ثم عدل في الطريق إلى
 المعصية، ثم عدل إلى الطاعة قبل أن يقطع شيئاً من المسافة ... ٥٥٢
- الصورة الرابعة: فيما لو سافر بقصد المعصية ثم عدل في الطريق إلى
 الطاعة ٥٥٢
- بيان حكم التابع للجائر ٥٥٣
- تقصير المسافر للنزهة ٥٥٤